



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والثلاثون

ملائكة - ميّت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

[سورة التوبة / ١٢٢]

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

[أخرجه البخاري ومسلم]

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ملائكة

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الإنس :

٢- الإنس في اللغة : جماعة الناس ، والواحد إنسي وأنسي بالتحريك ، وهم بنو آدم ، والإنسي يقتضي مخالفة الوحشي ، والناس يقولون : إنسي ووحشي ^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والفرق بين الملائكة والإنس : أن الملائكة خلقوا من نور ، ولا يأكلون ولا يشربون ، ويعبدون الله ويطيعونه ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ^(٢) ، وليس كذلك الإنس .

ب- الجن :

٣- الجن في اللغة : خلاف الإنس ، والجان : الواحدة من الجن ، وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جنًا لاستتارهم عن العيون ، يقال : جنّ الليل : إذا ستر .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

التعريف :

١- الملائكة جمع المَلَك بفتحتين ، وهو واحد الملائكة ، قيل : مخفف من مالك ، قال الكسائي : أصله مَأَلَك بتقديم الهمزة من الألوک وهي الرسالة ، ثم قلبت وقدمت اللام ، وقيل : أصله المَلَك بفتح ثم سكون : وهو الأخذ بقوة ، وأصل وزنه مَفْعَل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع ، وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ^(١) .

وفي الاصطلاح : المَلَك جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة ، ومسكنها السموات ^(٢) .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والقاموس المحيط ، وفتح الباري ٣٠٦/٦ وما بعدها .

(٢) التعريفات للجرجاني ، وفتح الباري ٣٠٦/٦ ط دار المعرفة - بيروت ، وفيض الباري ٦/٤ ط دار المعرفة - بيروت ، وشرح الفقه الأكبر ص ٢٠ ط دار الكتب العربية - بيروت .

(١) لسان العرب ، والكليات ٣١٦/١ ، والمصباح المنير ، والفروق في اللغة ص ٢٢٧ .
(٢) سورة الأنبياء / ٢٦ .

والصلة بين الملائكة والجن أن كلا منهما له قوة التشكل بأشكال مختلفة^(١).

الحكم الإجمالي للملائكة :

وردت في الملائكة أحكام منها :

أولاً - الإيمان بالملائكة :

٤ - من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالملائكة، قال الله تعالى: ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾^(٣).

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأل جبريل عليه السلام عن الإيمان، قال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٤). فوجود الملائكة ثابت بالدليل

القطعي الذي لا يمكن أن يلحقه شك، ومن هنا كان إنكار وجودهم كفراً بإجماع المسلمين، بل ينص على ذلك القرآن الكريم كما دلّت عليه الآية السابقة^(١).

ثانياً - صفاتهم الخلقية :

٥ - أخبرنا ربنا سبحانه أن الملائكة خلقوا قبل آدم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

كما أخبرنا النبي ﷺ أن الله خلق الملائكة من نور، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(٣).

فتدل النصوص في مجموعها على أن الملائكة مخلوقات نورانية ليس لها جسم مادي يدرك بالحواس الإنسانية، وأنهم ليسوا

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والكلبيات ١٦٦/٢،

وتفسير البضاوي ٢٢٥/٤ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٥.

(٣) سورة النساء/ ١٣٦.

(٤) حديث عمر رضي الله عنه: «أن تؤمن بالله وملائكته...».

أخرجه مسلم (٣٧/١) ط الحلبي) ضمن حديث طويل.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٤٠١/٢ ط مؤسسة الرسالة،

وفتح الباري ٣٠٦/٦ ط دار المعرفة - بيروت، وإغاثة

اللهفان ١٢٠/٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة البقرة/ ٣٠.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «خلقت الملائكة...».

أخرجه مسلم (٢٢٩٤/٤) ط الحلبي.

رسول الله ﷺ: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو ملك راعع أو ملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا أننا لم نشرك بك شيئاً»^(١).

٧ - قال ابن القيم: دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، وأنه سبحانه وكل بالجبال ملائكة، ووكّل بالسحاب ملائكة، ووكّل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقها، ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه، وملائكة لحفظ ما يعمل به وإحصائه وكتابته، ووكّل بالموت ملائكة، ووكّل بالسؤال في القبر ملائكة، ووكّل بالأفلاك ملائكة يحركونها، ووكّل بالشمس والقمر ملائكة، ووكّل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها

(١) حديث: «ما في السموات السبع...».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢)، وفي الأوسط (٣٤٥/٤) من حديث جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٨/١٠): رجاله رجال الثقات، وفيه عروة بن مروان قال فيه الدارقطني: ليس بقوي الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة: «ما في السماء موضع...».

أخرجه الدولابي بسنده (١٢٢/٢) ط دار الكتب العلمية، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٢ ط المكتبة الإسلامية.

كالبشر فلا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون، مطهرون من الشهوات الحيوانية، ومنزهون عن الآثام والخطايا، ولا يتصفون بشيء من الصفات المادية التي يتصف بها ابن آدم^(١) غير أن لهم القدرة على أن يتمثلوا بصور البشر بإذن الله تعالى^(٢).

ثالثاً - عبادة الملائكة لله وما وكل إليهم من أعمال:

٦ - علاقة الملائكة بالله هي علاقة العبودية الخالصة والطاعة والامتثال والخضوع المطلق لأوامره عز وجل، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣)، وقد وصفهم الله بأنهم لا يستكبرون عن عبادته، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾^(٤) ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^(٥).

وهم منقطعون دائماً لعبادة الله وطاعة أمره^(٥)، كما ورد في الآيتين السابقتين.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ٢٠ ط دار الكتب العلمية، وفتح الباري ٦/٣٥٣.

(٢) فتح الباري ٦/٣٤٨ - ٣٥١ ط دار الريان للتراث - القاهرة.

(٣) سورة التحريم/ ٦.

(٤) سورة الأنبياء/ ١٩، ٢٠.

(٥) إغاثة اللهفان ٢/١٢٢.

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٣﴾ .

ولا تنزل الملائكة إلا بأمر الله، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه .

ورؤساؤهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم» (٣) .

فتوسل إليه سبحانه برؤسائه العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة .

فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل وكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم (٤) .

(١) سورة النحل / ٥٠ .

(٢) سورة التحريم / ٦ .

(٣) حديث: «اللهم رب جبريل...» .

أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢١ - ١٢٢ .

وعمارتها ملائكة، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة، فالملائكة أعظم جنود الله تعالى، ومنهم: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ (١) ﴿فَالْعَصْفَاتُ عَصْفًا﴾ (٢) ﴿وَالنَّشِيرَاتُ شَرًّا﴾ (٣) ﴿فَالْفَرِيقَاتُ فَرْقًا﴾ (٤) ﴿فَالْمُلْقِيَاتُ ذِكْرًا﴾ (٥) (١)، ومنهم: ﴿وَالنَّازِعَاتُ غَرْقًا﴾ (٦) ﴿وَالنَّاشِطَاتُ نَشْطًا﴾ (٧) ﴿وَالسَّيِّحَاتُ سَبْحًا﴾ (٨) ﴿فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا﴾ (٩) (٢)، ومنهم: ﴿وَالصَّانِعَاتُ صَعًا﴾ (١٠) ﴿فَالزَّجَرَاتُ زَجْرًا﴾ (١١) ﴿فَالثَّالِيَاتُ ذِكْرًا﴾ (١٢) (٣) .

ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وكلوا بحمل العرش، وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلا الله تعالى .

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره ﴿لَا يَسْقُوتُ بِالْقَوْلِ﴾ (١) ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (٢) ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنَ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٣) (٤)، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾

(١) سورة المرسلات / ١ - ٥ .

(٢) سورة النازعات / ١ - ٥ .

(٣) سورة الصافات / ١ - ٣ .

(٤) سورة الأنبياء / ٢٧، ٢٨ .

رابعاً - تفضيل الملائكة :

٨ - قال ابن عابدين من الحنفية نقلاً عن الزندوستي: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة، وأن نبينا ﷺ أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة.

واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام أبو حنيفة: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقال محمد وأبو يوسف: سائر الملائكة أفضل^(١).

خامساً - سب الملائكة :

٩ - اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته - الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة - أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكر وجودهم وجحد نزولهم قتل كفراً.

واختلفوا هل يستتاب أم لا؟ فقال الجمهور: يستتاب وجوباً أو استحباباً على خلاف بينهم. وعند المالكية: لا يستتاب على المشهور^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٤ ط بولاق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٥ ط مصطفى الحلبي، والشفاء ٢/ ٤٧٣، ونسيم الرياض شرح الشفا ٤/ ٥٤٧، والمغني مع الشرح ٩/ ٢١، وقلوبي وعميرة=

قال الدسوقي: قتل ولم يستتب - أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه - حدًا إن تاب وإلا قتل كفراً، إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله^(١).

قال المواق: وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت، ولقمان وذو القرنين ومريم وأمثالهم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدب من تنقصهم.

وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبين فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل^(٢).
(ر: ردة ف ١٦ - ١٧، ٣٥).

= ٤/ ١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ الناشر الكتاب العربي.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٣٥، والخرشي ٨/ ٧٤٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، وغاية المنتهى ٣/ ٣٥٩، والشفاء ٢/ ٤٧٣.

وفي اصطلاح الفقهاء : الملاءة : هي الغنى واليسار^(١).

وقد فسر أحمد الملاءة فقال : تعتبر الملاءة في المال والقول والبدن ، فالمليء هو من كان قادراً بماله وقوله وبدنه ، قال البهوتي : وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها ، ثم قال البهوتي : زاد في الرعاية الصغرى والحاويين : وفعله ، وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الأداء .

فالملاءة في المال : القدرة على الوفاء ، والملاءة في القول : أن لا يكون مماطلاً .

والملاءة في البدن : إمكان حضوره مجلس الحكم ، قال البهوتي : هذا معنى كلام الزركشي .

ثم قال : والظاهر أن : «فعله» يرجع إلى عدم المطل إذ البازل غير مماطل .

و : «تمكنه من الأداء» يرجع إلى القدرة على الوفاء ، إذ مَنْ ماله غائب أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء ، ولذلك أسقطهما الأكثر ولم يفسرهما^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٩/٢ ، ١٠ ، والهداية مع شروحيها

٣١٩/٨ نشر دار إحياء التراث ، وحاشية الجمل

٢٦١/٣ ، وجواهر الإكليل ١١١/٢ ، ١١٢ ، والمغني

٥٨٢/٤ ، والإقناع ١٨٧/٢ .

(٢) كشف القناع ٣/٣٨٦ .

مَلَاءَة

التعريف :

١ - الملاءة في اللغة : مصدر الفعل مَلَأَ مَلْؤًا - بضم اللام - قال الفيومي : مَلَأَ بالضم - ملاءة ، وهو أملاً القوم أي : أقدرهم وأغناهم ، ورجل مليء - مهموز - على وزن فاعيل : غني مقتدر^(١) .

وفي لسان العرب : رجل مليء : كثير المال بين الملاء ، والجمع مِلاء ، وقد مَلَأَ الرجل يملأ ملاءة فهو مليء : صار مليئاً ، أي ثقة ، فهو غني مليء : بين الملاء والملاءة .

وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء^(٢) .

(١) المصباح المنير .

(٢) لسان العرب ، ومختار الصحاح .

الألفاظ ذات الصلة :

الإعسار :

٢ - الإعسار في اللغة : مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعُسْر : الضيق والشدة، والإعسار والعسرة : قلة ذات اليد^(١).

والإعسار في الاصطلاح : عدم القدرة على النفقة أو على أداء ما عليه بمال ولا كسب، أو هو زيادة خرجه عن دخله^(٢).

والإعسار ضد الملاءة.

ما يتعلق بالملاءة من أحكام :

يتعلق بالملاءة أحكام منها :

أ - أثر الملاءة في زكاة الدين :

٣ - اختلف الفقهاء في زكاة الدين إذا كان على مليء.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف ٢٠، ٢١).

ب - أثر الملاءة في أخذ المشفوع :

٤ - من أحكام الشفعة : أن الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بمثل الثمن الذي استقر عليه

العقد وقت لزومه قدرأً وجنسأً وصفة^(١)، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه : «فهو أحق بها بالثمن»^(٢).

فإن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً إلى أجل معلوم أخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلاً إلى أجله، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته، وهذا عند المالكية والحنابلة.

لكن الشفيع لا يستحق الأخذ إلا بشروط.

قال المالكية : إنما يستحق الشفيع أخذ الشقص بالثمن المؤجل إذا كان موسراً بالثمن يوم الأخذ، ولا يلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل، ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسراً مراعاةً لحق المشتري، ولا يراعى خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاءً للطارئ، لوجود مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر.

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٥، والشرح الكبير للدردير ٤٧٦/٣، وحاشية الجمل ٥٠٥/٣، وكشاف القناع ١٥٩/٤.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه : «فهو أحق بها بالثمن». أخرجه أحمد (٣/٣١٠) ط المكتب الإسلامي وله أصل في الصحيحين.

(١) لسان العرب.
(٢) المهذب ١٦٢/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣.

بالثمن مؤجلاً، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته، واعتبرت الملاءة أو الكفيل دفعا للضرر المشتري^(١).

هذا إذا كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً، فإن كان حالاً وعجز الشفيع عنه أو عن بعضه سقطت شفيعته، ولو أتى الشفيع برهن أو ضمين لم يلزم المشتري قبولهما ولو كان الرهن محرراً والضمين مليئاً، لما على المشتري من الضرر بتأخير الثمن، والشفعة شرعت لدفع الضرر، فلا تثبت معه^(٢).

وعند الحنفية والشافعية في الأظهر: إن كان ثمن المشفوع مؤجلاً فللشفيع الخيار: إن شاء أخذ بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذ، وليس له أن يأخذ في الحال بثمن مؤجل، وليس الرضا بالأجل في حق المشتري رضا به في حق الشفيع، لتفاوت الناس في الملاءة.

وقال زفر من الحنفية، وهو القول الثاني عند الشافعية: يأخذه بالثمن المؤجل تنزيلاً له

فإن لم يكن الشفيع موسراً يوم الأخذ، فإن أمكن أن يأتي بضامن مليء أو برهن ثقة، فإنه يستحق الأخذ، وإذا لم يكن الشفيع موسراً وقت الأخذ ولم يأت بضامن مليء أو رهن ثقة فإنه يجب عليه تعجيل الثمن للمشتري ولو بيع الشقص لأجنبي، فإن لم يعجل الثمن فلا شفعة له.

لكن إذا تساوى الشفيع والمشتري في العدم فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن مليء، ويحق له أن يأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل، وهذا على المختار.

ومقابل المختار: أنه متى كان الشفيع معدماً فلا يأخذه إلا بضامن مليء ولو كان مساوياً للمشتري في العدم، وكذلك لو كان الشفيع أشد عدماً من المشتري فإنه يلزمه أن يأتي بحميل مليء، فإن أبى أسقط الحاكم شفيعته^(١).

وقال الحنابلة: إن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل إن كان الشفيع مليئاً، فإن لم يكن مليئاً — بأن كان معسراً — أقام كفيلاً مليئاً بالثمن وأخذ الشقص

(١) كشف القناع ٤/١٦٠، ١٦١، والمغني ٥/٣٥٠.

(٢) كشف القناع ٤/١٦٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٣٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢/١٥٨، ١٥٩.

منزلة المشتري، ولأن كونه مؤجلاً وصف في الثمن كالزيافة، والأخذ بالشفعة بالثمن، فيأخذه بأصله ووصفه كما في الزيوف. والقول الثالث عند الشافعية: يأخذه بسلعة لو بيعت إلى ذلك الأجل لبيعت بذلك القدر^(١).

ج - أثر الملاءة في الضمان:

٥ - يرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أنه لا يشترط ملاءة المضمون عنه، ولذلك يصح ضمان كل من وجب عليه حق، سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً، وسواء كان مليئاً أو مفلساً^(٢)، والدليل على ذلك: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنزة، فقالوا: صلّ عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتني بجنزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلّى عليها. ثم أتني بالثالثة فقالوا:

صلّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه^(١) فدل الحديث على أنه يصح ضمان المدين الذي لم يخلف وفاء^(٢).

وعلل أبو يوسف ومحمد صحة الكفالة بالدين عن الميت المفلس بأن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي، فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة على الوفاء، ولهذا بقي إذا مات مليئاً حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلساً^(٣).

وبنى الشافعية قولهم على أنه لا يشترط معرفة المضمون عنه - وهو المدين - لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، كما يصح الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاء^(٤).

وذهب أبو حنيفة - وهو قول أبي ثور - إلى أنه يشترط في المكفول له أن يكون مليئاً، حتى يكون قادراً على تسليم المكفول به إما

(١) حديث: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنزة فقالوا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٧ ط السلفية).

(٢) المراجع السابقة، وتبيين الحقائق ٤/١٥٩ - ١٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٦، وتبيين الحقائق ٤/١٥٩ - ١٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٠٠.

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦، ومنح الجليل ٣/٢٤٦، وحاشية

الدسوقي ٣/٣٣١، ومغني المحتاج ٢/١٩٨، ٢٠٠،

وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨، والمغني ٤/٥٩٣.

أداء الدين فوراً إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله، أو خاف موت المستحق، أو طالبه رب الدين، أو علم حاجته إليه وإن لم يطالبه، ذكر ذلك البارزي^(١).

٧- وإذا أمره الحاكم بالأداء فطلب إمهاله لبيع عروضه ليوفي دينه من ثمنها أمهل باجتهاد الحاكم، لكن لا يؤجل إلا إذا أعطى حميلاً بالمال، وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢).

وقال الحنابلة: إن كان للمدين القادر على الوفاء سلعة، فطلب من رب الحق أن يمهلها حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها أمهل بقدر ذلك، أي بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء من ثمنها.

وكذا إن طولب بمسجد أو سوق وماله بداره أو مودع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه.

وكذلك إن أمكن المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه فيمهل بقدر ذلك، ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(١) حاشية الجمل ٣/٣٨٨.

(٢) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/٩٢.

(٣) سورة البقرة/٢٨٦.

بنفسه أو بنائبه، ولذلك لا يصح عنده الكفالة بالدين عن الميت المفلس، لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط كما إذا كفّل على إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا مات مليئاً فهو قادر بنائبه^(١).

د- أثر الملاءة في أداء الدين:

٦- مَنْ كان عليه دين حال وكان مليئاً مقرأً بدينه أو عليه بينة وجب عليه أداء الدين حين طلبه، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢)، وبالطلب يتحقق المطل، إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه^(٣).

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن أداء الدين للقادر على الأداء لا يتوقف على الطلب.

جاء في حاشية الجمل: يجب على الغني

(١) بدائع الصنائع ٦/٦.

(٢) حديث: «مطل الغني ظلم».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٧٣، والاختيار ٢/٨٩، ٩٠، والهداية ٣/١٠٤، وتكملة فتح القدير ٧/٢٧٨ نشر دار الفكر، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٧٩، ومنح الجليل ٣/١٤٣، ومغني المحتاج ٢/١٥٧، وكشاف القناع ٣/٤١٨، والمغني ٤/٤٩٩-٥٠١.

الكاساني وابن قدامة^(١).

لكن الحنفية قالوا: إن الحبس لا يكون إلا بطلب رب الدين من القاضي، فما لم يطلب رب الدين حبس المدين المماطل لا يحبس لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان هي حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه، فلا بد من الطلب للحبس، فإذا طلب رب الدين حبس المدين - وثبت عند القاضي سبب وجوب الدين وشرائطه بالحجة - حبسه لتحقيق الظلم عنده بتأخير حق الدين من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه^(٢).

٩ - ويشترط لحبس المليء المماطل أن يكون ممن سوى الوالدين لصاحب الدين، فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا، لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وليس من المصاحبة

وإن خاف رب الحق هربه احتاط بملازمته أو بكفيل، ولا يجوز منعه من الوفاء بحبسه، لأن الحبس عقوبة لا حاجة إليها^(١).

وقال الحنابلة أيضاً: لو ماطل المدين حتى شكاه رب الحق فما غرمه في شكواه فعلى المدين المماطل إذا كان رب الحق قد غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق^(٢).

٨ - وإذا امتنع المدين المليء من أداء الدين بعد الطلب، وبعد إعطائه المهلة لبيع عروضه أو غير ذلك كما سبق بيانه، أو لم يأت بحميل بالمال كما يقول المالكية، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحاكم يحبسه، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٣)، فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، ولقوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلَّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٤). والحبس عقوبة كما قال

(١) كشف القناع ٣/٤١٨ - ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٥.

(٢) كشف القناع ٣/٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٥.

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم». سبق تخريجه ف ٦.

(٤) حديث: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلَّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». أخرجه أبو داود (٤/٤٥ - ٤٦)، والنسائي (٧/٣١٦) ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/٨١١ ط عيسى =

= الحلبي) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن حجر (فتح الباري ٥/٦٢ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧٣، ومنح الجليل ٣/١٤٣، وكشاف القناع ٣/٤١٩، والمغني ٤/٥٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٣.

(٣) سورة لقمان/ ١٥.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين، إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيزاً لا حبساً بالدين.

وأما الولد فيحبس بدين الوالد، لأن المانع من الحبس حق الوالدين.

وكذا سائر الأقارب، يحبس المديون بدين قريبه كائناً من كان.

ويستوي في الحبس الرجل والمرأة، لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة.

ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه، لأنه إذا كان الظلم بسبيل من قضاء دينه صار بالتأخير ظالماً، فيحبس ليقضي الدين فيندفع الظلم.

لكن عند المالكية يحبس الجد بدين ولد ولده، لأن حقه دون حق الأب^(١).

١٠ - وإذا حبس الحاكم المدين وأصر على الامتناع عن الوفاء، فقد اختلف الفقهاء فيما يفعله الحاكم به.

قال الحنفية: إذا قامت البيئة على يساره

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، وجواهر الإكليل ٩٣/٢، ومغني المحتاج ١٥٦/٢.

أبَدَ الحاكم حبسه لظلمه^(١).

وقال المالكية: يُضرب معلوم الملاء مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس، ولو أدى إلى إتلافه لظلمه باللدن دون أن يقصد الحاكم إتلافه، أما لو ضربه قاصداً لإتلافه فإنه يقتصر منه، قالوا: ولا يبيع ماله^(٢).

وقال الشافعية: إن امتنع الموسر من أداء الدين أمره الحاكم به، فإن امتنع من الأداء وكان له مال ظاهر - وهو من جنس الدين - وفى منه، وإن كان من غير جنس الدين باع الحاكم عليه ماله - وإن كان المال في غير محل ولايته كما صرح به القاضي والقمولي - أو أكرهه على البيع بالتعزير بحبس أو غيره، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إِنَّ الْأَسِيفَ أَسِيفُ جَهَنَّمَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يَقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسَمَ مَا لَهُ بَيْنَهُمْ»^(٣).

ولو التمس الغريم من الحاكم الحجر على

(١) الاختيار ٩٠/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٩/٣، وجواهر الإكليل ٩٢/٢.

(٣) أثر عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إِنْ الْأَسِيفُ...».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٧٠ - ط الحلبي).

وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره^(١).

هـ - اختلاف المدين والغريم في الملاءة:

١١ - لو أقام الغريم بينة بملاءة المدين، أو ادعى ملاءته بلا بينة، وأقام المدين بينة بإعساره، أو ادعى الإعسار بلا بينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن تقبل بينته، وفيمن يقبل قوله لو لم تكن معه بينة.

قال الحنفية: لو اختلف الغريم والمدين في اليسار والإعسار، فقال الطالب: هو موسر، وقال المطلوب: أنا معسر، فإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة الطالب، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار، وإن لم يقم لهما بينة فقد ذكر محمد في الكفالة والنكاح والزيادات أنه ينظر: إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع والنكاح والكفالة والصلح عن دم العمد والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعاً فيما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح فالقول قول الطالب، وكذا في الغصب والزكاة، وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب أو القتل الذي لا يوجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني وفي

مال الممتنع من الأداء أجيب لثلاث يتلف ماله.

وإن كان للمدين مال فأخفاه وهو معلوم، وطلب غريمه حبسه حبسه الحاكم وحجر عليه وعززه حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، ولو زاد مجموع الضرب على الحد.

ولا يعززه ثانياً حتى يبرأ من التعزير الأول^(١).

وقال الحنابلة: إن أصر المدين المليء على الحبس ولم يؤد الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»^(٢).

وقال جماعة منهم: إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم، قال في الفصول وغيره: يحبسه فإن أبى الوفاء عزره، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضي الدين، قال ابن تيمية: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد

(١) مغني المحتاج ٢/١٥٧، والمهذب ١/٣٢٧.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ...».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٨، ٤/١٠١)

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/٣٧)

عن عبد الحق الإشيلي أنه رجع لإرساله.

(١) كشاف القناع ٣/٤٢٠، والإنصاف ٥/٢٧٦.

الخطأ فالقول قول المطلوب .

الأغنياء فالقول قول الطالب ، وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب .

وعن أبي جعفر الهندواني أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنى ، إلا إن كان المطلوب من الفقهاء أو العلوية أو الأشراف ، لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنى ، فيكون القول قول المديون أنه معسر^(١) .

ووجه ما ذكر الخصاص أن القول في الشرع قول من يشهد له الظاهر ، فإذا وجب الدين بدلاً عن مال سلم له كان الظاهر شاهداً للطالب ، لأنه ثبتت قدرة المطلوب بسلامة المال ، وكذا في الزكاة فإنها لا تجب إلا على الغني فكان الظاهر شاهداً للطالب .

ووجه قول محمد وهو ظاهر الرواية : أن الظاهر شاهد للطالب فيما ذكرنا أيضاً من طريق الدلالة ، وهو إقدامه على المعاقدة ، فإن الإقدام على التزوج دليل القدرة ، إذ الظاهر أن الإنسان لا يتزوج حتى يكون له شيء ، ولا يتزوج أيضاً حتى يكون له قدرة على المهر ، وكذا الإقدام على الخلع لأن المرأة لا تخال عاده حتى يكون عندها شيء ، وكذا الصلح لا يقدم الإنسان عليه إلا عند القدرة ، فكان

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ - ١٧٤ .

وذكر الخصاص في آداب القاضي أنه إن وجب الدين عوضاً عن مال سلم للمشتري ، نحو ثمن المبيع الذي سلم له المبيع والقرض والغصب والسلم الذي أخذ المسلم إليه رأس المال فالقول قول الطالب ، وكل دين ليس له عوض أصلاً كإحراق الثوب ، أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة فالقول قول المطلوب .

وقال الكاساني : واختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس ، لأن الفقر أصل في بني آدم والغنى عارض ، فكان الظاهر شاهداً للمطلوب ، فكان القول قوله مع يمينه .

وقال بعضهم : القول قول الطالب على كل حال ، لقول النبي ﷺ : «لصاحب الحق اليد واللسان»^(١) .

وقال بعضهم : يحكم زيه : إذا كان زيه زي

(١) حديث : «لصاحب الحق اليد واللسان» .

أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٢٨١/٦) من حديث أبي عبيدة الخولاني رضي الله عنه وضعف أحد رواياته واستنكر له هذا الحديث ، وبدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «إن لصاحب الحق مقالاً» (فتح الباري ٥٦/٥ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٥ ط عيسى الحلبي) .

الظاهر شاهداً للطالب في هذه المواضع فكان القول قوله^(١).

وقال المالكية: إن شهدت بينة بملاءة المدين، وشهدت بينة بعدم ملاءته رجحت بينة الملاء على بينة العدم إن بينت بينة الملاء سببه، بأن قالت: له مال يفي بدينه وقد أخفاه، لأنها بينة ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم. وقال ابن عرفة: لو قالت بينة: له مال باطن أخفاه، قدمت اتفاقاً، فإن لم تبين بينة الملاء سبب الملاء رجحت بينة العدم، سواء بينت سبب العدم أم لا.

وقال علي الأجهوري: والذي جرى العمل به تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه.

وإن شهد شهود بعسر المدين، وقالوا في شهادتهم: إنهم لا يعرفون للمدين مالاً ظاهراً ولا باطناً، فإن المشهود له يحلف على ما شهد به الشهود، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالاً ظاهراً ولا باطناً، ويزيد: وإن وجدت مالاً لأقضين ما علي^(٢).

وقال الشافعية: لو تعارضت بيتا إعسار وملاءة كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت بأنه في الحال على خلاف ما شهدت به الأولى، فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر؟

أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت، إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت^(١).

وقال الشيرازي: إن ادعى المدين الإعسار نظر، فإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المال، فإن عرف له مال لم يقبل قوله: إنه معسر، إلا ببينة، لأن الأصل بقاء المال، فإن قال: غريمي يعلم أنني معسر، أو أن مالي هلك فحلّفوه حلف الغريم، لأن ما يدعيه محتمل^(٢).

وقال الحنابلة: إن ادعى المدين الإعسار وكذبه غريمه، فلا يخلو إما أن يكون عُرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال، ككون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف الغريم أنه ذو مال حبس المدين حتى تشهد بينة بإعساره، لأن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله كسائر الدعاوى.

فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة

(١) مغني المحتاج ١٥٦/٢.

(٢) المهذب ٣٢٧/١.

(١) المرجع السابق.

(٢) جواهر الإكليل ٩٢/٢ - ٩٣، ومنح الجليل ١٤٤/٣.

وإن لم يعرف للمدين مال الغالب بقاؤه،
ككون الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه
المدين كأرش جنائية وقيمة متلف ومهر
أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كان
امرأة، وادعى الإعسار ولم يقر المدين أنه
مليء، فإنه يحلف: أنه لا مال له ويخلي
سبيله، لأن الأصل عدم المال.

فإن أنكر رب الدين إعسار المدين، وأقام
بينة بقدرة المدين على الوفاء، فإن المدين
يحبس لثبوت ملاءته.

ولو حلف رب الدين: أنه لا يعلم عسرة
المدين، أو حلف رب الدين: أن المدين
موسر، أو ذو مال، أو أنه قادر على الوفاء
حبس المدين لعدم ثبوت عسرته.

فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين
حلفه أنه لا يعلم عسرته، حلف المدين أنه
معسر وخلي سبيله، لأن الأصل عدم المال،
إلا أن يقيم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه
من يساره فيحبس المدين^(١).

و- أثر الملاءة في منع المدين من السفر:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن المدين إذا أراد
السفر، فإن كان الدين حالاً وكان المدين مليئاً
كان من حق الغريم منعه من السفر حتى يؤدي

أو لم تكن، لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة
وغيرهم، وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك
لم يجب إليه لأن ذلك تكذيب للبينة.

وإن شهدت البينة بالإعسار مع الشهادة
بالتلف اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته.

وإن لم تشهد البينة بعسرته وإنما شهدت
بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمين المدين
على عسره وأنه ليس له مال آخر، استحلف
على ذلك لأنه غير ما شهدت به البينة.

وإن لم تشهد البينة بالتلف، وإنما شهدت
بالإعسار فقط لم تقبل الشهادة إلا من ذي
خبرة باطنة ومعرفة متقدمة، لأن هذا من
الأمر الباطنة لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل
الخبرة والمخاططة^(١)، وذلك لما روى
قيصة بن المخارق رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال له: «يا قيصة إن المسألة
لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد
أصابته فلاناً فاقةً فحلت له المسألة حتى
يصيب، قواماً من عيش، أو قال: سداداً من
عيش»^(٢).

(١) المغني ٤/٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) حديث: «يا قيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد
ثلاثة...».

أخرجه مسلم (٢/٧٢٢ ط عيسى الحلبي).

(١) كشاف القناع ٣/٤٢١، والمغني ٤/٥٠١.

أن يصاحبه في السفر ليطالبه عند حلول الأجل، بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب لأن فيه إضراراً به^(١).

أما المالكية فقد فرقوا بين ما إذا كان الدين المؤجل يحل أثناء سفر المدين وبين ما إذا كان لا يحل أثناء سفره، فقالوا: للغريم منع المدين من السفر إن حلّ الدين بغيبته وكان موسراً ولم يוכל مليئاً على القضاء ولم يضمه موسر، فإن كان المدين معسراً أو وكل مليئاً يقضي الدين في غيبته من ماله أو ضممه مليء فليس لغريمه منعه من السفر.

فإن كان الدين لا يحل بغيبته فليس للغريم منعه من السفر.

قال اللخمي: من عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع من السفر إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه، وكان لا يخشى لده ومقامه، فإن خشي ذلك منه أو عرف باللد فله منعه من السفر إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسراً وله عقار فهو بالخيار بين أن يعطى حميلاً بالقضاء أو وكيلاً بالبيع^(٢).

وقال الحنابلة: إن أراد المدين سفرًا طويلاً فوق مسافة القصر ويحل الدين المؤجل قبل

إليه دينه، وذلك — كما يقول الشافعية — بأن يشغله عن السفر برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه، لأن أداء الدين فرض عين بخلاف السفر، لكن قال الشافعية: إن استتاب من يوفيه عنه من مال الحاضر فليس له منعه من السفر^(١).

أما إن كان الدين مؤجلاً، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للغريم منع المدين من السفر ما دام الدين مؤجلاً.

قال الكاساني: لا يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل، سواء بعد محله أو قرب، لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل ولا يمكن منعه، ولكن له أن يخرج معه، حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه^(٢).

وقال الشرييني الخطيب: أما الدين المؤجل فليس للغريم منع المدين من السفر ولو كان السفر مخوفاً كجهاد، أو كان الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال، ولا يكلف من عليه الدين المؤجل رهناً ولا كفيلاً ولا إهاداً، لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل، ولكن له

(١) مغني المحتاج ٢/١٥٧.

(٢) منح الجليل ٣/١١٦ - ١١٧، وجواهر الإكليل

٢/٨٧.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧٣، ومنح الجليل ٣/١١٧، ومغني

المحتاج ٢/١٥٧، وكشاف القناع ٣/٤١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٣.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١)، وهذا في الجملة^(٢).
وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح: (نفقة).

ح - أثر الملاءة في النفقة على الأقارب:
١٤ - الأصل في النفقة على الأقارب - كالوالدين والأبناء - الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة قول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

(١) سورة الطلاق/ ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١، والمغني ٥٦٤/٧.

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

(٥) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩ ط السلفية) ومسلم (١٣٣٨/٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

فراغه من السفر أو يحل بعده، وسواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف، وليس بالدين رهن يفي به ولا كفيل مليء بالدين، فلغريمه منعه من السفر، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدمه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه، لكن إذا وثق المدين الدين برهن يحرز الدين أو كفيل مليء فلا يُمنع من السفر لانتفاء الضرر.

ولو أراد المدين وضامنه معاً السفر فللغريم منعهما إلا إذا توثق الدين برهن محرز أو كفيل مليء.

لكن إذا كان سفر المدين لجهاد متعين فلا يمنع منه بل يُمكن من السفر لتعينه عليه، وكذلك إذا أحرم المدين بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً فلا يحلله الغريم من إحرامه لوجوب إتمامهما بالشروع^(١).

ز - أثر الملاءة في النفقة على الزوجة:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب يساره ويسارها، فتجب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، ونفقة المعسرين إذا كانا معسرين، ونفقة الوسط إذا كان أحدهما معسراً.

(١) كشف القناع ٤١٧/٣، ٤١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٢.

مُلَاة

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

ويشترط لوجوب النفقة يسار المنفق ، وإعسار المنفق عليه ، واحتياجه إلى النفقة ، وهذا باتفاق في الجملة^(١) .

وللفقهاء في أصناف الذين تجب لهم النفقة ، وهل الأصل الملاة فيمن طولب بالنفقة فإذا ادعى العدم فعليه الإثبات ، وغير ذلك من المسائل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (نفقة) .

التعريف :

١ - الملاة في اللغة : مأخوذة من الفعل : لازم ، يقال : لازمت الغريم ملاة : تعلق به .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

الحبس :

٢ - الحبس في اللغة : المنع والإمساك^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمات الدينية والدنيوية^(٣) .

والعلاقة بين الملاة والحبس : أن كلا منهما إجراء يُتخذ للتوصل إلى أداء الحقوق .



(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٢) المصباح المنير .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٢ ، وجواهر الإكليل

٤٠٧/١ ، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣ ، والمغني

٥٨٢/٧ - ٥٨٣ .

الأحكام المتعلقة بالملازمة:

أ- حكم ملازمة المدين:

٣- لا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدين، واختلفوا في شروط جوازها.

فذهب أبو حنيفة وصاحبا: إلى أن للدائن ملازمة المدين، وإن ثبت إعساره عند القاضي، وليس للقاضي منع الدائن عن ملازمة مدينه، وقالوا: لأنه يتمكن بالملازمة من حمل المدين على قضاء الدين^(١)، ولقوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(٢).

وقالوا: أراد عليه الصلاة والسلام باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي.

وقالوا وإذا كان المدين امرأة لا يلازمها منعاً من الخلوة بالأجنبية، ويستأجر امرأة تلازمها^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: إذا ثبت إعسار

(١) تبين الحقائق ٢٠٠/٥، وابن عابدين ٣١٥/٤ - ٣٢٠.

(٢) حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٨١/٦) من حديث أبي عيينة الخولاني، وضعف ابن عدي أحاديثه.

وعند البخاري (فتح الباري ٥٦/٥ ط السلفية) ومسلم (١٢٢٥/٣) «إن لصاحب الحق مقالاً».

(٣) تبين الحقائق ٢٠٠/٥، وابن عابدين ٣١٥/٤ - ٣٢١.

المدين عند القاضي فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت ديونه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢).

ولأن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان عليه دين مؤجل، ومن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته، أما إذا لم يثبت إعساره عند القاضي فيجوز ملازمته^(٣).

هذا ولم نقف فيما تيسر لنا اطلاعه من كتب المالكية ذكراً للملازمة.

ب- طريقة الملازمة:

٤- طريقة الملازمة عند الحنفية هي: أن يتتبع الدائن أو من ينوب عنه المدين، فيذهب حيثما ذهب، وإن رجع إلى منزله فإن أذن له بالدخول دخل معه، وإلا انتظره على الباب ليلازمه بعد الخروج، وليس له أن يحجزه في مكان خاص، لأن ذلك حبس وهو أمر

(١) سورة البقرة/ ٢٧٠.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب...» أخرجه مسلم (١١٩١/٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) مغني المحتاج ١٥٦/٢، والمغني ٥٩٨/٤.

والتفصيل في (حوالة ف ١١٢ وما بعدها).



مُلاعَنة

انظر: لعان.

مُلامَسة

انظر: بيع الملامسة.

مَلاهِي



لا يجوز لغير القاضي، بل يدور معه حيثما يشاء هو، لأنه بذلك يتمكن من حمل المدين على قضاء الدين، وللحديث السابق: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(١).

وتكون الملازمة في النهار لا ليلاً، لأنه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع مال في يده، فالملازمة لا تفيد^(٢).

وكذا كل وقت لا يتوهم وقوع مال في يده فيه كوقت مرضه.

ج - حق ملازمة المكفول له الكفيل :

٥ - قال الحنفية : إذا غاب المكفول عنه وعجز الكفيل عن إحضاره وقت الحاجة، فللمكفول له ملازمة الكفيل، كالدائن مع المدين المفلس تماماً^(٣).

د - حق المحال في ملازمة المحال عليه :

٦ - يجوز للمحتال ملازمة المحال عليه ، وإذا ثبت له هذا الحق على المحال عليه ، فللمحال عليه أن يلزم المحيل ، ليتخلص من ملازمة المحال .

انظر: لهو.

(١) حديث: «لصاحب الحق . . .» سبق تخريجه ف (٣).

(٢) تبين الحقائق ٥/٢٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١٥ - ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) تبين الحقائق ٤/١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٦.

مُلْتَزَم

الحكم التكليفي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب أن يلتزم الطائف الملتزم بعد طواف الوداع اقتداءً بالرسول ﷺ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله: فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(١).

ونص الحنفية والمالكية على استحباب التزام الملتزم بعد طواف القدوم أيضاً^(٢).

وأطلق الشافعية استحباب التزام الملتزم بعد الطواف مطلقاً^(٣).

= حديث أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء لم نهتد لمن أخرجه من مصادر السنة.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة...».

أخرجه أبو داود (٤٥٢/٢)، وأعله المنذري في مختصر السنن (٣٨٦/٢) بضعف الراوي عن عمرو بن شعيب.

(٢) ابن عابدين ١٧٠/٢، ١٨٧، وفتح القدير ٣٦٠/٢، ٣٩٨ ط دار إحياء التراث الإسلامي، والخطاب ١١٢/٣، وحاشية الجمل ٤٤١/٢، ٤٧٨، وكشاف

القناع ٥١٣/٣، والمغني ٤٦٢/٣.

(٣) القليوبي ١٠٨/٢.

التعريف :

١ - الملتزم بفتح الزاي: اسم مفعول من فعل التزم، يقال: التزمت الشيء، أي: اعتنقته فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم، لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم^(١).

وفي الاصطلاح: الملتزم ما بين الركن الذي به الحجر الأسود إلى باب الكعبة من حائط الكعبة المشرفة، وعرضه علو أربعة أذرع^(٢)، وقال الرحيباني: مساحته قدر أربعة أذرع بذراع اليد^(٣).

وسمي بذلك لأن النبي ﷺ التزمه، وأخبر أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء^(٤).

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ١٧٠/٢، والخطاب ١١٢/٣، والقليوبي ١٠٨/٢، وكشاف القناع ٥١٣/٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) مطالب أولي النهى ٤٣٨/٢.

(٤) القليوبي ١٠٨/٢.

فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وإن أحب دعا بغير ذلك، وصلى على النبي ﷺ^(١).

وقت التزام الملتزم:

٤ - اختلف الفقهاء في وقت التزام الملتزم، فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في الأصح والمشهور من الروايات إلى أنه يستحب أن يأتي الملتزم بعد ركعتي الطواف، قبل الخروج إلى الصفا.

وقال الشافعية: يندب أن يلتزم قبل الصلاة. وهو قول ثانٍ عند الحنفية، قال ابن عابدين: وهو الأسهل والأفضل وعليه العمل^(٢).



كيفية التزام الملتزم والدعاء فيه:

٣ - نص الفقهاء على أن كيفية التزام الملتزم أن يلصق صدره ووجهه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويسط ذراعيه وكفيه، بحيث تكون يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن، ويتعلق بأستار الكعبة كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوبٍ لمولى جليل كالمتشفع بها، ودعا حال تثبته وتعلقه بالأستار مجتهداً متضرعاً، متخشعاً، مكبراً، مهلاً، مصلياً على النبي ﷺ ويكي أو يتباكى، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، والتصق بالجدار، ودعا بما شاء وبما أحب من خيري الدنيا والآخرة^(١)، ومنه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضىت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان الفراق إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٢ - ١٨٧، وفتح القدير

٣٦٠ - ٣٩٨، والخطاب ١١٢/٣، وحاشية الجمل

٤٤١/٢، ٤٧٨، وكشاف القناع ٥١٣/٣، والمغني

٤٦٢/٣.

(١) كشاف القناع ٥١٣/٢، ٥١٤، والمغني ٤٦٢/٣.

(٢) ابن عابدين ١٧٠/٢، والخطاب ١١٢/٣، والقلوبي

١٠٨/٢، والمغني ٤٦٢/٣.

مِلْح

ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقره صاحب البحر والمقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا، وهو الصواب عندي^(١).

والمذهب عند المالكية - كما نقل الدسوقي عن ابن أبي زيد - أن تغير الماء بالملح لا يضر ولو طرح قصداً.

وقال القابسي: إنه كالطعام فيسلب الطهورية، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: الملح المعدني لا يسلب الطهورية، والمصنوع كالطعام يسلبه.

ونقل الحطاب عن سند أن الملح المعدني يضر لأنه طعام فيسلب الطهورية، والمصنوع لا يضر، لأن أصله التراب فلا يسلب الطهورية^(٢).

وعند الشافعية في الماء المتغير بالملح أوجه:

أصحها: يسلب الملح الجبلي الطهورية منه دون المائي.

والثاني: يَسْلِبَان.

التعريف:

١ - الملح في اللغة: ما يطيب به الطعام، يؤنث ويذكر، والتأنيث فيه أكثر، والجمع ملاح - بالكسر -^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الأحكام المتعلقة بالملح:

أ - التوضؤ بالماء المتغير بالملح:

٢ - قال الحصكفي من الحنفية: يجوز التوضؤ بماء ينعقد به ملح، لا بماء حاصل بذوبان ملح، لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية^(٣).

ونقل ابن عابدين عن الزيلعي: ولا يجوز التوضؤ بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٣٩٦ ط مؤسسة

الرسالة، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٩ - ٦٠.

(٣) الدر المختار ١/١٢١.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٢١، والفتاوى الهندية ١/٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/٣٢، ٣٣، والحطاب ١/٥٧، ٥٨،

والدسوقي ١/٣٧.

والثالث: لا يسلبان^(١).

ويرى الحنابلة أنه يكره التطهر بماء متغير بالملح المائي، ولا يسلب خلط هذا الملح بالماء طهورية الماء، لأن أصله الماء، بخلاف الملح المعدني فيسلبه الطهورية^(٢)، وقالوا: الماء الذي خلط فيه ملح معدني فغيره طاهر^(٣).

ب - التيمم بالملح:

٣- يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز التيمم بالملح لأنه لا يجوز التيمم عندهم إلا بالتراب^(٤).

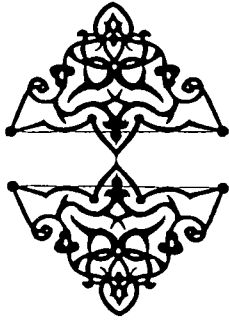
وصرح الحنفية بأن الملح المائي لا يجوز التيمم به، وإن كان الملح جبلياً ففي التيمم به روايتان صحح كل منهما، ولكن الفتوى على الجواز^(٥).

وذهب المالكية إلى أن الملح يجوز التيمم به ما دام في موضعه (معدنه) أما إن نقل من محله وصار مالاً في أيدي الناس فلا يجوز التيمم به^(٦).

ج - كون الملح مالاً ربوياً:

٤ - الملح من الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها^(١)، فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٢).

وللتفصيل (ر: رباف ١٧).



(١) المجموع ٣٩٢/٩، والمغني ٤/٤، والاختيار ٣٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٤٨.

(٢) حديث عبادة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...».

أخرجه مسلم (٣/١٢١٠).

(١) روضة الطالبين ١١/١، والمجموع ١٠٢/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٣/١، والمغني ١٣/١.

(٣) كشف القناع ٣١/١.

(٤) المجموع ٢١٢/٢، وكشاف القناع ١٧٢/١.

(٥) الفتاوى الهندية ٢٧/١.

(٦) الشرح الصغير ١٩٦/١.

مِلْطَاء

الألفاظ ذات الصلة :

السِّمْحاق :

٢ - السِّمْحاق بكسر السين في اللغة : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس^(١) .

وفي الاصطلاح : قال المالكية : السِّمْحاق هي كشطة الجلد ، أي إزالته عن محله^(٢) .

والصلة بين المِلْطَاء والسِّمْحاق عندهم : أن السِّمْحاق من الجراحات المتعلقة بالجلد ، والمِلْطَاء من الجراحات المتعلقة باللحم^(٣) .

وأما عند جمهور الفقهاء فالمِلْطَاء والسِّمْحاق مترادفان^(٤) كما سبق .

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب في المِلْطَاء ، أي السِّمْحاق دية ولا أرش مقدر

= ٣٥٠/٤ ، والزيلي ١٣٢/٣ ، والقلوبي ١١٢/٤ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ ط المكتب الإسلامي .

(١) لسان العرب .

(٢) الدسوقي ٢٥١/٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاختيار ٤٢/٥ ، والقلوبي ١١٢/٤ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ .

التعريف :

١ - المِلْطَاء في اللغة بكسر الميم وبالمد في لغة الحجاز ، وبالألف في لغة غيرهم ، هي : السِّمْحاق بكسر السين ، والسِّمْحاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بين اللحم والعظم^(١) .

وفي الاصطلاح : يرى جمهور الفقهاء أن المِلْطَاء هي السِّمْحاق ، أو هي الشجة التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم .

وفرق بينهما المالكية فقالوا : هي الشجة التي أزال اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه ، بل بقي بينه وبينها ستر رقيق .

والسِّمْحاق ما كشطت الجلد عن اللحم^(٢) .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٥١/٤ ، والشرح الصغير =

عندهم، وإنما تجب فيها حكومة عدل، سواء كانت عمداً أم خطأ.

وقال المالكية وهو رواية عن محمد، وقول عند الشافعية: إنه يجب في عمدها القصاص لإمكان ضبطها^(١).

مَلِك

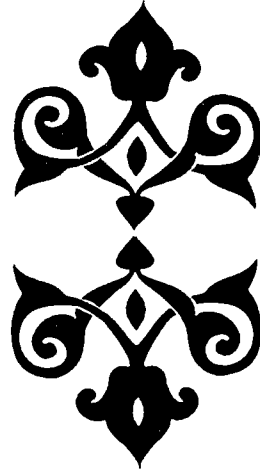
التعريف:

١ - الملك لغة - بفتح الميم وكسرهما وضمها - : هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد^(١).

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد عرف القرافي الملك - باعتباره حكماً شرعياً - فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٢).

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من



(١) الاختيار ٤٢/٥، والزيلعي ١٣٢/٣، وحاشية الدسوقي

٢٥١/٤، والقلوبي ١١٢/٤، والمطلع على أبواب

المقنع ص ٣٦٧.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) الفروق ٢٠٩/٣.

الانتفاع خاصة^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الحق:

٢- يطلق الحق لغة على نقيض الباطل، وعلى الحظ، والنصيب، والثابت، والموجود، والشيء الذي لا ينبغي إنكاره^(٢).

وفي الاصطلاح يطلق على الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العباد^(٣).

والصلة بين الحق والملك: أن الحق أعم من الملك.

الأحكام المتعلقة بالملك:

يتعلق بالملك أحكام منها:

حرمة الملك في الإسلام:

٣- صان الإسلام الملك، فحرم الاعتداء

عليه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ﴾^(٢)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»^(٤). وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٥).

قال إمام الحرمين: القاعدة المعتمدة أن الملاك مختصون بأموالهم، لا يزاحم أحدٌ مالكا في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها... فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومدّ الأيدي إلى أموال

(١) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٧-٨) ومسلم (٣/١٣٠٥-١٣٠٦) من حديث أبي بكر.

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٧٥) من حديث ابن عمر.

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق ٢٠٩/٣.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٢١٨-٢١٩ ط دار المعرفة بيروت، وتيسير التحرير، ١٧٥/٢ ط الحلبي، وكشف الأسرار ٤/١٣٦ ط دار الكتاب العربي، وشرح التلويح ٢/١٤٠ ط الحلبي، وقواعد ابن رجب ص ١٨٨-١٩٥ ط الكليات الأزهرية.

الناس من غير استحقاق^(١)، وقال ابن تيمية: والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين^(٢).

وقد جعل الإسلام ملك الأموال استخلافاً ومنحة ربانية، لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، ولكنه أعطى للإنسان حق التملك واستخلفه على الأموال، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾^(٤).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقيل في تفسيرها: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء^(٥).

ويترتب على ذلك أن الله تعالى فرض في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين وللأقارب ونحوهم.

(١) الغياني لإمام الحرمين ص ٤٩٤ - ٤٩٥، تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط قطر.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩ ط الرياض.

(٣) سورة الحديد/ ٧.

(٤) سورة النور/ ٣٣.

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ٦١/٤ ط مصطفى الحلبي.

أقسام الملك:

للملك أقسام باعتبارات مختلفة:

- فهو باعتبار حقيقته: إما ملك تام أو ناقص.
- وباعتبار المستفيد منه: إما ملك عام أو خاص.
- وباعتبار سببه: إما ملك اختياري أو جبري.
- وباعتبار احتمال سقوطه: إما ملك مستقر أو غير مستقر.

أ- أقسام الملك باعتبار حقيقته:

٤- ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص.

والملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط.

يقول ابن تيمية: الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك^(١).

وقد عبر بعض الفقهاء بالملك الضعيف بدل الناقص، يقول الزركشي: الملك

(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩.

قسمان: تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه، ثم استعمل مصطلح الناقص أيضاً^(١).

ثم إن الأصل في الملك هو الملك التام، وأن الملك الناقص خلاف الأصل، كما أن المقصود من مشروعية الملك هو الانتفاع بالأشياء.

ولذلك جاء ملك الرقبة دون المنفعة ناقصاً، كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، أو أن يوصي بالرقبة لشخص وبمنفعتيها لآخر^(٢).

أما ملك المنافع: فهو مشاع، ويتحقق في الإجارة بالنسبة للمستأجر، والإعارة بالنسبة للمستعير، والوصية بالمنفعة فقط، والوقف على تفصيل فيه، والأرض الخراجية المقررة في يد من هي في يده بالخراج.

والوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء ما عدا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى^(٣).

أما ملك الانتفاع: فقد ذكره جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن

اختلفوا في تفصيل أحكامه.

فقد قسم ابن رجب الحنبلي الملك إلى أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة، ثم قال:

أما النوع الأول: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيع وهبة وإرث وغير ذلك.

النوع الثاني: ملك العين بدون منفعة.

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتفاق، وهو ضربان:

الضرب الأول: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور: منها الوصية بالمنافع، ومنها الوقف، فإن منفعته وثمراته مملوكة للموقوف عليه... ومنها الأرض الخراجية.

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنه منافع البيع المستثناة في العقد مدة معلومة.

النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة، إلا على رواية ابن منصور عن أحمد.

ومنها: المنتفع بملك جاره من وضع

(١) المنشور ٢٣٨/٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩، والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٣) المصادر السابقة.

ثم ذكر أربع مسائل تدخل في ملك الانتفاع وهي:

الأولى: النكاح حيث هو من باب تمليك الانتفاع، وليس تمليك المنفعة.

الثانية: الوكالة بغير عوض، فهي من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة، وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة.

الثالثة: القراض (المضاربة) والمساواة والمغارسة، فرب المال فيها يملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره، ولا يؤجره ممن أراد، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض.

الرابعة: إذا وقف شخص وقفاً على أن يسكن أو على السكنى، ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤجر غيره، ولا يسكنه^(١).

وفرق الشافعية بين ملك المنفعة كالمستأجر، وملك الانتفاع كالمستعير، وقالوا: من ملك المنفعة فله الإجارة

خشب، وممر في دار ونحوه، وإن كان بعقد صلح فهو إجارة.

ومنها: إقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها، ومنها: الطعام في دار الحرب قبل حيازته يملك القائمون الانتفاع به بقدر الحاجة، وقياسه الأكل من الأضحية والتمر المعلق ونحوه، ومنها أكل الضيف لطعام المضيف فإنه إباحة محضة^(١).

وقد فصل القرافي المالكي في التفرقة بين ملك الانتفاع، وملك المنفعة فقال: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

ومثال الأول - أي الانتفاع - سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط... أما مالك المنفعة فكمّن استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم.

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧ - ١٨٨، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣ - ١٩٥ ط دار المعرفة بيروت.

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٨ - ٢١٠.

إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملك التام، أو الناقص، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع، أما صاحب الملك الناقص فليس له الحق في كل التصرفات، وإنما هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط، لأنه لا يملك الرقبة والمنفعة معاً.

ثانياً: تأييد الملك التام: والمقصود به أن الملك التام دائم ومستمر لا ينتهي إلا بسبب مشروع قاطع، وكذلك لا يجوز تأقيته، ولذلك لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملك التام كالبيع ونحوه، فلا يجوز أن يقال: بعت لك هذه الدار بألف دينار لمدة سنة، إلا إذا قصد بها الإجارة فيحمل عليها من باب: إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(١).

وأما الملك الناقص فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها مثل الإجارة والإعارة ونحوها، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥، ١٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٤، والغاية القصوى للبيضاوي ٦١٩/٢ ط دار الإصلاح، والمغني لابن قدامة ٥/٣٤.

والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة في الأصح^(١).

وقد اختلف الفقهاء حول بعض المسائل التي تدخل عند بعضهم في ملك الانتفاع ولا تدخل فيه عند الآخرين، بل تدخل في ملك المنفعة، مثل العارية... حيث ذهب الحنفية ما عدا الكرخي، والمالكية والحنابلة في رأي إلى أن العارية تمليك للمنفعة بغير عوض، ولذلك أجازوا للمستعير إعارة العين المستعارة بالقيود التي وضعها الفقهاء^(٢).

الفروق الجوهرية بين الملك التام والملك الناقص:

٥ - ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والكرخي إلى أن الإعارة تمليك للانتفاع^(٣).

وتوجد فروق جوهرية بين الملك التام والملك الناقص، تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: إن لصاحب الملك التام الحق في

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٤٥٢-٤٥٣ ط المكتبة التجارية بمصر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٢، والبحر الرائق ٧/٢٨٠، والفروق للقرافي ١/١٨٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٤٥، وكشاف القناع ٢/٣٣٦، والإنصاف ٦/١١٤، وحاشية الجمل ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٣) المصادر السابقة نفسها، وتحفة المحتاج ٥/٤١٣.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول
المباحات كالاصطياد والإحياء .

ثم فرق الزركشي بينهما فقال: ومما
يتخالفان فيه - أعني الاختياري والقهري -
أن الاختياري يملك بالعوض المعين، أو بما
في الذمة، ولا يتوقف على أداء الثمن
بلا خلاف، وأما القهري كالأخذ بالشفعة فلا
يملك حتى يقبض المشتري الثمن، أو يرضى
بتأخيره على أحد القولين، والصحيح أنه
يملك بذلك وبقضاء القاضي له .

ومنها: أن التملك القهري يحصل
بالاستيلاء على ملك الغير كما في أموال
الكفار، بخلاف الاختياري .

ومنها: أن التملك القهري هل يشترط فيه
معرفة شروطه من الرؤية ونحوها؟ خلاف
- كما في الشفعة، يؤخذ الشقص الذي لم
يره - على قولين، والاختياري يشترط فيه
قطعاً .

ومنها: أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في
الاختياري، كالرد بالعيب، وكذا الصيد في
حق المحرم، ولا يملك ذلك كله
بالاختيار^(١) .

وقال القرافي: اختلف العلماء، هل

ب- أقسام الملك باعتبار المستفيد منه :

٦ - ينقسم الملك باعتبار المستفيد منه إلى
ملك خاص، وإلى ملك عام، فالملك
الخاص هو الذي له مالك معين، سواء أكان
فرداً أم جماعة .

وأما الملك العام فهو الملك الذي
لا يختص به مالك معين، وإنما يشترك فيه
الناس لا على التعيين، كملك الماء والكلاء
والنار، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون
شركاء في ثلاث: في الكلاء والماء والنار»^(١) .

ج- أقسام الملك باعتبار سببه :

٧ - ينقسم الملك باعتبار سببه إلى ملك
اختياري أو قهري .

يقول الزركشي: الملك قسمان: أحدهما
يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف .

والثاني: يحصل بالاختيار وهو على
قسمين :

أحدهما: بالأقوال، ويكون في
المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات
والوصايا، والوقوف إذا اشترطنا القبول .

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» .

أخرجه أبو داود (٧٥١/٣) من حديث رجل من
المهاجرين .

(١) المنشور في القواعد ٢٣١/٣ - ٢٣٣ .

كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثلث قبل قبض المبيع^(١).

أسباب الملك :

٩ - للملك أسبابه التي تؤدي إلى تحقيقه .
ذكر ابن نجيم في الأشباه أن أسباب الملك هي :

المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه .

وذكر الحصكفي أن أسباب الملك ثلاثة :
ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصاله وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد^(٢).

وذكر السيوطي نقلاً عن الكفاية أن أسباب الملك ثمانية : الميراث، والمعاوضات،

الأسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى؟
ف قيل : الفعلية أقوى، وقيل : القولية أقوى .

وقد بين القرافي الفرق بين السببين فقال :
الأسباب الفعلية تصح من السفه المحجور عليه دون القولية . فالمحجور عليه يملك الصيد بالاصطياد، والأرض بالإحياء، في حين لا يملك إنشاء عقود البيع والهبة ونحوهما، وذلك لأن الأسباب الفعلية تعود بالنفع عليه، أما الأسباب القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة، فقد تعود عليه بالضرر، كما أن فيها طرفاً آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وهو ضعيف العقل، فلا يستطيع تحقيق مصلحته^(١).

د - أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه :

٨ - ينقسم الملك - باعتبار احتمال سقوطه وعدمه - إلى نوعين هما :

الملك المستقر الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف مقابله كثلث المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول .

والملك غير المستقر الذي يحتمل ذلك

(١) المنشور ٢٤٠/٣ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين

٢٩٨/٥ .

(١) الفروق ١/٢٠٤ .

كسب الملك في الشريعة مقيدة بأن تكون مشروعة، وليست مطلقة، ولذلك فالوسائل المحرمة من سرقة، وغصب، أو استغلال، أو قمار، أو ربا، أو نحو ذلك ليست من أسباب التملك، حيث قطعت الشريعة الطريق بين الأسباب المحرمة والملك، ومنعتها منعاً باتاً، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيباً، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١). حيث منع أكل أموال الناس إلا عن طريق الرضا والإرادة.

وقد أمر الله بأكل الطيبات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ عَلَيْهِ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا

والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات.

قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخرى، منها: تملك اللقطة بشرطه، ومنها: دية القتل يملكها أولاً ثم تنقل لورثته على الأصح، ولذلك يوفى منها دينه، ومنها: الجنين، الأصح أنه يملك الغرة، ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إيّاه، ومنها: الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله، وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم، أو بالأخذ، أو بالازدراء يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه^(١).

القيود الواردة على الملك :

ترد على الملك قيود تتعلق إما بالأسباب أو بالاستعمال أو بالانتقال، وكذلك القيود التي أعطيت لولي الأمر وللمتعاقد.

أولاً - القيود الواردة على أسباب الملك :

١٠ - تظهر هذه القيود من خلال كون أسباب

(١) سورة النساء/ ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧، وأشباه ابن نجيم ص ٣٤٦ - ٣٥٠.

تدل على حرمة الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة حتى في مجال الأكل، يقول محمد بن حسن الشيباني: ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد، والسرف، والتقتير... ثم السرف في الطعام أنواع: ومنه الاستكثار في المباحات والألوان^(١).

ب - ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ج - وجوب الاستنماء في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، تدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تطالب بالعمل والتجارة والصناعة والزراعة بصيغ الأوامر، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، ومن الأحاديث قول النبي ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه

تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ»^(١)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(٣).

ثانياً - القيود الواردة على استعمال الملك:

١١ - وضعت الشريعة قيوداً على الملك من حيث الاستعمال فأوجبت على المالك:

أ - أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقترراً بخيلاً، قال تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرًا تَبْذِيرًا﴾^(١) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٣).

والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة

(١) سورة المؤمنون/ ٥١.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.

(٣) حديث: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...».

أخرجه مسلم (٧٠٣/٢).

(٤) سورة الإسراء/ ٢٦ - ٢٧.

(٥) سورة الإسراء/ ٢٩.

(١) الكسب للشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط دمشق ص ٧٩ - ٨٢.

(٢) سورة الملك/ ١٥.

(٣) سورة الجمعة/ ١٠.

يدل على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه ولا في عرضه.

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف - ولو كان في ملك المالك - يمنع إذا أدى إلى الإضرار بالآخرين، ولذلك منع الفقهاء المالك من إشعال النار في يوم عاصف، ولو كان في ملكه، ما دام يترتب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعدياً، وعليه الضمان^(١).

١٢ - ولكن الفقهاء اختلفوا في منع الجار من التصرفات المعتادة التي يترتب عليها الإضرار بالجار على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من لم يمنع من ذلك، وهم متقدمو الحنفية، والشافعية على الراجح، وأحمد في رواية.

ومنهم من يمنع ما دام فيه قصد الإضرار، أو كان الضرر فاحشاً، وهم المالكية، وأحمد

= المازني مرسلأ، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٨ - ٢١١) طرقه وخرجها، ونقل عن ابن الصلاح أنه حسنه لطرقه.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/١٢)، وفتح القدير ٥/٥٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٢٧، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/٣٨٨.

ولا يتركه حتى تأكله الصدقة^(١). كما صرح الفقهاء بأن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات، لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها^(٢).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(٣).

وينظر مصطلح (إنماء ف ١٠ - ١٧).

د - عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، وهذا

(١) حديث: «من ولي يتيماً له مال...».

أخرجه الترمذي (٣/٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢١٣، وإحياء علوم الدين ١/١٧، وتيسير التحرير ٢/٢١٣.

(٣) الكسب ص ٤٤، ٦٣.

(٤) حديث: «لا ضرر ولا ضرار...».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث يحيى =

في الرواية المشهورة، وبعض الشافعية.

ومنهم من فرق بين الضرر الفاحش فيمنع، وغير الفاحش الذي لا يمنع، وهو رأي أبي يوسف في رواية، ومتأخري الحنفية، وبعض الشافعية^(١).

وكما منعت الشريعة الإضرار بالأفراد منعت الإضرار بالمجتمع، ولذلك حرمت الاحتكار والربا، والمتاجرة المؤدية إلى الفساد.

ثالثاً - القيود الواردة عند انتقال الملك :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن لا انتقال الملك شروطاً وضوابط، وجعلت الشريعة وسائل الانتقال - كقاعدة عامة في حالة الحياة - في الرضا والإرادة، بل اشترطت أن يكون الرضا غير مشوب بعيوب الرضا وعيوب الإرادة، من الغش والتدليس والاستغلال والإكراه والغلط ونحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٣)، وقوله: «لا يحل

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض...».

أخرجه ابن ماجه (٧٣٧/٢) من حديث أبي سعيد =

مال امرئ مسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفسه»^(١).

وللتفصيل ر: مصطلح (رضا ف ١٣ وما بعدها).

كذلك حدد الفقهاء إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته عطاءً وهبةً، أو محاباة، أو وصية^(٢).

ر: مصطلح (مرض الموت).

وقد قيدت الشريعة إرادة المحجور عليه في العقود التي فيها ضرر، أو من شأنها الضرر على تفصيل يراجع فيه مصطلح: (حجر، سفه ف ٢٦ وما بعدها).

= الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢).

(١) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفس».

أخرجه البيهقي (٩٧/٦) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير مع العناية ٣/ ١٥٥، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٠،

وتيسير التحرير ٢/ ٢٧٧، والبحر الرائق ٤/ ٥٠،

وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦،

وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٦٤٢،

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٦، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٤، والأم للشافعي ٤/ ٣٥، والمختصر ٣/ ٢١٧،

وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٨/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٤.

الإنسان لحظه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين^(١).
وحق الله تعالى هو ما يتعلق بالنفع العام.

الثاني - القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التملك :
ويندرج تحتها ما يلي :

أ- إحياء الأرض الموات :

١٥ - اختلف الفقهاء في تملك الأرض الموات بالإحياء دون إذن الإمام، أو أنه يشترط إذن الإمام لتملكها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط في الإحياء إذن الإمام.

وخالفهم أبو حنيفة والمالكية على تفصيل ينظر في مصطلح (إحياء الموات ف ١٤).

ب- تملك المعادن :

١٦ - ذهب المالكية إلى أن المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة، وسواء أكانت ظاهرة أم في باطن الأرض، وسواء أكانت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً أم غير مملوكة فهي ملك للدولة (جميع المسلمين) تتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة بتأجيرها لمدة

وأما في حالة الموت فإن جميع أموال الميت تنتقل إلى الورثة حسب قواعد الفرائض، كما أن وصيته تنفذ في حدود الثلث، وتنتقل إلى الموصى إليهم.
وللتفصيل يراجع مصطلح (إرث ف ١٤، وصية).

رابعاً - القيود التي أعطيت لولي الأمر :

أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع قيود على الملك ومن ذلك :

الأول - تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة :

١٤ - تقر الشريعة الملك للأفراد وتحميه وتصونه، ومعيار تقييده فيها يقوم على المصلحة العامة التي لا تختص بواحد معين، أو جماعة معينة، وإنما تعم المجتمع، يقول الشاطبي: لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(١).

فحق الملك، وإن كان خاصاً بصاحبه، ومن حقه أن يتصرف فيه كما يشاء، إلا أن حق الغير مصون ومحافظ عليه شرعاً، فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق ومنها الملك، يقول الشاطبي: لأن طلب

(١) الموافقات ٣/٢٤٧.

(١) الموافقات ١/٣٠.

ثم إن الحمى نفسه مقيد بالمصلحة فلا يجوز التوسع فيه .

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢١، وحمى ف ٦) .

الثالث - القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التصرف في الملك :

لولي الأمر الحق في تقييد تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا ضرار، ويظهر ذلك فيما يأتي :

أ- التسعير :

١٨ - التسعير هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة .

والتفصيل في مصطلح (تسعير ف ٥ وما بعدها) .

ب- الاحتكار :

١٩ - الاحتكار هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء .

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، واتفقوا

معلومة، أو إقطاعها لا على وجه التملك^(١) .

وكذلك الأمر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المعادن الظاهرة في أرض الموات، حيث لا تملك عندهم بالإحياء، لأن في ذلك إضراراً بعمامة المسلمين، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة، فلا تملك بالإحياء على الراجح في المذهب الشافعي، وعلى أشهر الروايتين عند الحنابلة .

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢٩) .

ج- الحمى :

١٧ - الحمى حيث هو قيد على الإحياء، فقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه ليس لغير رسول الله ﷺ من أئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواهم .

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد ٢٢٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦/١، وبلغه السالك ٢٢٩/١ .

من يده ما لم يؤد له الثمن^(١)، وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمان رضي الله تعالى عنه في توسيعه مسجد رسول الله ﷺ^(٢).

ثانياً - نزع الملكية لأجل مصلحة الأفراد:

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى، فإن الشريعة تقدم أقواهما وأولاهما بالاعتبار، وأكثرهما درءاً للمفسدة، وبناءً على ذلك فقد أجازت الشريعة نزع الملك الخاص، أو التملك القهري لأجل مصلحة فردية في عدة صور، منها:

أ - الشفعة:

٢٣ - الشفعة لغة: الضم، وشرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله

(١) المادة ١٢١٦، وانظر: البهجة شرح التحفة ٧٦/٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١٥٨/٤.

(٢) ابن عابدين ٣٧٩/٤، ومواهب الجليل ٢٥٣/٤، ومختصر المزني ٣٠٩/٢، والطرق الحكمية ص ٢٥٩ مطبعة السنة المحمدية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٥.

على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس .
والتفصيل في مصطلح (احتكار ف ١٢).

مدى سلطان الدولة في نزع الملك:

٢٠ - للدولة الحق في نزع الملك استثناء للمصلحة العامة .

قال ابن حجر الهيتمي: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم^(١).
وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً - استملاك الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة:

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً، وكذلك الأمر إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها ونحو ذلك، ولكن لا بد من تعويض عادل يقوم بتقديره ذوو الخبرة.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ

(١) الزواجر ١/١٨٩.

جميع الديون، سواء أكانت ديون قرض أو بيع أو نفقة أو دية أو تعويض^(١).

ج- بيع المرهون لأداء الدين :

٢٥- للحاكم أن يجبر الراهن على قضاء دينه، أو بيع المرهون، فإن أبى يقوم الحاكم ببيعه عند جمهور الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ٢٤).

د- الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر:

٢٦- يجوز للحاكم أن يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحد الشريكين في الأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمتها ضرر، فإذا امتنع باع عنه الحاكم دفعاً للضرر اللاحق بالطالب، لأنه إذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه^(٢).

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ١٢ وما

بعدها).

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٦، وبدائع الصنائع ٤٤٧٢/٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٤/٣، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢، والروضة ١٢٧/٤، وتحفة المحتاج ١١٩/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥٣/٤، والروض المربع ١٦٢/٥.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٢-٣٣، وتبصرة الحكام ٢١٦/٢.

إذا كان مثلياً، وإلا فبقيته^(١).

والشفعة ثابتة للشريك بالاتفاق، وللجار على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهورهم (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم ثبوتها للجار، في حين ذهب الحنفية إلى ثبوتها للجار الملاصق^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤ وما بعدها).

ب- بيع أموال المدين لصالح الدائن جبراً عليه:

٢٤- أجاز جمهور الفقهاء - ما عدا أبا حنيفة - بيع أموال المدين لأداء ديون الغرماء ما دام له مال، حيث يحجر القاضي عليه إذا طلبوا ذلك، ثم يبيع القاضي ماله ويوزعه عليهم حسب حصص ديونهم إذا امتنع المدين عن بيعه بنفسه، وذلك يشمل

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٣٧/٥ - ١٣٨.

(٢) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٠٦/٧، ٤٠٨، والبحر الرائق ١٤٣/٨، وحاشية ابن عابدين ١٣٧/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٣/٣، وحاشية العدوي ٢٢٩/٢، والأم ٢٣١/٣، وفتح العزيز ٣٦٤/١١-٣٨٢، ونهاية المحتاج ١٩٧/٥، والغاية القصوى ٥٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/٥.

مِلْكِيَّة

انظر: مِلْك .

التعريف:

١ - المماثلة في اللغة: مصدر ماثل، يقال: ماثل الشيء: شابهه، ويقال ماثل فلاناً: شابهه به .

ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين، تقول: نحوّه كنحوه، وفقه كفقّه، ولونه كلونه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١) .

الألفاظ ذات الصلة:

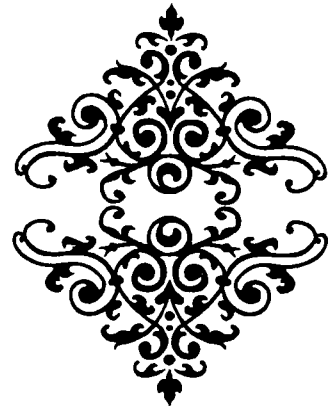
المساواة:

٢ - المساواة من ساوى الشيء الشيء مساواة: ماثله وعادله قدراً أو قيمة^(٢) .

والعلاقة بين المماثلة والمساواة: أن

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقلوبى وعميرة ١٦٧/٣ .

(٢) المصادر السابقة .



ب - المماثلة بين الجاني والمجني عليه
لثبوت القصاص :

٤ - يشترك لثبوت القود للمجني عليه
أو لورثته على الجاني : المماثلة بينهما في
خصال، فإن فضل الجاني بخصلة منها عن
المجني عليه لم يقتص له منه ^(١) على اختلاف
بين الفقهاء في بعض التفاصيل .

والتفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٣
وما بعدها، جناية على ما دون النفس ف ٣
وما بعدها).

ج - المماثلة في استيفاء الحق المالي :
٥ - الأصل في استيفاء الحق المالي أن
يستوفي صاحبه الحق عين حقه إذا
وجد، فإن لم توجد العين فمثله إذا كان
مثلياً، فإن لم يكن له مثل فقيمه، وهذا في
الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (استيفاء
ف ١٧)، ومصطلح (ظفر بالحق ف ١١ وما
بعدها).

د - المماثلة في باب الإرث :

٦ - المراد بالمماثلة في حساب الفرائض كون

(١) فتح الجواد شرح الإرشاد ٢/٢٤٦ .

المساواة تكون بين المختلفين في الجنس
والمتفقين فيه، لأن التساوي : هو التكافؤ في
المقدار : لا يزيد ولا ينقص .

أما المماثلة : فلا تكون إلا بين
متفقين ^(١) .

الأحكام المتعلقة بالمماثلة :

تتعلق بالمماثلة أحكام منها :

أ - المماثلة في بيع الربوي بجنسه :

٣ - يشترط لصحة بيع الربوي بجنسه
مع التقابض في المجلس والحلول -
المماثلة بين الثمن والمثمن يقيناً، لقول
النبي ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة
بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،
والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل،
سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً
بيد» ^(٢) .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٧ وما
بعدها).

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «الذهب بالذهب...» .

أخرجه مسلم (٣/١٢١١) من حديث عبادة بن
الصامت .

أو لأب فالمسألة من اثنين، لتماثل الفرضين والمخرج، وهكذا في كل مسألة تماثل العددين كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، كولدي أم وأختين شقيقتين أو لأب، ففرض ولدي الأم الثلث، وفرض الأختين لغير الأم ثلثان، فيكتفى بأحدهما^(١).

أحد العددين مساوياً للآخر، كالثلاثة مع الثلاثة، والخمسة مع الخمسة.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة:

الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلث.

ثم إن كانت الورثة عصبات قسم المال عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً، وإن اجتمع الصنفان قُدِّر كل ذكر أنثيين، وأصل المسألة في هذه الحالات: عدد رؤوس المقسوم عليهم.

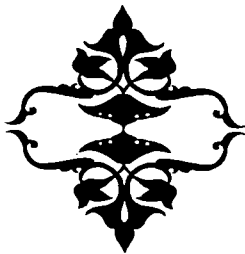
وإن كان مع العصبات ذو فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الكسر، كبت وعم، وفرض البنت النصف، وأقل مخرج للنصف اثنان: فأصل المسألة إذاً إثنان.

فإن كان في الورثة ذوا فرضين: فإن كانا متماثلين في الفرض والمخرج: كأخ لأم، وأم، وأخ لأب، فأصل المسألة من مخرج ذلك الكسر، وهو ستة، لأن فرض كل من الأخ للأم والأم: السدس، وأقل عدد يخرج منه السدس: ستة.

فإن لم تكن في المسألة عصبية فالمسألة أيضاً من ذلك الكسر: ففي زوج وأخت شقيقة

مُماطلة

انظر: مطل.



(١) الاختيار ٥/١٢٢، ومغني المحتاج ٣/٣٠، ٣١.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جزية
ف ٤٧).

اختبار رشد الصبي بالمماكسة :
٣- يختبر رشد الصبي بالمماكسة ، وتفصيل
ذلك في مصطلح (رشد ف ٨).

مُماكسة

التعريف :

١ - المماكسة في اللغة مصدر ماكس ، وهي
في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه
والمناذة بين المتبايعين .

وفي الاصطلاح : بمعنى المشاحة ،
ويختلف المراد بها من معاملة لأخرى .

فهي في البيع : استنقاص الثمن عما طلبه
البائع ، والزيادة عما طلبه المشتري .

وفي الجزية : معناها المشاحة في قدر
الجزية عند العقد ، والمنازعة في الاتصاف
بالصفات عند الأخذ^(١) .

ما يتعلق بالمماكسة من أحكام :

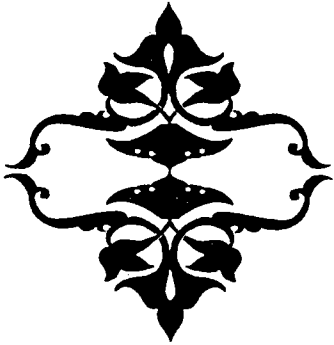
المماكسة في أخذ الجزية :

٢ - نص الشافعية على أنه يسن للإمام في
وضع الجزية مماكسة غير فقير عند قوتنا .

(١) لسان العرب ، والجمل ٣/ ٣٤٠ ، ٣٤١ و ٢١٧/ ٥ .

مَمَرّ

انظر : ارتفاق .



وقال المنوفي المالكي: الجب هو قطع الذكر والأنثيين^(١).

ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المَجْبُوب في غالب استعمالهم على مقطوع الذكر فقط^(٢).

مَمْسُوح

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المَجْبُوب:

٢- المَجْبُوب لغة: اسم مفعول من جب بمعنى قطع وهو: الذي استؤصلت مذاكيره.

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناه إلى رأيين:

الأول: المَجْبُوب وهو من قطع ذكره أصلاً، كما صرح بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: هو من قطع ذكره وخصيته كما صرح به بعض الحنفية والمالكية^(٣).

والصلة بين الممسوح والمَجْبُوب أن

التعريف:

١- الممسوح لغة: اسم مفعول من مسح، ومن معانيه في اللغة: الخصي إذا سُلت مذاكيره، والمغِير عن خلقته^(١).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢).

ويعبر الحنفية والمالكية عن الممسوح في الغالب بلفظ المَجْبُوب.

فقد قال البارتي: المَجْبُوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيته^(٣).

وقال الشلبي: المَجْبُوب هو مقطوع الذكر والخصيتين^(٤).

(١) كفاية الطالب الرباني ٨٥/٢ نشر دار المعرفة. وانظر: الزرقاني ٢٣٥/٣.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٥.

(٣) الاختيار ١١٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٧٨، ومغني

المحتاج ٢٠٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥، والمغني ٦/٦٦٧.

(١) تاج العروس، ومتن اللغة.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٥٠/٤، ومغني المحتاج ١٣٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥.

(٣) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢/٤٤٧ ط بولاق.

(٤) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٢٢/٣. وانظر: المغرب للمطرزي ص ٧٤ نشر دار الكتاب العربي.

وفي اصطلاح الفقهاء: العنين هو العاجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة^(١).

والفرق بين الممسوح والعنين هو بقاء الذكر والأنثيين في العنين، وذهابهما في الممسوح.

الأحكام المتعلقة بالممسوح:

تتعلق بالممسوح عدة أحكام، منها:

مرتبة الممسوح في إدخال الأنثى القبر:

٥ - صرَّح الشافعية بأن أحق الناس في وضع الأنثى في قبرها الزوج، فالمحرم الأقرب فالأقرب، فعبداً لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمحبوب، فخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم في الشهوة، إذ الممسوح أضعف من المحبوب والخصي، لأنه لم يبق له شيء من الأنثيين، والمحبوب أضعف من الخصي لجب ذكره^(٢).

وللتفصيل (ر: دفن ف ٦).

نظر الممسوح إلى الأجنبية:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم نظر الممسوح

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/٢١.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/١٩٨.

الممسوح أعم من المحبوب عند البعض.

ب- الخصي:

٣ - الخصي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول، يطلق على من قطع ذكره، أو سلت خصيته^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بهذا اللفظ، فقليل: الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما.

وقيل: الخصي من قلبت أنثياه^(٢).

وقيل: الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين^(٣).

والصلة بين الخصي والممسوح: أن الممسوح قد يطلق على ذهاب الذكر والأنثيين جميعاً^(٤).

ج- العنين:

٤ - العنين في اللغة: من لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء^(٥).

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦.

(٣) شرح الزرقاني ٣/١٧٢.

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/٢١٠، ومغني المحتاج

١٣٠/٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي.

إلى الأجنبية إلى ثلاثة آراء :

والمجبوب من الذكور المؤمنين فيدخل تحت الخطاب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراماً قبله»^(١)، والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل ولو جاءت امرأته بولد يثبت نسبه .

ونصوا على أنه لا يجوز أن ينظر الرجل (الفحل) إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلاً لحاجة .

ورخص بعض مشايخ الحنفية في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنساء .

قال أبو السعود: الأصح المنع مطلقاً كما في الخانية^(٢) .

الرأي الثالث: يرى الشافعية في الأصح إلى أن نظر الممسوح إلى الأجنبية كالنظر إلى المحرم، بمعنى أنه يحل نظره بلا شهوة نظر المحرم، سواء أكان الممسوح حراً أم لا ،

(١) أنر عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثله فلا يبيح...» .

ذكره صاحب تكملة فتح القدير (١٠٧/٨) ط الأميرية ببلاط، وقال العيني: هذا لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٠) ط المجلس العلمي ببيروت: غريب .

(٢) حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/٣٩٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٩٨، ١٠٧ - ١٠٨ ط الأميرية ببلاط .

الرأي الأول: ذهب الحنابلة والشافعية في القول المقابل للأصح - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية - إلى أنه يحرم نظر الممسوح إلى الأجنبية ولو امرأة سيده كغير الممسوح .

قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء .

وقال القرافي: لا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلا أن يكون عبداً، واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استئثارها منه^(١) .

الرأي الثاني: قال الحنفية: إن الممسوح كالفحل في النظر إلى الأجنبية حيث قالوا: إن المجبوب مطلقاً - سواء جف ماؤه أو لا - كالفحل في النظر إلى الأجنبية لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾^(٢) ،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٥، والقلوبي وعميرة مع شرح المحلي ٣/٢١٠، والذخيرة ١٣/٣١٦. وانظر: القوانين الفقهية ص ٤٣٧ ط دار الكتاب العربي .

(٢) سورة النور/ ٣٠ .

وجاء في كشاف القناع: وتقرر الخلوة المهر ولو لم يطأ، ولو كان بالزوجين أو كان بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة أي هزال... فإن الخلوة تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر^(١).

وذهب المالكية والشافعية على الجديد إلى أن خلوة الممسوح بزوجه لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه.

قال الحطاب: القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب على الزوج الصداق^(٢).

وقال الصاوي في تعليقه على كلام الدردير عن رد الزوجة زوجها لعيبه: فإن كان الزوج ممن لا يتصور وطؤه كالمحبوب والعينين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على الزوج^(٣).

التفريق بين الممسوح وزوجه:

٨ - اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمرأة بين التفريق والبقاء إذا وجدت زوجها ممسوحاً

لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(١)، أي: غير أصحاب الحاجة إلى النكاح، ويشمل الممسوح^(٢).

وقال الشربيني الخطيب: وينبغي - كما قال الزركشي - تقييد جواز النظر في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح، لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة^(٣).

أثر خلوة الممسوح بزوجه في تقرير المهر:

٧ - يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة أن خلوة الممسوح بزوجه تقرر المهر.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: وخلوة المحبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة^(٤).

والخلوة الصحيحة من أحد المعاني الثلاثة التي يتأكد المهر بها، سواء كان مسمى أو مهر المثل، حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلاً بالإبراء من صاحب الحق^(٥).

(١) سورة النساء/ ٣١.

(٢) شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢١٠/٣، ومغني المحتاج ١٣٠/٣.

(٣) مغني المحتاج ١٣٠/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٠٥/١.

(٥) الفتاوى الهندية ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

(١) كشاف القناع ١٥٢/٥.

(٢) مواهب الجليل ٥٠٦/٣.

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤٧٧/٢، ومغني

المحتاج ٢٢٤/٣ - ٢٢٥.

الطلاق على زوجة الممسوح الذي لم يبق له شيء أصلاً^(١).

وأما إذا مات الممسوح عن حامل فتعتد زوجته بالأشهر لا بالوضع، إذ لا يلحقه الولد على المذهب، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد.

وقال الإصطخري والقاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيد ابن حربويه يلحقه الولد، لأن معدن الماء الصلب، وهو ينفذ من ثقبه إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي، قال المحلي: فتتقضي عدتها بالوضع على هذا القول^(٢).

والأصل عند الحنابلة أنه إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقياً كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعياً كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار، لأن الحكم ههنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها^(٣).

(١) روضة الطالبين ٨/٣٦٦.

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/٥٠، وتحفة

المحتاج ٨/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) المغني ٧/٤٥١-٤٥٢.

لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه^(١).

ولتفصيل أحكام التفريق بالعيب وشروط التفريق به. (ر: جب ف ٥-٨، وطلاق ف ٩٣ وما بعدها).

عدة زوجة الممسوح:

٩- يرى الحنفية أن الممسوح إذا كان ينزل كالصحيح في وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة^(٢).

وإذا مات الممسوح عن زوجته وهي حامل، أو حدث الحمل بعد موته، ففي إحدى الروايتين هي كزوجة الفحل في انقضاء العدة بالوضع، وفي الرواية الثانية هي كزوجة الصبي^(٣).

وصرح المالكية بأنه لا تجب العدة على زوجة الممسوح ذكره وأنثياه^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب عدة

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٢٥. وانظر: تبين الحقائق

٣/٢٢، والشرح الصغير ٢/٤٦٩-٤٧٠. والزرقاني

٣/٢٣٨، وشرح المحلي على المنهاج ٣/٢٦١.

ومغني المحتاج ٣/٢٠٢، وكشاف القناع ٥/١١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٥٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٥٣٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٢٥٨، ومنح الجليل

٢/٣٧٢.

من اللعان مطلقاً ولو كان مقطوع الذكر .
وإن فقدت البيضة اليسرى ولو قائم الذكر
فلا لعان ولو أنزل، وينتفي الولد لغيره .
وطريقة القرافي أن الم محبوب والخصي إن
لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن
أنزلا لاعنا^(١) .

ويرى الحنفية وهو قول عند الشافعية
وظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به .

جاء في الفتاوى الهندية : إذا فرق القاضي
بين الم محبوب وبين امرأته بعد الخلوة، ثم
جاءت بولد إلى ستين يثبت النسب منه، ولا
يبطل تفريق القاضي .

وعند التمرتاشي من الحنفية إن علم أن
الممسوح ينزل يثبت نسب الولد منه، وإن
علم بخلافه فلا^(٢) .

وجاء في شرح المحلي : قال الإصطخري
والقاضيان والصيدلاني والصيمري
وأبو عبيدة وغيرهم من فقهاء الشافعية :
إن المسسوح يلحقه الولد لأن معدن الماء
الصلب وهو ينفذ من ثقبه إلى الظاهر
وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي

ثم قالوا : لا تنقضي عدة الزوجة من
زوجها بوضع حمل لم يلحق الزوج لصغره
أو لكونه خصياً مجبواً أو غير محبوب، لأن
الحمل ليس منه يقيناً فلم تعدد بوضعه، وتعدت
بعده عدة وفاة إن كانت متوفى عنها، أو عدة
حياة إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت
عدة الفراق^(١) .

وللتفصيل (ر : عدة ٣٩) .

لحوق الولد بالممسوح :

١٠ - اختلف الفقهاء في لحوق الولد
بالممسوح :

فيرى المالكية والشافعية على المذهب،
وهو الصحيح عند الحنابلة أن المسسوح
لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة
بأن يخلق له ولد^(٢) .

وقد فصل المالكية فقالوا : إن الم محبوب
ينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه
حينئذ عادةً، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة
اليسرى فقط على الصحيح .

فإذا وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بدَّ

(١) مطالب أولي النهى ٥ / ٥٦٠ .

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤ / ٥٠، وروضة

الطالبين ٨ / ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥ / ٥٦٠،

والمغني ٧ / ٤٨٠ .

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٠ .

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٦٤ ط بولاق، والفتاوى الهندية

١ / ٥٢٥ .

فتنقضي عدتها بالوضع^(١).

وللتفصيل (ر: نسب).

مَنِى

قذف الممسوح بالزنا:

١١ - اختلف الفقهاء في حد قاذف الممسوح بالزنا.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يحد حد القذف، وذهب الحنابلة إلى أنه يحد.

وللتفصيل (ر: قذف ف ٤٧).

التعريف:

١ - مَنِى بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدّها: ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى^(١).

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن وادي محسّر وجمرة العقبة ليسا من منى، وقال المالكية: إن جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها، وقيل: إن العقبة كلها من منى^(٢).

مُمَوَّه

انظر: آنية.

مُمَيِّز

انظر: تمييز.

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ - ٣٢٣، والمجموع للنووي ١٢٩/٨، ولسان العرب.

(٢) فتح القدير ١٧٣/٢، والدسوقي ٤٨/٢، والمجموع للنووي ١٢٩/٨، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ - ٣٢٣، وكشاف القناع ٤٩٩/٢، والمغني ٤٢٧/٣.

(١) شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة عليه ٥٠/٤.



الأحكام المتعلقة بمنى :

منى من شعائر الله، يؤدي الحجاج فيها عدداً من مناسك الحج، وهي :

رمي الجمار :

٢ - ترمى جمرة العقبة يوم النحر بعد دفع الحجاج من مزدلفة إلى منى، ثم ترمى الجمار الثلاث في أيام التشريق بعده، وترمى كل جمرة بسبع حصيات، والرمي واجب من واجبات الحج.

وللتفصيل انظر مصطلح (حج ف ٥٩ - ٦٦).

ذبح الهدي يوم النحر :

٣ - يجوز ذبح الهدي في مكة والحرم، لكن في منى أفضل، إلا ما يُذبح في فدية الأذى فيجب ذبحه في مكة عند الجمهور.

وللتفصيل انظر مصطلح (حرم ف ٢٦) و(حج ف ٨٢) و(هدي).

الحلق والتقصير لشعر الرأس :

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الحلق أو التقصير لشعر الرأس واجب من واجبات الحج.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أنه ركن من أركان الحج.

وأكثر ما يفعله الحجاج في منى، للإسراع في التحلل، والسنة عند الجمهور فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحلق أو التقصير يختص بمنطقة الحرم وأيام النحر.
ر: (حج ف ٦٧ - ٦٨).

المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :

٥ - يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) بعد طلوع الشمس فيصلّي خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يخرج إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وكل ذلك سنة اتفاقاً.

ر: (حج ف ٩٧).

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وعروة وإبراهيم وعطاء، إلى وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

ويلزم الفداء لمن تركه بغير عذر، وهو دم؛ لترك جُلّ ليلة فأكثر عند المالكية، ولتركه كله عند الشافعية والحنابلة، ولترك ليلة مُدًّا، ولترك ليلتين مُدان عند الشافعية والحنابلة.

ب - سبق الوقوف بعرفة، لأن المبيت مرتب عليه، ولأنه لا حج بلا وقوف.

ج - الزمان، وهو ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر، والأولى والثانية لمن تعجل فرمى الجمار الثلاث وغادر منى قبل غروب ثاني أيام التشريق، أو قبل فجر ثالثها، على تفصيل في ذلك.

انظر مصطلح (رمي ف ٦).

د - المكان: وهو منى في الحدود المقررة لها.

ركن المبيت بمنى :

٨ - ركن المبيت هو مكث أكثر الليل، فإذا مكث بمنى مدة تزيد على نصف الليلة فقد أدى واجب المبيت.

(ر: حج ف ١٢٨).

الإعفاء من المبيت بمنى :

٩ - يسقط المبيت بمنى عن ذوي الأعذار كأهل السقاية ورعاء الإبل والمرضى ومن في حكمهم.

على تفصيل ينظر في مصطلح (حج ف ١٢٨).

مستحبات المبيت بمنى :

١٠ - يستحب للحاج أيام منى الإكثار من

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن.

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»^(١)، ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»^(٢)، وفعله ﷺ يدل بظاهره على الوجوب هنا.

وجعل الحنفية هذه دلالة على السنية.

والتفصيل في (حج ف ٦٩، ٤٤ - ٤٦، ١٢٨).

شروط المبيت بمنى :

٧ - للمبيت في منى شروط هي :

أ - سبق الإحرام بالحج، لأنه أصل كل أعمال الحج.

(١) حديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي ﷺ...».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٩٠)، ومسلم (٢/٩٥٣).

(٢) حديث عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه...».

أخرجه أبو داود (٢/٤٩٧) والحاكم (١/٤٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

مُنَاسَبَة

الذكر والدعاء والتكبير، لما جاء في الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١). أي هي أيام إفطار لا يجوز الصيام فيها، وأيام إكثار من ذكر الله تعالى بأنواع الذكر^(٢).

التعريف:

١ - المناسبة في اللغة: الملاءمة.

قال ابن الحاجب وغيره: المناسبة وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون للعقلاء منه مصلحة دينية، أو دنيوية، أو دفع مفسدة^(١).

الحكم الإجمالي:

٢ - المناسبة من الطرق المعقولة ويعبر عنها: بالإحالة، وبالمصلحة، والاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم^(٢).

دليل إفادة المناسبة للعلية:

٣ - احتج إمام الحرمين على إفادة المناسبة للعلية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص، إذا غلب على

(١) المعجم الوسيط، وكشاف اصطلاحات الفنون والآداب ١٣٦٧/٦.

(٢) البحر المحيط ٢٠٦/٥.

مُنَابَذَة

انظر: بيع المناذرة.



(١) حديث: «أيام التشريق أيام أكل...».

أخرجه مسلم (٨٠٠/٢) من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) الهداية وشرحها ١٨٦/٢، والمسلك المتقسط

ص ٥٢، ١٥٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي

١٢٤/٢، ومغني المحتاج ٥٠٥/١ - ٥٠٦ و ٥١٣،

وشرح مختصر خليل للزرقاني ٢٨٣/٢ - ٢٨٤،

وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٠/١، والشرح

الكبير بحاشيته ٤٨/٢ - ٤٩، والمغني ٤٤٩/٣،

والفروع ٥١٨/٣ - ٥١٩، ٥٢٧.

فإنه وإن كان أبلغ في ردعه من العتق، إلا أن الشارع بإيجابه الإعتاق ابتداءً ألغاه، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن يعتبره الشارع:

٦- وذلك بأن يورد الشارع الفروع على وفق المناسبة، وليس المراد باعتباره: أن ينص الشارع على العلة أو يومئ إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة^(١).

الثالث: أن لا يعلم اعتبار الشارع ولا إلغاؤه:

٧- وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهو المسمى «بالمصالح المرسلة» وقد اعتبره المالكية من أدلة الفقه^(٢).

تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة:

تنقسم المناسبة إلى مؤثر وملائم وغريب:

٨- الأول: المؤثر: وهو ما ظهر تأثيره في

ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه، ثم قال: فالأولى الاعتماد لإفادة المناسبة للعلية على العمومات الدالة على الأمر بالقياس^(١).

تقسيم المناسب:

٤- ينقسم المناسب من حيث الحقيقة والإقناع: إلى حقيقي وإقناعي، لأن المناسب إن كان بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو الإقناعي.

والحقيقي ينقسم إلى ما هو: واقع في محل الضرورة، أو محل الحاجة، أو محل التحسين^(٢).

تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه:

تنقسم المناسبة باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يلغيه الشارع:

٥- إذا أورد الشارع الفروع على عكس المناسبة، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به، وذلك كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على مالك الرقبة،

(١) البحر المحيط ٥/٢١٤ وما بعده، وشرح الأسنوي على

منهاج الأصول ٣/٧٧ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٥/٢١٥، والأسنوي على منهاج الأصول

٣/٨٥.

(١) البحر المحيط ٥/٢٠٧.

(٢) التحصيل في المحصول ٢/١٩٢، وشرح الأسنوي على

منهاج الأصول للبيضاوي ٣/٦٩، والبحر المحيط

٥/٢٠٨.

الحرص في إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض
كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين
الساقطتين بالقصر.

١٠ - الثالث: الغريب: وهو أن يعتبر عينه في
عين الحكم فترتب الحكم وفق الوصف فقط،
ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم
ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص
أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه
اعتبر عين الإسكار في عين الحكم، ويترتب
التحريم على الإسكار فقط^(١).

ومن أمثلة المناسب الغريب: توريث
المبتوتة في مرض الموت إلحاقاً بالقاتل
الممنوع من الميراث تعليلاً بالمعارضة بنقيض
القصد، فإن المناسبة ظاهرة، ولكن هذا النوع
من المصلحة لم يُعهد اعتباره في غير هذا
فكان غريباً^(٢).

والتفصيل في الملحق الأصولي.



الحكم بنص أو إجماع، وسمي مؤثراً، لظهور
تأثير الوصف في الحكم.

فالنص كمس المتوضىء ذكره، فإنه اعتبر
عينه في عين الحدث بنص الحديث عليه:
«من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»^(١)،

والإجماع: كقياس الأمة على الحرية في
سقوط الصلاة بالحيض، لما فيه من مشقة
التكرار، إذ ظهر تأثير عينه في عين الحكم
بالإجماع، ولكن في محل مخصوص، فعُدي
إلى محل آخر.

وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين
بالقياس^(٢).

٩ - الثاني: الملائم: وهو أن يعتبر الشارع
عينه في عين الحكم، بترتب الحكم على وفق
النص، لا بنص ولا إجماع، وسمي ملائماً
لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة
دون ما قبلها، ومثله صاحب روضة الناظر من
أصولي الحنابلة: بظهور المشقة في إسقاط
الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس

(١) حديث: «من مس ذكره...».

أخرجه الترمذي (١٢٦/١) من حديث بسرة بنت صفوان
وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) روضة الناظر ٣/٨٤٩ - ٨٥٠، والبحر المحيط
٢١٦/٥ وما بعدها.

(١) البحر المحيط ٥/٢١٧، وشرح البدخشي على هامش

شرح نهاية السؤل على منهاج الأصول ٣/٨١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول ٣/٨٥١.

الفقهاء في تعريف المناسخة، وهي في الجملة: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه^(١).

مُنَاسَخَة

أحوال المناسخة وأحكامها:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن للمناسخة أحوالاً ثلاثة لكل منها حكمه^(٢)، قال الحجاوي والبهوتي: المناسخة ثلاثة أحوال:

٢- الحال الأول: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول؛ كميث خلف أربعة بنين وثلاث بنات، ثم ماتت بنت ثم ابن، ثم بنت أخرى ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت. فاقسم المال على خمسة.

٣- الحال الثاني: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً، كإخوة خلف كل واحد منهم، فاجعل

التعريف:

١- المناسخة في اللغة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أذهبته وحلت محله، ونسخت الكتاب نسخاً: نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، والاستنساخ: التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٣).

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥١١، والتعريفات للجرجاني، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/٣٦، وتحفة المحتاج ٦/٤٣٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٥١١، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، وتحفة المحتاج ٦/٤٣٥، ومغني المحتاج ٣/٣٦، وكشاف القناع ٤/٤٤٣.

(١) سورة الجاثية/ ٢٩.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي.

(٣) سورة البقرة/ ١٠٦.

الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً، وهو ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته. فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى.

كرجل خلف زوجة وبتناً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبتناً وعماً، فإن الأول من ثمانية: للزوجة واحد وللبنات أربعة وللأخ الباقي ثلاثة. ومسألة البنت من أربعة: لزوجها واحد ولبناتها اثنان ولعمها واحد. ولها من الأولى أربعة، ومسألتها من أربعة فهي منقسمة عليها، فتصح المسألتان من ثمانية، للزوجة واحد، وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة، ولزوج الثانية واحد، ولبناتها اثنان.

القسم الثاني: أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته بل توافقها، فرد مسألته إلى وفقها، واضرب وفق مسألته في كل الأولى، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني.

مثل: أن تكون الزوجة أمّاً للبنات في مسألتنا المذكورة فإن مسألتها تكون من اثني

مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وصحح على ما ذكر في باب التصحيح.

مثاله: رجل خلف أربعة بنين. فمات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، والرابع من ستة عدد البنين لكل منهم.

فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة، فالاثنتان تدخل في الأربعة والثلاثة تدخل في الستة، فأسقط الاثنين والثلاثة يبقى أربعة وستة، وهما متوافقان، فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر، ثم تضربها في المسألة الأولى وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين، لورثة كل ابن اثنا عشر حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر، فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه.

٤ - الحال الثالث: ما عدا ذلك بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول، ويكون ما بعد

ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في المسألة الأولى تكن الجامعة مائة وأربعة: للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية مجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر، ولبنيتها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. ومجموع السهام مائة وأربعة.

٥ - فإن مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى، بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإما أن توافق أو تباين. فإن وافقت رَدَدَتِ الثالثة لوفقها وضربته في الجامع، وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق، أو كلها عند التباين، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من

عشر، لأن فيها نصفاً للبنت، وربعاً للزوج، وسدساً للأم توافق سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع، فترجع الاثنا عشر إلى ربعتها ثلاثة، فاضربها في الأولى - وهي ثمانية - تكن أربعة وعشرين: للمرأة التي هي زوجة في الأولى أم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين. فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عمّاً في الثانية واحد في واحد بواحد. فيجتمع له عشرة، وللزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنيتها منها ستة في واحد بستة. ومجموع السهام أربعة وعشرون.

القسم الثالث: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها. فاضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى فما حصل فهو الجامعة، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني.

وذلك كأن تخلف البنت - التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ - بنتين وزوجاً وأماً، فإن الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألته تعول إلى ثلاثة عشر: للبنتين

الجامعة عند الموافقة أو في كلها عند المباشرة .

مثاله : مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات .

أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر. ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف، فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم: للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة. فيجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة. يجمع لها سبعة عشر، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجمع لها أحد عشر. ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبتناً وهي الأخت للأم. فمسألتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون

تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح الثلاث، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين. وللأخت للأم سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين، وللأخت للأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثني عشرين. فيجتمع لها ستة وستون، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر. وكذا أختها.

٦ - وكذلك تصنع في الميت الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، فإذا أن تنقسم أو توافق أو تباين، وتتم العمل على ما تقدم.

٧ - وكذا تصنع فيمن مات بعده من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها، ثم تعمل للسادس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من التي قبلها، وهكذا فتكون الجامعة كالأولى. ومسألة الميت كالثانية وتتم العمل على ما تقدم.

والاختبار بجمع الأنصبة فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده^(١).

(١) كشف القناع ٤/٤٤٣ وما بعدها، مطالب أولي النهي ٥٩٩/٤.

المسألة المأمونية :

٨ — إذا قيل : ميت مات عن أبوين وبنيتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عمن في المسألة فقط أو مع زوج ، احتيج إلى السؤال عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى ، فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث في الثانية لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين حيث ماتت عمن في المسألة فقط . لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ، ولكل من البنيتين سهمان . والثانية من ثمانية عشر : للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، ولالأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين :

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد ، يجتمع لها اثنا عشر .

وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر .

وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد ، ومجموعها

ثلاثة وعشرون . ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وإن كانت الميت امرأة فالأب في الأولى أبو أم ، في الثانية لا يرث ، والأخت إما أن تكون شقيقة أو لأم .

وتصح المسألتان من اثني عشر ، إن كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة كما علمت ، والثانية من أربعة بالرد ، للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف فتد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها ، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية . وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ، ومجموع السهام اثنا عشر .

وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان . فتصح المسألتان من الستة : للأب واحد ، وللبنت ثلاثة ، وللجدة اثنان .

وهي — أي المسألة المسؤول عنها بأبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى

البتين - (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها
يحيى بن أكثم - بالشاء المثلثة - لما أراد أن
يوليه القضاء. فقال له يحيى: الميت الأول
ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه قد فطن لها. فقال له:
إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب،
وولاه^(١).

مُنَاشِدَة

التعريف:

١ - المناشدة في اللغة: مأخوذ من نشد،
والمناشدة: المناداة مع رفع الصوت.

يقال: نشدت الضالة: رفعت نسيدي: أي
صوتي بطلبها، فأنا ناشد، وأنشدتها: أي
رفعت صوتي بتعريفها: فأنا منشد^(١)، كما
يقال: نشد بالشعر ينشده: إذا رفع صوته به،
وناشد المعتدي بالدعوة إلى التقوى والكف
عن الاعتداء عليه بقوله: ناشدتك الله ونحوه.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

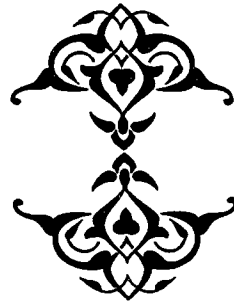
الأحكام المتعلقة بالمناشدة:

إنشاد اللقطة:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إنشاد اللقطة

مَنَاسِك

انظر: حج، عمرة.



(١) لسان العرب، والحاوي الكبير ٩/٤٢٧ - ٤٢٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/١٤٣، ومواهب الجليل ٦/٣١٤،

والخرشي ٨/١٠٥.

(١) المراجع السابقة.

أحدهما : كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها
أبيح لواجدها أكلها بلا إنشاد .

والقول الثاني : ليس لواجدته أكله ، بخلاف
الشاة التي لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها ،
والطعام وإن كان رطباً يجب إنشاده فلم يُستبح
أكله .

فإن قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً
بقيمته ، وعليه إنشاد الطعام حولاً ، وإن قلنا :
لا يجوز أكله ، فعليه أن يأتي الحاكم حتى
يأذن له في بيعه ، ولا يتولى بيعه بنفسه مع
القدرة على الإتيان للحاكم إلا بعد استئذان
الحاكم ، فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه ، فلو
باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة ،
وعليه إنشاد الطعام حولاً ، وإن كان الطعام
الرطب مما يمكن إبقاؤه بعلاج ، كرطب
يتجفف ، والعنب الذي يتزبب ، فحكمه حكم
غير الطعام في وجوب إنشاده واستبقائه^(١) .

وقال الحنفية : إن كانت اللقطة شيئاً
لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق
به ، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي
أصابها^(٢) .

(١) الحاوي الكبير ٩/٤٥٦ - ٤٥٧ ، والمحلي شرح

المنهاج ٣/١١٩ ، وتحفة المحتاج ٦/٣٢٨ .

(٢) البناية في شرح الهداية ٦/٢٣ ، ورد المحتار ٣/٣٢٠ .

واجب على الملتقط ، سواء أراد تملكها أو
أراد حفظها لصاحبها .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (لقطة ف ٧) ،
ومصطلح (تعريف ف ٧) .

إنشاد لقطة غير الحيوان :

٣ - لللقطة غير الحيوان بالنسبة لإنشادها
حالتان :

إحداهما : أن توجد في أرض مملوكة فلا
يتعرض لها .

والحالة الثانية : أن توجد في أرض غير
مملوكة من مسجد ، أو طريق ، أو موات ، فلا
يخلو من أمرين : إما إن يكون بمكة أو بغير
مكة ، فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد ،
فعلى ضربين : ظاهر ومدفون^(١) .

فإن كان المال ظاهراً : وكان مما لا يبقى
كالطعام الرطب الذي يفسده الإمساك
كالهريسة ، والفواكه والبقول التي لا تبقى
على الأيام ، فقد حكى المزني عن الشافعي في
باب اللقطة أنه قال في موضع : يأكله الواجد ،
وقال في موضع آخر : أحببت أن يبيعه ،
فاختلف أصحابه ، فكان أبو إسحاق
المروزي ، وأبو علي ابن أبي هريرة وطائفة
يخرجون على قولين :

(١) الحاوي الكبير ٩/٤٢٦ .

هذا في غير لقطة الحرم، أما لقطة الحرم فقد اختلف الفقهاء:
ذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم كلقطة سائر البلاد في الأحكام.
وقال الشافعي رحمه الله: إنه ليس لواجد لقطة مكة تملكها، وينشدها أبداً^(١).
والتفصيل في (لقطة ف ١٤).

أماكن الإنشاد:

٥- أماكن الإنشاد هي: مجامع الناس ومحافلهم من البلدان التي وجد اللقطة فيها، ومحال الرحال، ومناخ الأسفار، وفي الأسواق.

فأما الضواحي الخالية من الناس فلا يكون الإنشاد فيها تعريفاً.

وينشدها في أبواب المساجد عند خروج الجماعات، أو أقرب البلاد إلى مكان الالتقاط، وإن جازت قافلة تبعهم وأنشدها فيهم^(٢).

إنشاد اللقطة في المساجد:

٦- يحرم أو يكره على اختلاف بين الفقهاء

أما إن كان مما يبقى كالدرهم والدنانير والثياب والحلي والقماش، فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»^(١)، فعليه أن يأتي بشروط تعريفها، ثم بعد الحول إن لم يأت صاحبها تملكها إن أراد ذلك.

وإن كان المال مدفوناً، فضربان: جاهلي وإسلامي.

فإن كان إسلامياً فللقطة يجري عليه أحكام اللقطة فينشد.

وإن كان جاهلياً فهو ركاز، ويجب فيه الخمس.

مدة الإنشاد:

٤- مدة الإنشاد حول عند جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

والقول الآخر عندهم: ينشدها إلى أن يظن أن صاحبها لا يطلبها، وليس للإنشاد مدة محددة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (لقطة ف ٨).

(١) حديث: «اعرف عفاصها ووكاءها...».

أخرجه البخاري (الفتح ٧٨/٥)، ومسلم (١٣٤٧/٣) من حديث زيد بن خالد الجهني، واللفظ لمسلم.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٨/٩، وكشاف القناع ٢١٦/٤، والمحلي شرح المنهاج ١٢١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/٣.

(١) الحاوي الكبير ٤٢٧/٩، والمحلي شرح المنهاج ١٢١/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤٤٠/٩، والمحلي شرح المنهاج ١٢٠/٣، وابن عابدين ٣٢٠/٣.

أما إن كانت مما لا يدفع عن نفسه صغار السباع، ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج، فللواجد أخذه وأكله من غير نشدان، وعليه غرمه إذا ظهر مالكة عند جمهور الفقهاء.

وقال المالكية: يجوز له أكلها بالصحراء إذا لم يتيسر حملها أو سوقها للعمران. وفي قول عندهم: يجوز له أكلها في الصحراء ولو مع تيسر سوقها للعمران، وإن أتى بها حية للعمران وجب عليه تعريفها^(١).

والتفصيل في مصطلح (ضالة ف ٣ — ٤ وما بعدها).

الإنشاد بالشعر:

٨ — الإنشاد بالشعر جائز إذا لم يكن في المسجد وخلا عن هجو وإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام. وتفصيله في مصطلح (شعر ف ٧).

مناشدة الظالم:

٩ — نص المالكية على أنه إذا تعرض المحارب للمسافر يستحب أن يناشده قبل القتال إذا أمكن.

(١) الحارثي الكبير ٤٢٩/٩ — ٤٣٠، والفواكه الدواني ٢٤٢/٢، والدسوقي ١٢٢/٤.

إنشاد اللقطة في المساجد، لخبر: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك»^(١).

وقال الشافعية: لا بأس أن يسأل من في المسجد في غير صورة إنشاد.

واستثنى الشافعية عن حظر إنشاد اللقطة في المساجد المسجد الحرام، وقالوا: لا يكره إنشاد اللقطة فيه، والحكمة في ذلك أن الله جلّ شأنه جعل هذا البيت مثابة للناس: أي يعودون إليه، فربما يرجع مالكةا وإن طال الزمن^(٢).

إنشاد ضوَالِّ الحيوان:

٧ — ضوَالِّ الحيوان إن وجدت في صحراء: فإن كانت مما يصل إلى الماء والرعي بنفسه، ويدفع عن نفسه صغار السباع بقوته كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير فلا يجوز التعرض لها للنشدان ولا للتملك، لقوله ﷺ في ضوَالِّ الإبل: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٣).

(١) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً...».

أخرجه مسلم ٣٩٧/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلي وحاشية قليوبي ١٢٠/٣ — ١٢١، ١٢٣.

(٣) حديث: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها...».

أخرجه البخاري (الفتح ٤٦/٥) ومسلم (٣/١٣٤٧ —

١٣٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

والمناشدة هنا أن يدعوه إلى التقوى والكف عن التعرض له .

وصيغة المناشدة : ناشدتك الله إلّا ما خلّيت سبيلي ، أو : اتّق الله وكف عن الاعتداء والظلم ، ونحو ذلك من التذكير والوعظ .

وقال سحنون : لا يناشد المعترض له ولا يدعوه للتقوى ، لأن الدعوة للتقوى والتذكير لا يزيده إلّا إشلاءً وجرأة^(١) .

مُنَازَرَةٌ

التعريف :

١ - المناظرة لغة : يقال : ناظر فلاناً : صار نظيراً له ، وناظر فلاناً : باحثه وباراه في المجادلة ، وناظر الشيء بالشيء : جعله نظيراً له . فالمناظرة مأخوذة من النظر أو من النظر بالبصيرة^(١) .

والمناظرة اصطلاحاً : عرفها الآمدي بأنها تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق^(٢) ، وعرّفها الجرجاني بأنها : النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المُجَادَلَةُ :

٢ - المجادلة لغة : المناظرة والمخاصمة ،

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .

(٢) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧ .

(٣) التعريفات ط دار الكتاب العربي ، وانظر : الكليات للكفوي ٢٦٣/٤ ط دمشق .

مُنَاصَرَةٌ

انظر : عاقلة .

مُنَاضَلَةٌ

انظر : سباق .



(١) جواهر الإكليل ٢٩٤/٢ ، والخرشي ١٠٥/٨ ،

ومواهب الجليل ٣١٤/٦ .

والصلة بين المناقشة والمناظرة أن كلاً منهما يهدف إلى بيان وجه الحق .

ج- المُكابرة:

٤ - المكابرة لغة: المغالبة. يقال: كابرته مكابرة، غالبته وعاندته^(١).

والمكابرة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع علم المتكلم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه^(٢).

والصلة بين المناظرة والمكابرة التضاد من حيث الغاية والثمرة.

د- المُعاندة:

٥ - المعاندة لغة: من باب ضرب، يقال: عاند فلان عناداً: إذا ركب الخلاف والعصيان، وعانده معاندة: عارضه، قال الأزهري: المعاند المعارض بالخلاف لا بالوافق^(٣).

والمعاندة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع عدم علمه بكلامه هو وكلام صاحبه^(٤).

والصلة بين المناظرة والمعاندة التباين .

يقال: جدل الرجل جدلاً فهو جدل من باب تعب: إذا اشتدت خصومته، وجادل جدالاً ومجادلة: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب^(١).

والمجادلة اصطلاحاً: قال الآمدي: هي المدافعة لإسكات الخصم^(٢).

والصلة بينهما أن كلاً من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال صاحبه، سواء كان حقاً أو باطلاً.

أما المناظران فكل منهما يريد إظهار الحق^(٣).

ب- المُناقشة:

٣ - المناقشة لغة: يقال: نقش الشيء نقشاً: بحث عنه واستخرجه، ويقال: نقش الشوكة بالمنقاش، ونقش الحق من فلان، وناقشه مناقشة ونقاشاً استقصى في حسابه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٤).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧، وانظر: الكليات ٦٣/٤، والمفردات للراغب

الأصفهاني ط الحلبي، وتاج العروس.

(٣) شرح الآمدي على الولدية في آداب المناظرة ص ٧.

(٤) المعجم الوسيط، وتاج العروس والمصباح المنير، وانظر: الكليات ٢٠٦/٤.

(١) المصباح المنير.

(٢) الكليات ٢٦٣/٤.

(٣) المصباح المنير.

(٤) الكليات ٢٦٣/٤.

هـ- المُحاورَة:

٦- المحاورَة لغة: يقال: حاوره محاورَة وجواراً: جاوبه، وحاوره: جادله، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾^(١)، ويقال: تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا^(٢)، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا﴾^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحاورَة والمناظرة أن كلا منهما يراجع صاحبه في قوله.

مشروعية المناظرة:

٧- المناظرة مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه المناظرة التي تمت بين إبراهيم عليه السلام وبين النمرود الذي ادعى الربوبية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ

(١) سورة الكهف/ ٣٧.

(٢) المعجم الوسيط والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.

(٣) سورة المجادلة/ ١.

لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾^(١).

ومناظرة موسى عليه السلام مع فرعون وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنْ أَخَذْتُ بِالْغَدَاةِ لَأَجْعَلَكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظَرِ ﴿٣٣﴾﴾^(٢).

وأشار ابن الحنبلي إلى وجه الدلالة من ذلك أن فرعون لما قال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) علم موسى عليه السلام أنه سؤال عن ماهية رب العالمين، ورب العالمين لا ماهية له، لأنه الأول فلا شيء قبله فيكون منه، بل هو مُكوّن ما تتكون الأشياء منه، فلم يشتغل موسى برد سؤاله وبيان فساد، وكان المقصود تعريف الرب جل وعلا بصفته فقال: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(٤) فحصر الكائنات في ثلاث كلمات،

(١) سورة البقرة/ ٢٥٨.

(٢) سورة الشعراء/ ٢٣- ٣٣.

قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

الحكم التكليفي للمناظرة:

حكم تعلم فن المناظرة:

٨- قال الآمدي: هذا الفن لا شك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه وجوباً كفائياً، فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية، قال بوجوب التحصيل، لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة، وإلا فلا.

وقال ملا زادة تعليقاً عليه: واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى:

(١) حديث: «أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...».

أخرجه أحمد (٢٥٦/٥ - ٢٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٩ - ٣٣٠ ط مصطفى الحلبي): «إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح».

فلما قال: ﴿أَلَا تَسْتَمْعُونَ﴾ (٢٥) قال: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٢٦) ردّاً على فرعون قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (١)، فلما قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (٢٧) أردف ما ذكر بشاهدين آخرين فقال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ لأن المشرق والمغرب آيتان عظيمتان لا يقدر فرعون على ادعائهما، فلما اندحضت حجته قال: ﴿لَئِنْ أَخَذَتْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ (٢).

ودليل ذلك من السنة: مناظرة النبي ﷺ مع طالب الإذن بالزنا، وذلك فيما ورد عن أبي أمامة قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه. فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأهلك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

(١) سورة النازعات/ ٢٤.

(٢) استخراج الجدل من القرآن الكريم لابن الحنبلي في مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ٤٧ ط إحياء التراث العربي.

وهي فرض عين، إذا لم يوجد سوى عالم واحد وكان أهلاً للمناظرة في الحالات التي تجب فيها.

وتجب كذلك إذا عين الحاكم عالماً لمناظرة أهل الباطل وكان أهلاً لذلك.

وتكون فرض كفاية في حالات: منها إذا كان هناك من أهل العلم غير واحد قادر على المناظرات الواجبة، وحينئذ فقيام واحد منهم يكفي لسقوط الحرج عن الباقيين وإلا أثم الجميع بتركه^(١).

ثانياً- النذب:

١٠ - والمناظرة تكون مندوبة في حالات منها:

تأكيد الحق وتأنيده، ومع غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم^(٢).

ثالثاً- الحرمة:

١١ - تكون المناظرة محرمة في حالات منها:

طمس الحق ورفع الباطل، وقهر مسلم،

﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، ولأنها دفع الضر عن المسلمين، إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم المضرة، وإذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيه، وفرض عين على من كان كذلك.

وقال بعضهم: إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم ما لم يمنع عن التبعية^(٢).

حكم المناظرة في الحالات التي تجري فيها:

يختلف حكم المناظرة باختلاف الحالات التي تجري فيها.

أولاً- الوجوب:

٩ - تكون المناظرة واجبة في حالات منها:

- نصرة الحق بإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة وحل المشكلات في الدين، لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين.

- ومع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم.

(١) انظر: زاد المعاد ٦٣٩/٤ ط الرسالة، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥ ط دار إحياء التراث، ومغني المحتاج ٢١٠/٤، وحاشية القليوبي ١٧٧/٤، وتحفة المحتاج ٢١٣/٩ - ٢١٤.

(٢) زاد المعاد ٦٣٩/٤.

(١) سورة النحل/ ١٢٥.

(٢) شرح ملا عمر زاده على الولدية ص ٦.

وإظهار علم، ونيل دنيا أو مال أو قبول^(١).

المناظرة ومناهج استعمال الأدلة ومناسبة إيرادها:

١٢ - قال صاحب فواتح الرحموت: إن المستدل إذا بين دعواه بدليل، فإن خفي على الخصم مفهوم كلامه لإجمال أو غرابة فيما استعمل استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، وإلا يبقى مجهولاً فلا تمكن المناظرة.

ولو كان بلا نقل من لغة أو أهل عرف أو بلا ذكر قرينة فإذا اتضح مراده: فإن كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلاً ولا إجمالاً لزم الانقطاع للبحث وظهر الصواب. وإلا، فإن كان الخلل في البعض تفصيلاً يمنع هذا المختل مجرداً عن السند أو مقروناً مع السند، ويطالب بالدليل عليه فيجاب بإثبات المقدمة الممنوعة.

وإن كان الخلل فيها إجمالاً، وذلك الخلل: إما أن يتخلف الحكم عنه في صورته فيكون الدليل حينئذ أعم من المدعى، أو لزوم محال آخر فينقض حينئذ ويدعى فساد

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥.

الدليل، فلا بد من إقامة دليل.

وإما بوجود دليل مقابل للدليل المستدل وحاكم بمنافي ما يحكم هو به فيعارض.

وفي هذين أي النقض والمعارضة تنقلب المناصب، فيصير المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً.

فكل بحث - مناظرة - إما منع أو نقض أو معارضة^(١).

وفي ذلك يقول طاش كبرى زاده في منظومته في آداب البحث:

ثلاثة لسائل مناقضة

والنقض ذو الإجمال والمعارضة

فمنعه الصغرى من الدليل

أو منعه الكبرى على التفصيل^(٢)

والتفصيل في الملحق الأصولي.

آداب المناظرة:

١٣ - للمناظرة آداب عشرة:

الأول: إرادة إظهار الحق، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه، وجاء في

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ بتصرف ط الأميرية.

(٢) مجموع أمهات المتون/ ٢٨٥ ط م. الحلبي، وانظر:

شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة

لمحمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده.

رد المحتار: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة^(١).

الثاني: أن يحترز المناظر عن الإيجاز والاختصار والكلام الأجنبي لئلا يكون مخلاً بالفهم.

الثالث: أن يحترز عن التطويل في المقال لئلا يؤدي إلى الملل.

الرابع: أن يحترز عن الألفاظ الغريبة في البحث.

الخامس: أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة لمعنيين.

السادس: أن يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه، وإن افتقر إلى إعادته ثانياً فلا بأس بالاستفسار عنه إذ الداخل في الكلام قبل الفهم أقبح من الاستفسار.

السابع: أن يحترز عما لا مدخل له في المقصود بآلا يلزم البعد عن المقصود.

الثامن: أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة، فإن الجهال يسترون بها جهلهم.

التاسع: أن يحترز عن المناظرة مع من كان

مهيئاً ومحترماً كالأستاذ؛ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه.

العاشر: أن يحترز عن أن يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه كلام يغلب به الخصم عليه^(١).

أنواع المناظرة:

للمناظرة أنواع مختلفة باعتبارات متعددة:

أ- أنواع المناظرة باعتبار وسيلة أدائها:

المناظرة بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: المناظرة الخطابية:

١٤- وتكون المناظرة الخطابية بالتقاء المتناظرين في مجلس علم، وكثيراً ما كان يحضر الأمراء هذه المناظرات.

ومن ذلك المناظرة بين الإمامين مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في المدينة المنورة بحضور هارون الرشيد حول صداق المرأة تصنع به ما تشاء.

قال القاضي عياض: فلما تناظر مالك وأبو يوسف في صداق المرأة وقال أبو يوسف: لها

(١) شرح العلامة محمد بن حسين البهتي على الولدية ص ١٢٣ ط الحلبي.

(١) شذرات الذهب ٢٢/٣ ط دار ابن كثير، ورد المحتار ٢٧١/٥.

أن تصنع به ما شئت : إن شئت رمت به وجاءته في قميص ، وإن شئت جعلته في خيط الدوامة ، فقال مالك : لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف درهم فجاءته في قميص لم يحكم لها بذلك ، ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيا له بما يشتهي مما يتجهز به النساء ، فقال هارون : أصبت^(١) .

الثاني : المناظرة الكتابية :

١٥ - وتكون المناظرة الكتابية بمخاطبة المتناظرين كتابياً حول مسألة علمية أو أمر يحتاج إلى ذلك .

ومن ذلك رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد - رحمهما الله - في مخالفة أهل المدينة ، ورد الليث على ذلك .

وفيما يلي نص الرسالتين : من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد . سلام الله عليكم ، فإنني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه . اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في إمامتك

وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾^(١) الآية ، وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾^(٢) ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه وبركاته . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحادثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن .

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافة ؛ للذي في أيديهم من تلك

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

(٢) سورة الزمر / ١٨ .

(١) ترتيب المدارك / ١ / ٢٢١ .

وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت^(١).

ب- أنواع المناظرات باعتبار موضوعها:

١٦ - تتنوع المناظرات باعتبار موضوعها إلى أنواع أهمها المناظرات الفقهية: وهذه المناظرات موضوعها مسائل الفقه وقد تكون بين أتباع مذهب ومذهب وقد تكون بين أتباع المذهب الواحد، ومنها على سبيل المثال المناظرة بين الإمامين الشافعي وأحمد في تارك الصلاة، وفيها قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد وسكت^(٢).

ثمرة المناظرة:

١٧ - الأصل في المناظرة - كما هو وارد في تعريفها - التوصل إلى إظهار الحق.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٤ - ٦٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

الوراثه التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله.

وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وأنه بلغك عني أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره، ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهرائي أصحابه

مُنافسة

وهذه المناظرة إما أن تنتهي إلى عجز
المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل ،
وهذا يسمى إفحاماً .

وإما أن تنتهي إلى عجز السائل عن
الاعتراض على جواب المعلل إذ لا يمكن
جريان البحث بينهما إلى غير نهاية ، وهذا
يسمى إلزاماً^(١) .

انظر : سباق .

وفي ذلك يقول طاش كبرى زاده في
منظومته :

مَنافع

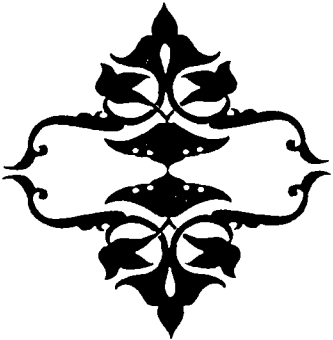
مآلها البحث عن أمرين
محققاً أحدهما في البين
إما بأن قد يعجز المعلل

وعن إقامة الدليل يعدل
لمدعاه وهو عنها ساكت
وذا هو الإفحام عنهم ثابت
أو يعجز السائل عن تعرض

إلى دليل الخصم والمعترض
فينتهي الدليل من مقدمة
ضرورة القبول أو مسلمة
وذلك العجز هو الإلزام

فتنتهي القدرة والكلام^(٢)

انظر : منفعة .



(١) شرح السيد عبد الوهاب الآمدي على الولدية/ ١١٩ .

(٢) منظومة طاش كبرى زاده ضمن مجموع مهمات المتون

مُناوَلَة

الألفاظ ذات الصلة :

أ- السماع :

٢- السماع مصدر سمع سماعاً وسمعا وسماعة .

والسمع في اللغة : قوة مودعة في العصب المفروش في مقعد الصماخ تدرك بها الأصوات^(١) .

وفي اصطلاح أهل الحديث : أن يقول الراوي في رواية الحديث : أخبرنا فلان ، أو حدثنا فلان ، أو سمعت منه^(٢) ، ونحو ذلك ، كذكر لنا فلان .

والسماع مما تشتمل عليه المناولة .

ب- الإجازة :

٣- الإجازة في اللغة : من أجاز الأمر : نفذه ، سوّغه .

وفي اصطلاح المحدثين : أن يقول الشيخ للطالب : أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب^(٣) ، والإجازة مما تشتمل عليها المناولة .

التعريف :

١ - المناولة في اللغة تطلق على : كل ما يعطى باليد .

يقال : ناولت فلاناً الشيء مناولةً : إذا عاطيته ، وتناولت من يده شيئاً : إذا تعاطيته ، والتناول : أخذ الشيء باليد .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي^(١) .

وفي اصطلاح علماء مصطلح الحديث : المناولة : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول : هذا سماعي ، أو روايتي عن فلان فاروه عني ، أو نحو ذلك ، كأن يقول : أجزت لك روايته عني ، ثم يملكه إياه ، أو يقول : خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ^(٢) ، وهي صيغة استعمالها المحدثون .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ .

(١) لسان العرب ، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، والتعريفات للجرجاني .

أولاً: المناوَلَة عند الأصوليين والمحدثين:

مشروعية المناوَلَة:

٤ - قال البخاري: احتج بعض أهل الحجاز في المناوَلَة بحديث النبي ﷺ أنه «كتب كتاباً لأمر السرية وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ^(١).

قال الزركشي: وأشار البيهقي إلى أنه لا حجة في ذلك^(٢).

أنواع المناوَلَة:

المناوَلَة نوعان:

٥ - أحدهما: المناوَلَة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازات على الإطلاق، ولها صور، منها:

أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي من فلان، أو روايتي عنه فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني. ثم يملكه إياه، أو يقول:

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً لأمر السرية...».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/٢) من حديث جندب بن عبد الله، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٥٥/١).

(٢) البحر المحيط ٣٩٣/٤.

خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ، ونحو ذلك^(١).

٦ - الثاني: المناوَلَة المجردة عن الإجازة: كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقتصر على قوله: هذا من حديثي، أو من سماعاتي. ولا يقول: اروه عني، أو أجزت لك روايته عني. قال ابن الصلاح والنووي: لا يجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء.

وقال ابن الصلاح: هذه مناوَلَة مختلة، ولا يجوز الرواية بها. وعابها بعض الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها^(٢).
وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

ثانياً: المناوَلَة عند الفقهاء:

حصول قبض المعقود عليه بالمناوَلَة:

٧ - يكون قبض المنقولات التي تتناول باليد عادةً - كالمجوهرات والحلي والنقود

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧، والبحر المحيط ٣٩٤/٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ - ١٥٠، والبحر المحيط ٣٩٤/٤، والمنحول للغزالي ص ٢٧٠.

مِنْبَر

والثياب وما إلى ذلك - بمناولة أحد العاقلين
للآخر المعقود عليه، وتناول الآخر منه،
أو إذنه له بالتناول، أو وضعه قريباً منه بحيث
يمكن له تناوله وهو في مكانه باليد.

وقال الحنفية: يحصل قبض سائر
المنقولات أيضاً بالمناولة، كما يحصل بنقله
أو تحويله من مكان العقد.

التعريف:

١ - المنبر في اللغة: مرقاة يرتقيها الخطيب
أو الواعظ ليخاطب الجمع، مشتق من النبر
وهو الارتفاع، وسمي منبراً لارتفاعه وعلوه،
ويقال: انتبر الخطيب أي: ارتقى المنبر^(١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

منبر النبي ﷺ:

٢ - قال العلماء: إن النبي ﷺ اتخذ منبره
سنة سبع من الهجرة وقيل: ثمان من الهجرة.
والأصل في ذلك ما رواه سهل بن سعد
رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من
الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي
أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»^(٣).



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) المجموع ٥٢٧/٤، ومطالب أولي النهى ١/٧٧٤،
وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٣) حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من
الأنصار...».

الأحكام المتعلقة بالمنبر :

أ- اتخاذ المنبر وموقعه :

٣- ذهب الفقهاء إلى أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، كما أنه يسن أن تكون الخطبة على المنبر، وكذلك الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب بالنسبة للمصلين^(١).

وزاد الشافعية فقالوا: ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً^(٢).

والتفصيل في (خطبة ف ١٠).

ب- تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر :

٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للخطيب إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين أن يسلم عليهم، واحتجوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

يقول البهوتي: وفي الصحيح «أنه عمل من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه»^(١). قال: وكان ثلاث درج، وكان النبي ﷺ يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة^(٢)، ثم وقف أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الثانية، ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الأولى تأديباً، ثم وقف عثمان رضي الله عنه مكان أبي بكر رضي الله عنه، ثم علي رضي الله تعالى عنه موقف النبي ﷺ، ثم قلعه مروان بن الحكم أمير المدينة في زمن معاوية وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، ويقفون مكان عمر رضي الله عنه، أي: على السابعة ولا يتجاوزون ذلك تأديباً^(٣).

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٩٧) ومسلم (٣٨٦/١)، واللفظ للبخاري.

(١) حديث «أن المنبر عمل من أثل الغابة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٨٦) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يجلس على الدرجة الثالثة».

أورده البهوتي في كشف القناع (٣٥/٢) ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) الأم ١/١٩٩، ومطالب أولي النهى ١/٧٧٤، وكشاف القناع ٢/٣٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٦، والمجموع ٤/٥٢٥، ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١/٧٧٤، والمغني ٢/٢٩٦، وكشاف القناع ٢/٣٥، ٣٨، والفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(٢) المجموع ٤/٥٢٧.

ج - نزول الإمام عن المنبر للحاجة :

٥ - نص الشافعية على أنه لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إليه .

واستدلوا بما ورد: «أنه لما وضع المنبر وضعوه موضعه الذي هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر»، وفي حديث: «فاعتقها فسكت»^(١).

قال الشافعي: وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة، لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعاً لها^(٢).

د - صلاة ركعتين عند منبر النبي ﷺ :

٦ - نص بعض الفقهاء على أن زائر قبر النبي ﷺ يصلي تحية المسجد عند منبر

(١) حديث: «لما وضع منبر النبي ﷺ...» .

أخرجه ابن ماجه (٤٥٤/١) من حديث أبي بن كعب .

والحديث الآخر: «فاعتقها فسكت» .

أخرجه النسائي (١٠٢/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) الأم ١/١٩٩ .

صعد المنبر سلم^(١)، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود والزيبر رضي الله عنهم، ورواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبهه من فارق قومًا ثم عاد إليهم .

وأضاف الشافعية أن يسلم على من عند المنبر ندباً إذا انتهى إليه^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يسن السلام بعد الصعود على المنبر .

وقال المالكية: يندب أن يسلم الخطيب عند خروجه ليرقى المنبر، فإذا انتهى من صعوده فلا يندب بل يكره، ولا يجب رده لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، خلافاً للقرافي الذي أوجب رده^(٣).

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر...» .

أخرجه ابن ماجه (٣٥٢/١) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٦٣/٢) .

(٢) المجموع ٤/٥٢٦، ومغني المحتاج ١/٢٨٩، ومطالب أولي النهى ١/٧٧٤، والمغني ٢/٢٩٦، وكشاف القناع ٣٥/٢ .

(٣) الطحطاوي على هامش مراقي الفلاح ص ٢٨٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وجواهر الإكليل ١/٩٦ .

هـ - الدعاء على المنبر والتأمين عليه :

٧ - نص بعض الفقهاء على أنه إذا دعا المذكر على المنبر دعاءً مأثوراً، والقوم يدعون معه ذلك، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه^(١).

و- إخراج المنبر إلى الجبابة وبناءؤه :

٨ - نص الحنفية على أنه لا يخرج المنبر إلى الجبابة (المصلى العام في الصحراء)، لما ورد أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صح أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته^(٢) وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراج المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة^(٣).

وأما بناء المنبر في الجبابة فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية في قول إلى الجواز.

قال الحنفية: ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب.

(١) الفتاوى الهندية ٣١٨/٥.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته» أخرجه البخاري (١٥٧/١-الفتح) ومسلم (١٣٠٦/٣) من حديث أبي بكر.

(٣) المبسوط ٤٢/٢، والبدائع ٢٨٠/١، ٢٨٣.

النبي ﷺ ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام قبل أن يغير المسجد، وهو بين قبره ومنبره^(١)، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر وبينهما سراً وجهرأ^(٢) لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٣). ويقف عند المنبر ويدعو. ففي الحديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة»^(٤) وفي رواية: «منبري على ترعة من ترع الجنة»^(٥)، وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمانة المنبر النبوي التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع يده الكريمة عليها عند الخطبة^(٦).

(١) الفتاوى الهندية ٢٦٥/١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٦٦/١.

(٣) حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٩/٤) ومسلم (١٠١١/٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة».

أخرجه أحمد (٢٨٩/٦) من حديث أم سلمة.

(٥) حديث: «منبري على ترعة من ترع الجنة».

أخرجه أحمد (٣٣٥/٥) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) فتح القدير ٣٣٧/٢ ط بولاق ٩٤، ٩٥، ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.

وفي قول عند بعض الحنفية كراهة بناء المنبر في الجبانة (المصلى العام في الصحراء)^(١).

الْمَنْبَرِيَّة

ز- تغليظ اليمين عند المنبر:

٩- يرى المالكية والشافعية والحنابلة مشروعية تغليظ الأيمان بالمكان، ومنه: عند المنبر، إلا أن المالكية يرون وجوبه، ويرى الشافعية استحبابه، كما يرى الحنابلة أنه إذا رأى الحاكم تغليظها بالمكان عند منبر الجامع في كل مدينة جاز ولم يستحب، لما روي عن رسول الله ﷺ: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

أما الحنفية فلا يرون التغليظ لا بالمكان ولا بالزمان^(٣).

(ر: مصطلح تغليظ ف ٦).



التعريف:

١- المنبرية نسبة إلى المنبر وهو معروف، وهي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث، وهي المسائل التي لقت كل منها بلقب أو أكثر: كالأكدرية والدينارية وغيرهما.

صورة المسألة وحكمها:

٢- المنبرية مسألة من مسائل العول، وصورتها: أن يترك الميت زوجة وبنيتين وأبوين، وقد سئل عنها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو على المنبر فأجاب عنها أثناء خطبته قائلاً: صار ثمنها تسعاً. ومضى في خطبته.

والمسألة أصلها من ٢٤: للزوجة الثمن ٣ وللبنيتين الثلثان ١٦، ولكل من الأبوين السدس ٤. فتعول المسألة إلى ٢٧ بدلاً من ٢٤ فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم من ٢٧، وهو يمثل التسع من المسألة بعد العول، وهذا يفسر قول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعاً^(١).

(١) مغني المحتاج ٣/٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/١٩٣.

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٤، ١٥٠، والمبسوط ٧٧/٢، وحاشية العدوي ١/٣٤٤، وكفاية الطالب ١/٣٠٢، ٣١١.
(٢) حديث: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة...». أخرجه مالك (٧٢٧/٢) والحاكم (٢٩٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩ ط الرياض. وحاشية الدسوقي ٤/٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/٤٧٢، وحاشية القليوبي ٤/٣٤٠، وكشاف القناع ٦/٤٥٠.

مَنْبُودٌ

حكم التقاط المنبوذ:

٢ - الأصل في مشروعية التقاط المنبوذ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، وقوله عز من قائل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٢)، والتقاط المنبوذ وإنقاذه من المهالك من أهم فعل الخيرات.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التقاط المنبوذ.

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٤).

الإشهاد على التقاط المنبوذ:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ.

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٥).

من له ولاية الالتقاط:

٤ - تثبت ولاية الالتقاط لحرٍّ مكلفٍ ولو فقيراً - لأن السعي لقوته لا يشغله عن حفظه - مسلمٍ إن حُكم بإسلام المنبوذ، ظاهر العدالة فيشمل مستور العدالة الذي لا يعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، على اختلاف بين الفقهاء.

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٦، ٧).

(١) سورة المائدة/ ٣٣.

(٢) سورة الحج/ ٧٧.

التعريف:

١ - المنبوذ لغة: اسم مفعول لفعل نبذ، يقال: نبذته نبذاً، من باب ضرب: ألقيته. فهو منبوذ، أي مطروح، ومنه سُمي النبيذ: نبذاً، لأنه يُنبذ، أي: يترك حتى يشتد. ومنه نَقَضُ العهد يقال: نبذتُ العهد إليهم: نقضته.

ويقال: نبذتُ الأمر: أهملته، والمنبوذ: ولد الزنا، والصبي تلقى أمه في الطريق^(١).

والمنبوذ شرعاً: اسم لحيٍّ مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يعرف له مُدَّعٍ. وذكرُ الطفل للغالب، فالمجنون يلتقط كما يلتقط المميز في الأصح عند الشافعية، لاحتياجهما إلى التعهد^(٢).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، ورد المحتار ٣/ ٣١٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٣٤١، ومغني المحتاج ٤١٧/ ٢، والمحلي ٣/ ١٢٣.

ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ:

هـ - لو ازدحم اثنان كل منهما أهل للتقاط على التقاط المنبوذ، وذلك بأن يقول كل منهما: أنا آخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو عند من يراه من غيرهما، لأنه لا حقَّ لهما قبل أخذه فيفعل الأخطأ له. وإن سبق أحدهما فالتقطه مُنْعَ الآخر من مزاحمته، لثبوت حقه بالسبق؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١). وإن التقطاه في زمن واحد - وهما أهل للتقاطه - فالأصح عند الشافعية يقدم غني على فقير، لأنه قد يواسيه بماله. ولو تفاوتا في الغنى لم يقدم أغناهما.

فإن كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً، فقياس تقديم الغني على الفقير يقتضي أن يقدم الجواد، لأن حفظ اللقيط عنده أكثر، ويقدم عدل على مستور، وإن تساويا في العدالة والحرية والغنى أقرع بينهما^(٢).

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم...».

أخرجه أبو داود (٤٥٣/٣) من حديث أسمر بن مضر، واستغربه المنذري في مختصر السنن (٢٦٤/٤).

(٢) مغني المحتاج ٤١٩/٢، والمحلي شرح المنهاج ١٢٤/٣، وتحفة المحتاج ٣٤٤/٦، والمغني ٧٦٠/٥.

فإن ازدحم على أخذ المنبوذ ببلد، أو قرية، طاعنٌ إلى بادية أو قرية وآخرٌ مقيمٌ في البلد: فالمقيم بالبلد أولى بأخذه وحضانته، لأنه أرفق به وأحوط لنسبه، ولا يقدم المقيم على طاعن إلى بلد آخر، بل يستويان بناءً على أنه يجوز للمنفرد بحضانته نقله إلى بلده.

واختار النووي تقديم قروي مقيم بالقرية التي وجد المنبوذ فيها على بلدي طاعن إلى بلد آخر، ويقدم حضري على بدوي، إذا وجداه بمهلكة.

والتفصيل في (لقيط ف ٨).

ويستويان إذا وجداه بمحلة أو قبيلة، ويقدم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص إذا قلنا بأهليتهما للتقاط.

وإذا وجد اللقيط في بلد فلا يجوز نقله إلى بادية، سواء كان الملتقط بلياً أو بدوياً أو قروياً، لخشونة عيش البادية، وتفويت تعلم الدين والعلم والصناعة، وضياع النسب. كما يمتنع نقله من بلد إلى قرية^(١).

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ٨) وما بعدها.

(١) تحفة المحتاج ٣٤٤/٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤١٨/٢، ٤١٩، والمغني ٧٥٨ وما بعدها.

الحكم بإسلام المنبوذ أو كفره :

٦ - لا يخلو المنبوذ من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر .

فأما دار الإسلام فضربان :

أحدهما : دار اختطها المسلمون فلقيط هذه محكوم بإسلامه - وإن كان فيها معهم أهل ذمة أو معاهدون - تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الثاني : دار فتحها المسلمون فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام .

وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها أهل ذمة حكم بكفره، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا .

أما بلد الكفار : فإن كان بلداً للمسلمين فغلب الكفار عليه فهو كالأول : إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلامه، وإن لم يكن فيه فهو كافر .

وإن وجد في دار لم تكن للمسلمين أصلاً فإن لم يكن فيها مسلم فمنبوذه كافر^(١) .

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ١٠) .

وإن وجد المنبوذ بيرية فمسلم إذا كانت بيرية دارنا، أو كانت بيرية لا يد لأحد عليها . أما بيرية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم فلا يحكم بإسلام منبوذها^(١) .

ومن حكم بإسلامه بالدار كان مسلماً باطناً أيضاً إن لم يكن ثمّ ذميّ، فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً .

وإن كان ثمّ ذمي كان مسلماً ظاهراً، فإن بلغ وأفصح كفراً فهو كافر أصلي لضعف الدار .

وإن أقام ذمي أو حربي بينة على نسب المنبوذ لحقه، لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه بالكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبيئة أقوى من مجرد يد . وتصور علوقه من مسلمة وطئت بشبهة نادر لا يعول عليه مع البيئة، وتشمل البيئة محض النسوة^(٢) .

وإن ألحقه قائف قال ابن حجر الهيتمي : الذي يتجه اعتبار إلحاقه، لأنه حكم فهو

(١) مغني المحتاج ٢/٤٢٢، وتحفة المحتاج ٦/٣٤٦، ٣٥٠ - ٣٥١، والمغني ٥/٧٥٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٥١ - ٣٥٢، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ - ٤٢٣، والمغني ٥/٧٤٩ .

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٥٠، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ وما بعدها، والمغني ٢/٧٤٨ وما بعدها .

وتفصيل ذلك في (استلحاق ف ١١ - ١٤).

رق المنبوذ وحرية:

٨ - المنبوذ حر في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر، وروي عن عمرو وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي وحماد ومالك والشافعي والحنفية، لأن الأصل في آدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإن الرق للعارض، فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، هذا إذا لم يقم أحد بينة برقه، وتعرض لأسباب الملك فيعمل بها^(١).

وإن أقر المنبوذ المكلف بالرق لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق منه إقرار بحرية كسائر الأقارير. فإن كذبه المقر له لا يثبت الرق، وكذا إن سبق إقرار بحرية فلا يقبل إقراره بعده، لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها^(٢).

(١) الاختيار ٢٩/٣، والمغني ٧٤٧/٥ - ٧٤٨، ومغني المحتاج ٤٢٥/٢، وتحفة المحتاج ٣٥٦/٦ - ٣٥٧، والشرح الصغير ١٨٠/٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣٥٧/٦، ومغني المحتاج ٤٢٥/٢، وتكملة فتح القدير ٢٥٠/٦، والزرقاني ٨٠/٨، وكشاف القناع ٣٩٢/٦.

كالبينة بل أقوى. وفي النسوة: أنه إن ثبت بهن النسب تبعه بالكفر، وإلا فلا.

وإن اقتصر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا يتبعه بالكفر وإن لحقه نسبه، لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة، ومحل هذا الخلاف إن لم يصدر منه نحو صلاة، وإلا - بأن يصدر منه ما يدل على أنه مسلم كالصلاة والصوم - لم يغير ادعاء الكافر نسبه شيئاً عن حكم الإسلام بالدار، وتقوى بالصلاة ونحوها قطعاً، ويحال بينهما وجوباً.

ومقتضى حكمهم بإسلام المنبوذ تارة وكفره تارة أخرى: أن لقاضٍ رُفِعَ إليه أمر منبوذ الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه.

وقال ابن حجر الهيتمي: ولا معنى لما قال بعضهم من أنه لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بكفر أحد، لأن الحكم بالكفر رضاً به، والرضا بالكفر كفر^(١).

استلحاق المنبوذ:

٧ - إن استلحق المنبوذ المحكوم بإسلامه مَنْ هو أهل للالتقاط، بأن يكون حراً ذكراً مسلماً لحقه بشروط الاستلحاق.

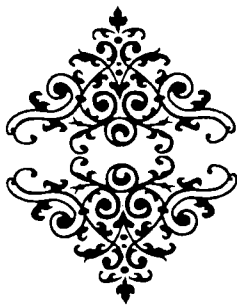
(١) المصادر السابقة.

نفقة المنبوذ:

١٠ - نفقة المنبوذ تكون من ماله إن وجد معه مال، أو كان مستحقاً في مال عام، كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم. وينظر تفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ١٥، ١٦).

جناية المنبوذ والجناية عليه:

١١ - اختلف الفقهاء في جناية المنبوذ والجناية عليه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف ١٧، ١٨).



ولا يشترط في صحة الإقرار بالرق ألا يسبقه تصرف يقتضي نفوذه حريةً كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه الماضية المضرة به والمستقبلية فيها له، لا في الأحكام الماضية المضرة بغيره، فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها، كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين، فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه، ثم إن فضل شيء فللمقر له^(١).

ادعاء رق المنبوذ مَنْ ليس بيده:

٩ - إن ادعى رق المنبوذ من ليس في يده بلا بينة لم يقبل بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك بلا حجة، بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة. وكذا إن ادعاه الملتقط كما ذكر، ويجب انتزاعه منه لخروجه بدعوى الرق عن الأمانة، وقد يسترقه فيما بعد، قاله الماوردي وأيده الأذرعي.

وخالف الزركشي تعليل الماوردي وقال: لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة. وقال ابن حجر الهيتمي: إن اتهمه صيره كغير الأمين، لأن يده صارت مظنة الإضرار بالمنبوذ^(٢).

(١) المراجع السابقة.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/٤٢٦ -

والعلاقة بين المنتقل والمرتد أن كلاهما خرج عن دينه، إلا أن المرتد خرج من دين الحق إلى الباطل، والمنتقل خرج من الباطل إلى الباطل.

مُنْتَقِل

الأحكام المتعلقة بالمنتقل :
الدين الذي يُقَرَّر عليه المنتقل :

٣ - اختلف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل إلى عدة آراء :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تقبل الجزية من كتابي ومجوسي، ووثني عجمي .

كما ذهبوا إلى أنه إذا انتقل واحد منهم من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنه لا يجبر على العود للدين الذي كان عليه، لأن الكفر كله ملة واحدة^(١) .

وحكى القاضي أبو بكر المالكي رواية : أن المنتقل يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له إلا أن يسلم^(٢) .

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين - اقتصر عليها البهوتي - إلى أنه إذا انتقل كتابي إلى دين آخر من أهل

التعريف :

١ - المنتقل في اللغة : اسم فاعل من الفعل «انتقل»، والانتقال : التحول .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ويختص البحث هنا بتحول الكافر من دين إلى دين، أما الانتقال من مكان إلى مكان فينظر في مصطلح (تحول ف ٧ - ٩) .

الألفاظ ذات الصلة :

المرتد :

٢ - من معاني المرتد في اللغة الراجع عن الشيء، والردة الرجوع عن الشيء إلى غيره^(١) .

والمرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام^(٢) .

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/ ٤ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٤ .

(١) المصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

وانفرد المحلي - في شرح المنهاج - بإضافة قول ثالث في هذه المسألة وهو أنه يقر على مساويه .

ونص الشافعية على أنه لو تهود وثني أو تنصر لم يقر بالجزية ويتعين الإسلام في حقه لا تنقله عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد الإقرار .

وقال الحنابلة : إذا انتقل مجوسي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين . وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب ، خرج فيه الروايتان : إحداهما : لا يقر .
والثانية : يقر عليه^(١) .

نكاح المنتقل :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح اليهودية إذا تنصرت ، والنصرانية إذا تهودت ، والمجوسية إذا تهودت أو تنصرت .

وتوضيح ذلك فيما يلي :

أ - نكاح المسلم للمنتقلة :

٤ - اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم للمنتقلة :

(١) المغني ٦/٥٩٣ ، وكشاف القناع ٥/١٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/١٨٩ ، ١٩٠ ، والمحلي والقليوبي ٣/١٥٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٨٨ .

الكتاب كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود لم يقر بالجزية لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾^(١) ، وقد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه .

قال الخطيب من الشافعية : محل عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشي ، أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها .

ومقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة - نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال - أنه يقر على الدين الذي انتقل إليه لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، ولتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خلاف الحق .

وفي قول عند الشافعية : يقبل منه الإسلام أو دينه الأول لأنه كان مقرراً عليه .

وصرح الحنابلة والشافعية بأنه إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب كما لو توثن يهودي أو نصراني لم يقر بالجزية قطعاً .

وفيما يقبل منه قولان عند الشافعية : أظهرهما الإسلام . والثاني : هو أو دينه الأول .

(١) سورة آل عمران / ٨٥ .

ب - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير دين الإسلام:

٥ - إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين كفر آخر فيرى الحنفية أنهما على نكاحهما .

قال ابن عابدين: النصرانية إذا تهوّدت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء، والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني والدهري^(١).

وهذا ما تقتضيه عبارات فقهاء المالكية حيث يصرحون بفساد أنكحة الكفار^(٢).

ويرى الشافعية أن المنتقلة إن كانت منكوحة كافر لا يرى حل المنتقلة فهي كالمرتدة فتتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تعد إلى دينها قبل انقضاء العدة.

أما إن كان الزوج الكافر يرى نكاحها فتقر^(٣).

وصرح الحنابلة بأنه إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود، أو تمجس أحد الزوجين

فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمسلم نكاح المنتقلة إلى اليهودية أو النصرانية دون المجوسية، لأن الكفر كله ملة واحدة، ولأن المنتقلة تقرر على ما انتقلت إليه^(١)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم نكاح المنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس وإن كانت منكوحة مسلم فإن تهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته فتتنجز الفرقة في الحال ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وذلك إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وقف نكاحها على انقضاء العدة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة أو عادت إلى دينها الأول عند الشافعية في قول دام النكاح، وإلاً بان حصول الفرقة من وقت الانتقال، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وفي رواية أخرى يفسخ في الحال^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٢ - ٩

٣٨، وحاشية العدوي على الرسالة ٥٦/٢، ومواهب الجليل ١٦٦/٣، ومغني المحتاج ١٩٠/٣، وروضة الطالبين ١٤٠/٧.

(٢) سورة المائدة/٥.

(٣) روضة الطالبين ١٤٠/٧، ومغني المحتاج ١٩٠/٣، وكشاف القناع ١٢٢/٥، والمغني لابن قدامة ٥٩٤/٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.

(٢) الذخيرة ٣٢٥/٤، وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢.

(٣) تحفة المحتاج وحواشيها ٣٢٧/٧.

وعلل الشافعية ذلك بأنه يقر لتساويهما في التقرير بالجزية. والأظهر عند الشافعية أنه لا تحل ذبيحته. لأنه لا يقر على ما انتقل إليه.

واشترط المالكية لحل ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالاً شروطاً ثلاثة وهي:

أ - أن يكون المذبح مملوكاً للكتابي.

ب - أن يكون المذبح مما يحل له بشرعنا لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل أكله.

ج - أن لا يذبحه على صنم^(١).

وقال صاحب الرعاية الكبرى من الحنابلة: إن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه حلت ذكاته وإلا فلا^(٢).

وأما الشافعية فإنهم يشترطون لحل الذبح أن يكون الذابح ممن يحل نكاحنا لأهل ملته، فلا تحل عندهم ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دين إلى دين أهل كتاب آخرين^(٣)، وسبق أن ذكرنا أنه لا يجوز عند الشافعية نكاح المسلم للمنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس.

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٠/٥، وحاشية الدسوقي ١٠٠/٢ - ١٠١، وروضة الطالبين ١٤٠/٧.

(٢) الإنصاف ٣٨٨/١٠.

(٣) تحفة المحتاج ٣١٤/٩، وشرح المحلي ٢٤٠/٤، ومغني المحتاج ٢٦٦/٤.

الكتابيين فكالردة فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد^(١).

ج - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام:

٦ - للفقهاء في الآثار المترتبة على انتقال أحد الزوجين الكافرين إلى الإسلام خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ٥).

ذبيحة المنتقل:

٧ - اتفق الفقهاء على أن من انتقل من الكتابيين إلى غير دين أهل الكتاب لا تؤكل ذبيحته.

انظر: (ذبائح ف ٢٧).

واختلف الفقهاء في ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصر أو العكس.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في الجملة إلى حل ذبيحته، وعلل الحنفية ذلك بأنه يقر على ما انتقل إليه فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذبيحته.

(١) كشف القناع ١٢٢/٥.

عقوبة المنتقل :

٨- على ضوء ما أوضحناه من اختلاف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل فقد اختلفوا في إيقاع العقوبة عليه إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المنتقل تقبل منه الجزية ويظل ذمياً ولا عقوبة عليه لأن أهل الكفر كلهم ملّة واحدة^(١).

الرأي الثاني : يفرق بين ما إذا انتقل إلى دين يقر أهله عليه، أو انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية، والمالكية في رواية حكاهما القاضي أبو بكر، فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه تقبل منه الجزية.

أما إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه كما لو انتقل من اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو الوثنية أو انتقل من

اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية فهو كمسلم ارتدّ فيتعين عليه الإسلام فقط، أو يتعين عليه الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأول عند بعضهم، أو إلى دين مساوٍ لدينه الأول عند البعض الآخر، فإن أبى فقد نص الشافعية في أحد القولين على أنه يقتل في الحال كالمرتد المسلم، والثاني وهو الأصح أنه يلحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، وإن لم يكن له أمان قتلناه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجبر على ترك ما انتقل إليه، وفي صفة إجباره عندهم روايتان :

إحداهما : أنه يقتل إن لم يرجع رجلاً كان أو امرأة لعموم قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، ولأنه ذمي نقض العهد فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يستتاب، لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمرتد.

(١) تبين الحقائق ٣/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٨٥،

ومواهب الجليل ٣/٣٨٠ - ٣٨١، والدسوقي

٤/٣٠٨، ومغني المحتاج ٣/١٨٩ - ١٩٠، والمغني

٦/٥٩٣ - ٥٩٤.

(١) حديث : «من بدل دينه فاقتلوه».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٦٧ ط السلفية) من

حديث ابن عباس.

واحدة، وحينئذ فيرث بعضهم البعض مطلقاً.

ويرى البعض أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم، وهو رأي المالكية والحنابلة، وحينئذ يرون أن أهل كل ملة يتوارثون فيما بينهم.

وأما الفقهاء الذين لا يرون جواز الانتقال من دين كفر إلى آخر ولا يقبل من المنتقل إلا الإسلام، وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية فإنهم لا يجيزون أن يرث المنتقل أحداً أو يرثه آخر^(١).

وقد نص الشافعية على أن المنتقل من دين إلى دين آخر كيهودي تنصر أو نصراني تهود أو نحو ذلك لا يرث أحداً ولا يرثه أحد بمعنى لا يرثه أهل الدين الذي انتقل عنه ولا يرثهم، ولا يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه ولا يرثهم، لأنه لا يقر على واحد منهما كالمسلم إذا ارتد، ومال المنتقل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين إذا مات كما هو شأن مال المرتد إذا مات^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ٦/٢٧٧، وشرح الزرقاني ٨/٢٢٨، والتهذيب في علم الفرائض ٢٣٨-٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥، والقلوبي وعميرة ٣/١٤٨، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٤١٦، وحاشية الشرواني والعبادي ٧/٣٢٦، ٣٢٧.

والوجه الثاني: لا يستتاب، لأنه كافر أصلي أبيح قتله فأشبهه الحربي، فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلا قتل.

والرواية الثانية: عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه فقليل له: أتقتله؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس، قال: وإن كان نصرانياً أو يهودياً فدخل في المجوسية كان أغلظ، لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فقليل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك، قال ابن قدامة: وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس^(١).

إرث المنتقل:

٩- إن الفقهاء الذين يجيزون للذمي أن ينتقل من دينه إلى دين كفر آخر، قد اختلفوا في إرث المنتقل فذهب الحنفية إلى أن الكفر كله ملة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٨، ٣٩٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٥٣-٥٤، ومغني المحتاج ٣/١٨٩-١٩٠، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٧/٣٢٦-٣٢٧، وروضة الطالبين ٧/١٤٠-١٤١، والمغني لابن قدامة ٦/٥٩٣-٥٩٤.

مِنحة

انظر: هبة.

مَنعة

التعريف:

١ - المنعة في اللغة: العز والقوة يقال: هو في منعة أي معه من يمنعه من عشيرته أو في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. ويقال: أزال منعة الطير أي قوته التي يمتنع بها على من يريده^(١).

ومنه ما ورد في غنائم بدر أنها كانت بمنعة السماء أي بقوة الملائكة لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود من السماء^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

الأحكام المتعلقة بالمنعة:

اشتراط المنعة في البغي والحراية:

٢ - من الشروط التي اشترطها الفقهاء لتحقيق

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط والمغرب في ترتيب المعرب.

(٣) قواعد الفقه، للبركتي.

مَنْدُوب

انظر: ندب.

مَنَسَك

انظر: حج، عمرة.

مُنَصَّف

انظر: أشربة.



وصف البغي والحراية : أن يكون للبغة
والمحاربين منعة .

وللتفصيل انظر : مصطلح (بغة ف ٦ ،
حراية ف ٨) .

استعانة البغة بالمستأمنين وكانت لهم
منعة :

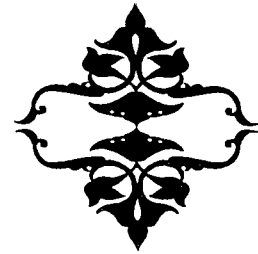
٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه
إذا استعان البغة بالمستأمنين ، فمتى أعانواهم
كانوا ناقضين للعهد وصاروا كأهل حرب ،
لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين ،
وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين ، فإذا فعلوا
ذلك مكرهين وكانت لهم منعة لم ينتقض
عهدهم^(١) .

وللتفصيل انظر : مصطلح (بغة ف ٣٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغلّة :

٢ - الغلّة في اللغة : كل شيء يحصل من ريع
الأرض أو أجرتها ونحو ذلك ، والجمع غلال
وغللات^(٣) .



(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٠٠

المادة (١٢٥) ، والمنثور في القواعد للزركشي

٢٣٠/٣ .

(٣) المصباح المنير .

(١) فتح القدير ٤/٤١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٨ ،

والمهذب ١/٢٢١ ، وكشاف القناع ٦/١٦٦ ، والمغني

١٢١/٨ - ١٢٢ .

وفي الاصطلاح: المقصود بالعين هنا هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان^(١).
والصلة بينهما أن العين أصل للمنفعة.

ج - الانتفاع:

٤ - الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع وهو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه^(٢)، وقال الزركشي: المراد بالنفع المُكَنَّة أو ما يكون وسيلة إليها^(٣).

والانتفاع في الاصطلاح: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة^(٤).

وأما الصلة بين المنفعة والانتفاع فقد قال القرافي عند بيان الفرق بين قاعدة تملك الانتفاع وقاعدة تملك المنفعة: تملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية^(٥).

(ر: انتفاع ف ٣).

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.
فقد فسر البعلي الغلة بالثمرة والكسب ونحوهما^(١).

وفي مرشد الحيران: المراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وثمرة البستان^(٢).

ويؤخذ من عبارات القليوبي أن الغلة: هي الفائدة العينية الحاصلة عن شيء ما، في حين أن المنفعة: هي الفائدة غير العينية^(٣).

وقال السبكي في الصلة بين المنفعة والغلة: المنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة^(٤).

ب - العين:

٣ - العين لها عدة معانٍ في اللغة منها ما ضرب من الدنانير والنقد، وعين الماء، والعين الباصرة، والجاسوس. وعين الشيء: نفسه.

(١) المصباح المنير، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٩.

(٢) المصباح المنير.

(٣) البحر المحيط ١٥/٦.

(٤) مرشد الحيران المادة ١٣ ص ٥.

(٥) الفروق للقرافي ١٨٧/١.

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٧.

(٢) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المادة (٢٠) ص ٧.

(٣) القليوبي ١٧١/٣.

(٤) مغني المحتاج ٦٤/٣.

مالية المنفعة:

٥ - اختلف الفقهاء في مالية المنفعة، فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومة.

وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا إذا ورد عليها العقد. والتفصيل في مصطلح (مال ف ٢).

الآثار المترتبة على الاختلاف في مالية المنفعة:

يترتب على اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة اختلافهم في بعض المسائل^(١)، منها:

أ- ضمان المنافع:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تضمن بالإتلاف والغصب كما تضمن الأعيان.

وقد استدلووا بأدلة منها: أن الشارع أجاز أن تكون مهرًا في النكاح، ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح العباد به، والمنافع يصدق عليها ذلك، ولأن المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الصحيحة والفسادة^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن لا بالغصب ولا بالإتلاف وإنما تضمن بالعقد أو شبهة العقد.

أما عدم ضمان المنافع بالغصب فلأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه والكسب للكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»^(١) فلا يضمن ملكه، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك في الغصب لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين فيتسحيل غصبها.

وأما عدم ضمان المنافع بالإتلاف فلأنها لا تخلو إما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال، أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه، فإذا قارنه منعه، وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كلما وجدت فلا

= والمغني مع الشرح ٤٣٥/٥ - ٤٣٦، والقواعد لابن رجب ص ١٧١.

(١) حديث: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به». أخرجه أبو داود (٨٠٣/٣) ط حمص، والنسائي (٣١٤/٧) ط المكتبة التجارية، والدارقطني في السنن (٢٨/٣) ط دار المحاسن - القاهرة من حديث سمرة بن جندب وقال العظيم آبادي: إسناده حسن.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٩/٢، وقواعد الأحكام ١/١٧٢، =

يتصور إلتلاف المعدوم^(١).

وأبي يوسف^(١).

وقد استثنى الحنفية من أصل عدم تضمين المنافع ثلاثة مسائل وهي: مال اليتيم ومال الوقف، والمعد للاستغلال^(٢).

(ر: ضمان ف ٢٢، وغصب ف ١٨).

ب - جعل المنفعة صداقاً:

٧ - ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً والمنافع يجوز أخذ العوض عنها فتصح تسميتها صداقاً^(٣).

وللحنفية في المسألة تفصيل: فقد جاء في الفتاوى الهندية: المهر إنما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهرأ غير أن الزوج إذا كان حراً وقد تزوجها على خدمته إياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة

(١) المبسوط للسرخسي ٧٨/١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٢٣٣/٥ - ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤ نشر دار ومكتبة الهلال، وانظر: فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم ٥٣/١ ط الحلبي.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٨/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/٦٨٢.

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه الشيخان: إن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإلتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلاً وهذا لا يجوز.

ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية، لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها، إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩.

ج - ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة:

٨ - اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تجب الشفعة في معاوضة عين المال بما ليس بعين المال لأن الشفيع يملك بما يملك به المشتري وتملك الشفيع بما تملكه به المشتري هنا غير ممكن، والتملك بعين المال ليس تملكاً بما تملك به المشتري فامتنع أصلاً ولا تكون الشفعة فيها مشروعة، وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهراً بأن تزوج على دار، أو جعلها بدل الخلع بأن خالغ امرأته على دار، أو جعلها أجرة في الإجازات بأن استأجر بدار لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة وكذا حكم النكاح، والمنفعة - كما صرح الحنفية - ليس بمال إذ المنافع في الأصل لا قيمة لها والأصل فيها أن لا تكون مضمونة لأن الشيء يضمن بمثله في الأصل والعرض لا يماثل العين ولهذا لا تضمن بالغصب والإتلاف إلا أنها تتقوم بالعقد بطريق الضرورة ولحاجة الناس فبقي ما وراء ذلك على الأصل فلا يظهر تقومها في حق الشفيع^(١).

(١) بدائع الصنائع ١٢/٥، وتبيين الحقائق ٢٥٣/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/٢، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٨.

ويرى المالكية والشافعية أنه إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول كمن جعل الشقص صداقاً أو عوض خلع أو عتق أو صلح عن دم في جناية العمد ثبتت الشفعة في كل ذلك ويأخذه الشفيع بقيمة الشقص^(١). وللتفصيل (ر: شفعة ف ٥٥).

د - وراثة المنافع:

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تورث مثل بقية الأموال المملوكة جرياً على أصلهم من أن المنافع أموال متقومة.

وأما الحنفية فقد صرحوا بأن المنافع بانفرادها لا تحتل الإرث وإن كان المورث تملكها بعوض^(٢). (ر: حق ف ٤٢، وإرث ف ٦).

العقود الواردة على المنافع:

١٠ - المنافع تملك بطريقتين:

أحدهما: أن تكون تابعة لملك الرقبة.

والثاني: أن يكون ورد عليها عقد وحدها^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٧/٣، والشرح الصغير ٦٣٥/٣، ومغني المحتاج ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، وروضة الطالبين ٧٨/٥، ونهاية المحتاج ٢٠٤/٥ - ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥٣/٧.

(٣) المشور في القواعد للزركشي ٢٢٩/٣.

القرض أو ملحوظة أو معروفة، وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك^(١).
وللتفصيل ينظر (قرض ف ٢٨).

رهن المنفعة:

١٢ - الأصل عند الفقهاء أن ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه^(٢).

بناءً على هذا الأصل لا يجوز رهن المنافع عند الحنفية لعدم جواز بيعها إذ المنافع ليست بمال عندهم^(٣).

أما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن كانوا يجيزون بيع المنافع لكنهم صرحوا بعدم جواز

والعقود الواردة على المنافع ثلاثة أقسام: منها: ما هو بعوض، وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة.

ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط.

ومنها: نوعان مترددان بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض.

ومنه: المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد، إذ المراد تملك منفعة^(١).

وللتفصيل في أحكام هذه العقود ومعرفة موقع عنصر المنفعة فيها تنظر المصطلحات الخاصة بهذه العقود.

حكم اشتراط منفعة في القرض:

١١ - من شروط صحة القرض أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة أو أقرضه دراهم غلة^(٢) على أن يرد عليه صحاحاً؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو رباً»^(٣) هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في

= ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/٣٤ - ط شركة الطباعة الفنية): أن الحارث بن أبي أسامة رواه في مسنده من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث فضالة بن عبيد موقوفاً.

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، والعناية شرح الهداية ٥/٤٥٢ ط بولاق، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٥ ط مطبعة حسان، والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٤٣٥، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٨، والمغني ٤/٣٨٠، ٤/٣٨٤، والشرقاوي على التحرير ٢/١٢٣.

(٣) البدائع ٦/١٣٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٠٠ المادة (٢٦).

(١) المنشور في القواعد للزركشي ٣/٢٢٨.

(٢) الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة (المغرب ص ٣٤٣).

(٣) حديث: «كل قرض جر منفعة فهو رباً».

وللفقهاء في إجبار الشريك الممتنع عن
قسمة المنافع وصفة قسمة المنافع من حيث
اللزوم وعدمه وأنواع قسمة المنافع ومحلها
وفيما تصح فيه هذه القسمة وما لا تصح
خلاف وتفصيل ينظر في (قسمة ف ٥٥ وما
بعدها).

ملك المنفعة :

١٤ - الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ،
وملك عين بلا منفعة ، وملك منفعة بلا عين ،
وملك انتفاع من غير ملك المنفعة^(١) .

إسقاط ملك المنفعة والاعتياض عنه :

١٥ - الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط
من مالك العين المنتفع بها أو مستحق
منفعتها ، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من
إسقاط حقه في المنفعة بدون عوض ما لم يكن
هناك مانع من ذلك ، وهذا باتفاق .

أما إسقاطه بعوض فإنه يجوز عند جمهور
الفقهاء .

أما الحنفية فإن الاعتياض عن المنافع
عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة
أو لمالك المنفعة بعوض .

رهن المنافع لأن مقصود الرهن استيفاء الدين
من ثمن الرهن والمنافع تهلك إلى حلول الحق
فلا يحصل بها الاستيثاق^(١) .

وعند المالكية في جواز رهن المنفعة
قولان :

جاء في جواهر الإكليل فيما يجوز رهنه ،
قال : كظهور حبس دار رهننت على أنها
مملوكة ، فثبت تحييسها على رهنها ، فقليل
يبطل رهنها ، ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها ،
وقيل يصح رهنها ، وينتقل إليها ، لجواز بيع
المنفعة ورهنها ، فلا يبطل رهنها ببطلان رهن
الدار^(٢) .

قسمة المنافع :

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز قسمة
المنافع إذا تراضى الشركاء عليها (وهي
المهاياة) .

كما لا خلاف بينهم في أنه إذا طلب أحد
الشركاء قسمة الأعيان والآخر قسمة المنافع
يقسم القاضي الأعيان لأنه أبلغ في التكميل^(٣) .

(١) الشراوي على التحرير ٢/ ١٢٤ ، والمغني ٤/ ٣٨٧ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧٨ .

(٣) الهداية وشروحها ٨/ ٢٧ ط الأميرية ، ومغني المحتاج

٤/ ٤٢٦ ، والمغني ٩/ ١٣٠ ، والقوانين الفقهية ١٨٧ -

١٨٨ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١ وما بعدها نشر

مكتبة الهلال ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦ ،

والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ وما بعدها .

ويرى ابن أبي ليلى أنه لا تجوز الوصية بالمنافع لأنها معدومة.
وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنفعة (ر: وصية).

وقف المنفعة:

١٨ - اختلف الفقهاء في جواز وقف المنفعة.
فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز وقف المنفعة.
ويرى المالكية جواز وقفها.
والتفصيل في مصطلح (وقف).

الاختصاص بالمنافع:

١٩ - قال عز الدين بن عبد السلام:
الاختصاص بالمنافع أنواع:
أحدها: الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والإقطاع.
الثاني: الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات.
الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.
الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف.
الخامس: الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف.

وللتفصيل ينظر (إسقاط ف ٣٥ - ٣٦ وحق ف ٢٥).

انتهاء ملك المنفعة:

١٦ - تنتهي ملكية المنفعة بأمر منها:

أ - هلاك محل المنفعة حيث تنسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك العين المتفع بها أو تلفها.
ب - انتهاء المدة المحددة لها.
ج - وفاة المتفع على خلاف بين الفقهاء في ذلك.
وتفصيل ذلك في مصطلحاتها، وانظر (إذن ف ٦٥).

الوصية بالمنفعة:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوصية بالمنافع، لأن الموصي لما ملك تمليك المنافع حال حياته بعقد الإجارة والإعارة فلأن يملكها بعقد الوصية أولى لأنه أوسع العقود، ألا ترى أن الوصية تحتل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والخطر والجهالة^(١).

(١) بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، وتبيين الحقائق ٢٠٢/٦، وجواهر الإكليل ٣٢٤/٢، ومغني المحتاج ٤٥/٣، والمغني ٥٩/٦.

إذهاب منافع أعضاء الإنسان :

٢١ - الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو إما أن تكون عمداً أو خطأً .

فإذا كانت الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو عمداً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيها .

وينظر تفصيل ذلك في (جناية على ما دون النفس ف ٣٥) .

أما إذا كانت الجناية المؤدية إلى فوت منفعة العضو خطأً فللفقهاء في وجوب الدية تفصيل ينظر في (ديات ف ٥٥ - ٦٢) .

الأصل في المنافع الإذن :

٢٢ - قال فخر الدين الرازي : الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع، فإن ذينك أصلان نافعان في الشرع .

أما الأصل الأول (الأصل في المنافع الإذن) فالدليل عليه وجوه :

المسلك الأول : التمسك بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(١) و«اللام» تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع ^(٢) .

السادس : الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى ومرمى الجمار .

السابع : الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات .

الثامن : الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور ^(١) .

وللتفصيل ينظر (إحياء الموات ف ٢٠ ، واستيلاء ف ١٩ وما بعدها، وطريق ف ٩ وما بعدها، ومجلس ف ٧، واختصاص ف ٦٤ وما بعدها، وتحجير ف ١) .

تعطيل الإنسان عن منافعه :

٢٠ - لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله، واستثني من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أدأؤه، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلا بالتعطيل كالغزوات والجمععات وتغيير المنكرات ^(٢) .

(١) سورة البقرة/ ٢٩ .

(٢) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣١ .

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧٣ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٧ .

بقاء ذلك العدم، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً فيبقى في غيره على الأصل^(١).

المسلك الخامس: وهو أن الله تعالى خلق الأعيان إما لا لحكمة أو لحكمة، والأول باطل لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا﴾^(٢) وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٣) ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث والعبث لا يليق بالحكيم.

وأما إن كان خلقها لحكمة فتلك الحكمة إما عود النفع إليه أو إلينا.

والأول محال لاستحالة الانتفاع عليه فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان.

فإن منع منه فإنما يمنع لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في المال ولكن ذلك على خلاف

المسلك الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١) أنكر الله تعالى على من حرم زينة الله، فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله، امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله لأن المطلق جزء من المقيّد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك على خلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

المسلك الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

المسلك الرابع: القياس: وهو أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً وعلى المنتفع ظاهراً فوجب أن لا يمنع كالاستئذان بضوء سراج الغير والاستغلال بظل جداره.

إنما قلنا: إنه لا ضرر فيه على المالك لأن المالك هو الله تعالى والضرر عليه محال.

وأما ملك العباد فقد كان معدوماً والأصل

(١) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) سورة الأنبياء/ ١٦.

(٣) سورة المؤمنون/ ١١٥.

(١) سورة الأعراف/ ٣٢.

(٢) سورة المائدة/ ٤.

الأصل فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة^(١).

وأورد الزركشي دليل «الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» ضمن الأدلة المختلف فيها وذكر الخلاف في الاحتجاج به وصرح بأنه ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به وعدّ من القواعد المترتبة على هذا الأصل: القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب^(٢).

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

مَنْقَلَة

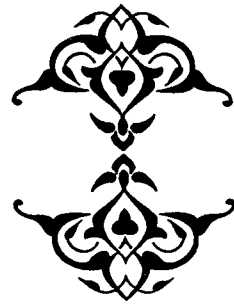
التعريف:

١ - المنقلة - بكسر القاف المشددة - لغة: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رقاقها^(١).

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: التي تقتصر الجناية على نقل العظم وتحويله، من غير وصوله إلى الجلد التي بين العظم والدماغ^(٢).

وعرفها المالكية بأنها: ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم للدواء^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها: هي التي تنقل



(١) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢.

(١) المرجع نفسه ص ١٤١ - ١٤٢.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٢ - ١٣.

ثانياً - شروط وجوب دية المنقلة :

٣ - اختلف الفقهاء في الشروط اللازمة لإيجاب هذه الدية .

وهذه الشروط هي ما ورد في تعريف كل مذهب .

غير أن للشافعية تفصيلاً آخر :

فقالوا : في الشجة المنقلة بالذکر الحر المسلم مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيراً .

ونص بعضهم على أنه إذا حدثت المنقلة الهاشمة دون إيضاح ودون إحواج إليه بشق ودون سراية فالأصح أن فيها عشرة أبعرة ، وقيل : فيها حكومة^(١) .

ثالثاً - تعدد المنقلة :

٤ - للفقهاء تفصيل في تعدد المنقلة بيانه فيما يأتي :

قال المالكية : ويتعدد الواجب في المنقلة بتعدد ما إن لم تتصل ببعضها ، بل كان بين كل واحدة فاصل ، فإن اتصلت المنقلات بأن صارت شيئاً واحداً فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور ، فلو تعددت المنقلة بضربات في زمن

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢١٧/٩ ، والزيلعي ١٣٢/٦ ، والشرح الصغير ٣٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٥٨/٤ .

العظم ، سواء أوضحت وهشمتها أو لا^(١) .

وعرفها الحنابلة بأنها : هي التي توضح العظم وتهشمه ، وتنقل عظامها بتكسيها^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالمنقلة :

أولاً - عدم وجوب القصاص :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المنقلة لا يجب فيها قصاص لعدم انضباطها ، وللخطر الشديد في الاقتصاص فيها^(٣) .

وقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه : قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً لأهل اليمن : وفيه : « وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل »^(٤) .

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك^(٥) .

(١) مغني المحتاج ٢٦/٤ ، والقلوبي ١١٢/٤ .

(٢) كشف القناع ٥٣/٦ .

(٣) الشرح الصغير ٣٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ - ٥٨ ، وتبيين الحقائق ١١١/٦ - ١٣٢ ، وكشاف القناع ٥٥٨/٥ ، ٥١/٦ - ٥٢ - ٥٣ ، ونيل الأوطار ٦٤/٧ .

(٤) حديث : « وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل » .

أخرجه النسائي (٥٨/٨ - ٥٩) وخرجه ابن حجر في التلخيص (١٧/٤ - ١٨) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(٥) نيل الأوطار ٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٥٣/٦ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ ، ٥٨ ، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦ ، ورد المحتار ٣٧٢/٥ ، والشرح الصغير ٣٥٣/٤ .

وإن خرقه - أي الحاجز - بين
الموضحتين أجنبي فعلي الأول أرش
موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة
واحدة، لأن فعل كل واحد منهما لا ينبغي
على فعل الآخر فانفرد كل منهما
بجنايته .

وإن أزال الحاجز بين الموضحتين المجني
عليه فعلي الأول أرش موضحتين، لأن ذلك
وجب عليه بجنايته، فلم يسقط عنه شيء بفعل
غيره^(١) .

فإن اختلفا فيمن خرقه - أي : الحاجز بين
الموضحتين - وقال المجني عليه : أنا
الخارق لما بينهما .

وقال الجاني : بل أنا شققت لما بينهما،
أو قال المجني عليه للجاني : أزالها آخر
سواك، صدق المجني عليه بيمينه، لأن سبب
أرش الموضحتين قد وجد، والجاني يدعي
زواله والمجروح ينكره، والقول قول المنكر،
لأن الأصل معه .

وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن بأن
قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي
فوقهما صاراً موضحة واحدة لاتصالهما من
الباطن كما لو خرقه ظاهراً وباطناً .

متراخ فلكل جرح حكمه ولو اتصل^(١) .

وقال الحنبلة في تفصيل المنقلة ما في
تفصيل الموضحة والهاشمة، وقد فصل حكم
الموضحة على الوجه التالي :

إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى
الوجه فموضحتان، أو لم تعم الرأس ونزلت
إلى الوجه فموضحتان؛ لأنه أوضحه في
عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم
نفسه .

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعلي
الجاني أرش موضحتين : عشرة أبعرة .

فإن خرق بينهما الجاني أو ذهب ما بينهما
بسراية صارتا موضحة واحدة، كما
لو أوضحه الكل من غير حاجز .

وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الجاني
الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضع، لأنه
استقر عليه أرش الأولين بالاندمال، ثم لزمه
أرش الثالثة .

وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله
أي الجاني، أو بسراية الأخرى التي لم تندمل
فموضحتان، لأنه استقر عليه أرش التي
اندملت، وما عداها موضحة واحدة كما
لو لم يكن معها غيرها .

(١) كشف القناع ٥٢/٦ - ٥٣ .

(١) الشرح الصغير ٣٨٤/٤ .

مَنْقُولٌ

وإن خرق الحاجز في الظاهر فقط فثنتان،
لعدم اتصالهما باطناً.

وإن جرح جراحة واحدة في طرفيها
فموضحتان.

فإن كانت الشجرة منقلة وما دونها فعليه
أرش منقلة فقط^(١).

التعريف:

١ - المنقول في اللغة اسم مفعول من نقل
ينقل نقلاً، والنقل: تحويل الشيء من موضع
إلى موضع وبابه نصر^(١).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في
المنقول على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن
المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل
إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته
الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل
والتحويل، ويشمل النقود والعروض
والحيوانات والمكيلات والموزونات.

وغير المنقول هو: ما لا يمكن نقله من
محل إلى آخر كالدار والأراضي مما يسمى
بالعقار^(٢).



(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير،
ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المادة ١٢٨، ١٠١٩ من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد=

(١) كشاف القناع ٦/٥٢ - ٥٣.

المنقولات وكان البيع والشراء بمثل القيمة، أو بغبن يسير وهو ما يتغابن فيه الناس عادةً، لأن الغبن اليسير لا بدَّ من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى سد باب التصرفات، أما إذا كان البيع والشراء بما لا يتغابن فيه الناس عادة فإن العقد لا يكون صحيحاً.

أما إذا كان المال الموصى عليه عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيع إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي^(١).

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف ١٤).

د- غصب المنقول :

٥- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتصور الغصب في المنقول.

ثم اختلفوا في غصب العقار على مذاهب.

وتفصيله في (غصب ف ٩ وما بعدها).

هـ- وقف المنقول :

٦- ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية وزفر

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية : أن المنقول يطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاءه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها^(١).

الأحكام المتعلقة بالمنقول :

تتعلق بالمنقول أحكام منها :

أ- بيع المنقول قبل قبضه :

٢- اختلف الفقهاء في بيع المنقول قبل قبضه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (البيع الفاسد ف ١٦، بيع ما لم يقبض ف ١ وما بعدها، قبض ف ٧ وما بعدها).

ب- الشفعة في المنقول :

٣- اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول.

والتفصيل في (شفعة ف ٢٣، ٢٥، ٢٦).

ج- بيع الوصي من المال المنقول :

٤- ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الوصي من المال الموصى عليه إذا كان المال من

(١) تبين الحقائق ٦/٢١٢، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/٧١١ ط الحلبي، وشرح روض الطالب ٣/٧٠، والمنهاج وشرح المحلي ٢/٣٠٥، والمغني ٤/٢٤١.

= الفقه للبركتي، ومغني المحتاج ٢/٨٠، ٢٩٦، والمغني ٥/٣١١، والدسوقي ٣/٤٧٦ - ٤٧٧. (١) بداية المجتهد ٢/٢٨٢، والدسوقي ٣/٤٧٦.

رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وقف المنقول تبعاً للأرض وذلك استحساناً، لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً، كما إذا وقف ضيعة بقرها وأكرتها، وكذلك سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وكذا وقف السلاح والخيول يجوز استحساناً.

ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، والمشهور الأول^(٢).

والتفصيل في مصطلح (وقف).

و- كيفية قبض المنقول:

٧- اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قبض

(١) قول ابن مسعود: «مارأى المسلمون حسناً...».

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، وقال البخاري في المقاصد الحسنة ص ٥٨١ ط دار الكتاب العربي، موقوف حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١ ط القدسي) رواه أحمد والبخاري في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٦، والمبسوط ٤٥/١٢، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢.

من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، كوقف فرس على الغزاة وسلاح وغيرهما، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(١)، ولقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢)، وروى الخلال عن نافع: إن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته^(٣).

وفي القياس عند الحنفية لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأييد والمنقول لا يتأبد، فترك القياس للآثار التي وردت فيه.

وأما وقف المنقول قصداً فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز عند محمد إذا كان متعارفاً بين الناس، لأن التعامل بين الناس يترك به القياس، لقول ابن مسعود: «ما

(١) حديث: «من احتبس فرساً...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٧ ط السلفية).

(٢) حديث: «وأما خالد...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٣١)، ومسلم (٢/٦٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) منح الجليل ٤/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨١، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ٤٤٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢.

المنقول يكون بالنقل والتحويل .

وقال الحنفية : قبض المنقول يكون
بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه
التمكين^(١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف ٧ وما
بعدها) .

مَنْكِب

التعريف :

١ - المنكب في اللغة كالمجلس هو مجتمع
رأس العضد والكتف من يد الإنسان ، وجمع
المنكب مناكب ، ومنه استعير للأرض في قوله
تعالى : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾^(١) .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى
اللغوي نفسه^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالمنكب :

تتعلق بالمنكب أحكام منها :

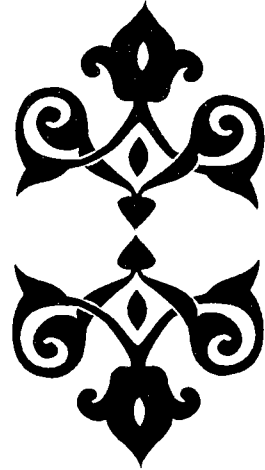
أحكام المنكب في الوضوء :

ليبان حكم المنكب في الوضوء أحوال :

أ - غسل المنكب في الوضوء :

٢ - اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب

عند الوضوء على رأيين :



(١) سورة الملك / ١٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير ،
والمعجم الوسيط ، ومغني المحتاج / ٤ / ٢٧ .

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ١٦ ، ورد المحتار ٤ / ٥٦١
ط مصطفى الحلبي ، وشرح المجلة للأتاسي ٢ / ٢٠٠ .

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب الزيادة في غسل اليدين عند الوضوء لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١). ولقوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»^(٢)، ومعنى غراً محجلين: بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر، وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل هو الذي قوائمه بيض.

وممن ذهب إلى استحباب غسل اليدين في الوضوء حتى المنكبين من الصحابة أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم^(٣).

ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من

التطويل في التحجيل.

فأما الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية فلم يحدوا للزيادة في غسل الأعضاء في الوضوء حداً^(١).

وللشافعية أقوال أخرى في تحديد حد الزيادة، فقال جماعة منهم يستحب الزيادة في الوضوء إلى نصف الساق والعضد.

وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه.

وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وذكر النووي أن القاضي حسين قال في تعليقه: إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين^(٢).

الرأي الثاني: وهو للمالكية، فقد نصوا على أنه تكره كثرة الزيادة على محل الفرض وقالوا: وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٨٨/١، والمغني ١٠٤/١ - ١٠٥،

وكشاف القناع ١٠٥/١، ومغني المحتاج ٦١/١.

(٢) المجموع ٤٢٨/١.

(٣) الشرح الصغير ١٢٨/١.

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٥/١ ط السلفية)،

ومسلم (٢١٦/١ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...».

أخرجه مسلم (٢١٦/١ ط عيسى الحلبي) من حديث

أبي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٨/١، والمجموع للنووي ٤٢٧/١

وما بعدها، ومغني المحتاج ٦١/١، والمغني لابن

قدامة ١٠٤/١ - ١٠٥، وفتح الباري ٢٣٥ -

٢٣٧، وسبل السلام ٧٩/١ - ٨٠.

ب - غسل عضو نابت في المنكب عند الوضوء :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم غسل العضو النابت في المنكب عند الوضوء .

فيرى الحنفية أنه لو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وإلا فلا يجب بل يندب غسله^(١) .

وقال المالكية : ويغسل المتوضىء يديه مع المرفقين ويغسل بقية معصم إن قطع المعصم كما يغسل كفاً خلقت بمنكب أي مفصل العضد من الكتف إذا لم يكن له يد غيرها، فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في محل الفرض وجب غسلها أيضاً^(٢) .

وقال الشافعية : إن نبت بغير محل الفرض إصبع زائدة أو سَلْعَة وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو

فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره في السرقة . وإن كانت له يدان متساويتان في البطش والخلقة على منكب، أو مرفق لزمه غسلهما، لوقوع اسم اليد عليهما . وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها بلا خلاف عندهم أيضاً كالإصبع الزائدة، قال الرافعي وغيره : وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا، قال : ومن العلامات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها : فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع^(١) .

وقال الحنابلة : وإن خلقت له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه، شبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة، لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه قال ابن قدامة : وهذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال

(١) الفتاوى الهندية ٤/١، والبحر الرائق ١/١٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٤، والفواكه الدواني ١/١٦٣ -

١٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٠٧ .

(١) مغني المحتاج ١/٥٢ - ٥٣، والمجموع ١/٣٨٨ -

٣٨٩ .

القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض
غسل ما يحاذيه منها والأول أصح^(١).

ج- غسل المنكب عند قطع اليد من
المرفق:

٤ - اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب
في الوضوء عند قطع اليد من المرفق.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن
من قطعت يده ولم يبق من المرفق شيء سقط
الغسل لعدم محله، وإن قطعت يده من دون
المرفق وجب غسل ما بقي من محل
الفرض^(٢).

ويرى الشافعية أن من قطع من منكبیه ندب
غسل محل القطع بالماء^(٣).

أحكام المنكب في الصلاة:

أ- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة
الإحرام:

٥ - اختلف الفقهاء في المدى الذي ترفع إليه
اليدان عند تكبيرة الإحرام هل ترفع إلى
شحمتي الأذنين أو إلى المنكبين، وهل

(١) المغني لابن قدامة ١/١٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥، ومواهب الجليل ١/١٩٢،

والفواكه الدواني ١/١٦٣، والمغني ١/١٢٣.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٢.

يستوي في ذلك الرجل والمرأة؟

ينظر تفصيله في (صلاة ف ٥٧ وما
بعدها).

ب- رفع اليدين حذو المنكبين عند
تكبيرات الانتقال:

٦ - اتفق القائلون برفع اليدين عند تكبيرات
الانتقال على كون حكم رفعها كحكم الرفع
في تكبيرة الإحرام واختلفوا في صفة محاذاة
اليدين إلى المنكبين عند الرفع.

والتفصيل في (صلاة ف ٦٠ - ٦١،
٧٣).

ج- وضع اليدين حذو المنكبين في
السجود:

٧ - اختلف الفقهاء في الموضع الذي يضع فيه
المصلي يديه عند سجوده:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب
للساجد أن يضع يديه حذو منكبیه: أي
مقابلهما^(١) لحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا
سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى
يديه عن جنبیه ووضع يديه حذو منكبیه»^(٢).

(١) مغني المحتاج ١/١٧٠، وكشاف القناع ١/٣٥٣.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه

وجبهته...».

تساوي الحاليتين في الحكم، ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما، ويحتمل غير ذلك^(١).

وقال ابن ناجي: ويحتمل أن في المسألة قولين، قال العدوي: نعم قول القيرواني «أو دون ذلك» يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب، فقد قال بحذو المنكبين ابن مسلمة، وقال بحذو الصدر ابن شعبان^(٢).

د- محاذاة المناكب في صفوف صلاة الجماعة:

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب في تسوية صفوف صلاة الجماعة محاذاة المناكب وإلحاق كل واحد منكبه بمنكب صاحبه في الصف وذلك حتى لا يكون خلل أو فرج في الصفوف^(٣) لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنني

(١) الخرشي ١/٢٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/٥١، وحاشية العدوي على الرسالة ٢٣٦/١.

(٣) المجموع للنووي ٤/٢٢٦ - ٢٢٧، وكشاف القناع ٣٢٨/١، والقوانين الفقهية ص ٧٠، وفتح القدير ٣١١/١، وسبل السلام ٢/٦٣ - ٦٤، وفتح الباري ٢/٢١١.

وذهب الحنفية إلى أنه يسن للمصلي أن يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه، لحديث وائل بن حُجْر: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»^(١)، وقال ابن الهمام: ومن يضع كذلك تكون يده حذاء أذنيه^(٢)، ولما ورد عن أبي إسحاق قال: «سألت البراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه»^(٣).

وذهب المالكية إلى أنه يندب للساجد أن يضع يديه حذو أذنيه أو قربهما^(٤).

قال الخرشي: وظاهر كلام خليل كالرسالة

= أخرجه الترمذي (٢/٥٩ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حديث أبي حميد الساعدي حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. (١) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه...».

أخرجه أبو داود (١/٤٧٢ ط حمص) من حديث وائل بن حُجْر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، واللفظ للطحاوي.

(٢) فتح القدير ١/٢١٢ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٣٣٥/١.

(٣) حديث البراء: «أين كان رسول الله ﷺ يضع...».

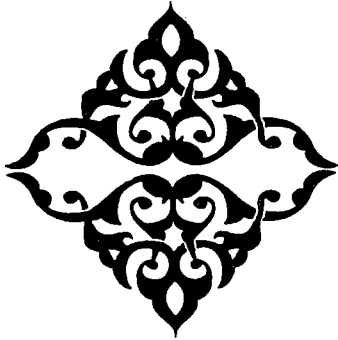
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، وأخرجه الترمذي (٢/٦٠ ط الحلبي)، بلفظ: وجهه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٤٩، والشرح الصغير ١/٣٢٨.

فإذا كانت الجناية على المنكب عمداً وكان القطع من مفصل المنكب يجب القصاص عند توافر شروطه^(١).

(ر: جناية على ما دون النفس ف ١٣ وما بعدها).

أما إذا أدت الجناية إلى قطع اليد من المنكب خطأً فقد اتفق الفقهاء على وجوب نصف الدية فيها واختلفوا في وجوب حكومة عدل فيما زاد على الكف إلى المنكب. وللتفصيل (ر: ديات ف ٤٣).



أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(١). ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»^(٢). ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٣).

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة ف ٢٤).

الجناية على المنكب:

٩- الجناية على المنكب إما أن تكون عمداً أو خطأً.

(١) حديث: «أقيموا صفوفكم...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢١١ ط السلفية).

(٢) حديث: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً...».

أخرجه أبو داود (٤٣١/١ ط حمص).

(٣) حديث: «أقيموا الصفوف وحاذوا...».

أخرجه أبو داود (٤٣٣/١ ط حمص).

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/٢٧،

والمغني ٧/٧٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة

٢/٢٧٥.

مُنْكَر

والإحسان، وهو ضد المنكر^(١).
المعروف اصطلاحاً: هو ما قبله العقل
وأقره الشرع ووافق كرم الطبع^(٢).
والصلة بين المنكر والمعروف التضاد.

ب- المعصية:

٣- المعصية لغة: الخروج من الطاعة
ومخالفة الأمر^(٣).
واصطلاحاً: مخالفة الأمر قصداً.
والعلاقة بين المنكر والمعصية أن المنكر
أعم من المعصية^(٤).

الحكم التكليفي:

٤- اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه،
وقد ثبت النهي عن المنكر بالكتاب والسنة
والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ﴾^(٥).

ومن السنة قول النبي ﷺ: «من رأى منكم

التعريف:

١- المنكر لغة: بضم الميم وسكون النون
اسم مفعول من أنكر وهو: خلاف المعروف.
والمنكر: الأمر القبيح.
وأنكرت عليه فعله إنكاراً: إذا عبته ونهيته،
وأنكرت حقه: جحدته.

والمنكر في الاصطلاح: ما ليس فيه
رضا الله من قول أو فعل^(١).

والمنكر من الحديث: الفرد الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه بل
ولا شاهد^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المعروف:

٢- المعروف في اللغة: الخير والرفق

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/٧.

(٣) المعجم الوسيط ومختار الصحاح.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٣، وشرح إحياء علوم
الدين للغزالي ٣٤/٧.

(٥) سورة آل عمران/ ١٠٤.

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وإتحاف
السادة المتقين ٣/٧، والمفردات في غريب القرآن،
والنهاية في غريب الحديث والأثر ١١٥/٥.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ٢٣٥/١.

الحال، بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، أي أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه^(١).

وقال الغزالي: ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضاً^(٢).

قال الزرقاني: يشترط في المنكر الذي يجب تغييره معرفته، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة.

والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند عدم ظن الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه، وإلا انتفى الجواز أيضاً.

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

وحكى النووي الإجماع على وجوب النهي عن المنكر^(٢).

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

٥- واختلف الفقهاء في حكم النهي عن المنكر هل هو فرض عين أو فرض كفاية، أو نافلة؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

شروط المنكر:

٦- يشترط في المنكر المطلوب تغييره ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون محظوراً في الشرع.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في

(١) الفواكه الدواني ٣٩٤/٢، وشرح إحياء علوم الدين ٣٤/٧، وشرح الزرقاني ١٠٨/٣، ١٠٩، والآداب الشرعية ١٧٥/١ وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين بهامش شرح إتحاف السادة المتقين ٣٤/٧، والآداب الشرعية ١٧٥/١ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣٣٢/١٦.

(١) حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».

أخرجه مسلم (١/٦٩) ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢، والفواكه الدواني ٣٩٤/٢.

وللتفصيل انظر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٤).

الإنكار بغلبة الظن :

٨- قال القرطبي: للظن حالتان، حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الدلالة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنيات.

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه.

وقال العز بن عبد السلام: يجب إنكار المنكر في مثل الحالات التالية:

الأولى: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناءً على الظن المستفاد من ظاهره المسلوب.

الثانية: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله، يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الثالثة: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً، يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب عليه الإنكار،

تغييره: أن يكون مما أجمع على تحريمه، أو ضعف مدرك القائل بجوازه، وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل.

ولا يشترط في النهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الأمر أو الناهي على المشهور^(١)، لحديث أنس بن مالك قال: «قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول الله ﷺ: بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حسبة ف ٢٨-٣٣).

شروط الإنكار:

٧- من شروط الإنكار: أن يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة، وأن يأمن على نفسه وماله خوف التلف.

(١) شرح الزرقاني ٣/١٠٨-١٠٩.

(٢) حديث أنس: «قلنا يا رسول الله...».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٧٦ ط المكتب الإسلامي - بيروت).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٧ - ط القدسي): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان.

غلب على ظنه أنه يستطيع إزالة هذا المنكر وذلك في الجملة^(١).
والتفصيل في مصطلح (وليمة).

إباحة الغيبة لتغيير المنكر:

١١ - قال النووي: تباح الغيبة بستة أسباب، وعدّ منها: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً^(٢).

وانظر مصطلح (غيبة ف ١٠).

الكتابة إلى ذي ولاية لتغيير المنكر:

١٢ - جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك؟ قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب من ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب، وإن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب.

وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان

لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها، ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون، فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله^(١).

أقسام المنكر:

٩ - المنكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى.
- والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.
- والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين.

فأما النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات، والثاني: ما تعلق بالمحظورات، والثالث: ما تعلق بالمعاملات.

وانظر تفصيل حكم كل فرع منها في مصطلح (حسبة ف ٣٤).

وجود المنكر في الوليمة:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن وجود المنكر في الوليمة يبيح عدم إجابة المدعو إليها، إلا إذا

(١) شرح الزرقاني ٥٣/٤، وكشاف القناع ١٧٠/٥،

وروضة الطالبين ٣٣٤/٧.

(٢) روضة الطالبين ٣٣/٧.

(١) تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦، وقواعد الأحكام ٤٨/٢ -

صور من المنكرات :

أ- منكرات المساجد :

١٥ - قال الغزالي : مما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة فيجب النهي عنه ، ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه في الحرمة^(١) ، هكذا ورد الأثر عن بعض الصحابة ، وفي الخبر النبوي ما يدل عليه فقد ورد في الحديث : «المغتتاب والمستمع شريكان في الإثم»^(٢) .

وكذلك كل ما يقدر في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه أو بدنه أو موضع الصلاة لا يراها ، أو انحراف عن سمت القبلة بسبب ظلام أو عمى البصر فكل ذلك تجب الحسبة فيه ويجب إرشاده بذلك .

ومنها : قراءة القرآن باللحن أي بالخطأ يجب النهي عنه ، ويجب تلقين الصحيح وتكراره له حتى يعرفه .

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥٢/٧ - ٥٣ .

(٢) حديث : «المغتتاب والمستمع شريكان» .

ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٢٤٢ ط الحلبي) وقال العراقي : غريب ، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف : «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة» . (الطبراني في الأوسط ٣/٢٠٠ ط مكتبة المعارف - الرياض) .

والرعية والحشم ، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعونه . كذا في فتاوى قاضيخان .

ولو أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يمثل أمره يقول له : يا ولدي إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا يكون حسناً ، ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق^(١) .

إظهار أهل الذمة المنكر في دار الإسلام :

١٣ - يتضمن عقد الذمة شروطاً يلزم أهل الذمة الالتزام بها ، ومنها عدم إظهار المنكر . وللتفصيل انظر مصطلح (أهل الذمة ف ٩) .

التدرج في النهي عن المنكر :

١٤ - تغيير المنكر له مراتب ، إذ يتدرج من التنبيه والتذكير إلى الوعظ والتخويف ، ثم الزجر والتأنيب ، ثم التغيير باليد ، ثم إيقاع العقوبة بالنكال والضرب ، وأخيراً الاستعداد ورفع الأمر إلى الحاكم .

وللتفصيل انظر مصطلح (حسبة ف ٤٢ - ٤٨) .

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٣ - ٣٥٤ .

جمع حلقة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات
والمصنوعات من الحلي والخرز.

وكقيام السُّؤال في وسط الصفوف، أو على
الأبواب، وقراءتهم القرآن ونشيدهم
الأشعار، فهذه الأشياء منها ما هو حرام لكونه
تليساً أو كذباً، فهذا حرام في المسجد
وخارج المسجد، ويجب المنع منه،
وخصوصاً في المسجد فإنه لم يبين لذلك، بل
كل بيع فيه كذب وتلييس وإخفاء عيب من
عيوبه على المشتري فهو حرام^(١).

ومنها: دخول المجانين والصبيان
والسكارى في المسجد، فإن هؤلاء مسلوبو
الاختيار لا يتحفظون على أنفسهم،
فالمجانين قد يخشى منهم تلويث المسجد
بنحو مخاط أو بول، أو شتمهم ونطقهم بما
هو فحش، أو تعاطيهم لما هو منكر ككشف
العورة.

ومنها: خروج المرأة إلى المسجد متزينة
متعطرة، فهذا منكر لا يسكت عليه.

ومنها: أن يأكل الثوم أو البصل ويأتي إلى
المسجد. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك
كما في حديث جابر رضي الله عنه: «من أكل
من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا،

ومنها تراسل المؤذنين في الأذان
وتطويلهم في كلماته، بحيث يضطرب على
الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات،
فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها
إياهم وإرشادهم إلى ما يسن في الأذان
وآدابه.

ومن منكرات المساجد: كلام القصاص
والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة مما
ليس في سيرة السلف، فالقاص إن كان يكذب
في أخباره للحاضرين فهو فسق، والإنكار
عليه واجب لئلا يعتمد على ما يذكره.

وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه، ولا
يجب حضور مجلسه إلا على قصد الإنكار
والرد عليه في بدعته^(١).

ومنها: قراءة القرآن بين يدي الوعاظ على
الأرض أو على الكراسي، مع التمديد
المفرط وهو تمطيط الحروف حتى تتجاوز عن
مخارجها الأصلية، على وجه يغير نظم القرآن
ويجاوز حد الترتيل المأمور به، فهذا منكر
قبيح مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من
السلف منهم أحمد بن حنبل.

ومنها الحلق أي اتخاذها يوم الجمعة وهي

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي

الأعمدة سواء كانت من حجر أو خشب أو بناء، وكذا غرس الأشجار، ووضع الخشب، ووضع أحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستضرار المارة بها.

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق على المارة وينجس المجتازين بالبول والروث، فهذا منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب.

وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه، ويؤمر بتخفيفها.

وكذلك القصاب إذا كان يذبح في الطريق، فيلوث الطريق بالدم والفرث منكر يجب المنع منه.

وكذلك طرح القمامة مثل الحيوان الميت من هرة أو دجاجة على جوانب الطريق كل ذلك من المنكرات.

وكذلك إرسال الماء من المزاريب، وهي مسایل المياه من السطوح.

وكذلك إن كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ويعقرهم فهذا منكر يجب منعه منه، لأن الشوارع إنما جعلت مشتركة

فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان^(١).

ب - منكرات الأسواق :

١٦ - من المنكرات المعتادة في الأسواق: الكذب في المراجعة، وإخفاء العيب في السلع، وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود أو مبطللة على رأي، وكذا في الربويات كلها وهي غالبية في الأسواق، وكذا سائر التصرفات الفاسدة فإنه يجب الإنكار فيها، ومنها بيع الملاهي أي آلاتها كالعود والقانون والطنبور والربابة، فلذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي، وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح للرجال، ويعلم بعادة البلد أنه لا يشتريه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور يجب المنع عنه^(٢).

ج - منكرات الشوارع :

١٧ - الشوارع هي الطرق العامة شرعت لسلوك الناس ومرورهم فيها لحاجاتهم.

فمن المعتاد فيها وضع الأسطوانات وهي

(١) حديث جابر بن عبد الله: «من أكل من هذه الشجرة الممتنة...».

أخرجه مسلم (١/٣٩٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) إتحاف السادة المتقين ٥٧/٧.

المنافع بين الناس^(١).

هـ- منكرات الضيافة :

١٩- من منكرات الضيافة فرش الحرير للرجال فهو حرام، وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب، أو الشرب منهما أو استعمال ماء الورد منهما.

ومنها إسدال الستور وعليها الصور.

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات فإنه منكر مسقط لجوب الدعوة.

ومنها اجتماع النساء على السطوح وفي الرواشن المشرفة على مقاعد الرجال للنظر للرجال، فكل ذلك محظور ومنكر يجب تغييره.

ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج عن ذلك المجلس، فلا رخصة في مشاهدة المنكرات.

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته، ويحمل الناس عليها، فإن كان المتكلم يضحك بالفحش والكذب لم يجب الحضور، وعند الحضور يجب الإنكار.

ومنها الإسراف في الطعام فإنه منكر.

ومنها صرف المال إلى النائحة في الموت، والغناء والطرب في الأفراح فهذه منكرات كلها^(١).

د- منكرات الحمامات :

١٨- منكرات الحمامات كثيرة، منها: الصور التي تكون على باب الحمام، أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإنه منكر.

ومن منكرات الحمامات كشف العورات والنظر إليها قصداً، ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة في تنحية الوسخ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار، فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها، فهذا كله مكروه ومنكر.

وكذلك كشف العورة للحجام والفصاد الذمي، فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنهما للذميات في الحمام.

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملس مزلفة للأقدام، فهو منكر يجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله.

وكذلك ترك السدر والصابون المزلق للأقدام على أرض الحمام منكر يجب إزالته^(٢).

(١) إتحاف السادة المتقين ٥٨/٧.

(٢) إتحاف السادة المتقين ٥٩/٧ - ٦٠.

(١) إتحاف السادة المتقين ٦٠/٧ وما بعدها.

و- المنكرات العامة :

٢٠ - قال الغزالي : اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، وكل من رأى منكراً من مناكير الشرع على الدوام، أي من تيقن أن في السوق منكراً، أو في وقت بعينه، وهو قادر على تغييره باليد أو باللسان فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت، بل يلزمه الخروج.

فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع، وهو يحترز عن مشاهدته، ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج. وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر إذا كان من غير غرض صحيح.

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته: زوجته وولده وخادمه، ثم يتعدى عند الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى السواد - أي الريف - المكتنف لبلده، أي: المحيط به، فينهى عن المنكر بقدر استطاعته، فإنه مأجور ومثاب إن شاء الله^(١).

(١) إتحاف السادة المتقين ٦٣/٧ - ٦٤.

مَن

التعريف :

١ - المَنّ لغة يطلق على معانٍ عدة: فيطلق على الإنعام، وعلى تعداد الصنائع، كأن يقول: أعطيتك كذا، وفعلت بك كذا.

كما يطلق على مكيال أو ميزان.

وعلى قطع الشيء: من مننت الجبل: قطعته فهو ممنون.

وعلى شيء ينزل من السماء يشبه العسل، قال تعالى في معرض الامتنان على بني إسرائيل: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾^(١).

والمنة بالضم: الضعف والقوة من أسماء الأضداد.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

(١) سورة الأعراف/ ١٦٠.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وابن عابدين ٧٦/٢،

والبحر الرائق ٢/ ٢٧٤، والمحلي شرح المنهاج

١٧/٢.

الأحكام المتعلقة بالمنّ:

تتعلق بالمنّ أحكام منها:

أ- المنّ باعتباره مقداراً شرعياً:

٢- اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المنّ.

فذهب الحنفية إلى أن المدّرطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالمثاقيل أربعة ونصف فالمد والمنّ سواء، كل منهما ربع صاع، رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهماً^(١).

وضبط الإمام الرافعي من أئمة الشافعية الأوسق الخمسة التي هي نصاب القوت بالمنّ، ولم يضبطها بالأرطال لا بالبغدادية ولا الدمشقية بقوله: والأوسق الخمسة بالمنّ الصغير: ثمانمائة منّ، وبالمنّ الكبير الذي وزنه ستمائة درهم: ثلثمائة وأربعون منّا وثلاثاً منّ، وقال الخطيب الشربيني: واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي مساوٍ للمنّ الكبير، وأن المنّ الصغير مساوٍ رطلين بالبغدادية^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٨٣/١، والمحلي شرح المنهاج ١٧٢/٢، وانظر كشاف القناع ٢٠٦/٢.

ب- المنّ بمعنى ذكر النعمة على الغير:

حكم المنّ:

٣- المنّ إن كان من الله فهو تذكير المخلوق بخالقه الذي أنعم عليه، وتنبيهه ليشكره، وفي الدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان»^(١).

وإن كان المنّ من العبد فهو تعداد الصنائع والتقريع بها والتعيير وهي من الكبائر، وتبطل ثواب الصدقة^(٢).

فقد دلّ القرآن الكريم بالنص والإيماء بأن المنّ والأذى ييطان ثواب الصدقة، حيث بين فضل الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ثم أخبر في الآية التالية أن الإنفاق المذكور الذي يضاعف ثوابه لصاحبه هو الإنفاق الذي يخلو عن المنّ والأذى، فقال عزّ من قائل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ

(١) حديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد...».

أخرجه النسائي (٥٢/٣) عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي... ثم دعا: بهذا الدعاء فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

(٢) الآداب الشرعية ٣٥٨/١، وتفسير القرطبي ٣٠٨/٣.

(٣) سورة البقرة/٢٦١.

مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَفِيْرٌ حَلِيْمٌ ﴿٢١٣﴾ (١).

ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك بالنص حكم الصدقة التي يتبعها المن والأذى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوْا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢١٤﴾ (٢).

فشبه سبحانه الذي يمن ويؤذي في صدقته بالذي ينفق ماله رياء الناس لا لوجه الله، وبالكافر الذي ينفق ماله ليقال: إنه جواد ويشنى عليه أنواع الثناء.

ومثل سبحانه المنفق المنان بصفوان — حجر أملس — عليه تراب، فيظنه الرائي أرضاً منبثة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلداً، فكذلك المرائي والمنان، فالمن والرياء والأذى تكشف عن النية في الآخرة كما يكشف المطر الغرير عن الحجر الأملس (٣).

وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون

مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢١٦﴾ (١)

والمفهوم من ذلك أن الذين يتبعون ما أنفقوا منّا وأذى ليس لهم عند ربهم أجر، ولا أمن من الخوف والحزن.

ثم بين سبحانه وتعالى أن كلمة طيبة ورداً جميلاً والدعاء للسائل والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي حقيقتها لا شيء، لأن ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر لها، قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة» (٢)، و«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (٣)، فيتلقى المسؤول السائل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعدوراً إن منع، فالستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حاله خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه، ويتبعها أذى ومنّا (٤). قال عز من قائل: ﴿قَوْلٌ

(١) سورة البقرة/ ٢٦٢.

(٢) حديث: «الكلمة الطيبة صدقة».

أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...».

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) من حديث أبي ذر.

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٩ في تفسير آيات من سورة البقرة من الآية ٢٦١ — ٢٦٣.

(١) سورة البقرة/ ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣١١ وما بعدها.

رفض التبرع خوفاً من المنة :

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمكلف عدم قبول التبرع، وإن تعيّن لأداء فرض، حيث قالوا: إذا لم يجد المكلف ماء للطهارة بعد دخول الوقت، أو لم يجد ما يشتري به، فوهب له شخص الثمن لم يجب قبوله لما فيه من المنة.

قال الشافعية: لو وهب ثمن الماء أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك - وإن كان موسراً بمال غائب - فلا يجب قبوله لعظم المنة ولو من الوالد لولده.

أما إن وُهب له الماء أو أعير آلة الاستقاء فيجب عليه قبوله عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، لأن المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنة.

إلا أن المالكية قيدوا اللزوم بما إذا لم يتحقق منه منة قالوا: وهذا في منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله.

والقول الثاني عند الشافعية: لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن^(١).

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية وأبو

(١) مغني المحتاج ١/٩٠ - ٩١، والمحلي ١/٨١، وشرح الزرقاني ١/١١٨، والشرح الصغير ١/١٨٨، والمغني ٢٤٠/١.

أصل الثواب، وقيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منته وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا منّ وأذى انقطع التضعيف، لأنه ورد أن الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل^(١)، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة لوجه الله ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع التضعيف عنها، والقول الأول أظهر^(٢).

وقد جاء في السنة الصحيحة أن المنان لا يكلمه الله ولا ينظر إليه، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمُنْفَقُ سلعته بالحلف الكاذب^(٣).

(١) ورد ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلّوه أو فصيله». أخرجه مسلم (٧٠٢/٢)، وهو في البخاري (الفتح ٢٧٨/٣) بلفظ مقارب.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٠٦ - ٣٢٠ عند تفسير الآيات ٢٦٢ - ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة...». أخرجه مسلم (١٠٢/١).

٥ - نص الشافعية على أنه إن تبرع رجل بنفقة زوجته المعسر العاجز عن إنفاقها لم يلزمها القبول، ولها الفسخ لعدم النفقة لعظم المنة، كما لو كان لها دين على شخص فتبرع غيره بأدائه لها لا يلزمه القبول، لما فيه من المنة، وحكى ابن كج وجهاً: أنه لا خيار لها، وبه أفتى الغزالي، لأن المنة على الزوج لا عليها، ولو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ، ولو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول^(١).

المن على الأسرى:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للإمام أن يمن على أسرى الحرب من الرجال البالغين إن رأى مصلحة في المن عليهم^(٢).

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ١٧).



يوسف ومحمد: يجب عليه سؤال رفيقه الماء والدلو ولا يتيمم حتى يسأله، فإن منعه تيمم، لأن الماء مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء، وقال الحسن بن زياد من الحنفية بناءً على ما رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية: لا يجب عليه السؤال، لأن في السؤال ذلاً، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج^(١).

وفي الذخيرة نقلاً عن الجصاص: أنه لا خلاف - في غير ظاهر الرواية - بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة من عدم اللزوم فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومراد الصاحبين في لزومه عند غلبة الظن بعدم المنع^(٢).

جاء في البحر: أنه إذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء، بخلاف ما إذا وجد من يقرضه فإنه لا يجب عليه، لأن الأجل لازم في الشراء ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض^(٣).

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤٤/١، والبحر الرائق ١/١٧٠، وابن عابدين ١٦٧/١.

(٢) البحر الرائق ١/١٧٠، وحاشية ابن عابدين ١٦٧/١.

(٣) البحر الرائق ١/١٧١، وابن عابدين ١٦٧/١.

(١) مغني المحتاج ٣/٤٤٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٦٥، والبدائع ٧/١٢١، وحاشية

الدسوقي ٢/١٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢٠.

والعارية في الاصطلاح عرفها الفقهاء
بتعريفين:

أولهما: هي إباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه^(١).

والثاني: هي تملك المنافع بغير عوض^(٢).
والصلة بينهما أن المنيحة نوع من أنواع
العارية.

ب - العمرى:

٣ - العمرى هي: تملك منفعة شيء مملوك
- عقاراً أو غيره - إنساناً أو غيره في حياة
المُعطى - بفتح الطاء - بغير عوض^(٣).

والصلة بينهما: أن المنيحة خاصة بلبن شاة
أو بقرة أو ناقة وترد لصاحبها، أما العمرى
فتكون منفعتها مدة العمر.

ج - الهبة:

٤ - الهبة: تملك عين بلا عوض في حالة
الحياة تطوعاً^(٤).

مَنِحَةٌ

التعريف:

١ - المنيحة في اللغة يقال: منحته منحاً من
باب نفع وضرب: أعطيته، والاسم المنيحة،
والمنيحة كالمنحة بكسر الميم: هي الشاة
أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم
يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى
أطلق على كل عطاء.

وفي الاصطلاح: هي ما يعطى من النخل
والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه
كالتمر واللبن، وهي عارية، وقد تكون
تمليكاً^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العارية:

٢ - العارية مأخوذة من عار: ذهب وجاء
بسرعة، أو من التعاور: أي التناوب.

(١) المصباح المنير، وفتح الباري ٢٢٨/٥ - ٢٢٩، ونيل
الأوطار ٣٢٣/٥، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) تحفة المحتاج ٤٠٩/٥، ومغني المحتاج ٢٦٣/٢،
والمغني ٢٢٠/٥ ط الرياض.

(٢) تبين الحقائق ٨٣/٥، والشرح الصغير ٥٧٠/٣،
والزرقاني ١٢٦/٦.

(٣) تبين الحقائق ٩١/٥، والشرح الصغير ١٦٠/٤،
وروضة الطالبين ٣٧٠/٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٤) المراجع السابقة.

أن يقول: منحتك هذه الشاة أو الناقة، لأن المنح صريح في العارية، فتنفذ بها من غير توقف على نية، ومجاز في الهبة إذا نوى انعقدت به.

وفصل أبو بكر المعروف بخواهر زاده، وقال: إذا قال: منحتك أرضي ونحو ذلك، فإن هذا اللفظ إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون عارية، وإن كان مضافاً إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والطعام تكون هبة، لأن المنحة تذكر ويراد بها العارية، وفي الحديث: «المنحة مردودة»^(١)، وأراد عليه السلام: العارية؛ لأن الهبة لا تكون مردودة، وإنما المردودة العارية. وتذكر ويراد بها الهبة، يقال: فلان منح فلاناً أي: وهب له، وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جميعاً والعمل بهما متعذر في عين واحدة—لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين: هبة وعارية في وقت واحد—عملنا بهما مختلفين، فقلنا: إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن

والصلة بينها وبين المنحة: أن الهبة أعم من المنحة.

الأحكام المتعلقة بالمنحة:

يتعلق بالمنحة أحكام منها:

أ- الترغيب في المنحة:

٥- إعطاء المنحة من أعمال البر والإحسان، رغب الشارع إليها، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل إعطاء المنحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المنحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»^(٢)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربعون خصلة، أعلاهن منحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»^(٣).

ب- صيغة إعطاء المنحة:

٦- قال بعض مشايخ الحنفية: صيغة المنحة

(١) حديث: «المنحة مردودة».

أخرجه أحمد (٢٩٣/٥) من حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٤٥/٤): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد ورد بلفظ «المنحة مردودة» من حديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار ٩٩/٢ ط مؤسسة الرسالة)، وذكر الهيثمي تضعيف أحاديثه.

(١) سورة النحل/ ٩٠.

(٢) حديث: «نعم المنحة اللقحة الصفي...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٤٢).

(٣) حديث: «أربعون خصلة أعلاهن منحة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٤٣).

قال الشافعي: المنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته لرجل ليحلبها ثم يردّها فيكون اللبن ممنوحاً، ولا ينتفع بغير اللبن^(١).

وإن أعار شاة أو دفعها له وملّكه درّها ونسلها لم يصح، لأنه أخذها بهبة فاسدة، لأن اللبن والنسل مجهولان غير مقدوري التسليم فلا يصح تملكهما، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة، وللعقود الفاسدة حكم صحيحها في الضمان وعدمه^(٢).

ج - ضمان المنيحة:

٧ - المنيحة عارية يجري عليها أحكام العارية، فيجب ردّها إن كانت باقية بغير خلاف.

ويضمن المستعير إن تلفت بتعدّد بالإجماع، وإن تلفت بلا تعدّد فمضمونة عند الشافعية والحنابلة إذا لم تتلف بالاستعمال المأذون، وغير مضمونة عند الحنفية^(٣).
والتفصيل في مصطلح: (إعارة ف ٥).



الانتفاع به مع بقاء عينه جعل عارية، وإن أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جعلت هبة^(١).

وقال الشافعية: إن المنح من صرائح صيغ الهبة، وعليه إذا قال: منحتك هذه الناقة أو الشاة، تكون هبة عندهم، لأنه لفظ صريح في محله ونافذ في موضعه، فلا يكون صريحاً في غيره ولا مجازاً^(٢).

وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة - وهي المنيحة - لأخذ درّها ونسلها كإباحة ما ذكر، وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين المعارة، والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليست مستفادة بالعارية، بل بالإباحة، لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان، واللبن والنسل أعيان، والمعار هو الشاة أو الناقة^(٣).

جاء في الحاوي الكبير: وما كانت منافعه عيناً كذوات اللبن من المواشي كالغنم والإبل فلا يجوز أن يعار ولا أن يؤجر، لاختصاص العارية والإجارة بالمنافع دون الأعيان، ولكن يجوز أن يمنح.

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي ٨٤/٥، والبحر الرائق ٢٨٠/٧.

(٢) تحفة المحتاج ١٩٨/٦، ومغني المحتاج ٣٩٧/٢.

(٣) تحفة المحتاج ٤١٥/٥ - ٤١٦، والمغني ٦٥٧/٥.

(١) الحاوي الكبير ١١٧/٧.

(٢) مغني المحتاج ١٣٧/٢، وتحفة المحتاج ٨٨/٥.

(٣) تبين الحقائق ٨٥/٥، ونهاية المحتاج ١٢٤/٥ -

١٢٥، والمغني ٢٢١/٥.

مَنِي

والمذء فعال للمبالغة في كثرة المذي، من
مذى يمذي^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

والصلة بين المذي والمني: أن المني يخرج
على وجه الدفق بشهوة، وأما المذي فيخرج
لا على وجه الدفق^(٣).

التعريف:

١ - المني في اللغة - مشددة الياء والتخفيف
لغة - ماء الرجل والمرأة وجمعه مَنِي^(١)،
ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ
يُمْنَى﴾^(٢).

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق
الذي يخرج عند اشتداد الشهوة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المذي:

٢ - المذي في اللغة: ماء رقيق يخرج عند
الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض،
وقال الفيومي: فيه ثلاث لغات الأولى:
سكون الذال، والثانية: كسرهما مع تثقيل
الياء، والثالثة: الكسر مع التخفيف.

ب- الودي:

٣ - الودي في اللغة بإسكان الدال المهملة
وتخفيف الياء وتشديدها: الماء الثخين
الأبيض الذي يخرج في إثر البول^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٥).

والصلة بينهما أن المني يخرج بشهوة وأن
الودي يخرج بلا شهوة عقب البول.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط،
ومعجم متن اللغة.

(٢) المبسوط ١/٦٧، والفتاوى الهندية ٩/١٠، وقواعد
الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١/١٠٧،
وأسهل المدارك ١/٦١، وشرح المنهاج ١/٧٠،
والمغني مع الشرح ١/٧٣١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢/١٤٢.

(٤) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير،
والزاهر، والصاح.

(٥) حاشية العدوي ١/١١٥، وكفاية الطالب ١/١٠٧،
والزاهر ص ٤٩، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦،
وأسهل المدارك ١/٦٢.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح
المنير.

(٢) سورة القيامة/ ٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٩٩.

الأحكام المتعلقة بالمني :

حكم إنزال المني باليد :

٤ - اختلف الفقهاء في حكم إنزال المني باليد، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاستمناء باليد حرام وفيه التعزير^(١).

وقال الحنفية: يكره تحريماً الاستمناء بالكف ونحوه بدون عذر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾^(٢)، فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، وأيضاً فإن فيه سلخ الماء، وتهيج الشهوة في غير محلها بغير عذر.

أما إذا وجد عذر كما إذا تعين الخلاص من الزنا بالاستمناء وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر فإنه يجب، لأنه أخف، وعبرة صاحب فتح القدير: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب^(٣).

والمذهب عند الحنابلة أن الاستمناء باليد لغير حاجة حرام وفيه التعزير، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره.

(١) الحطاب ٦/٣٢٠، والدسوقي ١/١٧٣، وروضة الطالبين ١٠/٩١، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩.

(٢) سورة المعارج/ ٢٩ - ٣٠.

(٣) ابن عابدين ٢/١٠٠.

وإن كان الاستمناء خوفاً من الزنى جاز ولا شيء عليه، وهذا هو المذهب.

قال صاحب الإنصاف: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له وجه كالمضطر.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم ولو خاف الزنى. قال في الإنصاف: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة، ثم قال: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل^(١).

ويجوز عند جميع الفقهاء الاستمناء بيد الزوجة^(٢).

طهارة المني ونجاسته :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن المني نجس^(٣) ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية: إن المني نجس سواء من

(١) الإنصاف ١٠/٢٥١، ٢٥٢، وكشاف القناع ٥/١٨٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناية على الهداية ١/٧٢٠، وحاشية ابن عابدين

١/٢٠٨، وبدائع الصنائع ١/٦٠ - ٦١، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦، والخرشي

١/٩٢، والحطاب ١/١٠٤، وشرح منتهى الإرادات

١/١٠٢، والمبدع شرح المقنع ١/٣٣٨، والفروع

١/٢٤٧، والإنصاف ١/٣٤٠، ومغني المحتاج

٨٠/١.

الإنسان أو من الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله^(١).

وقال المالكية: المني نجس إذا كان من آدمي أو من حيوان محرم الأكل بغير خلاف، أما مني مباح الأكل ففيه خلاف.

فقل بطهارته. وقيل بنجاسته؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد، وهو المشهور^(٢).

واستدل الحنفية على نجاسة المني بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شأن النجاسات وأن رسول الله ﷺ قد علم بهذا فأقره ولم يقل لها أنه طاهر، ولأنه خارج من أحد السبيلين فكان

نجساً كسائر النجاسات^(١).

واستدلوا بأثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله» ومن التابعين ما روي عن الحسن: أن المني بمنزلة البول^(٢).

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه دم مستحيل إلى نتن وفساد^(٣)، فحكم بنجاسة المني من الحيوانات كلها لأن مناط التنجيس كونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها كما قال الدردير.

وبأن المني يخرج من مخرج البول موجباً لتنجيسه فالحق المني بالبول طهارة ونجاسة^(٤).

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو المذهب: إن مني الإنسان طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى.

(١) بدائع الصنائع ١/٦٠، وتبيين الحقائق ١/٧١، والبنية على الهداية ١/٧٢٢، وانتصار الفقير السالك ٢٥٦.

(٢) البنية على الهداية ١/٧٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٥١.

(٤) الخطاب ١/١٠٤، والخرشي ١/٩٢، وحاشية الدسوقي ١/٥٦.

(١) البنية ١/٧٢٠، وابن عابدين ١/٢٠٨، والبحر الرائق ٢٣٦/١.

(٢) الخرشي ١/٩٢، والدسوقي ١/٥٦.

(٣) حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ...».

أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٣٢) ومسلم (١/٢٣٩) واللفظ للبخاري.

كان يابساً حته ثم صلى فيه»^(١)، ولأنه مبدأ خلق الإنسان فكان طاهراً كالطين وكذلك مني الحيوانات الطاهرة حال حياتها فإنه مبدأ خلقها ويخلق منه حيوان طاهر^(٢).

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية أنه نجس وهو قول عند الحنابلة.

وفي قول عند الشافعية أنه نجس من المرأة دون الرجل بناءً على نجاسة رطوبة فرجها وهو قول عند الحنابلة^(٣).

أما مني غير الآدمي فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى أن مني غير الآدمي ونحو الكلب نجس كسائر المستحيلات.

وقال النووي: إن الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية وقول الحنابلة أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبه^(٤).

الوضوء من المنى:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المنى ينقض الوضوء.

(١) أثر سعد «أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى . . .».

أخرجه الشافعي في المسند (١/٢٦) ترتيبه).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٢٦)، الإنصاف (١/٣٣٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٩-٨٠)، الإنصاف (١/٣٣٩).

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه^(١) فدل أن النبي ﷺ شرع في الصلاة والمنى على ثوبه، وهذا شأن الطاهرات^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر»^(٣).

فيدل هذا الحديث بظاهره أن رسول الله ﷺ قد شبه المنى بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته وأمر بإماطته بأي كيفية كانت - ولو بإذخرة - لأنه مستقذر طبعاً، وعن سعد بن أبي وقاص «أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطباً مسحه، وإن

(١) حديث عائشة: «أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ . . .».

أخرجه مسلم (١/٢٣٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٩-٨٠)، وتحفة المحتاج (١/٢٩٧)، وكفاية الأخيار (١/٤١)، ونهاية المحتاج (١/٢٢٥)، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج (١/٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٢)، والمبدع شرح المقنع (١/٢٥٤)، والفروع (١/٢٤٧)، والإنصاف (١/٣٤٠).

(٣) حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ عن المنى . . .».

أخرجه البيهقي (٢/٤١٨)، وقبلها رواه موقوفاً، وصوب الرواية الموقوفة.

وقال الشافعية: إن خروج المني لا ينقض الوضوء.

والتفصيل في مصطلح (حدث ف ٦ وما بعدها).

الغسل من المني:

٧ - اتفق الفقهاء على أن خروج المني من الرجل والمرأة موجب للغسل^(١). لما ورد: أن أم سليم رضي الله عنها حدثت: «أنها سألت نبي الله ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم - واستحييت من ذلك - قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي رواية أنها قالت: «هل على المرأة من غسل إذهبي احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء»^(٢).

قال ابن قدامة: وإن رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى إماراة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها، وإن كان الرائي له غلاماً يمكن وجود المني منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجال، لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود وإن كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل فيتين حملة على أنه من غيره، فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأتى بصاحبه لأن أحدهما جنب يقيناً فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي^(١).

والتفصيل في (غسل ف ٥).

= أخرجه مسلم (٢٥٠/١)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (الفتح ١/٣٨٨)، ومسلم (٢٥١/١).
= (١) المغني ١/١٩٩ - ٢٠٣.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٥/١، والخرشي ١٦٢/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١٢٦/١ وما بعدها، والمجموع ١٣٨/٢ - ١٣٩، والمغني ١/١٩٩، ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/٧٠ ط مصطفى الحلبي.
(٢) حديث أم سليم أنها سألت النبي ﷺ.

المني وأثره في الصوم:

٨ — ذهب الفقهاء إلى أن الصائم إذا قبل ولم يمن لا يفسد صومه لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(١) وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه»^(٢).

شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر^(٣).

وإن قبل الصائم فأمنى فسد صومه لأنه إنزال بالمباشرة، فأشبهه الإنزال بالجماع

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر...».

أخرجه البخاري (الفتح ١٤٩/٤) ومسلم (٧٧٧/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث عمر أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم...».

أخرجه أبو داود (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) والحاكم (٤٣١/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير والعناية ٢/٢٥٦، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٣، والخرشي ٢/٢٥٣، وروضة الطالبين ٢/٣٦١، والمغني ٣/١١١ - ١١٤، والإنصاف ٣/٣٠١، وفتح الباري ٤/١٥١ ط السلفية.

لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة^(١).

وقال المالكية: إن خرج المني من الصائم يقظة بلذة معتادة فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة وأما إن خرج بلا لذة أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد الصوم، وقال عبد الوهاب من المالكية: إنما يرى أصحابنا القضاء على من أمنى من لمس وقبله استحباباً وليس بإيجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه، فأما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه^(٢).

ولو استمنى الصائم بيده فأنزل فسد صومه، لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة، وإن نزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنه عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبهه الاحتلام، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه فأشبهه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم^(٣).

(١) المراجع السابقة وفتح الباري ٤/١٥٣، وبداية المجتهد ١/٢٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٢٣، والخرشي ٢/٢٥٣، والمدونة ١/١٩٥.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٣٥٨، والعناية بهامش فتح القدير ٢/٢٥٦، والخرشي ٢/٢٥٣، والمدونة ١/١٩٥، وروضة الطالبين ٢/٣٦١، والمغني ٣/١١١.

تطهير الثوب من المني :

٩ - نظراً لأنه قد اختلف الفقهاء في نجاسة المني وطهارته فقد بين القائلون بأنه نجس وسيلة تطهيره .

فذهب الحنفية إلى أن المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطباً يجب غسله ، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك^(١) .

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله^(٢) . لما ورد عن زبيد بن الصلت : أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغْتَسَلَ وَغَسَلَ ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً»^(٣) .

أما القائلون بأنه طاهر فقد بينوا كيفية تنظيفه .

فقال الشافعية على الأظهر والحنابلة : أنه يستحب غسل المني للأخبار الصحيحة الواردة فيه وخروجاً من الخلاف .

وقال الحنفية : إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها فأمنى - كرر النظر أو لا - لا يفطر فصار كالمتفكر في امرأة حسناء إذا أمنى^(١) .

وقال المالكية : إن أمنى بتعمد إدامة النظر والفكر فإن عليه القضاء والكفارة^(٢) .

وقال الشافعية : إن خرج المني بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر^(٣) .

وقال الحنابلة : إن كرر النظر فله حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف .

الحالة الثانية : أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم وبه قال عطاء والحسن البصري والحسن بن صالح لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالأنزال باللمس ، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر^(٤) .

(١) العناية وفتح القدير ٢/٢٥٦ .

(٢) الخرخشي ٢/٢٥٣ ، والمدونة ١/١٩٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١١١ - ١١٤ ، والإنصاف ٣/٣٠١ .

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/٩٩ - ١٠٠ .

(٣) أثر عمر «أنه احتلم وصلى . . .» .

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٩) .

المني فإن أنزل منياً فلا يعتبر خصاء يبرر التفريق^(١).

وللتفصيل ر: مصطلح (خصاء ف ٧).

أثر انقطاع المني بالجناية:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه لو جنى شخص جناية على رجل فكسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢).

مُهَاجِر

انظر: هجرة.



أثر انقطاع المني في ثبوت الخيار للزوجة:

١٠ - يرى الحنفية والشافعية أن الخصاء^(١) لا يكون عيباً فلا خيار للزوجة طالما يستطيع الخصي الوقاع؛ لأثر علي رضي الله عنه: «يرد النكاح لأربع: من الجذام والجنون والبرص والقرن» وجه الدلالة أنه لم يرد للخصاء ذكر بخصوصه ولم يدخل تحت عموم ما نص عليه مع وجود الخصاء في الرجال وإمكان الاطلاع عليه أو معرفته فيهم، وأن الزواج انعقد بيقين فلا يفرق بين الزوجين إلا بدليل متيقن، ولما كان الاتصال من الخصي موجوداً كان الضرر في معاشرته منتفياً فلم يصح قياسه على العنة للضرر^(٢).

وقال المالكية والحنابلة: إن الخصاء عيب يثبت الخيار للمرأة ويبرر طلب التفريق. إلا أن المالكية قيدوا ذلك بعدم إنزال

(١) قال جمهور الفقهاء: الخصاء قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر (كشف القناع ١١٠/٥).

(٢) الجوهرة النيرة بهامش الباب ٢٣/٢ ط الأولى، وابن عابدين ٥٩٤/٢ ط بولاق، والقلبي وعميرة ٢٦٢/٣، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٦، والزرقاني ٢٣٦/٣، وكشاف القناع ١١٠/٥.

(١) المراجع السابقة.

وتقاسموه : قسموه بينهم^(١) .

واصطلاحاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها^(٢) .

والصلة بينهما العموم والخصوص المطلق ، فالمهياة أخص من القسمة .

مُهَيَاة

مشروعية المهياة :

٣ - المهياة مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وتفصيل ذلك في مصطلح (قسمة ف ٥٦) .

محل المهياة :

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن محل المهياة هو المنافع دون الأعيان^(٣) ، وذلك : كدار منفعتهما لشريكين ، مثل دار وقف عليهما ، أو مستأجرة لهما أو لمورثتهما ، أو ملك لهما^(٤) .

وللفقهاء تفصيلات أخرى في محل المهياة . انظر (ف ٥٧ من مصطلح قسمة) .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٦ / ٣٧٠ ط عالم الكتب .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٢ ، والتاج والإكليل ٢ / ٣٣٤ ،

ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ ، والإنصاف ١١ / ٣٤٠ .

(٤) كشف القناع ٦ / ٣٧٣ .

التعريف :

١ - المهياة في اللغة : مفاعلة من هياً . وهي الأمر المتهياً عليه ، وتهياً القوم تهايؤاً من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة^(١) .

واصطلاحاً : عرفها الفقهاء : بأنها قسمة المنافع ، على التعاقب والتناوب^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

القسمة :

٢ - القسمة لغة : من القسم وهو الفرز ، يقال قسمته قسمين من باب ضرب ، فرزته أجزاء فانقسم ، والموضع مقسم ، مثل المسجد ، وقسمه : جزأه ، وتقسموا الشيء واقتسموه

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) العناية شرح الهداية ٨ / ٣٧٨ ، والتعريفات للجرجاني .

أقسام المهايأة:

٥- المهايأة تنقسم إلى قسمين: الأول بحسب الزمان والمكان، والثاني بحسب التراضي والإجبار.

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ وما بعدها).

صفة المهايأة:

٦- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المهايأة غير لازمة، وأنها عقد جائز^(١)، ويرى المالكية أنها تكون كذلك إذا كانت غير معينة المدة: كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة، أما إذا كانت في زمن معين فإنها تكون لازمة كالإجارة^(٢).

وعلى قول الجمهور يجوز لكل منهما الرجوع عنها، ولا تبطل بموت أحدهما.

التنازع في المهايأة:

٧- اختلف الفقهاء في حكم المهايأة إذا تنازع أطرافها^(١).

فعند الحنفية: إذا اختلفا في التهايو من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي بأن يتفقا، لأن التهايو في المكان أعدل، وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفياً للتهمة^(٢).

وعند الشافعية: إن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما، ولكل منهما الرجوع عن المهايأة، بناءً على أنه لا إجبار فيها، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجره المثل لما استوفى، كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإنه يلزم المستوفي نصف أجره المثل، فإن تمانعا وأصرأ أجرها القاضي عليهما، ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتهما، ولا يبيعها عليهما، وإن اقتسماها بالتراضي

(١) بدائع الصنائع ٣٢/٧، ومغني المحتاج ٤/٢٦٤، وكشاف القناع ٦/٣٧٤.

(٢) نتائج الأفكار ٨/٣٨٠، ورد المحhtar ٥/١٧٠، وتبيين الحقائق ٥/٢٧٦.

(١) الاختيار ٢/٨٠، وبدائع الصنائع ٣٢/٧، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦، وأسنى المطالب ٤/٣٣٧، والإنصاف ١١/٣٤٠، وكشاف القناع ٦/٣٧٤.

(٢) مواهب الجليل ٥/٣٣٥.

العامة والمؤمن العامة، فتكون - أي الأكساب النادرة - لذي النوبة، والمؤمن عليه إلا أرش الجناية.

ومقابل الأظهر والوجه الثاني للحنابلة أن الكسب النادر لا يدخل في المهياة، فلا يختص به من هو في نوبته^(١).

واختلفوا في كسوة العبد المشترك: فذهب الحنفية إلى أن الشريكين إن شرطاً طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، لأن العادة جرت بالمسامحة من الطعام دون الكسوة^(٢).

وذهب الشافعية: إلى أنها تدخل في المهياة، ويراعى فيها قدر النوبة حتى تبقى على الاشتراك، إن جرت المهياة مياومة^(٣).

وقال الحنابلة في نفقة الحيوان: إنها تجب مدة كل واحد عليه، وقالوا: إن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما، أي حق كل واحد منهما من الماء

ثم ظهر عيب بنصيب أحدهما فلهما الفسخ^(١).

وذكر ابن البناء من الحنابلة في الخصال: أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهياة أو يؤجرها عليهم^(٢).

أثر المهياة:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن للمتباينين استغلال محل المهياة، والانتفاع بها كل في قسمه، زمانية كانت أم مكانية^(٣).

وتفصيل ذلك في: (قصة ف ٦١).

واختلفوا في الأكساب النادرة للعبد المشترك بين مالكين أو فيمن بعضه حر بينه وبين مالك باقيه، كاللقطة والهبة والركاز والوصية، وكذا المؤمن النادرة كأجرة الطبيب والحجام.

فالأظهر عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنها تدخل في المهياة، كما تدخل الأكساب

(١) أسنى المطالب ٤/٣٣٧، ٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦، وروضة الطالبين ٨/١٩٥.

(٢) الإنصاف ١١/٣٤٠.

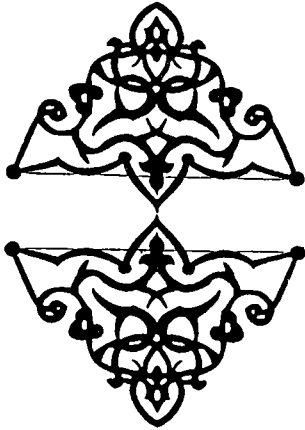
(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤٩٨، وأسنى المطالب ٤/٣٣٧، وكشاف القناع ٦/٣٧٣.

(١) روضة الطالبين ٨/١٩٥، ١٩٦، وأسنى المطالب ٤/٣٣٨، وكشاف القناع ٦/٣٧٤.

(٢) الاختيار ٢/٨٠، ٨١.

(٣) روضة الطالبين ١١/٢١٩، وأسنى المطالب ٤/٣٣٨.

كل حال^(١)، إلا في صورة أوردها صاحب الإقناع وهي: إن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍ من غير انتفاع ونحوه لم يضمن^(٢).



كالعبد المشترك، والماء بينهما على ما شرطاه عندما استخرجاه^(١).

الضمان في المهياة:

٩ - اختلف الفقهاء في يد المتهائين على محل المهياة هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟

فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن يد كل واحد من المتهائين يد أمانة^(٢)، ولذا لا ضمان عليه إذا عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم، وكذا لو انهدم المنزل من سكنى من شرطت له، أو احترق من نار أوقدها فيه^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن المهياة كالعارية، ولذا فتكون اليد فيها يد ضمان^(٤).

وفي مطالب أولي النهى: ويتجه أنه لو تلف الحيوان المتهياً عليه يضمن، أي يضمنه من تلفت تحت يده في مدته، لأنه كالعارية بالنسبة لنصيب شريكه، وهو مضمون على

(١) الإنصاف ٣٤١/١١، وكشاف القناع ٣٧٤/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٠/٥، ونهاية المحتاج ٢٧١/٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٣٠/٥.

(٤) المغني ٥١٣/١١، ومطالب أولي النهى ٥٥٣/٦.

(١) مطالب أولي النهى ٥٥٣/٦.

(٢) الإقناع مع كشاف القناع ٧٤/٤.

مَهْر

التعريف:

١ - المهر في اللغة: صداق المرأة، وهو: ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة. يقال: مهرت المرأة مهرًا: أعطيتها المهر، وأمهرتها - بالالف - كذلك، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضعٍ قهراً^(٢).

وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

النفقة:

٢ - النفقة في اللغة اسم من الإنفاق ومن

معانيها: ما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع: نفقات ونفاق^(١).

والنفقة شرعاً هي: الطعام والكسوة والسكنى^(٢).

والصلة بين المهر والنفقة وجوب كل منهما للزوجة، إلا أن النفقة تجب جزاءً للاحتباس في حين يجب المهر إبانةً لشرف المحل^(٣).

الأحكام المتعلقة بالمهر:

يتعلق بالمهر أحكام منها:

حكم ذكر المهر في عقد النكاح:

٣ - المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) فقد قيد الإحلال به^(٥)، إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء^(٦) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) المعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار ٢/٦٤٣ - ٦٤٤ ط بولاق.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٢/٤٣٤، ٣/٣٢١.

(٤) سورة النساء/ ٢٤.

(٥) فتح القدير ٢/٤٣٤ ط بولاق (الأميرية).

(٦) الهداية وشروحها ٢/٤٣٤ ط بولاق، وحاشية الصاوي =

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٠، وانظر العناية بهامش فتح

القدير ٢/٤٣٤ ط الأميرية، والشرح الصغير ٢/٤٢٨.

(٣) المغني ٦/٦٧٩ ط الرياض.

تسمية المهر للنكاح، لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة^(١).

٤ - وأما إذا شرط نفي المهر في النكاح كأن تزوجها بشرط أن لا مهر لها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح^(٢).

وأما المالكية فلا يصح النكاح عندهم عند اشتراط نفي المهر، حيث إنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح ويقولون: ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه^(٣).

وللتفصيل فيما تستحقه الزوجة عند التصريح بنفي المهر أو عدم تسميته.
(ر: تفويض ف ٧-٨، مفوضة).

حكمة وجوب المهر في عقد النكاح:

٥ - قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٠، ومطالب أولي النهى ١٧٤/٥.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/٤٣٤، والمغني ٦/٧١٢، وروضة الطالبين ٧/٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٤.

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾ حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح^(٢).

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في برزوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت»^(٣)، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة^(٤).

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب

= على الشرح الصغير ٢/٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠، وروضة الطالبين ٧/٢٤٩، والمغني ٦/٧١٢، ومطالب أولي النهى ٥/١٧٤.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦.

(٢) العناية ٢/٤٣٤.

(٣) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في برزوع بنت واشق...».

أخرجه الترمذي (٣/٤٥٠ ط الحلبي) والنسائي (٦/١٢١ ط التجارية الكبرى) واللفظ للترمذي، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٤) المغني ٦/٧١٢.

فذهب الحنفية وأحمد في رواية حنبل عنه إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه «لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط»^(١) وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها^(٢).

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر، قالوا: ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثبوة.

قال الكمال بن الهمام: بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى تتساويا جمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارةً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضاً فلو كانت من قوم أبيها

إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح^(١).

أنواع المهر:

٦- المهر الواجب نوعان:

أ- المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد^(٢).

ب- مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة^(٣).

المعتبر في مهر المثل:

٧- اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة:

(١) حديث ابن مسعود: «لها مهر مثل نسائها...».

سبق تخريجه ف ٣.

(٢) الهداية وشروحها ٢/٤٧٠ - ٤٧١ ط بولاق، والمغني

٧٢٣/٦.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/١٧٣.

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٨٦.

في الزوج فإن زوجه إرادة صلته ومقاربتة خفف عنه، وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل^(١).

وقالوا: لا ينظر في تحديد مهر مثل الزوجة إلى أختها وقرباتها إذ يزوج الفقير لقربته والبعيد لغناه، وإنما ينظر لمثلها من مثله^(٢).

وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب، فإن فقد نساء العصبه أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربى فالقربى كجدات وخالات، ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات^(٣).

ومتى اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله، زيد أو نقص بقدر ما يليق به.

(١) عقد الجواهر الثمينة ١١٥/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ط دار الكتاب العربي.

(٢) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة ٤٩/٢ - ٥٠ ط دار المعرفة.

(٣) مغني المحتاج ٢٣٢/٣، ٢٣٣، وروضة الطالبين ٢٨٦/٧، ٢٨٧.

لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلها في المهر في غلائه ورخصه فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس، قال ابن الهمام في تعليقه على هذا القول: وهذا جيد.

وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نساءها في المال والحسب وعدمهما، فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهذه الصفات فأجنبية موصوفة بذلك، وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها.

وعن أبي حنيفة لا يعتبر بالأجنبيات، قال الكمال بن الهمام: ويجب حمل هذا القول على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل^(١).

وقال المالكية: الأصل في مهر المثل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال، ومن شرط التساوي الأزمنة والبلاد إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليه، وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها ورغبة الناس فيها، وينظر

(١) الهداية وشروحها ٤٧١/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٨/٢.

وتعتبر عادة نساؤها في تأجيل المهر أو بعضه وفي غيره من العادات كالتخفيف عن عشيرته دون غيرهم، وكذا لو كان عاداتهم التخفيف لنحو شرف الزوج أو يساره، إجراء لها على عاداتهم.

فإن اختلفت عاداتهم في الحلول والتأجيل أو اختلفت المهور قلة وكثرة أخذ بمهر وسط حال من نقد البلد، فإن تعدد فمن غلبه كقيم المتلفات، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدمت نساء بلدها فالاعتبار بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها^(١).

شروط المخبر بمهر المثل :

٨ - صرح الحنفية بأنه يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود فالقول قول الزوج مع يمينه^(٢).

ما يصح تسميته مهراً :

٩ - الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً.

ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفضن للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأُمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأُمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «لها مثل مهر نساؤها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة^(٢).

ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثوبية والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر، لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه، فإن لم يكن في نساؤها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة، وإن لم يوجد في نساؤها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب، ولأن له أثراً في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه.

(١) شرح منتهى الإرادات ٨٢/٣، وانظر كشف القناع ١٥٩/٥ - ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٤٧١/٢ ط بولاق.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٥ ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٢٣٣/٣.

(٢) كشف القناع ١٥٩/٥.

جعل المنفعة مهراً:

١٠ - ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً، فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقاً لزوجته، أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب، أو في سفر الحج مثلاً.

قال ابن الحاجب: في كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور^(١).

وقال الحنابلة: إن تزوج الحر امرأة على منفعه مدة معلومة فعلى روايتين إحداهما: يصح وهو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح.

وذكر ابن تيمية: أن محل الخلاف يختص بالخدمة، لما فيه من المهنة والمنافاة^(٢).

ثم الذين اتفقوا في الجملة على جواز جعل

قال الدردير: يشترط في المهر شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً^(١).

وقال الشربيني الخطيب: كل ما صح كونه عوضاً معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً - ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول - صح كونه صداقاً، وما لا فلا^(٢).

وقال ابن قدامة: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً^(٣).

وصرح الحنفية بأن المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية وما لا فلا.

وقالوا: التسمية لا تصح مع الجهالة الفاحشة وتصح مع الجهالة المستدركة^(٤).

وقد نشأ عن اختلاف الفقهاء في مدلول المال - كما سبق تفصيله في مصطلح (مال ف ٢) - اختلافهم في بعض ما تصح تسميته مهراً نذكرها فيما يأتي:

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٨/٢، وحاشية

الدسوقي ٣٠٩/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وتخريج

الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة

٦٨٢/٦.

(٢) الإنصاف ٨/٢٢٩ - ٢٣٠.

(١) الشرح الصغير ٤٢٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٠/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٨٢/٦.

(٤) تحفة الفقهاء ١٣٦/٢، ١٣٨.

لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة^(١).

وكره ابن القاسم ذلك في كتاب محمد، فإن وقع مضى في قول أكثر المالكية^(٢).

ب - نكاح المرأة على إحجاجها:

١٢ - صرح الحنابلة بعدم صحة تسمية نكاح المرأة على إحجاجها مهراً لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح، كما لو أصدقها شيئاً، فعلى هذا لها مهر المثل^(٣).
واختلفت أقوال المالكية في المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

وقال ابن حبيب: وليس يعجبني ولا رأيت أصبغ وغيره من أصحاب مالك يعجبهم ورأيهم يرونه جائزاً، لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكرء والمصلحة، وقال: أمنعه من الدخول حتى يحجها أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة والتداوي في بعد سفرها أو قربه

المنافع مهراً اختلفوا فيما بينهم في عدة مسائل منها:

أ - جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة:

١١ - أجاز الشافعية وأحمد في أحد القولين، وأصبغ من المالكية جعل تعليم القرآن مهراً^(١).

واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهراً شرطين:

الشرط الأول: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً ويعلمها فيه ما شاءت.

والشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قدراً في تعليمه كلفة^(٢).

وذهب مالك وأحمد في القول الثاني وهو اختيار أبي بكر إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، ولأن تعليم القرآن

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٠، والمغني ٦/٦٨٣ - ٦٨٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٠.

(٣) المغني ٦/٦٨٣.

(١) روضة الطالبين ٧/٣٠٤، ٣٠٥، وعقد الجواهر الثمينة

٢/١٠١، والمغني ٦/٦٨٣ - ٦٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة^(١) .

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم، وأنه ممنوع عنه شرعاً، لأن استخدام الحرية زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلاً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز لابن أن يستأجر أباه للخدمة، فلا تسلم خدمته لها شرعاً، فلا يمكن دفع الحاجة بها، فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل فصار كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا ههنا^(٢) .

فتكون قد قبضت صداقها فإن شاءت حجت به وإن شاءت تركته^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا أنهم أجازوا جعل المنافع مهراً في صور معينة نذكرها فيما يلي :

أ- منافع الأعيان :

١٣ - منافع الأعيان تصح تسميتها مهراً في عقد النكاح .

قال الكاساني : لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال، والتحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها^(٢) .

ب- منافع الحر :

ذكر الحنفية عدة صور لجعل منفعة الحر صداقاً لزوجته منها :

جعل الحر مهر زوجته خدمتها :

١٤ - لو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٢/١، وبدائع الصنائع ٢٧٨/٢،

وتحفة الفقهاء ١٣٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ .

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٠١/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٩/٢ .

ومن مشايخ الحنفية من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال يصح في رعي الغنم بالإجماع^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: لو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها، في رواية لا يجوز وفي رواية جاز، والأول رواية الأصل والجامع - وهو الأصح كما في النهر الفائق - والصواب أن يسلم لها إجماعاً، استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار^(٢).

جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن:

١٦ - قال الحنفية: إذا تزوج حر امرأة على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة من الطاعات لا تصح التسمية، لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهر^(٣).

قال في الفتاوى الهندية: لو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها^(٤).

ودلّ علاء الدين السمرقندي لما ذهب إليه محمد من صحة التسمية ووجوب قيمة الخدمة في هذه الصورة وقال: إن التسمية قد صحت لكن تعذر التسليم عليه، لأنه لا يجوز لها استخدامه بل عليها خدمة الزوج فيجب قيمة الخدمة، كما لو تزوج على عبد فاستحق، تجب قيمته لا مهر المثل كهذا هذا^(١).

وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة^(٢)، لأن خدمة العبد خالص ملك المولى فصحت التسمية^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو كان الزوج عبداً فلها خدمته بالإجماع^(٤).

جعل الحر مهر زوجته عملاً لا مهانة فيه:

١٥ - قال الكاساني: لو كان المهر المسمى فعلاً لا استهانة فيه ولا مذلة على الرجل كرعي دوابها وزراعة أرضها والأعمال التي خارج البيت تصح التسمية، لأن ذلك من باب القيام بأمر الزوجة لا من باب الخدمة^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣ - ٢، وانظر الهداية وشروحا ٢/٤٥٠.

٢/٤٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، وفتح القدير ٢/٤٥٠ - ٤٥١.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٣٠٢.

(١) تحفة الفقهاء ٢/١٣٧.

(٢) الهداية وشروحا ٢/٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٩.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٣٠٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩.

الجمع بين المال والمنفعة في الصداق :

١٧ - قال الحنفية : لو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال لكن للزوجة فيه منفعة إن كان شيئاً يباح لها الانتفاع به كطلاق الضرة والإمساك في بلدها ونحو ذلك ، فإن وفى بالمنفعة وأوصل إليها فإنه لا يجب إلا المسمى إذا كان عشرة دراهم فصاعداً ، لأنها أسقطت حقها عن مهر المثل لغرض صحيح وقد حصل ، وإن لم يف بما وعد لها : إن كان ما سمي لها من المال مثل مهر المثل أو أكثر فلا شيء لها إلا ذلك المسمى ، وإن كان ما سمي لها أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها ، لأنها لم ترض بإسقاط حقها من كمال مهر المثل إلا بغرض مرغوب فيه عند الناس وحلال شرعاً ، فإذا لم يحصل الغرض يعود حقها إلى المعوض وهو المهر^(١) .

وقال ابن القاسم من المالكية - فيما رواه عنه يحيى - أنه إذا لم يكن مع المنافع صداق يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ، ويكون لها صداق مثلها ، وتسقط الخدمة ، فإن كان خدام رجع عليها بقيمة الخدمة^(٢)

مقدار المهر :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾^(٢) .

وفي القنطار أقاويل منها : أنه المال الكثير ، وهذا قول الربيع^(٣) .

حكى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال : لا تُغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل في بيت المال ، فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت : يعطينا الله وتمنعنا ، كتاب الله أحق أن يتبع ، قال الله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(٤) فرجع عمر وقال : كل أحد يصنع بماله ما شاء^(٥) .

١٩ - وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٢ ، والمغني ٦/٦٨١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٠/٢ .

(٢) سورة النساء / ٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/٤ .

(٤) سورة النساء / ٢٠ .

(٥) الحاوي ١١/١٢ ، والمغني ٦/٦٨١ .

(١) تحفة الفقهاء ٢/١٣٧ - ١٣٨ ط دار الكتب العلمية .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠١ .

الحبة والدانق، فلا يصلح مهراً، وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم»^(١).

وعن عمرو وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال الكاساني: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس^(٢)، ولأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٣)، وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بماله خطر - وهو العشرة - استدلالاً بنصاب السرقة، لأنه يتلف به عضو محترم، فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى^(٤).

وإذا ثبت أن أقل المهر عشرة، فإذا سمي أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويكمل المهر عشرة

(١) حديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».

أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٤٥) ط دار المحاسن. القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٣ ط دائرة المعارف)، وقال الدارقطني عن أحد رواته: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وقال البيهقي: ضعيف بمرّة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٠.

(٤) العناية شرح الهداية ٢/٤٣٦.

أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور.

وحكي أن سعيداً زوج ابنته على صداق درهمين وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت^(١).

وذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدّر الأقل^(٢).

ثم اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يصلح مهراً.

فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، ولا يطلق اسم المال على

(١) الحاوي ١٢/١١، والمغني ٦/٦٨٠، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٣٦، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٥ وما بعدها، والشرح الصغير ٢/٤٢٨ - ٤٢٩، والمغني ٦/٦٨٠.

(٣) سورة النساء/ ٢٤.

المغالة في المهر:

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالة في المهور، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُمِّنَ المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»^(١)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»^(٢)، ورُوي أن النبي ﷺ قال: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة»^(٣) أي عداوة أو حقداً.

وقال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان

دراهم، لأن التقدير حق الشرع، فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع، فيجب أدنى المقادير وهو العشرة^(١).

وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرأ كانعدامه، كما في تسمية الخمر والخنزير^(٢).

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً طاهر منتفع به معلوم - قدراً وصنفاً وأجلاً - مقدور على تسليمه للزوجة^(٣).

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهماً، وعنه: عشرون درهماً، وعنه: رطل من الذهب.

وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً^(٤).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «من يمن المرأة...». أخرجه ابن حبان (٤٠٥/٢) - الإحسان - ط الرسالة، والحاكم في المستدرک (١٨١/٢) ط دائرة المعارف واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث: «خيرهن أيسرهن صداقاً». أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/١١)، ٧٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٤٢/٩ ط الرسالة) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حديث: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤/٦) ط المجلس العلمي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين مرسلاً.

(١) تحفة الفقهاء ١٣٦/٢.

(٢) العناية ٤٣٧/٢.

(٣) الشرح الصغير ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦.

(٤) الحاوي ١٢/٢، والمغني ٦٨٠/٦.

ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته، هذا إذا قبلت المرأة الزيادة، سواء كانت من جنس المهر أو لا، من زوج أو من ولي.

والزيادة إنما تتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: إما بالدخول وإما بالخلوة وإما بموت أحد الزوجين، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنتصف الزيادة^(٢)، وعن أبي يوسف أنه تنتصف الزيادة^(٣).

وقال زفر: إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزيادة، لأنه لو صح بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه^(٤).

وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صح الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوجها

عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلباً للبركة في موافقته ﷺ^(١)، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها^(٢). فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٣).

الزيادة في المهر والحط منه:

٢١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾^(٤). فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه، ولأن

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٤٣/٢، والشرح الصغير

٤٥٥/٢، والمغني لابن قدامة ٧٤٣/٦ - ٧٤٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/١ - ٤١٣.

(٣) تحفة الفقهاء ١٤١/٢.

(٤) فتح القدير ٤٤٣/٢.

(١) الحاوي الكبير ١٦/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حديث: «كان صداقه لأزواجه...».

أخرجه مسلم (١٠٤٢/٢) ط عيسى الحلبي.

(٤) سورة النساء/ ٢٤.

ولا بد لصحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح، فلو خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضرب.

ولو اختلفا في الكراهية والطوع - ولا بينة - فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة فبينة الطوعية أولى^(١).

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق، ولأنها لم تستقر ملكها عليه على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه.

ولو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة^(٢).

وقالوا: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء^(٣).

بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء^(١)، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينة^(٢).

وصرح الحنفية بأن حط ولي الزوجة غير صحيح، فإن كانت الزوجة صغيرة فالحط باطل، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها.

ثم يشترط في صحة الحط أن يكون المهر دراهم أو دنانير، فلو كان عيناً لا يصح لأن الحط لا يصح في الأعيان، ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه ما دام قائماً، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأن المهر صار مضموناً بالقيمة في ذمته فيصح الإسقاط^(٣).

كما يشترط لصحة حطها أن لا تكون مريضة مرض الموت^(٤) لأن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة، إلا أن تكون مبانة من الزوج وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث^(٥).

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٤٤/٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٥٣/٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٥٣/٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الفتاوى الهندية ٣١٣/١.

(٥) حاشية الطحطاوي ٥٣/٢.

(١) الفتاوى الهندية ٣١٣/١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٥٣/٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١١٩/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٠٦ ط دار الكتاب العربي.

صاحبه، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً، فإن كان المعفو عنه ديناً سقط بلفظ الهبة والتملك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، ولا يفتقر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون.

وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، ويفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض، لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض، والقبض في كل شيء بحسبه.

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت - ولو قبل الدخول - كثرمن مبيعها، ولا يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنه لا ولاية له عليها.

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول لأنه لا ولاية لهم في المال^(١).

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن الزوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له - والمهر عين - ثم طلق، أو فارق بغير طلاق - كردة قبل الدخول - فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة، لأنه مَلَكَ المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق.

وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبهه تعجيل الدين قبل الدخول^(١).

ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب، ولو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء، وقيل كهبة العين^(٢).

وصرح الشافعية على الجديد بأنه: ليس للولي العفو عن مهر موليته كسائر ديونها، والقديم له ذلك بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح^(٣).

وقال الحنابلة: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرر الصداق، فأبي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر - والعافي جائز التصرف - برىء منه

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣١٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) كشف القناع ٥/ ١٤٥ - ١٤٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩ وما بعدها.

تعجيل المهر وتأجيله :

٢٢ - يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً^(١).

وصرح الحنفية بأنه إذا سمي المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف، قال ابن الهمام: يتناول المعجل عرفاً وشرطاً، فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله، أو بعضه فبعضه.

وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله: فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر^(٢).

قال في فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر؟ فيعجل ذلك، ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف، فإن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل؛ إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح

بخلافه^(١).

والحنفية متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة.

أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه:

فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت^(٢).

وبناءً على هذا الاختلاف تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً ولم يذكر الوقت للمؤجل، إذ قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً، وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق، ورؤي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول^(٣).

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلاً^(٤).

ولو شرط الأجل في الصداق فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك

(١) المرجع نفسه.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣١٨.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٢.

(١) العناية ٢/٢٧٢، والمهذب ٢/٥٧ ط المعرفة.

(٢) فتح القدير ٢/٤٧٣.

وحكي عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه يفسخه إلى الخمسين والستين .

قال فضل بن سلمة : لأنهم قالوا : إن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق .

وقال عبد الملك : وما قصر من الأجل فهو أفضل وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قاله ابن القاسم ، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيراً^(١) .

وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلى غير أجل فإن مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده ، وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه ، أو أكثر من المعجل ، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد منه فيمضي النكاح ، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده ، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها ، فإن كره الناكح أن يجعله معجلاً كله ، ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح .

واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجهاً

يقول : إنما الصداق فيما مضى ناجز كله ، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك^(١) .

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق معلومية الأجل حيث قالوا : وجاز تأجيل الصداق كلاً أو بعضاً للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشئ أو الصيف ، لا إن لم يعلم ، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور .

ومقابل المشهور جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته .

وجاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج ملياً بالقوة ، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة ، لا إن كان معدماً ، ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة^(٢) .

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى الستين والأربع ، وذكر عن ابن وهب إلى السنة ، ثم حكي عن ابن وهب أنه قال : لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤ .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ .

وإن أجل الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصاً ومحل الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها^(١).

قبض المهر:

٢٣ - ذهب الحنفية إلى أن للأب والجد والقاضي قبض مهر البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة، والبنت البالغة حق القبض لها دون غيرها^(٢).

ويرى المالكية أن من يتولى قبض المهر هو الولي المجر (الأب أو وصيه أو السيد) أو ولي الزوجة السفية، أما إذا لم يكن للسفية ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها إلا الحاكم، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها.

فإن لم يكن حاكم، أو لم يمكن الرفع إليه، أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازاً ويدخلونه في بيت البناء.

واحداً وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل، كذلك لا يزداد إذا ارتفع على مقدار المعجل والمؤخر^(١).

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالاً ومؤجلاً، وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالاً وبعضه يحل بالموت أو الفراق، ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد^(٣).

وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح، ويكون الصداق حالاً لأن الأصل عدم الأجل.

وإن فرض الصداق مؤجلاً أو فرض بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، وهو إلى أجله، سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

(١) كشف القناع ٥/١٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣١٩، وروضة القضاة للسمناني

٣/٩٣٠.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٥.

(٢) المهذب ٢/٥٧، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٥/١٨٢.

فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه، كما لو قبض لها ديناً أو ثمناً.

والضرب الثاني: أن تكون بكرةً يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه، وجعل له بعض الشافعية قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن للأب والولي قبض مهر المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي مالها فكان له قبضه كتمن مبيعها.

ولا يقبض الأب صداق مكلفة رشيدة ولو بكرةً إلا بإذنها لأنها المتصرفه في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كتمن مبيعها، فإن سلم زوج رشيدة الصداق للأب بغير إذنها لم يبرأ الزوج بتسليمه له فترجع هي على الزوج لأنه مفروض ويرجع هو على الأب بما غرمه^(٢).

ضمان المهر:

٢٤ - صرح الحنفية بأنه يصح ضمان الولي مهر الزوجة سواء كان ولي الزوج أو الزوجة، صغيرين كانا أو كبيرين، أما ضمان ولي الكبير

فإن لم يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه^(١).

فإن قبض المهر غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو بينة من غير تفريط كان ضامناً له لتعديه بقبضه، واتبعت الزوجة أو تبعت الزوج لتعديه بدفع المهر لغير من له قبضه^(٢).

وقال الشافعية: إن الأب إذا قبض مهر ابنته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها، أو رشيدة:

فإن كانت مولى عليها لصغر أو جنون، أو سفه جاز له قبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه.

وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون ثيباً لا تجبر على النكاح، فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها،

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٦٣/٢ - ٤٦٤.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٦٥/٢.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٣٠ - ١٣١.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/١٨٨ - ١٨٩، وكشاف القناع ١٣٨/٥.

بنوعيتها (بالنفس والمال) بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضولياً في مجلس العقد^(١).

منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها^(٢)، لأن المهر عوض عن بضعتها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر^(٣).

هذا إذا كان المهر حالاً ولم يحصل وطء ولا تمكين^(٤).

٢٦ - فإن تطوعت المرأة بتسليم نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض المهر فقد اختلف الفقهاء في المسألة :

فيرى أبو حنيفة وأبو عبد الله بن حامد من الحنابلة أنه لو دخل الزوج بزوجه برضاها وهي مكلفة فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من

منهما فظاهر لأنه كالأجنبي، وأما ولي الصغيرين فلأنه سفير ومعب^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة - وهي بكر أو مجنونة - رجلاً وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ثم هي بالخيار: إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلاً لذلك، ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره^(٢).

ويشترط الحنفية لصحة هذا الضمان شرطين:

الأول: أن يكون الضمان في حال صحة الضامن، فلو كفل في مرض موته والمكفول عنه أو المكفول له وارثه لم يصح الضمان لأنه تبرع لو ارثه في مرض موته^(٣).

قال في الفتاوى الهندية: إذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل، لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع إلى الوارث، والمريض محجور عن ذلك فلا يصح^(٤).

الثاني: قبول المرأة أو وليها أو فضولي في مجلس الضمان^(٥)، إذ لا تصح الكفالة

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٦، والمغني ٧٣٧/٦، وكشاف القناع ١٦٣/٥، وروضة الطالبين ٢٦٥/٧، وتحفة الفقهاء ١٤٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١٤٢/٢، والشرح الصغير ٤٣٤/٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٢٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٢٦/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٢.

وهذا هو مذهب الشافعية وابن عرفة من المالكية إذا كان الزوج وطئها بعد التسليم، أما إذا لم يجز وطئ فلها العود إلى الامتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين^(١).

٢٧ - أما إذا كان المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم فيرى جمهور الفقهاء أن عليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض المهر ولو حل الأجل قبل الدخول، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه، فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن^(٢).

وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها بالمؤجل، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر، فمتى طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع^(٣).

٢٨ - ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً معلوماً، فيرى الحنفية بالاتفاق أنه ليس لها أن تمنع نفسها، أما عند أبي حنيفة

منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك، لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراماً للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل كان لها ذلك عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين^(٢).

وذهب المالكية في المعتمد والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة ليس لها منع نفسها لقبض المهر الحال بعد أن سلمت نفسها ومكنته من الوطء قبل قبضه لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع^(٣).

(١) الحاوي الكبير ١٢/١٦٢، وروضة الطالبين ٧/٢٦٠، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/٤٣٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٤٢، والحاوي للماوردي ١٢/١٦٣ - ١٦٤، والمغني ٦/٧٣٧، وكشاف القناع ٥/١٦٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/١٤٢.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٨ - ٢٨٩، والمغني ٦/٧٣٨، وانظر تحفة الفقهاء ٢/١٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣١٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/٤٣٤، والمغني ٦/٧٣٨، وتحفة الفقهاء ٢/٢٤٣، والفتاوى الهندية ١/٣١٧، وكشاف القناع ٥/١٦٣، ١٦٤.

ما يتأكد به المهر :

٢٩ - الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض، فتملك الزوجة به المعوض كاملاً كالبيع^(١)، ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلاً أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي مؤكدات المهر مع بيان موقف المذاهب المختلفة منها:

أ - الوطاء (الدخول) :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته^(٢)، وإن كان الوطاء حراماً لوقوعه في الحيض أو الإحرام، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأة واحدة^(٣).

وقال الرحيباني : ويتجه احتمال أن المعتبر

ومحمد فلأن الزوج ما رضي بإسقاط حقه، وأما عند أبي يوسف فلأنه لما عجل البعض لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع^(١).

وقال المالكية : إن نكح بنقد وآجل، فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلاً بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما^(٢).

وصرح الشافعية بأنه إذا كان بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً فيصح إذا كان قدر الحال منه معلوماً وأجل المؤجل معلوماً، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحال، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحال منه كحكمه لو كان جميعه حالاً، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً، فلو تراخى التسليم حتى حلّ المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حلّ من المؤجل^(٣).

وبهذا يقول الحنابلة، فقد قال ابن قدامة : وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل^(٤).

(١) كشف القناع ١٤٠/٥، وتحفة الفقهاء ١٤٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤.

(٢) تحفة الفقهاء ١٤٠/٢، وبدائع الصنائع ٢٩١/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٩٧/٢، والشرح الصغير ٤٣٧/٢، وروضة الطالبين ٢٦٣/٧، كشف القناع ١٥٠/٥، ومطالب أولي النهى ٢٠٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ٢٦٣/٧.

(١) المرجع نفسه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٩٦/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦٤/١٢.

(٤) المغني ٧٣٧/٦ - ٧٣٨.

٣٢- وكذلك المهر يتأكد عند الحنفية والحنابلة إذا قُتل أحد الزوجين، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة^(١).

وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر، بل يتأكد الكل عند الحنفية والحنابلة^(٢).

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر، وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير^(٣) يحكم الأحكام بموته.

ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرهاً في زوجها، أو قتل السيد أمته المتزوجة، فلا يسقط الصداق عن زوجها، وقالوا: يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكامل صداقها أو يتكامل؟

واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكامل

وقوع البوط من ابن عشر فأكثر، إذ من كان سنه دونها فوجود الوطاء منه كعدمه، وكذا لا بد من حصول الوطاء في بنت تسع فأكثر لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطاء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالباً^(١). وللتفصيل (ر: وطاء).

ب- الموت:

٣١- اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت، بل انتهى نهايته، لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار ديناً عليه - والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع - فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون^(٢). وإذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء^(٣).

(١) مطالب أولي النهى ٢٠٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/٣٠٦،

والشرح الصغير ٢/٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٩٧،

وروضة الطالبين ٧/٢٦٣، وكشاف القناع ٥/١٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٣٠٦، وكشاف القناع ٥/١٥٠.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٤، وكشاف القناع ٥/١٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٠٦، وكشاف القناع ٥/١٥٠.

(٣) التعمير: أي المدة التي يعمر إليها أمثاله.

فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل^(١).

وأما المالكية فالخلوة بمجردھا لا تقرر المهر عندهم إلا أن يطول المقام فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم، لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت.

ثم اختلف قائلو هذا القول في ضبط مدة الطول فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولاً في العادة^(٢).

قال ابن شاس: ثم حيث قلنا إن الخلوة بمجردھا لا تقرر، فإنھا تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطاء لأجل التقرير، كما إذا خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكرةً نظر إليها النساء^(٣)، وثبتت خلوة البناء (خلوة الاهتداء) ولو بامرأتين أو باتفاق الزوجين عليها^(٤).

وأما في خلوة الزيارة فالقول قول الزائر منهما جرياً على مقتضى العادة^(٥).

لھا لاتهامها، لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن^(١).

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل^(٢).

قال النووي في معرض تفصيله للمسألة: هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئاً من المهر، حرة كانت أو أمة، سواء هلك بموت أو قتل.

فأما إذا هلك قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة، فالنص في «المختصر»: أن لا مهر، ونص في «الأم» في الحرة إذا قتلت نفسها: لا يسقط شيء من المهر.

ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب^(٣). وللتفصيل (ر: موت).

ج- الخلوة:

٣٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر^(٤)، حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٩٧ - ٩٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/٩٨.

(٤) الشرح الصغير ٢/٤٣٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/٩٨.

(١) الشرح الصغير ٢/٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/٣٠١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/٢٦٣.

(٣) روضة الطالبين ٧/٢١٩.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٥/٢٠٧.

قال الدردير: وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق الزائر منهما بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، لأن له جرأة عليها في بيته دون بيتها، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً في النفي والإثبات، فإن كان معاً زائرین صدق في نفيه^(١).

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه، وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه^(٢).

وللتفصيل في شروط الخلوة التي يترتب عليها أثرها في تقرير المهر (ر: خلوة ف ١٤ وما بعدها).

د- مقدمات الجماع:

٣٤ - صرح المالكية والشافعية بأن القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب عليه الصداق ولا يستقر به المهر. وزاد الشافعية ولا باستدخال مني^(٣).

وقال الحنابلة: إن استمتع بامرأته بمباشرة

فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق فإنه قال: إذا أخذها فمسخها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية منها: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة.

قال القاضي: يحتمل أن هذا ينبنى على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك، وفيه روايتان، فيكون في تكميل الصداق به وجهان: أحدهما: يكمل به الصداق لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها»^(١)، ولأنه ميسر فيدخل في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢)، ولأنه استمتاع بامرأته فكمّل به الصداق كالوطء.

والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو

(١) حديث: «من كشف خمار...».

أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٧ ط دار المحاسن القاهرة)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٥٦)، وقال البيهقي: هذا منقطع، وبعض رواه غير محتج به.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧.

(١) الشرح الصغير ٤٣٩/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٥/٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٥٠٦/٣، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣.

بإصبعه والأدب هنا أشد، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة.

هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقتها ولم يمسكها.

وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شأنها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها؟ قولان، وقال في التوضيح: إن أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت بكرأ وافترضها به فقليل: يلزمه كل المهر، وقيل: يلزمه ما شأنها مع نصفه، وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني. ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي، قال في النوادر: ولا أدب عليه. ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شأنها، وقال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق^(١).

ويرى الشافعية أن المهر لا يستقر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع^(٢).

قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ إنما أريد به في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم^(١).

هـ - إزالة البكارة بغير آلة الجماع:

٣٥ - صرح الحنفية بأنه لو أزال الزوج بكارة زوجته بحجر ونحوه فإن لها كمال المهر بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها.

واستظهر ابن عابدين دخول صورة إزالة البكارة بغير آلة الجماع في الخلوة باعتبار أن العادة جرت على أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة فلذا أوجب كل المهر بخلاف إزالتها بدفعة فإن المراد حصولها في غير خلوة^(٢).

وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج، وعليه الأدب، وكذا لو أزالها

(١) مواهب الجليل ٥٠٦/٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٥/٣.

(١) المغني لابن قدامة ٧٢٧/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٠/٢.

و- وجوب العدة على الزوجة من النكاح :

٣٦ - اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكداً من مؤكدات المهر، حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة^(١).

وجوب نصف المهر المسمى :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢)، وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به^(٣).

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر:

أ- مواضع تنصيف المهر :

٣٨ - قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى، ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة.

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد^(١).

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة^(٢).

وتجب المتعة عند الحنفية في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة^(٣)، وكذا في الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة، لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام^(٤).

وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل الميسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة،

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧.

(٣) الهداية وشروحها ٢/ ٤٣٨ ط الأميرية، وتحفة الفقهاء

١٤٠/ ٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧، وروضة

الطالبين ٧/ ٢٨٩، والمغني ٦/ ٦٩٩.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣.

أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر،
وشرؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح،
وشرؤه زوجته يشطر على الأصح^(١).

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء
الزوجة زوجها، وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه
— ولو بسؤالها — وإسلامه ما عدا مختارات
من أسلم، وردته وشرائه إياها ولو من مستحق
مهر أو من قبل أجنبي — كرضاع ونحوه —
قبل دخول^(٢).

ب — كيفية تنصف المهر :

٣٩ — قال الحنفية : إن الطلاق قبل الدخول
في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج
نصف المهر، وقد يعود به إليه النصف، وقد
يكون له به مثل النصف صورة ومعنى،
أو معنى لا صورة.

وبيان هذه الجملة : أن المهر المسمى إما
أن يكون ديناً، وإما أن يكون عيناً، وكل ذلك
لا يخلو إما أن يكون مقبوضاً، وإما أن يكون
غير مقبوض.

فإن كان ديناً فلم يقبضه حتى طلقها قبل
الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق

أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة،
ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق^(١)، وأما
إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء
فطلق عليه لامتناعه منه، أو فسخ الزوج
النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها
على الزوج^(٢).

قال ابن شاس : وإنما يسقط جميع المهر
قبل الميسر بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها،
وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف ؛ لأنه غارر،
ولا صداق لها فيما سوى ذلك^(٣).

وقال الشافعية : يشطر الصداق بالطلاق
والخلع قبل الدخول، وفيما إذا طلقت نفسها
بتفويضه إليها، أو علق طلاقها بدخول الدار
فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها،
وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، بأن
أسلم، أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج
وهو صغير، أو أم الزوج أو ابنته الزوجة
الصغيرة، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي
تظنه زوجها، أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن
أسلمت، أو ارتدت أو فسخت النكاح بعق
أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة،

(١) عقد الجواهر الثمينة ١١٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١١٧/٢.

(١) روضة الطالبين ٢٨٩/٧.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ٢٨٩/٢ ط عالم الكتب.

والفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف .

وإن كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة^(١) .

هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص .

فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو : إما أن كانت في المهر أو على المهر :

فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً^(٢) .

وإن كانت الزيادة في المهر فالمهر لا يخلو : إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة .

فإن كان في يد الزوج فالزيادة لا تخلو إما إن كانت متصلة بالأصل ، وإما إن كانت منفصلة عنه .

وبقي النصف ، وهذا طريق عامة مشايخ الحنفية .

وقال بعضهم : إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداءً على طريقة المتعة لا بالعقد ، إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى ، والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل .

وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي ، وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها : أن لها نصف المهر وذلك متعتها^(١) .

وهذا إذا كان المهر ديناً فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول .

فأما إذا كان المهر عيناً بأن كان معيناً مشاراً إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو : إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص ، وإما أن زاد أو نقص .

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص : فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها ، حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٨ .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ .

والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والنطق وانجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم، والشجر إذا أثمر، والأرض إذا زرعت، أو غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بنى فيها بناء، وكذا المنفصلة لا تخلو: إما أن كانت متولدة من الأصل كالولد والوبر والصوف إذا جز، والشعر إذا أزيل، والثمر إذا جد، والزرع إذا حصد، أو كانت في حكم المتولد منه كالأرث والعقر.

وإما أن كانت غير متولدة منه، ولا في حكم المتولد كالهبة والكسب.

فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل أو في حكم المتولد فهي مهر، سواء كانت متصلة بالأصل أو منفصلة عنه، حتى لو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعاً بالإجماع، لأن الزيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل، والأرث بدل جزء هو مهر فليقوم مقامه، والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولد من المهر. فإذا حدث قبل القبض – وللقبض شبه بالعقد – فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد، فكانت محلاً للفسخ.

وإن كانت غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل لأن هذه الزيادة ليست بمهر – لا مقصوداً ولا تبعاً – لأنها لم تتولد من المهر فلا تكون مهراً فلا تنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة، فامتنع التنصيف، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة، لأنها بالزيادة صارت قابضة للأصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض.

وإن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل فالزيادة ليست بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تنصف ويتنصف الأصل، وعند أبي يوسف ومحمد هي مهر فتتنصف مع الأصل^(١).

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل.

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعليها رد نصف قيمة الأصل.

وقال زفر: لا تمنع ويتنصف الأصل مع الزيادة.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٩.

غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، ذكر في ظاهر الرواية أن المرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد.

وروي عن أبي حنيفة: أن الزوج إذا جنى على المهر فهي بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان: في رواية: حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان بآفة سماوية، وفي رواية: حكمه حكم جناية الزوج^(١).

وإن كان النقصان بفعل المرأة فقد صارت قابضة بالجناية فجعل كأن النقصان حصل في يدها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضاً له كذا ههنا. هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إذا كان النقصان يسيراً فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد.

وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة والأصل بينهما نصفان بإجماع الحنفية^(١).

أما حكم النقصان: فحدوث النقصان في المهر لا يخلو إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة.

فإن كان النقصان في يد الزوج فلا يخلو من خمسة أوجه: إما أن يكون بفعل أجنبي، وإما أن يكون بآفة سماوية، وإما أن يكون بفعل الزوج، وإما أن يكون بفعل المهر، وإما أن يكون بفعل المرأة.

وكل ذلك لا يخلو: إما أن يكون قبل قبض المهر أو بعده، والنقصان فاحش أو غير فاحش.

فإن كان النقصان بفعل أجنبي وهو فاحش قبل القبض: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت العبد الناقص واتبعت الجاني بالأرش، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرش.

وإن كان النقصان بآفة سماوية: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠١.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠٠.

غير ذلك، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض، لأن حقه معها عند الفسخ كحقه معها عند العقد، ولو حدث نقصان في يده بأفة سماوية كان لها الخيار بين أن تأخذه ناقصاً أو قيمته، فكذا حق الزوج معها عند الفسخ، وإن كان ذلك بعد الطلاق فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرض، وإن شاء أخذ قيمته يوم قبضت.

وكذلك إن حدث بفعل المرأة، فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ولا شيء له من الأرض، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال زفر: للزوج أن يضمها الأرض.

وإن كان ذلك بعد الطلاق: فعليها نصف الأرض؛ لأن حق الفسخ قد استقر. وكذلك إن حدث بفعل المهر، فالزوج بالخيار على الروايتين جميعاً: إن شاء أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ نصف القيمة؛ لأننا إن جعلنا جنابة المهر كآفة السماوية لم تكن مضمونة، وإن جعلناها كجنابة المرأة لم تكن مضمونة أيضاً، فلم تكن مضمونة أيضاً على الروايتين.

هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إن كان غير فاحش فإن كان بفعل

ثم إن كان هذا النقصان بأفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل الأجنبي تتبعه بنصف النقصان وكذا إذا كان بفعل الزوج.

هذا إذا حدث النقصان في يد الزوج^(١).

فأما إذا حدث في يد المرأة فهذا أيضاً لا يخلو من الأقسام التي وصفناها.

وإن حدث بفعل أجنبي وهو فاحش قبل الطلاق فالأرض لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأن الأرض بمنزلة الولد فيمنع التنصيف كالولد.

وإن كانت جنابة الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف العبد وهو بالخيار في الأرض إن شاء أخذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة يوم القبض، وإن شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصفه.

وكذلك إن حدث بفعل الزوج فجنابته كجنابة الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، والحكم في الأجنبي ما وصفنا.

وإن حدث بأفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠١.

بينة، فاختلف: هل يضمه من كان تحت يده أم لا^(١)؟

٤١ - وأما كيفية التشطر عند الشافعية ففيها أوجه:

الصحيح: أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق.

والثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة.

والثالث: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي.

ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري. وقلنا: الطلاق يثبت الخيار، فقد أشار الغزالي إلى احتمالين:

أحدهما: يسقط كخيار البيع، وأرجحهما: لا، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع. ولم يجز هذا التردد فيما لو طلق على أن يسلم لها كل الصداق، ويجوز أن يسوى بين الصورتين^(٢).

ولو زاد المهر بعد الطلاق فللزوجة كل الزيادة إذا عاد إليه كل الصداق، أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه، سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة.

الأجنبي أو بفعل الزوج لا يتنصف لأن الأرث يمنع التنصيف، وإن كان بأفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له^(١).

٤٠ - وقال المالكية: يتشطر المهر في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض مهر المثل أو ما رضيت به قبل الدخول^(٢).

وقال ابن شاس: معنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه.

ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له^(٣).

وقال ابن جزي: ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بيته بهلاكه، فإن قامت به

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠٢.

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٥٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/١١٧.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٠٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٩٠.

والثاني: لا شيء له من الأرض كالزيادة المنفصلة^(١).

وصرح الشافعية بأن الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق كثمررة وأجرة تسلم للمرأة، سواء أحدثت في يده أم يدها لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، ويختص الرجوع بنصف الأصل^(٢).

وأما الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم صنعة فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين النصف بل يُخَيَّرُ الزوجة فإن أبت رجوع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة.

وإن سمحت أجبر الزوج على القبول ولم يكن له طلب القيمة^(٣).

وإذا تغيَّر الصداق بالزيادة والنقص معاً إما بسبب واحد: بأن أصدقها شجرة فكبرت فقل ثمرها وزاد حطبها، وإما بسببين: بأن أصدقها عبداً فتعلم القرآن واعور فيثبت لكل منهما الخيار، وللزوج أن لا يقبل العين لنقصها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبذلها لزيادتها وتدفع نصف القيمة.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٦.

فإن نقص المهر بعد الفراق ولو بلا عدوان وكان بعد قبضه فللزوجة كل الأرض أو نصفه.

فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها، وإن فارق لا بسببها - كأن طلق والمهر تالف - فللزوجة نصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم، لأنه لو كان باقياً لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب^(١).

وإن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق، فإن قنع الزوج بالنصف معيباً فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإما إذا لم يقنع الزوج به فإن كان متقوماً فله نصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فله مثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب فله العدول إلى بدله.

وإن تعيب المهر بآفة سماوية قبل قبضها له وقنعت به فللزوجة نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار.

وإن صار المهر ذا عيب بجناية من أجنبي يضمن جنايته، وأخذت الزوجة أرشها أو عفت عن أخذه فالأصح أن للزوج نصف الأرض مع نصف العين لأنه بدل الفات.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٥.

ومتى وجب الرجوع بقيمة المهر في المتقوم لهلاك الصداق أو غيره اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق والقبض^(١).

٤٢ - وذهب الحنابلة إلى أن من أقبض الصداق الذي تزوج عليه، ثم طلق زوجته قبل الدخول بها ملك نصف الصداق قهراً، كالمراث إن بقي في ملكها بصفته حين العقد بأن لم يزد ولم ينقص، ولو كان الباقي بصفته النصف من الصداق مشاعاً أو معيناً من متصرف^(٢).

ويمنع ذلك بيع - ولو مع خيارها - وهبة أقبضت، وعتق، ورهن، وكتابة، لا إجارة وتدابير، وتزويج.

فإن كان المهر قد زاد زيادة منفصلة رجع الزوج في نصف الأصل والزيادة لها، ولو كانت ولد أمة.

وإن كانت الزيادة متصلة - وهي غير محجور عليها - خيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد - إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

فإن اتفقا على رد العين جاز ولا شيء لأحدهما على الآخر.

وليس الاعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه، وإن نقصت القيمة^(١).

وقالوا: وإذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق أو للزوج بنقصه أو لهما بهما لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما وإن قلنا الطلاق يشطر الصداق نفسه^(٢).

وهذا الاختيار ليس على الفور لكن إذا طلبه الزوج كلفت الزوجة اختيار أحدهما، ولا يعين الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة، لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين، فإن أصرت بيع منها بقدر الواجب، فإن تعذر: بيع الجميع وتعطى الزائد، وإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطى نصف العين.

ومتى استحق الرجوع في العين استقل به.

(١) روضة الطالبين ٢٩٥/٧، وانظر مغني المحتاج

٢٣٦/٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٠٩/٧.

(١) مغني المحتاج ٢٣٨/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٧٢/٣.

وجوب مهر المثل :

هناك حالات اتفق الفقهاء على وجوب مهر المثل في بعضها واختلفوا في البعض الآخر .

أولاً - التفويض :

٤٣ - التفويض ضربان :

أ - تفويض بضع : وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، والمراد به : إخلاء النكاح عن المهر بأن يزوج الأب بنته المجبرة بلا مهر . أو يزوج الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر . أو يزوج غير الأب كأخ موليته بإذنها بلا مهر ، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه ، فيصح العقد ، ويجب به مهر المثل عند جمهور الفقهاء ^(١) .

وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(٢) رفع سبحانه الجناح عن من طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية .

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل

(١) مطالب أولي النهى ٢١٧/٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٩/٧ ، وبدائع الصنائع ٢٨٤/٢ ، والقوانين الفقهية ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦ .

والمحجور عليها لا تعطيه - أي عن طريق وليها - إلا نصف القيمة .

وإن نقص المهر بغير جناية عليه خير الزوج - جائز التصرف - بين أخذه ناقصاً ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً ، وغير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض .

وإن اختاره ناقصاً بجناية فله معه نصف أرشها ، وإن زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخيار ، ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم ترد قيمته ^(١) .

وإن تلف المهر أو استحق بدين رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمة المتميز يوم العقد ، وفي غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض .

ولو كان المهر ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبذل الزوج قيمة الزائد ليملكه فله ذلك .

وإن نقص المهر في يدها بعد تنصفه ضمننت نقصه مطلقاً .

وما قبض من مسمى بذمة كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ^(٢) .

(١) منتهى الإرادات لابن النجار ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ .

(٢) المرجع نفسه ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت به»^(١)، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطاً نفيه^(٢).

ب- تفويض المهر: والمراد به جعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كأن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان^(٣).

وللفقهاء فيما تستحقه المرأة من الصداق في نكاح تفويض المهر خلاف وتفصيل، ينظر في (تفويض ف ٥ وما بعدها، ومفوضة).

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل...».

تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٢) المغني ٦/٧١٢، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٦/٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٥/٢١٧، والقوانين الفقهية ٢٠٧، والفتاوى الهندية ٣٠٣/١.

ثانياً - فساد تسمية المهر:

٤٤ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت تسمية المهر - كما لو تزوجها على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير - يجب مهر المثل^(١). وهو مذهب الحنابلة، فقد قال الرحيباني: كل موضع لا تصح فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعته سلعة بخمر^(٢).

وقال المالكية: إن أصدقها ما لا يجوز فيه روايتان:

إحدهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده.

والثانية: - وهي المشهورة - أنه إذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان^(٣).

ثالثاً - فساد النكاح:

٤٥ - صرح الحنفية والشافعية بأنه لا تصح

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٠٣، وروضة الطالبين ٧/٢٨٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/١٨٠.

(٣) الشرح الصغير ٢/٤٣٠ - ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة ٩٩/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥.

وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة^(١).

رابعاً - الوطاء بشبهة:

٤٦ - ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته^(٢).

وأضاف الشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد، ولو وطئ بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى وجب مهران^(٣).

خامساً - الإكراه على الزنا:

٤٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة على الزنا^(٤).

وقيد الحنابلة وجوب مهر المثل

(١) شرح منتهى الإرادات ٨٢/٣ - ٨٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/٢٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٨٨، ومطالب أولي النهى ٥/٢٢٤.

(٤) روضة الطالبين ٧/٢٨٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٢٤.

التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى، لأن ذلك ليس بنكاح، إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

وأضاف الشافعية: أن المعتبر في إيجاب مهر المثل هو يوم الوطاء ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمه للعقد الفاسد^(١).

ويرى المالكية أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ولا يكون فساداً إلا لعقده، أو لعقده وصدقه معاً، فيجب المهر المسمى للمرأة إن كان حلالاً، أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمى كصريح الشغار، أو كان حراماً كخمر فيجب مهر المثل.

وقالوا: يسقط كل من المسمى ومهر المثل بالفسخ قبل الدخول ولو كان العقد مختلفاً فيه، وكذا بالموت إن فسد النكاح لصدقه مطلقاً أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة، أو اختلف فيه وأثر خلافاً في الصداق كالمخلل، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق إلا نكاح الدرهمين فنصفهما واجب عليه بالفسخ قبل الدخول^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧، ٣٣٥، والفتاوى الهندية ١/٣٣٠، وروضة الطالبين ٧/٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

بما إذا كان الوطء في القبل .

سقوط المهر :

يسقط المهر بأسباب ، منها :

أ - الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول :

٤٨ - يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج .

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن^(١) .

ومن أمثلة هذا النوع من الفرقة عند الحنفية خيار البلوغ، وخيار العتق، واختيار المرأة نفسها لعيب والعنة والخصاء والخنوثة^(٢) .

ومثل الحنابلة لهذه الفرقة باللعان قبل الدخول، وفسخ الزوج النكاح لعيب الزوجة قبل الدخول وعكسه ككون الزوج عنيماً أو أشل ونحوه قبل الدخول^(٣) .

والشافعية يتفقون مع جمهور الفقهاء في أصل سقوط المهر عند حصول الفرقة من جهة

وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا بمكرهه كل مرة، لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه، ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد^(١) .

وقال المالكية - في المشهور عندهم - : المكره على الوطء يحد، وعليه فإذا أكرهت امرأة رجلاً على الزنا بها فلا صداق لها، وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه^(٢) .

ووجوب مهر المثل بالزنا هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحد على المكره بالزنا^(٣) إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد^(٤) .

ويقول أبو حنيفة وزفر: إن من أكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنى فعليه الحد^(٥)، وبناءً على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً .

(١) مطالب أولي النهى ٥/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣١٨ .

(٣) روضة القضاة للسمناني ٤/١٢٨٣، وابن عابدين ٣/١٥٧ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٥ .

(٥) البدائع ٧/١٨٠، وروضة القضاة للسمناني ٤/١٢٨٣،

وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٧ - ١٥٨ .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة

٢/١١٧، ومطالب أولي النهى ٥/٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٦ .

(٣) مطالب أولي النهى ٥/٢٠٢ .

وجب له بالطلاق من نصف المهر عيناً كان أو ديناً، - والعافي جائز التصرف - برىء منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عيناً بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتملك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده - زوجاً كان العافي أو زوجة - صح العفو بهذه الألفاظ كلها^(١).

وإذا أبرأته من صداقها، ثم طلقها، قبل الدخول، رجع الزوج على زوجته بنصف الصداق.

وإن أبرأته من نصف الصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي^(٢).

وللتفصيل في شروط الإبراء وألفاظه والفرق بينه وبين الهبة (ر: إبراء ف ١٢ وما بعدها، هبة).

ج - الهبة:

٥٠ - عد الحنفية هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله.

وقالوا: إن المهر لا يخلو: إما أن يكون

الزوجة قبل الدخول بها، أو عند حصول الفرقة بسببها، إلا أنهم يختلفون مع الجمهور في تطبيقات هذا الأصل إذ يذكرون من أمثلة النوع الأول: إسلام الزوجة بنفسها أو بالتبعية، وفسخها بعيه، أو بعثتها تحت رقيق، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة زوجها الصغيرة.

ومن ضمن أمثلة النوع الثاني من الفرقة: فسخ الزوج النكاح بعيها.

أما الفرقة التي لا تكون منها ولا بسببها كالطلاق وإسلام الزوج وردته ولعانه وإرضاع أم الزوج لها، أو إرضاع أم الزوجة له وهو صغير فإنها تنصف المهر^(١).

ب - الإبراء:

٤٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً فإنه يسقطه كله، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط^(٢).

وقال الحنابلة إن طلق زوج زوجته قبل الدخول بها فأبي الزوجين عفا لصاحبه عما

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤، وانظر الحاوي ١٢/ ١٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠،

وروضة الطالبين ٧/ ٣١٤، ٣١٥.

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩.

(٢) كشف القناع ٥/ ١٤٦.

عليها بشيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بربع المهر^(١).

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وكأنها عجلت إليه بالصداق.

ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبت أكثر من النصف أو أقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة.

ولو وهبت لأجنبي فقضه مضى له ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف^(٢).

وقال الشافعية: إذا وهبت المرأة لزوجها صداقها ثم طلقها قبل الدخول طلاقاً يملك به نصف الصداق لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين: إما أن يكون عينا، أو ديناً.

فإن كان عينا، فسواء وهبت قبل قبضه أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء.

عينا وإما أن يكون ديناً، والحال لا يخلو: إما أن يكون قبل القبض وإما أن يكون بعد القبض، وهبت كل المهر أو بعضه.

فإن وهبت كل المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، سواء كان المهر عينا أو ديناً.

وإن وهبت بعد القبض: فإن كان الموهوب عينا فقضه، ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشيء، لأن الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد، لا يوجب الضمان، فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كان ديناً في الذمة فإن كان حيواناً أو عرضاً فكذلك لا يرجع عليها بشيء، وإن كان دراهم أو دنائير معينة أو غير معينة، أو مكيلاً أو موزوناً سوى الدراهم والدنائير فقبضته ثم وهبت منه ثم طلقها يرجع عليها بنصف مثله.

وكذلك إذا كان المهر ديناً فقبضت الكل ثم وهبت البعض فللزوج أن يرجع عليها بنصف المقبوض، لأن له أن يرجع عليها إذا وهبت الكل فإذا وهبت البعض أولى.

وإذا قبضت النصف، ثم وهبت النصف الباقي، أو وهبت الكل، ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة: لا يرجع الزوج

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٥ - ٢٩٦، وانظر البناية ٤/٢١٩ وما بعدها.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/١١٩ وما بعدها.

فإن كان الصداق ديناً فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع ثمّ فهنا أولى، وإن قلنا يرجع ثمّ خرج ههنا وجهان:

أحدهما: لا يرجع لأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

والثاني: يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والإبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهبة العين لأنه تعين بقبضه، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما أصدقها فأشبهه ما لو كان عيناً فقبضتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء^(١).

اقتران المهر بشرط:

٥١- قد يقترن المهر بشرط ومن ذلك:

أ- أن يسمى الزوج لزوجته في العقد مهرأ أقل من مهر مثلها ويشترط فيه منفعة مباحة شرعاً للزوجة، أو لأحد محارمها - كأن

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، أنه يرجع عليها بنصفه وهو الأظهر^(١).

وإن كان الصداق ديناً لها على زوجها فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب، لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تحصل منه على شيء.

والطريق الثاني طرد قولي الهبة، ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين^(٢).

وقال الحنابلة: إذا أصدق امرأته عيناً فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان:

إحدهما: يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر، لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق، كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له.

والرواية الثانية: لا يرجع عليها إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له، لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/١٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/١٥٣، وانظر مغني المحتاج

٣/٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/٣١٦، ٣١٧.

(١) المغني ٦/٧٣٢-٧٣٣.

متعلمة، وعلى خمسمائة دينار إن كانت غير متعلمة.

قال أبو حنيفة: التسمية الأولى صحيحة، فإذا تحقق الشرط وجب المشروط، وأما التسمية الثانية فغير صحيحة، لأنها لم تصادف محلاً، لوقوعها بعد الأولى الصحيحة، فإن كانت غير متعلمة وجب مهر المثل لا المسمى، ولا يزيد على ألف دينار، لرضاها به، ولا ينقص عن خمسمائة دينار لرضاها بها.

وقال الصاحبان: التسميتان صحيحتان، فإن كانت متعلمة وجب لها المسمى الأول، وهو ألف دينار، وإن كانت غير متعلمة وجب المسمى الثاني، وهو خمسمائة دينار، لأنهما اتفقا عليه، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب الحنفي^(١).

وقال المالكية: لو عُقد بألف من الدراهم مثلاً وشرط على الزوج إن كانت له زوجة فألفان، فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد فأثر خللاً في الصداق، ويثبت بعده بصداق المثل، بخلاف تزوجها بألف على أن لا يخرجها من بلدها أو لا

يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمي لها ثلاثمائة دينار على شرط ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها — فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق الشرط وجب لها مهر مثلها، لأن الزوجة ما رضيت بما دون مهر مثلها إلا لتحقيق المنفعة المشروطة لها.

وإن كان الشرط مضرة لها، كأن يتزوج عليها، أو منفعة غير مباحة شرعاً، كأن يسقيها خمراً، أو كانت المنفعة لأجنبي عنها، وجب المهر المسمى، لأن المنفعة إذا كانت غير مباحة لا يجوز الوفاء بها، ولا يستحق بفواتها العوض، وإذا كانت المنفعة لأجنبي عنها تكون غير مقصودة لأحد العاقلين، فيجب المهر المسمى في العقد.

ب — أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها، ويشترط عليها شرطاً مرغوباً فيه، كأن يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمي لها مهراً ألف دينار، بشرط أن تكون بكرًا، فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق وجب مهر المثل، لأنه ما رضي بالزيادة عن مهر المثل إلا لهذا الوصف المرغوب فيه.

ج — أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط، ويسمى لها مهراً آخر على شرط آخر، كأن يتزوجها على ألف دينار إن كانت

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١ — ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي — بيروت، وابن عابدين ٢/ ٣٤٥ — ٣٤٦ ط دار إحياء التراث العربي — بيروت.

الصدّاق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني يصح المهر أيضاً لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار، والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

وقالوا: لو نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها وجب مهر المثل^(١).

وقال الحنابلة: إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً، لم يصح. نص عليه وهو المذهب، ونص أحمد على وجوب مهر المثل.

وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت له زوجة، لم يصح. قال في الخلاصة: على الأصح، قال المرداوي: والمنصوص أنه يصح، وهو المذهب. ونص أحمد على صحة التسمية، وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها^(٢).

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه:

٥٢ - قال الحنفية: للأب قبض صدق ابنته البكر، صغيرة كانت أو بالغة، وبراء الزوج

يتزوج عليها، أو إن أخرجها من بلدها أو بيت أبيها أو تزوج أو تسرى عليها فألفان فصحيح، إذ لا شك في قدره حال العقد، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل، أي من حيث المعلق عليه فإنه أمر يحصل في المستقبل والأصل عدمه، فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال، ولا يلزم الزوج الشرط وهو عدم التزوج والإخراج، وإنما يستحب الوفاء به إن وقع، وكُره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداءً، فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه، ولا يلزمه الألف الثانية إن خالف بأن أخرجها أو تزوج^(١).

وقال الشافعية: لو نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصدّاق في صورتين، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى، والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية، لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح لأن فساد الصدّاق لا يؤثر في النكاح لا المهر فلا يصح في الأظهر بل يفسد، ويجب مهر المثل لأن

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٦، وروضة الطالبين ٧/٢٦٥.

(٢) الإنصاف ٨/٢٤٢، ٢٤٣.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/٣٠٦.

يتولى قبض مهرها ولي مالها، فإن لم يكن فالقاضي أو من ينوب عنه يقبض مهرها^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذننها وهذا بلا نزاع عند الحنابلة، ولا يقبض صداق ابنته الثيب الكبيرة إلا بإذننها إذا كانت رشيدة، فإن كانت محجوراً عليها فله قبضه بغير إذننها، وفي البكر البالغ روايتان، إحداهما: لا يقبض إلا بإذننها وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، والثانية يقبضه بغير إذننها مطلقاً^(٢).

٥٣ - وللمرأة - سواء أكانت بكرة أم ثيباً - ولاية التصرف في مهرها بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً، ما دامت كاملة الأهلية، كما هو الشأن في تصرف كل مالك في ملكه، فلها أن تشتري به، وتبيعه، وتهبه لأجنبي أو لزوجها، وليس لأحد حق الاعتراض على تصرفها، كما ليس لأحد أن يجبرها على ترك شيء من مهرها لزوجها أو لغيره، ولو كان أباه أو أمها، لأن المالك لا يجبر على ترك شيء من ملكه، ولا على إعطائه لغيره،

(١) الشرح الصغير ٢/٢٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٢٨، والقوانين الفقهية ص ١٣٦ - المكتبة الثقافية - بيروت.

(٢) روضة الطالبين ٧/٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/٢٤٣، والإنصاف ٨/٢٥٣.

بقبضه، أما الصغيرة فلا شك فيه؛ لأن له ولاية التصرف في مالها، وأما البالغة فلائنها تستحيي من المطالبة به بنفسها كما تستحيي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح، ولأن الظاهر أننها ترضى بقبض الأب لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله فيجهزها به، هذا هو الظاهر فكان مأذوناً بالقبض من جهتها دلالة حتى لو نهته عن القبض لا يملك القبض ولا يبرأ الزوج، وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه.

وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالبعض إليها لا إلى الأب، ويبرأ الزوج بدفعه إليها ولا يبرأ بالدفع إلى الأب، وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا إذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض إذا كانت صغيرة كما يقبض سائر ديونها، وليس للوصي حق القبض إلا إذا كانت صغيرة^(١).

وذهب المالكية إلى أن ولي الزوجة المُجبر وهو الأب أو وصيه هو الذي يقوم بتولي قبض مهرها، فإن لم يكن لها أب مجبر، وكانت رشيدة، فهي التي تقوم بقبض مهرها، أو من توكله عنها في قبضه، وإن كانت سفیهة فالذي

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٠.

وترجع على الزوج بشيء لبراءة ذمته من المهر بعد دفعه إليها .

وإذا استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه، سواء أكان المستهلك الزوج أم غيره .

وأما إذا هلك في يد الزوج، أو استهلكه قبل أن تقبضه الزوجة فهو ضامن لمثله، أو قيمته، سواء هلك من نفسه أو من فعل الزوج .

وإذا استهلكه أجنبي فهو ضامن له، والزوجة بالخيار بين تضمين الزوج وتضمين الأجنبي المستهلك، فإن ضمنت الزوج رجع على المستهلك بقيمة ما استهلكه^(١) .

وقال المالكية: إذا قبضت الزوجة الصداق قبل الدخول، وهلك بيدها ف ضمانه منها، أما لو كان فساد لعقده وكان فيه المسمى، ودخل الزوج بزوجه كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهوري .

فالمالكية يرون أن المهر إن تلف في يد أحد الزوجين، ولم يبق دليل على هلاكه ف خسارته على من هو في يده، وأما إذا كانت

ويورث عنها مهرها بوصفه من سائر أموالها، مع مراعاة أن يكون من ضمن ورثتها، وهذا عند جمهور الفقهاء^(١) .

وقال الحنابلة: تملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد، فإن كان الصداق معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه و ضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه، لأن ذلك كله من توابع الملك، إلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها فيكون إتلافه قبضاً منها، وإن كان الصداق غير معين كقفيز من صبرة ملكته بالعقد، وإن لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كبيع^(٢) .

هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه :

٥٤ - قال الحنفية: إذا هلك المهر في يد الزوجة، أو استهلكته بعد أن قبضته، فلا

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ .

(٢) كشف القناع ٥/ ١٤٠ - ١٤١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وفتح القدير ٣/ ٢٢٨ -

اختارت إمساك المعيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب .

وإذا تزوجها على عبد بعينه تظنه عبداً مملوكاً فخرج حراً أو مغضوباً فلها قيمته لأن العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمته كالمغضوب، ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته مملوكاً فكان لها قيمته كما لو وجدته معيباً فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر أو هذا المغضوب فإنها رضيت بلا شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تملكه إياها فكان وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل .

فإن أصدقها مثلياً فبان مغضوباً فلها مثله لأن المثل أقرب إليه ولهذا يضمن به في الإلتلاف^(١) .

وقالوا: إذا قبضت الزوجة الصداق، وسلمت نفسها، ثم اتضح أن الصداق معيب، كان لها منع نفسها حتى تقبض بدله، أو أرشه، لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه^(٢)

وأما بالنسبة لاستحقاق المهر فينظر تفصيله في مصطلح (استحقاق ف ٣٣) .

هناك بينة على هلاكه فضمنه على الزوجين^(١) .

وقال الشافعية في الأظهر: إن الزوج إذا أصدق زوجته عيناً يمكن تقويمها، فتلفت العين في يده قبل القبض ضمنها ضمان عقد لا ضمان يد، وقيل ضمان يد، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق، أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني يضمن بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً^(٢) .

وعند الحنابلة: الصداق إذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالمبيع المعيب، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً، فإن كان يسيراً فحكى أنه لا يرد به . لأنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير، وإذا رد به فلها قيمته، لأن العقد لا يفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غضبها إياه فأتلفه .

وإن كان الصداق مثلياً كالملك والموزون فردته فلها عليه مثله لأنه أقرب إليه، وإن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٠٤، والزرقاني

٣/٤، والشرح الصغير ٢/٤٤٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢١ .

(١) المغني ٦/٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/١٦٣ - ١٦٤ ط دار الفكر - بيروت .

الاختلاف في المهر:

الاختلاف في المهر أنواع:

أ - الاختلاف في أصل التسمية.

ب - الاختلاف في مقدار المهر المسمى في العقد.

ج - الاختلاف في قبض شيء من المهر.

أ - الاختلاف في أصل التسمية:

٥٥ - قال الحنفية: إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمي مهراً معلوماً كألف دينار مثلاً، وأنكر الآخر حصول التسمية، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإن أقام مدعي التسمية البينة قضى بالمسمى الذي ادعاه، وإن عجز عن إقامتها، وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية، فإن نكل عن اليمين، حكم عليه بسبب نكوله، لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي.

وإن حلف أنه لم يحصل تسمية أصلاً، رفضت دعوى التسمية، لعدم ثبوتها، وحينئذ يحكم القاضي بمهر المثل باتفاق أئمة الحنفية، لأنه هو الواجب الأصلي بعقد الزواج، ويشترط ألا ينقص مهر المثل عما ادعاه الزوج إن كان هو المدعي، لرضاه بالمسمى الذي ادعاه، وألا يزيد عما ادعته الزوجة، إن كانت هي المدعية لرضاها بما

ادعت تسميته^(١).

وهذا الحكم السابق إنما يكون إذا كان الاختلاف بين الزوجين في حالة تستحق فيها الزوجة المهر كاملاً، بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة، أو حصلت فرقة، ولكن بعد وجود ما يوجب المهر كاملاً من دخول حقيقي أو حكمي.

وأما إذا كان الاختلاف بعد الفرقة، وقبل الدخول حقيقة أو حكماً - وثبتت التسمية بالبينة، أو بالنكول عن اليمين عند العجز عن إقامة البينة - حكم القاضي برفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها، فالواجب المتعة^(٢) لأنها تجب بعد الطلاق قبل الدخول والخلوة، عند عدم تسمية مهر في العقد، ولأنها تقوم مقام نصف مهر المثل، على ألا تنقص عن نصف ما سمّاه الزوج، إن كان هو المدعي، وألا تزيد على نصف المهر الذي تدعيه الزوجة إن كانت هي المدعية.

وإن كان الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، فالحكم في

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت. وما بعدها.

وقال الشافعية: إن الزوجة لو ادّعت تسمية لقدر أكثر من مهر مثلها، فأنكر زوجها، بأن قال لم تقع تسمية، ولم يدّع تفويضاً، تحالفاً في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: يُصدق الزوج بيمينه، لموافقته للأصل، ويجب مهر المثل، ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت الزوجة ذكرها تحالفاً أيضاً على الأصح، وبالتحالف تنتفي الدعوى، ويبقى العقد بدون تسمية، وحينئذ يجب مهر المثل^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما، أو أحدهما وولى الآخر أو وارثه في تسمية المهر بأن قال: لم نسّم مهراً، وقالت: سمّى لي مهر المثل، فالقول قول الزوج بيمينه في إحدى الروايتين، لأنه يدعي ما يوافق الأصل، وهو الصواب — كما قال المرداوي —، ولها مهر المثل على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره، فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة بناءً على أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة.

وعلى الرواية الأخرى لها نصف مهر المثل

هذه الحالة كالحكم في الاختلاف بين الزوجين، وهذا قول الصاحبين.

وأما الإمام أبو حنيفة فيخالف صاحبيه فيما إذا كان الاختلاف بين الزوجين، وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما، ويرى أنه لا يحكم بشيء إن عجز ورثة الزوجة عن إقامة البينة على دعواهم، لعدم معرفة مهر المثل، لتقادم عهد الموت.

وإذا أمكن معرفة المثل، لعدم تقادم عهد الموت، فالإمام وصاحباه متفقون على وجوب مهر المثل بعد اليمين^(١).

وقال المالكية: إن أقام أحد الزوجين البينة على دعواه قضي له بما ادّعاه، وإن لم يقم البينة كان القول قول من يشهد له العرف في صحة التسمية، وعدمها مع اليمين، فإذا ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضاً عند معتاده، وادّعت هي التسمية، فالقول للزوج بيمين، ولو بعد الدخول، أو الموت، أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول بها، فإن كان المعتاد التسمية، فالقول لها بيمين، وثبت النكاح^(٢).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٤٥١/٢، والخطاب ٥١٤/٣.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٤٣ ط الحلبي — مصر.

فإن كان أكثر مما ادعى الزوج، أو أقل مما ادعته الزوجة، تهاوت البيتان، وحكم بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحدهما بيّنة كان القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه، فإن لم يشهد لأحدهما تحالفا وبُدىء بتحليف الزوج فإن نكل أحدهما حكم عليه بما ادعاه خصمه، وإن حلفا حكم بمهر المثل.

وقال أبو يوسف: إن الزوجة تدعي الزيادة والزوج ينكرها، فتكون البيّنة على الزوجة، واليمين على الزوج، لأنه منكر للزيادة. فإن قامت البيّنة على دعواها قضى لها بها، وإن عجزت عن إقامتها وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين، فإن نكل عن اليمين حكم لها بدعواها، وإن حلف الزوج اليمين حكم له بالقدر الذي ذكره إلا إذا كان ما ادعاه أقل من مهر مثلها، فيحكم بمهر المثل^(١).

وقال المالكية: إن تنازعا في قدر المهر كأن يقول الزوج: عشرة وتقول هي: بل خمسة عشر، أو في صفته بأن قالت: بدنانير محمدية، وقال: بل يزيدية، وكان اختلافهما

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠٥ ط دار الكتب العلمية - بيروت،
وفتح القدير ٢/٢٥٠ - ٢٥١ ط دار إحياء التراث
العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦١، ٣٦٢ ط دار
إحياء التراث العربي - بيروت.

لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه^(١).

ب- الاختلاف في مقدار المهر المسمى :

٥٦ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، بأن ادعت الزوجة أنه ألف دينار، وادّعى الزوج أنه خمسمائة دينار.

فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه القضية: فقال أبو حنيفة ومحمد: إن كل واحد منهما مدّع ومنكر، فأيهما أقام بيّنة على دعواه قضى له بها.

وإن أقاما بيّنتين، فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البيّنتين كانت مرجوحة، والبيّنة الأخرى راجحة، لأن البيّئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا مهر المثل، فالبيّنة التي تخالفه راجحة.

مثال ذلك: إذا أقام الزوج بيّنة على أن المهر المسمى خمسمائة دينار، وأقامت الزوجة بيّنة على أنه ألف دينار، فإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل، رجحت بيّنتها، وحكم لها بألف دينار، وإن كان مهر مثلها ألف دينار أو أكثر رجحت بيّنته، وحكم لها بخمسمائة دينار.

وإن لم يشهد مهر المثل لإحدى البيّنتين،

(١) كشاف القناع ٥/١٥٤ ط دار الفكر - بيروت.

قبل البناء، فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

وإن لم يشبه واحد منها أو أشبهها معاً حلفا إن كانا رشيدين، وإلا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه، ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما، وبدأت الزوجة بالحلف لأنها كالبايع، وقضي للحالف على الناكل.

وفسخ النكاح إن اختلفا في الجنس قبل البناء، كذهب وثوب وفرس أو بعير مطلقاً أشبهها معاً أو أحدهما أو لم يشبهها، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإلا فلا فسخ.

وإن اختلفا بعد البناء فالقول للزوج بيمين، فإن نكل حلفت وكان القول لها في القدر أو الصفة، وإن لم يشبه، كما لو أشبه بالأولى، كالطلاق والموت، أي: كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق والموت، أشبه أو لم يشبه، فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت.

فإن نكل الزوج في هذه المسائل حلفت الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق^(١).

وقال الشافعية: إذا اختلف الزوجان في قدر مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسائة، أو في صفته كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة تحالف، فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسائة وإنما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف وإنما نكحها بخمسائة، ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر إذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسائة إنما نكحها بألف، ثم بعد التحالف يفسخ المهر، ويجب مهر مثل، وإن زاد على ما ادعته الزوجة. وقيل: ليس لها في ذلك إلا ما ادعته، ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها، والمسمى أكثر من مهر المثل تحالف في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: لا تحالف، والقول قوله بيمينه لموافقته للأصل، ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والنووي مجيء الوجهين^(١).

(١) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ ط دار المعارف.

وقال الحنابلة: إن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه وهو المذهب.

وعن أحمد القول قول من يدعي مهر المثل منهما، وعنه: يتحالفان.

وعلى الرواية بأن القول قول من يدعي مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ردت إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها.

وقيل: يجب اليمين في الأحوال كلها.

وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق، وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة في قدره^(١).

ج- الاختلاف في قبض جزء من المهر:

٥٧- إذا اختلف الزوجان في قبض معجل المهر كله، أو بعضه بعد الدخول الحقيقي، فإن كان العرف يجري في البلد الذي حصل فيه الزواج بتقديم معجل المهر إلى الزوجة قبل أن تزف إلى زوجها فلا تصدق الزوجة في إنكارها، لأن العرف يقوم هنا مقام البينة للزوج، فتثبت دعواه بالعرف من غير حاجة إلى إثبات آخر.

هذا هو قول الفقيه أبي الليث وقد أخذ به كثير من فقهاء الحنفية وخالفه فيه بعض الفقهاء، حيث قالوا: إن العادة لا تثبت براءة ذمة الزوج، بل تجعل الظاهر معه فقط، فللمرأة أن تطالبه بكل ما عليه، وعلى الزوج أن يثبت أنه أوفاهما ما يجب الوفاء به، أو يحلف اليمين.

وإن لم يوجد عُرف يقضي بدفع معجل الصداق قبل الدخول بها، كان الحكم مبناه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر^(١).

وقال المالكية: إن تنازع الزوجان في قبض ما حلّ من الصداق فقال الزوج: دفعته لك، وقالت: لم تدفعه بل هو باقي عندك، فقبل البناء القول قولها، وإن كان التنازع بعده فالقول قوله بيمين، لكن بأربعة شروط:

الأول: إن لم يكن العرف تأخير ما حل من الصداق، بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها.

الثاني: إن لم يكن معها رهن وإلا فالقول لها لا له.

الثالث: إن لم يكن الصداق مكتوباً بكتاب

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) الإنصاف ٨/٢٨٩، ٢٩١.

أي وثيقة، وإلا فالقول لها.

الرابع: إن ادعى بعد البناء دفعه لها قبل البناء، فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان.

وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين^(١).

وأما الشافعية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين ما قبل الدخول وبعده، فقالوا: إن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى الزوج أنه وفي لها، أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن جبير، والشعبي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق^(٢).

والاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، كاختلاف بين الزوجين حال حياتهما.

د- مهر السر ومهر العَلَن:

٥٨ - قال الحنفية إذا اتفق المتعاقدان سرّاً على مهر قبل العقد، ثم تعاقدنا علناً على مهر

أكثر منه من جنسه، فإن اتفقا على أن المذكور في العقد للسمعة والرياء فالواجب هو مهر السر.

وإن اختلفا: فادعى الزوج أنهما اتفقا على مهر السر، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج بيّنة على دعواه، وجب مهر السر، وإن عجز عن إقامة البينة فالقول قول الزوجة، ووجب مهر العلانية، لأنه المسمى في العقد.

وإن اختلف جنس المهر، كأن سمى في العقد علانية بيتاً ليكون مهراً للزوجة، وكان قد سمى سرّاً ألف دينار مهراً، فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، وأنهما قد تواضعا سرّاً على ألف دينار، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السر لم يذكر عند العقد، وكذا مهر العلن لم يتفق عليه فيرجع إلى الأصل وهو مهر المثل، وإن اختلفا فقال الزوج: اتفقنا على مهر السر، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج البينة وجب مهر السر، وإن عجز عن إقامتها وجب مهر العلن لذكره في العقد.

وأما إذا تم العقد سرّاً على مهر معين، ثم تعاقدنا ثانية علانية على مهر أكثر منه، فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة للسمعة، فالمهر ما ذكر عند العقد في السر، وإن اختلفا ولم يشهدا: فيرى أبو حنيفة وكذا محمد وأبو يوسف في رواية عنهما أن المهر الواجب هو

(١) الشرح الصغير ٢/٤٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/٣٣٠، والمغني ٦/٧٠٩، وكشاف

القناع ٥/١٥٤ ط دار الفكر - بيروت.

المهر العلانية، لأنه المذكور في العقد الثاني، وهو الظاهر، ورجح ابن الهمام هذا الرأي، ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أخرى أن المهر الواجب هو ما اتفقا عليه سرّاً، لأنه مقصد العاقدين، وما جاء يعتبر لغواً، ما دام لا يقصد به نقض الأول، وروي عن أئمة الحنفية غير ذلك^(١).

وقال الشافعية: لو توافق الولي والزوج أو الزوجة إذا كانت بالغه على مهر كان سرّاً كمائة وأعلنوا زيادة كمائتين فالمذهب وجوب ما عقد به اعتباراً بالعقد، لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر^(٢).

وقال الحنابلة: إذا كرر العقد على صداقين سرّ وعلانية، بأن عقد سرّاً على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السرّ أو العلانية للحقوق الزيادة بالصداق بعد العقد.

وإن قال الزوج هو عقد واحد أسرته ثم أظهرته فلا يلزمه إلا مهر واحد، وقالت الزوجة بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، لأن الأصل عدم لزومه له. وإن أصر على إنكار جريان عقدين بينهما فرقة سئلت فإن ادعت أنه

وقال المالكية: إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السرّ وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدر أو صفة أو جنساً، فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر سواء كان شهود السرّ هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافاً لأبي حفص بن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السرّ بما وقع في العلانية، كما في نقل المواق عنه، فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السرّ إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج كان لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السرّ، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله البنانى عن ابن عاشر، ومحل حلف

(١) فتح القدير ٢١٥/٣ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، وحاشية ابن عابدين ٣٧٠/٢ ط دار إحياء

التراث العربي - بيروت، وبدائع الصنائع ٢٨٧/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) حاشية الدسوقي ٣١٣/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٨/٣.

دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ما ادعته، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به .

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقده بأكثر منه أخذ بما عقد به لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو يتقدمها اتفاق على خلافها وكعقد النكاح هزلاً وتلجئة بخلاف البيع .

ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السرّ، لكيلا يحصل منها غرور^(١) ولحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢) .

هـ - اختلاف الزوجين في المقبوض :

٥٩ - قال الحنفية : لو بعث إلى امرأته شيئاً من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده، ولم يذكر جهة الدفع - مهراً أو غيره - فقالت هو هدية وقال : هو من المهر أو من الكسوة أو عارية فالقول له

(١) كشف القناع ١٥٥/٥ .

(٢) حديث : «المسلمون على شروطهم» .

أخرجه الترمذي (٦٣٥/٣) ط التجارية الكبرى) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي : حسن صحيح .

بيمينه، والبينة لها أي إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينتها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده لأنها لم ترض به مهراً وترجع بباقي المهر، وذلك في غير المهيأ للأكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً، والقول لها في المهيأ للأكل كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه^(١) .

وقال الشافعية : لو أعطاهما مالاً فقالت أعطيته لي هدية وقال : بل صداقاً، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق طعاماً كان أو غيره لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه فإذا حلف الزوج، فإن كان المقبوض من جنس الصداق : وقع عنه، وإلا فإن رضا بيعه بالصداق فذاك، وإلا استرده وأدى لها الصداق، فإن كان تالفاً فله البدل عليها^(٢) .

وقال الحنابلة : إن دفع الزوج إلى زوجته ألفاً أو دفع إليها عرضاً فقال : دفعته صداقاً وقالت : هبة، فالقول قوله مع يمينه لأنه أعلم بنيتها، ومثله النفقة والكسوة، لكن إذا كان ما دفعه من غير جنس الواجب عليه فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب، لأنه لا يقبل قوله

(١) الدرورد المختار ٢/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٤، وروضة الطالبين ٧/٣٣٠ .

للزوجة، تعظيماً لشأنها، لا في مقابل ما تزف به إليه من جهاز.

في المعارضة بلا بينة^(١).

الجهاز ومتاع البيت :

أما إذا دفع لزوجته مالاً فوق مهرها نظير إعداد الجهاز، فتكون الزوجة ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر، وإن لم تقم بالجهاز كان له الحق في استرداد ما أعطى، وإذا سكت الزوج بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، فيسقط حقه، ولا يرجع عليها بشيء^(١).

٦٠ - المهر حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف تشاء، فليس عليها إعداد البيت، حيث لا يوجد نص من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تجهز بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بالجهاز وما يلزم من أثاث وأدوات، فهي متبرعة.

أما المالكية فيرون أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً، لأن عليها أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلا إذا كان هناك شرط، أو عُرف فيتبع.

وإعداد البيت واجب على الزوج، فهو الذي يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية من فرش، ومتاع، وأدوات منزلية، وغير ذلك مما يحتاج إليه البيت، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصداق كله ملك للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء^(٢).

وقال الحنفية: إذا زاد الزوج في المهر على مهر المثل - ويقصد من وراء ذلك أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز - دون أن يفصل الزيادة عن المهر، فليس عليها مع هذا تجهيز نفسها بقليل أو كثير، لأن المهر حق خالص

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢، ٣٦٧ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) كشف القناع ١٥٤/٥ - ١٥٥.

(٢) حاشية الجمل ٢٦٤/٤، وكشف القناع ١٤٠/٥.

ما دام الانتفاع في حدود المتعارف عليه بين الناس^(١).

المهر حال مرض الموت :

٦١ - فرّق الحنفية بين ما إذا تزوج المريض وكان مديناً، وبين ما إذا تزوج وكان غير مدين.

الحالة الأولى : إذا كان المريض مديناً : فإن تزوج بمهر المثل جاز، وتُحاصصُ الزوجة غرماء الصحة في مهرها بعد موته إن لم يكن نقدها إياه في حياته، فيقسم المال عليها وعليهم على قدر حصصهم^(٢)، وذلك لأن مهرها دين لها على زوجها، فيكون مساوياً لدين الصحة، وذلك لوجوبه بأسباب معلومة لا مرد لها^(٣)، حيث إن النكاح لما جاز في المرض، وهو لا يجوز إلاّ بالمهر، كان وجوب المهر ظاهراً معلوماً لظهور سبب وجوبه، وهو النكاح، فلم يكن وجوبه محتملاً، فيتعلق بماله ضرورة^(٤).

أما إذا نقدها مهرها قبل موته، فلا يسلم لها المنقود، بل يتبعها ويشاركها فيه غرماؤه في

حال الصحة بعد وفاته، وتكون أسوة الغرماء، كل على قدر حصته، وذلك لأن حقهم تعلق بماله في مرضه، ولو سلم لها كل مهرها المنقود لبطل حق الغرماء الباقين في عين المال وفي ماليته، لأن ما وصل إليه من المنفعة، لا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة واحدة، وكان إبطالاً لحقهم، وليست له ولاية الإبطال.

ولأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به، فالمهر بدل عن ملك النكاح وملك النكاح لا يحتمل تعلق حق الغرماء به، لأنه منفعة، فصار كما إذا قضى دين بعض الغرماء، فلبقيتهم أن يشاركوه، فكذا هذا^(١).

أما إذا زاد المريض على مهر المثل، فقد قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه الزيادات: يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها^(٢).

الحالة الثانية : إذا لم يكن المريض مديناً: وفي هذه الحالة اعتبروا الزواج جائزاً

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ط دار الفكر - بيروت.

(٢) البدائع ٢٢٥/٧ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢٧٨/٢.

(٣) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٢٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٥/٧.

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤/٥، والبدائع ٢٢٦/٧.

وجامع الفصولين ١٧١/٢.

(٢) انظر جامع الفصولين ١٧١/٢.

أما إذا مات الزوج، فقد فرَّقوا بين ما إذا كانت الزوجة من أهل الميراث عند موته، وبين ما إذا لم تكن :

أ — فإن كانت من أهل الميراث عند موته، فينظر: إن كان أصدقها بصدق المثل، جاز لها من جميع المال، وإن زاد على صدق المثل، فالزيادة محاباة.

فإن صح قبل أن يموت، جاز لها مع الزيادة من جميع المال، لأنه لما صح قبل موته، كان كمن ابتداءً نكاحاً وهو صحيح.

وإن مات قبل أن يصح، بطلت الزيادة على صدق مثلها، وثبت النكاح، وكان لها الميراث.

ب — أما إذا كانت ممن لا يرث، كذمية وأمة، ثم مات وهي عنده، جاز لها جميع الصداق، صداق مثلها من جميع المال، والزيادة عليه من الثلث، لأنها غير وارث، ولو أسلمت الذمية قبل موته أو عتقت الأمة قبله فصارت وارثاً، بطل عنها ما زاد على صدق المثل^(١).

وقال الحنابلة: إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباة روايتان: إحداهما أنها موقوفة على إجازة

من رأس المال إذا كان بمهر المثل، لأنه صرف لماله في حوائجه الأصلية، فيقدم بذلك على وارثه.

وإنما قيد الزوج بمهر المثل، لأن الزيادة عليه محاباة^(١)، وهي باطلة إلا أن يجيزها الورثة، لأن حكمها حكم الوصية للزوجة الوارثة، والوصية لا تجوز لوارث إلا أن يجيزها الورثة، وإن كان النكاح صحيحاً^(٢).

وذهب الشافعية إلى جواز النكاح في مرض الموت، حيث جاء في الأم: ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحلَّ الله تعالى، أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري^(٣)، لكنهم فرقوا فيما يثبت للزوجة من المهر بين موت الزوجة وموت الزوج.

فإذا ماتت الزوجة كان لها جميع ما أصدقها به، صداق مثلها من رأس المال، والزيادة عليه من الثلث، كما إذا وهب لأجنبية فقبضته، فإنه يكون من الثلث.

(١) المحاباة، مأخوذة من حبوته، إذا أعطيته شيئاً بغير عوض، يقال: حاباه محاباةً، أي سامحه، والمحاباة في اصطلاح الفقهاء: هي تبرع ضمن عقد معاوضة، وتطلق المحاباة في هذا المقام على العقد الزائد على مهر المثل في عقد النكاح.

(٢) قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ١٣٠/٢، وانظر

شرح المجلة للأتاسي ٦٧٩/٤.

(٣) الأم للشافعي ط بولاق ٣١/٤.

(١) الأم للشافعي، ٣١/٤ وما بعدها.

الدخول، كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ^(١) إن مات، ومن رأس ماله إن صح^(٢).
الحالة الثانية: إذا تزوجت المريضة صحيحاً، فلها مهرها المسمى من رأس المال، سواء زاد على صداق المثل أم لا إن كانت مدخولاً بها، ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ والدخول^(٣).

الحالة الثالثة: إذا تزوج المريض مريضة مثله: فيغلب جانب الزوج، ويكون حكم المهر فيها حكم ما لو كان الزوج فقط هو المريض^(٤).



الورثة لأنها عطية لوارث، والثانية: تنفذ من الثلث. قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون مأخذه أن الإرث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها، كما يحتمل أن يقال: إن الزوجة ملكتها في حال ملك الزوج البضع، وثبوت الإرث مترتب على ذلك^(١).

وفرق المالكية بين ما إذا تزوج المريض صحيحة، وبين ما إذا تزوج الصحيح مريضة، وبين ما إذا تزوج المريض مريضة مثله.

الحالة الأولى: إذا تزوج المريض صحيحة: فقد فرق المالكية بين موته قبل الفسخ وبين موته بعده، فإن مات قبل فسخه، فلها الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل من ثلث ماله، سواء دخل بها أو لم يدخل^(٢).

أما إذا مات بعد فسخه، فينظر: إن كان الفسخ قبل موته وقبل الدخول فليس لها شيء من المهر^(٣)، وإن كان الفسخ قبل موته وبعد

(١) ومعنى التبدئة: إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن هناك غير الثلث للمبدأ دون غيره من أهله. (شرح زروق على الرسالة ٥٢/٢).

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٣/٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٨٢، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٧٠.

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٧٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٧٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٧٦، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٧٠.

مُهْلَة

كل أجل مهلة، فقد يحدد الشرع أوقاتاً للحكم كمدة الحمل والعدة والحيض والنفاس دون تأخير في تنفيذه كما هو الحال في المهلة.

ب - المدة :

٣ - المدة لغة : البرهة من الزمان يقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين المهلة والمدة العموم والخصوص المطلق فكل مهلة مدة وليست كل مدة مهلة.

الأحكام المتعلقة بالمهلة :

يتعلق بالمهلة أحكام، منها :

أ - إمهال الكفيل :

٤ - اتفق الفقهاء على أن للحاكم أن يمهل الكفيل مدة لإحضار المكفول الغائب في بلد آخر إذا طلب الغريم منه إحضاره وأن مدة الإمهال مقدرة بمدة ذهابه وإيابه^(٢).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٤ ط بولاق، والمبسوط ١٦٤/١٩ ط دار المعرفة، والتاج والإكليل ١١٥/٥ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٥ ط دار الفكر، وشرح المنهج على الجمل ٣/٣٨٥ ط دار إحياء التراث، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٠ - ٤٥١ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣/٣٧٩، ٣٨٠ ط عالم الكتب.

التعريف :

١ - المهلة في اللغة : السكينة والرفق، يقال : مهل في فعله مهلاً : تناوله برفق ولم يعجل، وأمّله : لم يعجله، وأنظره، ورفق به، ومهّله تمهياً : أجله^(١).

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - الأجل لغة : مصدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب، وأجل الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه^(٢).

واصطلاحاً : قال البركتي : هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل^(٣).

والعلاقة بين المهلة والأجل هي العموم والخصوص المطلق، فكل مهلة أجل وليس

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

المسائل الأربع فيضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضى ولم يف طلق عليه، لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه^(١).

أما الشافعية فإن الزوج إذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول، ويؤجل له بمعنى يمهل المولي وجوباً إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر، وإذا انتهت مدة الإيلاء فلا يمهل ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً، إلا إذا استمهل لشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر أو جائعاً فحتى يشبع، أو ثقيلاً من الشبع فحتى يخف، أو عليه النعاس فحتى يزول والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن المولي الممتنع من الجماع بعد المدة يؤمر بالطلاق وإلا حبس وضيق عليه حتى يطلق، فإن قال: أمهلوني حتى أصلي فرضي أو أتغذى أو ينهضم الطعام

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٣١، والتاج والإكليل ١٠٨/٤.

(٢) الإقناع ٢/٣١٢ - ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/٣٤٨ - ٣٥١.

وشرط جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن تكون غيبة المكفول في موضع معلوم^(١)، وزاد الحنفية والشافعية على ذلك أمن الطريق^(٢)، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة عند الحنفية والحنابلة.

وشرط المالكية أن يكون المكفول غائباً قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه، فإن بعدت فلا إمهال وغرم الكفيل^(٣).

ويرى الشافعية أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة السفر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس^(٤).

ب - إمهال المولي بعد مدة الإيلاء :

٥ - يرى المالكية أن الزوج لا يعد مولياً إذا حلف ليعزلن عن زوجته، أو لا يبيتن، أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً، أو سرمد العبادة بلا ضرب أجل للإيلاء على الأصح في الفروع الأربعة خلافاً لمن قال إنه يكون مولياً في

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٠ - ٤٥١، وكشاف القناع ٣/٣٧٩ - ٣٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) التاج والإكليل ٥/١١٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٤٥.

(٤) شرح المنهج على الجمل ٣/٣٨٥، والإقناع للشربيني ٩١/٢ ط دار الكتب العلمية.

عني أو أنام فإنني ناعس ونحوه أمهل بقدر ذلك ويمهل المحرم حتى يحل^(١).

أو ثلاثة^(١).
د- إمهال المرتد:

٧- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن المرتد يمهل ثلاثة أيام لاستتابته على الخلاف بين وجوب الاستتابة أو استحبابها، غير أن الحنفية نصوا على أنه يستتاب، فإن أبى الإسلام نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته، وهذا في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.

وفي الأظهر عند الشافعية لا يمهل وتجب الاستتابة في الحال^(٢).
وتفصيل ذلك في (ردة ف ٣٥).

وإن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء ويقال له: إما تكفر وتفيء وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه أمهل ثلاثة أيام وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل، وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يؤمر أن يطلق وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة عرفاً أمهل فيها^(٢).

ج- إمهال الشفيع لإحضار الثمن:

٦- اتفق الفقهاء على أن الثمن إذا لم يكن حاضراً وقت التملك وطلب الشفيع أجلاً لنقد الثمن أمهله القاضي ثلاثاً عند المالكية والشافعية^(٣).

وعند الحنفية له أن يمهله يوماً أو يومين أو ثلاثاً^(٤)، وعند الحنابلة له أن يمهله يومين

هـ- إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها:
٨- إذا كان تنفيذ العقوبة المستحقة يخشى منه تعديها إلى غير المستحق لها، كما إذا

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ٨٧/٢ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) كشف القناع ٣٦٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/٥ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الدسوقي ٤٨٩/٣، وجواهر الإكليل ١٦٢/٢، وأسنى المطالب ٣٦٩/٢، والمحرر ٣٦٦/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤/٥.

(١) المحرر ٣٦٦/١، وكشاف القناع ١٥٩/٤.
(٢) المبسوط ٩٩/١٠، وبدائع الصنائع ٣٥/٧، والاختيار ١٤٥/٤ - ١٤٦ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢، ومغني المحتاج ١٣٩/٤، ١٤٠ ط دار إحياء التراث، وكشاف القناع ١٧٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٠/٤.

كانت المرأة المستحقة للقتل رجماً أو قصاصاً أو غيرهما حاملاً، أو كان الجاني على ما دون النفس عمداً موجباً لقصاص فيما دون النفس مريضاً مرضاً يخشى منه على نفسه، أمهلت الحامل حتى تضع، والمريض حتى يبرأ.

وللتفصيل انظر مصطلح (حدود ف ٤١ وما بعدها).

و- إمهال المكاتب:

٩ - اتفق الفقهاء على أن المكاتب إذا عجز عند حلول النجم وكان له مال يرجى أمهله، فقد نص الحنفية على أن الحاكم ينظره يومين أو ثلاثة ولا يزداد عليها لأن في ذلك نظراً للجانبين، والثلاثة مدة تضرب لإبلاء الأعداء.

ويرى المالكية أن للحاكم أن يمهل من يرجى يسره.

وقال الشافعية: لو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم لعجز استحب له إمهاله إعانة له على تحصيل العتق فإن أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ فله ذلك، لأن الدين الحال لا يتأجل، وإن كان مع المكاتب عروض وكانت الكتابة غيرها، واستمهل لبيعها أمهله وجوباً لبيعها لأنها مدة قريبة، ولو لم يمهلها

لفات مقصود الكتابة فإن لم يمكن بيعها فوراً كأن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام لتضرره بذلك، وهو المعتمد، ومقتضى كلام الإمام عدم وجوب الإمهال، فقد نقل عنه في الروضة وأصلها جواز الفسخ وصحاحه، وإن كان ماله غائباً واستمهل لإحضاره أمهله السيد وجوباً إلى إحضاره إن كان غائباً فيما دون مرحلتين لأنه بمنزلة الحاضر وإلا بأن كان على مرحلتين فأكثر فلا يجب الإمهال لطول المدة.

وعند الحنابلة إذا عجز المكاتب عن أداء نجم الكتابة، فإذا ذكر أن له مالاً غائباً عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجوز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء لقصر مدته، ويلزم السيد إنظاره ثلاثاً، لبيع عرض أو لمال غائب مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو قبض مودع^(١).

ز- إمهال البغاة:

١٠ - أجمع الفقهاء على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام الإنظار ورجا رجوعهم عما هم

(١) الاختيار ٤/١٤٥ - ١٤٦، وجواهر الإكليل ٢/٣١٠، ومغني المحتاج مع المنهاج ٤/٥٢٨، وكشاف القناع ٤/٥٥٩.

عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن
يمهلهم^(١).

انظر مصطلح (بغاة ف ١٠).

ح - الإمهال في الدعوى :

الإمهال في الدعوى إما أن يكون للمدعي أو
للمدعى عليه، وبيان ذلك فيما يلي :

إمهال المدعي :

١١ - إذا طلب المدعي مهلة ليقدم البينة
الشاهدة على ما يدعيه فإن الحنفية يرون أنه لو
قال المدعي : لي بينة حاضرة لم يستحلف،
وقيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام
كيلا يضيع حقه بتغييبه نفسه، وفيه نظر
للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه
لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه وهذا
استحسان، والقياس أن لا يلزم الكفيل لأن
الحق لم يجب عليه بعد.

والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة
رحمه الله وهو الصحيح، وعن أبي يوسف أنه
مقدر بما بين مجلسي القضاء، حتى إذا كان
يجلس في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن
كان يجلس في كل عشرة أيام يوماً يكفل إلى
عشرة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦ ط قطر.

فإن أبى لازمه حيث صار^(١).

والشافعية يرون إمهاله ثلاثة أيام.

وقيل : عند الشافعية أنه يمهل أبداً لأن
اليمين حقه فله تأخيرته إلى أن يشاء كالبينة.
وهل الإمهال عندهم واجب أو مستحب؟
وجهان^(٢).

أما المالكية فإنهم تركوا تقدير مدة الإمهال
إلى القاضي^(٣).

أما الحنابلة فإن المدعي لو سأل القاضي
ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البينة، أوجب
في المجلس، فإن لم يحضرها في المجلس
صرفه، ولا يجوز حبسه. ولا يلزم بإقامة
كفيل، ولو سأل المدعي ذلك^(٤).

إمهال المدعى عليه :

١٢ - إذا طلب المدعى عليه مهلة ليأتي بحجة
أو ينظر في حسابه، فجمهور الفقهاء من
المالكية والشافعية والحنابلة يرون إمهاله^(٥).

(١) تبين الحقائق ٤/٣٠٠.

(٢) أسنى المطالب ٤/٤٠٦، وشرح المحلى مع القليوبي
وعميرة ٤/٣٤٣ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج
٤/٤٧٨، ٤/٤٧٩.

(٣) الخرشي ٧/١٥٩ ط دار صادر، والشرح الصغير
للدردير ٤/٣١٢ ط دار المعارف.

(٤) كشف القناع ٦/٣٣٦.

(٥) الخرشي ٧/١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/٣٤٥، وكشاف
القناع ٦/٣٤٠ - ٣٤١.

إلا إن المالكية أرجعوا تحديد مدة الإمهال إلى القاضي^(١).

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون الإمهال ثلاثة أيام^(٢).

١٣- وإذا استُحْلِف المدعى عليه فطلب الإمهال، فقد نص الحنفية على أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين يمهل ثلاثة أيام، ثم إذا جاء بعد ثلاثة أيام وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال.

وذهب الشافعية في قول إلى أن المدعى عليه إذا استُحْلِف فطلب الإمهال لينظر حسابه فإن القاضي يمهل ثلاثة أيام^(٣).

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يمهل إلا برضا المدعي لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخير^(٤).

١٤- إذا طلب المدعى عليه مهلة ليقدم البينة

المجرّحة في البينة الشاهدة عليه أمهله القاضي عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وله عند المالكية أن يجتهد في تقدير مدة الإمهال^(٢)، أما الشافعية في المعتمد، والحنابلة فإنه يمهل ثلاثة أيام غير يومي الإمهال والعودة عند الشافعية، وفي قول للشافعية أنه يمهل يوماً فقط^(٣).

١٥- وإذا قال المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى: قضيتُ أو أبرأني، وذكر له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً عند الشافعية والحنابلة.

ونص الشافعية على أنه إذا ادعى العبد أداء مال الكتابة وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة أمهل ثلاثاً.

ولكن هل الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان. أو جههما الوجوب^(٤).

(١) الشرح الصغير ٢١٥/٤ - ٢١٦، وحاشية الدسوقي ١٥٠/٤، والحاوي للماوردي ٢١/٢٥٩، وكشاف القناع ٣٥/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١٥٠/٤.

(٣) الحاوي ٢١/٢٥٩، والمحلى مع القليوبي ٣٣٧/٤، وكشاف القناع ٣٥٠/٦.

(٤) كشاف القناع ٦/٣٤١، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/٥٢٣، ومغني المحتاج ٤/٤٧٩، وأسنى المطالب ٤/٤٩١.

(١) الخرشى ٧/١٥٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٣٤٥، وكشاف القناع ٦/٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/١٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٥٠، ومغني المحتاج ٤/٤٧٩، ومطالب أولي النهى ٦/٥٢٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٧٩، وانظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٦.

مِهْنَة

انظر: احترام.

التعريف:

١ - الموائبة لغة: مصدر واثب، يقال: واثبه موائبة ووثاباً: وثب كل منهما على صاحبه، والثلاثي: وثب، ويأتي بمعان يقال: وثب يثب وثباً: طفر وقفز، ويقال: وثب إلى المكان العالي: بلغه، والعامية تستعمله بمعنى: المبادرة والمسارة^(١).

واصطلاحاً: الموائبة في الشفعة طلب الشفعة على وجه السرعة والمبادرة^(٢).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط..

(٢) الهداية وشروحها ٣٠٧/٨، ط دار إحياء التراث العربي.



أن كل مواثبة مبادرة وليس كل مبادرة مواثبة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الطفر :

٢- الطفر لغة : من باب ضرب ، يقال : طفر طفراً وطفوراً أيضاً ، والطفرة أخص من الطفر ، وهو الوثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه . قاله الأزهري وغيره ، وزاد المطرزي على ذلك فقال : ويدل على أنه وثب خاص قول الفقهاء : زالت بكارتها بوثة أو طفرة ، وقيل : الوثبة من فوق والطفرة إلى فوق^(١) .

مشروعية المواثبة :

٤- المواثبة مشروعة لما ورد في الأثر : «الشفعة لمن واثبها»^(١) .

والحكمة من مشروعتها في الشفعة أن طلبها ليس لإثبات الحق في الشفعة ، بل ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة^(٢) .

وقت طلب المواثبة :

٥- اختلف الفقهاء في وقت طلب المواثبة في الشفعة ، هل هي على الفور أو حتى ينقضي مجلس العلم بالشفعة أو أن وقتها متسع إلى مدة محددة أو غير محددة ؟ أقوال .

ب- المبادرة :

٣- المبادرة لغة المسارعة ، من بابي : قعد ، وقاتل . يقال : بادر إلى الشيء بدوراً ، وبادر إليه مبادرة وبادراً : أسرع . وتبادر القوم : أسرعوا^(٢) .

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٢٩ - ٣٢) .

واستعمل الفقهاء المبادرة في طلب الشفعة لفظ المواثبة .

والعلاقة بين المبادرة والمواثبة هي

(١) الهداية وشروحها ٣٠٧/٨ ، والمبسوط ١١٧/١٤ ، ط دار المعرفة .

وأثر : «الشفعة لمن واثبها» .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٨ ، ط المجلس العلمي من قول شريح .

(٢) رد المحتار ١٤٣/٥ .

(١) المصباح المنير ، وانظر القاموس المحيط ، والكلديات لأبي البقاء الكفوي ٥٦/٥ ، ط وزارة الثقافة السورية .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .

الإشهاد على طلب الموائبة :

٦ - اختلف الفقهاء في أنَّ الإِشهاد على طلب الموائبة ، هو شرط صحة لها ، أو هو لإثبات الحق عند الخصومة على تقدير الإنكار؟

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٣٣).

انظر : وضعية .

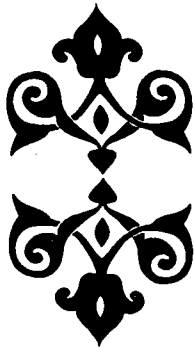
مواضعة

مُوَاطَاةٌ

انظر : تواطؤ .

مُوَادَّعةٌ

انظر : هدنة .



مَوَارِيثٌ

انظر : إرث .

إلى مبركٍ قد أوطنه واتخذهُ مُناخاً^(١).

والإِجابة المقصودة هنا: إجابة الله تبارك وتعالى دعاء الداعين.

ومواطن الإِجابة على هذا: هي المظانُّ التي يغلب على الظن أنَّ من دعا فيها استُجيب له.

مَواطنُ الإِجابة

التعريف:

١ - المواطن جمع الموطن، والموطن: اسم المكان من وَطَنَ. يقال: وَطَنَ فلانٌ بالمكان، وأوطن: إذا قام به، وأوطنه أيضاً: اتخذهُ وطناً.

والوَطَنُ: المنزل تقيم به، وهو موطنُ الإنسان ومحلّه. ويقال: أوطَنَ فلانٌ أرضاً كذا، أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها.

والموطن أيضاً: الموقف والمشهد من مشاهد الحرب. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾^(١)، وإذا اتخذ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، قيل: أوطَنَ فيه، وفي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن نُقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطِنُ البعير»^(٢)، أي كالبعير لا يأوي من العطن إلاَّ

حكم تحري الدعاء في مواطن الإِجابة:

٢ - تحريّ الدعاء في مواطن الإِجابة مستحب، ويفهم الاستحباب من مختلف الصيغ الواردة في الكتاب والسنة، كالثناء على فاعله في مثل قول الله تعالى: ﴿وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢)، وكالتخصيص في نحو قوله تعالى في الحديث القدسي: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣)، وربما صرحت بعض الأحاديث بالأمر المفيد للاستحباب، كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون

= أخرجه أبو داود (٥٣٩/١)، والحاكم (٢٢٩/١) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) لسان العرب.

(٢) سورة الذاريات/ ١٨.

(٣) حديث: «من يدعوني فأستجيب له...».

أخرجه البخاري (الفتح ٢٩/٣)، ومسلم (٥٢١/١) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة التوبة/ ٢٥.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن نقرة الغراب...».

قال ابن حجر في شرح حديث: «ينزل ربنا...»^(١): لا يعترض على ذلك بتخلُّفه عن بعض الداعين؛ لأنَّ سبب التخلُّف وقوع الخلل في شرطٍ من شروط الدعاء، كالاختراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة به ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريد الله تعالى^(٢)، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث؟ قال: الله أكثر»^(٣).

والله تعالى وعد الداعي بأن يستجيب له، وعداً مطلقاً غير مقيد بزمان أو مكان أو حال، قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).

قال الغزالي: من آداب الدعاء أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة، كيوم عرفة من السنة، ويوم الجمعة من كل أسبوع، ووقت السحر من ساعات الليل^(٢).

وقال النووي: قال أصحابنا - يعني الشافعية - يستحب أن يكثر في ليلة القدر من الدعوات المستحبة، وفي المواطن الشريفة^(٣).

وقال البهوتي: يتحرى الداعي أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة^(٤).

٣- وليس معنى كون الزمان المعين أو المكان المعين موطناً للإجابة أن حصول المطلوب بالدعاء متعين بكل حال، بل المراد أنه أرجى من غيره.

(١) حديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر...».

أخرجه الترمذي (٥٧٠/٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) الإحياء ٥٤٩/١ ط دار الشعب.

(٣) الأذكار للنووي ص ١٦٢، ١٦٣.

(٤) كشف القناع ٣٦٨/١.

(١) حديث: «ينزل ربنا...».

أخرجه البخاري (الفتح ٢٩/٣)، ومسلم (٥٢١/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح الباري ٣٢/٣.

(٣) حديث أبي سعيد: «ما من مسلم يدعو بدعوة...».

أخرجه أحمد (١٨/٣)، والحاكم (٤٩٣/١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لَكَوْ^(١)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٢).
فإجابته للدعاء في كل وقت توجه إليه فيه العبد بالدعاء، ولذا كان تخصيص موطن معين بالإجابة دالاً على تأكدها فيه، وليس المراد الحصر ونفي الإجابة عما عداه.

أنواع مواطن الإجابة:

٤ - مواطن الإجابة ثلاثة أنواع:

أ - أوقات شريفة اختصّها الله تعالى بأن جعلها مواسم لهذه الأمة تحصل بها رضوان الله تعالى بذكره ودعائه، كما قال تعالى في مناسك الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾^(٣).

ب - أماكن شريفة خصّها الله تعالى بذلك، وهي مواطن محدودة يكون فيها الداعي متلبساً بعبادة أخرى.

ج - أحوال معينة يرجى فيها قبول الدعاء. منها الدعاء عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند

إقامة الصلوات المكتوبة^(١).

والدعاء بعرفة مثال لما اجتمع فيه شرف الزمان وشرف المكان وشرف الحال.

قال الغزالي: وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الأحوال، إذ وقت السحر وقت صفاء القلب وإخلاصه، وفراغه من المشوّشات، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عزّ وجلّ. قال: فهذا أحد أسباب شرف الأوقات، سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها^(٢).

وفي كل من هذه المواطن تفصيل بيانه فيما يلي:

أولاً - المواطن الزمانية:

أ - ثلث الليل الآخر:

٥ - ثلث الليل الآخر من مواطن الإجابة، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني

(١) سورة غافر/ ٦٠.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.

(٣) سورة الحج/ ٢٨.

(١) الإحياء ١/ ٥٥٩، ط دار الشعب.

(٢) الإحياء ١/ ٥٥٠.

وذلك كل ليلة^(١)، وهو يعني أنَّ الليل كله مظنة إجابة^(٢).

ب- وقت السَّحر :

٦- السَّحر هو آخر الليل قبل أن يطلع الفجر.

وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر^(٣).

ويرى الغزالي أنه السدس الأخير من الليل.

قال القرطبي : هو وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، ونقل عن الحسن في قوله تعالى : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(١٧) وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ^(١٨)، قال : مدوا الصلاة من أول الليل إلى السَّحر، ثم استغفروا في السَّحر^(٥).

فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». وفي رواية : «حتى ينفجر الفجر»^(١).

ونقل ابن حجر عن الزهري أنه قال : ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا الوقت يبدأ من منتصف الليل إلى أن يبقى من الليل سدسه، ثم يبدأ وقت السَّحر، وهو موطن آخر، لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه «قال : قلت : يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر»^(٣).

على أنه قد ورد من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ في الليلة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه،

(١) حديث جابر : «إنَّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...».

أخرجه مسلم (١/٥٢١).

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٦، بيروت، دار القلم ١٩٨٤م، والفتوحات الربَّانية ١٩٦/٣، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ، وكشاف القناع ١/٦٦.

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة الذاريات/ ١٨ - ١٩.

(٥) الإحياء ١/٦٢٣، وتفسير القرطبي عند هذه الآية من سورة الذاريات.

(١) حديث : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩)، ومسلم (١/٥٢١)، والرواية الأخرى أخرجهما مسلم (١/٥٢٢).

(٢) فتح الباري ٣/٣١، ط المكتبة السلفية.

(٣) حديث عمرو بن عبسة : «قلت : يا رسول الله، أيَّ الليل أسمع؟...».

أخرجه أبو داود (٢/٥٦ - ٥٧)، والترمذي (٥/٥٧٠)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح غريب.

ج- بعد الزوال :

٧- قال النووي : يستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال^(١) لما رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

د- يوم الجمعة وليلتها وساعة الجمعة :

٨- ورد الحديث بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس^(٣)، وورد حديث في قبول الدعاء يوم الجمعة من غير نظر إلى ساعة الجمعة^(٤).

أما ساعة الجمعة، فقال الشوكاني :

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار ٣/ ١٣٢.

(٢) حديث عبد الله بن السائب : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس . . .» .
أخرجه الترمذي (٣٤٣/٢) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) حديث : «أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس» .

أخرجه مسلم (٥٨٥/٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) ونفسه : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل .

أخرجه أبو داود (٦٣٦/١) من حديث جابر بن عبد الله .

تواترت النصوص بأن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من طرقٍ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ساعة الإجابة يوم الجمعة، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر يومَ الجمعة فقال : فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللهَ تعالى شيئاَ إلاَّ أعطاه إياه . وأشار بيده يقللُها»^(٢).

وعن أبي لبابة البدرى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ يومَ الجمعة سيِّدُ الأيامِ وأعظمُها عندَ الله . . . فيه خمسٌ خِلالَ» فذكرَ منهن : «وفيه ساعة لا يسألُ اللهَ فيها العبدُ شيئاَ إلاَّ أعطاه ما لم يسأل حراماً»^(٣).

واختلف الفقهاء والمحدثون في تعيين الساعة المذكورة، على أكثر من أربعين قولاً عدَّدها الشوكاني^(٤)، ونقل عن المحبِّ الطبريِّ أنه قال : أصحُّ الأحاديث في تعيينها

(١) تحفة الذاكرين ص ٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة : «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ الجمعة . . .» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥).

(٣) حديث : «إنَّ يومَ الجمعة سيِّدُ الأيامِ . . .» .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤/١) وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٧ - ٢٦١).

رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللّهُمَّ إنك عفوٌ كريمٌ تحب العفو فاعفُ عني»^(١).

وإنما كانت موطناً لإجابة الدعاء؛ لأنها ليلة مباركة تنزل فيها الملائكة، جعلها الله تعالى لهذه الأمة خيراً من ألف شهر، وقال تعالى في شأنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، قال الشوكاني: وشرفها مستلزم لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالتماسها، وحرّض الصحابة على ذلك.

وقد روي ما يدل على أنّ الدعاء فيها مجاب^(٣).

ونقل النووي عن الشافعي: أستحبُّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها^(٤).

حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(١)، واختار ذلك النووي أيضاً^(٢).

وأما ليلة الجمعة، فقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعةً الدعاء فيها مستجاب»^(٣). نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين.

هـ - أيام رمضان ولياليه وليلة القدر:

٩ - فضل رمضان معروف. واستدلَّ بعضهم^(٤) لإجابة الدعاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر...»^(٥).

وأما ليلة القدر، فقد ورد فيها عن عائشة

(١) حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلةٍ ليلةُ القدر...».

أخرجه الترمذي (٥٣٤/٥) وقال: حديث صحيح.

(٢) سورة القدر/٣.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٧/٤ - ٢٩٠ بتصرف، القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٧١ هـ، وتحفة الذاكرين للشوكاني ص ٦٥، وفتح الباري بشرح البخاري ٢٦٠/٤، ٢٦٧، وكشاف القناع ٢/٣٤٤.

(٤) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٤/٣٤٧.

(١) حديث: «هي ما بين أن يجلس...».

أخرجه مسلم (٥٨٤/٢).

(٢) الفتوحات الربانية ٣/١٣١، ٤/٢٢٨.

(٣) حديث: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعة...».

أخرجه الترمذي (٥٦٤/٥) وقال: حديث صحيح.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٦٧، والأذكار النووية مع الفتوحات الربانية ٤/٣٣٨.

(٥) حديث: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم...».

أخرجه الترمذي (٥٧٨/٥) وقال: حديث حسن.

ثانياً - المواطن المكانية :

أ - الملتزم :

١٠ - الملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدُ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(١).

ونقل ابن جماعة عن ابن حبيب من المالكية أن الملتزم الموضع الذي يُعْتَق ويُلْحُ الداعي فيه بالدعاء، قال: وقد سمعت مالكا يستحب ذلك^(٢).

ب - عرفة :

١١ - نبّه النبي ﷺ إلى اغتنام الدعاء في هذا الموطن بقوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(٣)، قال

(١) أثر ابن عباس «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب».

أخرجه البيهقي في السنن (٥/١٦٤) - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) هداية السالك إلى المناسك، لابن جماعة، بتحقيق نور الدين عتر ١/٧١.

(٣) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...».

أخرجه الترمذي (٥/٥٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الشوكاني: ثبت ما يدل على فضيلة هذا اليوم وشرفه حتى كان صومه يكفر سنتين^(١)، وورد في فضله ما هو معروف، وذلك يستلزم إجابة الداعين فيه^(٢).

ج - مشاعر الحج :

١٢ - الحج من أعظم الأعمال المقربة إلى الله تعالى، نقل النووي عن الحسن البصري أنه قال: الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف الإمام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث^(٣).

ثالثاً - الأحوال التي هي مظنة الإجابة :

أ - الدعاء بين الأذان والإقامة وبعدها :

١٣ - الأذان من أعظم الشعائر، يُذكر فيه الله تعالى بالتوحيد، ويُشهد لنبه ﷺ بالرسالة، ويُنشر ذلك على رؤوس الناس بالصوت الرفيع إلى المدى البعيد، ويُدعى عباد الله

(١) الحديث الذي يدل على صوم يوم عرفة يكفر سنتين.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨١٩) من حديث أبي قتادة، ونصّه: «صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٥.

(٣) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/٣٨٥.

النبي ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»^(١).

ب - الدعاء حال السجود:

١٤ - وإنما كان السجود مظنة الإجابة؛ لأنَّ فيه يتمثل كمال العبودية والتذلل والخضوع لله تعالى، يضع العبد أكرم ما فيه، وهو جبهته ووجهه على الأرض وهي موطىء الأقدام، تعظيماً لربه تبارك وتعالى، ومع كمال التذلل والتعظيم يزداد القرب والمكانة من رب العزة، فيكون ذلك مظنة عود الله تعالى على عبده بالرحمة والمغفرة والقبول^(٢)، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٣)، وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون

لإقامة ذكر الله، وقد ورد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»^(١).

وورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٢).

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا، قال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعْطَ»^(٣).

وورد أيضاً استجابة الدعاء بعد الإقامة^(٤)، وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن

(١) حديث سهل بن سعد: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان...».

أخرجه أبو داود (٤٥/٣)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٩/١): هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

أخرجه الترمذي (٤١٦/١) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا...».

أخرجه أبو داود (٦٣١/١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٨/١).

(٤) الفتوحات الربانية ٢/١٣٦ - ١٣٨، وكشاف القناع ٢٤٨/١، وتحفة الذاكرين ص ٦٨.

(١) حديث سهل بن سعد: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء...».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٩/١).

(٢) الفتوحات الربانية ٢/٢٧٢، ٢٧٣، وكشاف القناع ٣٥٤/١.

(٣) حديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً...».

أخرجه مسلم (٣٤٨/١) من حديث ابن عباس.

الحارث رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللّهُمَّ أجِرني من النار، سبع مرّات، فإنك إذا قلت ذلك ثم متَّ من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن متَّ في يومك كتب لك جوار منها»^(١).

وورد ما يدلّ على أنّ الدعاء في دبر الصلوات المكتوبة على العموم، فيها أسمع من غيرها، وهو ما روي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٢).

وقد نقل الغزالي عن مجاهد قال: إنّ الصلوات جعلت في خير الأوقات، فعليكم بالدعاء خلف الصلوات.

العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١).

ولا فرق في ذلك بين سجود الفرض وسجود النفل، إلّا ما قاله القاضي من الحنابلة من أنه لا يستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض، وفي التطوع روايتان.

ونص المالكية والشافعية على أنه يندب الدعاء في السجود.

وزاد الشافعية: بديني أو دنيوي إن كان منفرداً أو إماماً لمحصورين، أو لم يحصل بالدعاء طول، وإلّا فلا^(٢).

ج - الدعاء بعد الصلاة المفروضة:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ما بعد الصلاة المفروضة موطن من مواطن إجابة الدعاء^(٣)؛ لما روي من حديث مسلم بن

(١) حديث أبي هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...».

أخرجه مسلم (١/٣٥٠).

(٢) المغني ١/٥٢٢، وجواهر الإكليل ١/٥١، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ١/١٧٣.

(٣) إحياء علوم الدين ١/٥٥٠، والفروع وتصحيح الفروع ١/٤٥٥، وكشاف القناع ١/٣٦٦ - ٣٦٨، والفتوحات الربانية ٣/٢٨، ٢٩، وتحفة الذاكرين ص ٦٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٥٧، ٢٥٨ نشر مؤسسة الرسالة، وفتح الباري ١١/١٣٣.

(١) حديث مسلم بن الحارث: «إذا انصرفت...».

أخرجه أبو داود (٥/٣١٨ - ٣١٩)، وأشار ابن حجر في التهذيب (١٠/١٢٦) إلى تضعيفه.

(٢) حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟...».

أخرجه الترمذي (٥/٥٢٧)، وأعله ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٢) بعدة علل، منها الانقطاع بين أبي أمامة والراوي عنه.

فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا أفطر دعا أهله وولده ثم دعا^(١)؛ ولما روي أيضاً: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ»^(٢).

وروي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»^(١).

هـ - الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه:

١٧ - دل على استجابة الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه^(٣) ما روي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»^(٤)، وحديث العرياض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»^(٥).

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٩).

(٢) حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ».

أخرجه ابن ماجه (٥٥٧/١)، وأشار ابن القيم في زاد المعاد (٥٢/٢) إلى تضعيفه.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٤٢، ٤٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) حديث عمران بن حصين: «من قرأ القرآن فليسأل الله به...».

أخرجه الترمذي (١٧٩/٥) وقال: حديث حسن.

(٥) حديث العرياض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

تقدّم تخريجه في الفقرة رقم (١٥).

د - حال الصوم وحال الإفطار من الصوم:

١٦ - أمر الله بصوم رمضان، وذكر إكمال العدة ثم قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١). وفي ذلك إشارة إلى المعنى المذكور. قال ابن كثير: في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر^(٣)؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة،

(١) حديث العرياض بن سارية: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة...».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٩/١٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٨) وقال: فيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٢١٩/١، والأذكار وشرحه الفتوحات الربانية ٣٣٨/٤.

و- دعوة المسافر :

١٨ - السفر من مواطن الإجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(١). قال ابن علان : المراد المسافر إن لم يكن عاصياً بسفره كما هو ظاهر، والولد إن كان ظالماً لأبيه عاقاً له^(٢).

ز- الدعاء عند القتال في سبيل الله :

١٩ - القتال في سبيل الله موضع إجابة ؛ لأن المجاهد في سبيل الله باذل نفسه وماله في مرضاة ربه، وباذل جهده كله لرفع كلمة الله تعالى^(٣).

وقد روي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، وفي رواية قال : «وعند البأس

(١) حديث : «ثلاث دعوات مستجابات . . .».

أخرجه الترمذي (٥٠٢/٥) من حديث أبي هريرة، وقال : حديث حسن.

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٨، والفتوحات الربانية ١٣٧/٥.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٧٦، والفتوحات الربانية ١٤٩/٢،

حين يلحِم بعضهم بعضاً»^(١).

وروي أن النبي ﷺ قال : «اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٢).

ح - حال اجتماع المسلمين في مجالس الذكر :

٢٠ - اجتماع المسلمين في مجالس الذكر من مواطن الإجابة لحديث : «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا ألقى حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣). ولحديث : «إن الله تعالى يقول لملائكته : قد غفرت لهم، فيقولون : رب فيهم فلان، عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال : فيقول : وله غفرت،

(١) حديث : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء . . .».

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٩/١)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٤٥/٣).

(٢) حديث : «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش . . .».

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٣/١) من حديث مكحول مرسلًا.

(٣) حديث : «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا ألقى حفتهم الملائكة . . .».

أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده^(١).

قال ابن علان في دعوة الوالد على ولده: أي إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقلاً له^(٢).

ك- دعوة المظلوم ودعوة المضطر والمكروب:

٢٣- دعوة المظلوم ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»^(٣).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فذكر ما أوصاه به، وفيه: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب»^(٤)، وفي حديث

(١) حديث أبي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم...».

تقدم تخريجه فقرة (١٨).

(٢) الفتوحات الربانية ١٣٧/٥.

(٣) حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً...».

أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/١٠).

(٤) حديث ابن عباس: «واتق دعوة المظلوم...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤/٨)، ومسلم (٥٠/١) واللفظ لمسلم.

هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(١)، ولحديث أم عطية في خروج النساء يوم العيد، وفيه: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٢). قال الشوكاني: فهذا دليل على أن مجامع المسلمين - أي للذكر - من مواطن الدعاء^(٣).

ط- دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب:

٢١- ورد في استجابة دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب^(٤) حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(٥).

ي- دعوة الوالد لولده وعليه:

٢٢- ورد في حديث أبي هريرة: «ثلاث

(١) حديث: «إن الله يقول لملائكته: قد غفرت لهم...».

أخرجه مسلم (٢٠٧٠/٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث أم عطية: «يشهدن الخير...».

أخرجه البخاري (٤٧٠/٣) فتح الباري، ومسلم (٦٠٦/٢)، واللفظ المذكور لمسلم.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٤٧.

(٥) حديث أبي الدرداء: «دعوة المرء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب...».

أخرجه مسلم (٢٠٩٤/٤).

ل - الدعاء عند نزول الغيث :

٢٤ - قال النووي : روى الشافعي في «الأم» بإسناده حديثاً مرسلًا عن النبي ﷺ قال : «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(١). قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة^(٢).

ومما يؤكد صحة ذلك^(٣) ما في بعض روايات حديث سهل بن سعد رضي الله عنه من قوله ﷺ : «وتحت المطر»^(٤).

م - دعوة المريض :

٢٥ - المرض من موطن الإجابة ؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(٥).

(١) حديث : «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٥٣) من حديث مكحول مرسلًا.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٥٤، والفتوحات الربانية ٢٨٨/٤.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.

(٤) حديث سهل بن سعد : «وتحت المطر...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٠).

(٥) حديث عمر بن الخطاب : «إذا دخلت على مريض فمره».

أبي هريرة : «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١).

وأما المضطر، فقد قال الله تعالى : ﴿يُجِيبُ الْمُضْطَرُّ إِذَا دَعَاهُ﴾^(٢).

وأما المكروب الذي لا يجد له فرجاً إلا من عند الله، فيدل لكونه مجاب الدعوة قوله تعالى : ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَكَاذَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ نُشْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

وفي قوله : ﴿وَكَذَلِكَ نُشْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ بيان أن هذه الاستجابة عامة لكل من كان في مثل حال يونس عليه السلام من الإخلاص وإفراد الله تعالى بالرجاء والتوجه الصادق^(٥).

(١) حديث أبي هريرة : «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام...».

أخرجه الترمذي (٥٧٨/٥) وقال : حديث حسن.

(٢) سورة النحل/ ٦٦.

(٣) سورة الأنبياء/ ٨٧ - ٨٨.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٧٥.

قال ابن علان: وذلك لأنه مضطرّ ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ونقل عن المرقاة أنه شبه الملائكة في التنقي من الذنوب، أو في دوام الذكر والتضرّع واللجأ^(١).

ن - حال أولياء الله :

٢٦ - ورد أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه...»^(٢). قال ابن القيم: ولما حصلت هذه الموافقة للعبد مع ربه تعالى في محابّه حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه، أي: كما وافقني في مرادي بامثال

= فليدعُ لك...»

أخرجه ابن ماجه (٤٦٣/١)، وأعله النووي في الأذكار

(ص ٢٤٣) بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه.

(١) الفتوحات الربانية ٩٢/٤.

(٢) حديث: «يقول الله: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ - ٣٤١) من

حديث أبي هريرة.

أوامري والتقرب إليّ بمحابّي، فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعل به، ويستعيزني أن يناله مكروه^(١).

س - حال المجتهد في الدعاء إذا وافق اسم الله الأعظم:

٢٧ - يشهد لذلك^(٢) حديث بريدة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ... فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب». وفي لفظ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم»^(٣).

ويشهد لذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ ورجل يصلي، ثم دعا فقال: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٦٣، دار الفرقان

١٤١٣ هـ، وانظر فتح الباري ١١/٣٤٥.

(٢) الجواب الكافي ص ٢٦.

(٣) حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول...».

أخرجه الترمذي (٥١٦/٦) وقال: حسن غريب.

والإكرام، يا حيّ يا قيّوم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١).

مَواقِيت

التعريف:

١ - المواقيت في اللغة: جمع ميقات، ولفظ ميقات مصدر ميمي، وهو يطلق على الزمان والمكان^(١).

فالميقات والموقوت بمعنى واحد، وهو الشيء المحدود زماناً أو مكاناً.

فمن أمثلته للزمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، أي مفروضاً، أو لها وقت كوقت الحج.

ومن استعماله للمكان ما جاء في الحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ»^(٣).



(١) الصحاح، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٦/٦.

(٢) سورة النساء/ ١٠٣.

(٣) حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) من حديث ابن عباس.

(١) حديث أنس بن مالك: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَصَلِّي...».

أخرجه النسائي (٣/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٥٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(١).

ما يتعلق بالمواقيت من أحكام:
مواقيت الصلاة:

وتفصيل مواقيت الصلاة في مصطلح (أوقات الصلاة ف ٣ وما بعدها).

٢ - مما هو متفق عليه بين أهل العلم أنّ دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وقت الجمعة:

٣ - وقت الجمعة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية بعد الزوال، ولا يجوز أدائها قبل ذلك^(٢).

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «أَمَنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى

ووقت الجمعة عند الحنابلة: جوازاً قبل الزوال^(٣).

وتفصيل ذلك في (صلاة الجمعة ف ١٠).

وقت صلاة العيدين:

٤ - ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية:

(١) حديث: «أَمَنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...».

أخرجه الترمذي (١/٢٧٩ - ٢٨٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البناية ٧١٧/٢ وما بعدها، وشرح النقاية ٢٩٠/١ -

٢٩١، والكافي ١/١٤٩، والمجموع ٤/٣٨٠.

(٣) المغني ٢/٢١٨، وكشاف القناع ٢/٢١.

(١) مغني المحتاج ١/٤٧١، وفتح القدير ١/١٥١.

(٢) سورة النساء/١٠٣.

أنَّ الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية^(١).

وتفصيل ذلك في (زكاة الفطر ف ٨).

وقت الأضحية :

٧ - اتفق الفقهاء على أنَّ وقت الأضحية هو يوم العاشر من ذي الحجة، ولا تجوز قبله.

واختلفوا في وقت مشروعية بدايتها على مذاهب تفصيلها في (أضحية ف ٣٩).

وقت الإهلال بالحج :

٨ - اتفق الفقهاء على أنَّ الإهلال بالحج يكون في أشهر الحج، لأنها الميقات الزمني للحج. وأشهر الحج تبدأ بهلال شوال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٣٤).

وقت الوقوف بعرفة :

٩ - الوقوف بأرض عرفة من يوم عرفة هو ميقات زمني ومكاني.

ووقت الوقوف يبدأ من زوال التاسع من ذي الحجة، ويستمر إلى قبل فجر العاشر من ذي الحجة.

(١) الكافي ١/٣٢١، وشرح الرسالة ١/٣٩٠، والمجموع ١١٦/٦، والمغني ٣/٨٩، وكشاف القناع ١/٢٩٤.

إلى أنَّ أول وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وابتدائها^(١).

وذهب قوم إلى أنَّ أول وقتها أول طلوع الشمس، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة العيدين ف ٦).

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها :

٥ - هناك أوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها اتفق على بعضها، واختلف في بعضها الآخر.

وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة ف ٢٣ وما بعدها).

وقت زكاة الفطر :

٦ - وقت وجوب زكاة الفطر عند الحنفية بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، وبه قال مالك في رواية عنه^(٣).

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٦، فتح القدير ٢/٧٣، ومواهب الجليل ٢/١٧٩، وحاشية الدسوقي ١/٣٩٦، وكشاف القناع ٢/٥٦، والمجموع ٥/٤ - ٥.

(٢) المجموع ٥/٤ - ٥، ومغني المحتاج ١/٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٧٤، والبنية ٣/٢٥٦، وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه ١/٣٩٠.

وتفصيله في مصطلح (حج ف ٥٢ - ٥٥،

١٢٤).

وتفصيله في (حج ف ٥٠).

وقت المبيت بمزدلفة :

١٠ - مزدلفة : ميقات زمني ومكاني أيضاً،
ووقت المبيت بها يبدأ من بعد غروب يوم
التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الشمس
من يوم النحر.

المواقيت المكانية في الحج :
١٣ - المواقيت المكانية ثلاثة : مواقيت
الآفاقيين، وميقات الميقاتيين، وميقات
المكيين.

وتفصيل ذلك في (إحرام ف ٣٩ - ٤١).

وتفصيل ذلك في (حج ف ٩٩).

وقت الرمي :

١١ - وقت رمي جمرة العقبة يبدأ وقت السنية
فيه من بعد طلوع الشمس من يوم العاشر من
ذي الحجة إلى وقت الزوال، وما بعد الزوال
إلى الغروب فعلى الجواز. وهذا لا خلاف فيه
بين أهل العلم.

ووقت رمي الجمرات يبدأ من زوال اليوم
الحادي عشر ويمتد إلى الغروب. وهذا هو
السنة في الرمي لأيام التشريق الثلاثة.

وتفصيل ذلك في (حج ف ٦٠ - ٦١).

وقت طواف الإفاضة :

١٢ - طواف الإفاضة هو ثاني الركنتين المتفق
عليها بين الفقهاء.

وقد اختلفوا في أول وقت مشروعيته، كما
اختلفوا في نهاية وقته.



مُوالاة

وقال الكاساني: المُوالاة: هي أن لا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الترتيب

٢ - الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

وفي الاصطلاح: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد. ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، وعلى ذلك فالموالاة والترتيب متقاربان في المعنى؛ إلا أن الموالاة تختلف عن الترتيب؛ لأن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر بخلاف الموالاة.

وأن الموالاة يشترط فيها عدم القطع والتفريق^(٢).

الأحكام المتعلقة بالموالاة:

تتعلق بالموالاة أحكام، منها:

أ - الموالاة في الوضوء:

٣ - اختلف الفقهاء في الموالاة في الوضوء،

التعريف:

١ - المُوالاة في اللغة: المتابعة، يقال: وإلى بين الأمرين مُوالاة وولاء - بالكسر - تابع بينهما، ويقال: أفعل هذه الأشياء على الولاء، أي متتابعة، وتوالى عليهم شهران: تتابعا، وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الآبي في تعريف الموالاة بين فرائض الوضوء، الموالاة: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويسمى فوراً^(٢).

وقال البركتي: الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول^(٣).

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥، وانظر: المجموع ١/٤٤٣ - ٤٤٤ ط المنيرية.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٣.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢.

(٢) متن اللغة، وتاج العروس، ودستور العلماء ١/٢٨٥.

أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لما يقتضيه الأمر من التعجيل، واتباعاً لقول الرسول ﷺ، فإن فرق فالتفريق ضربان: قريب، وبعيد:

فالقريب: معفو عنه لا تأثير له في الوضوء، وحده ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشد، وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وأما البعيد: فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء، ففيه قولان: أحدهما - وهو الجديد - : أنه جائز، والوضوء معه صحيح، والثاني - وهو القديم - : لا يجوز، والوضوء معه غير صحيح^(١).

وقال السيوطي: الموالاة سنة على الأصح في الوضوء والغسل والتيمم... وبين أشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية.

وقيل: الموالاة واجبة في كل ما سبق.

وقال: إنها واجبة على الأصح في الجمع في وقت الأولى، وبين طهارة دائم الحدث وصلاته، وبين كلمات الأذان والإقامة، وبين الخطبة وصلاة الجمعة، وتجب الموالاة قطعاً

فقال الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد والحنابلة في رواية: إنها سنة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب والثوري؛ لأنَّ التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) الآية، فوجب أن لا يمنع من الإجزاء، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ومسح رأسه، ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها^(٢).

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير، ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج^(٣).

وقال المسعودي من الشافعية: إنَّ الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعدر إذا سبقه الحدث، فيتوضأ ويبنى، فالطهارة أولى^(٤). وقال الماوردي: إن الموالاة في الوضوء

(١) سورة المائدة/٦.

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ...».

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦-٣٧ ط عيسى الحلبي)، والشافعي في الأم (١/٣١ طبعة المكتبات الأزهرية).

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٢، والحاوي للماوردي ١/١٦٤ - ١٦٥، والمغني لابن قدامة (١/١٩٢ - ط هجر).

(٤) المجموع ١/٤٥٢.

(١) الحاوي للماوردي ١/١٦٤، والمجموع ١/٤٥١.

أو عجزاً أو عمداً، وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمداً على المعتمد، واليسير مقدر بعدم الجفاف.

وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً، فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نيته^(١).

ب- الموالاة في الغُسل :

٤ - اختلف الفقهاء في الموالاة في الغُسل، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على الجديد المشهور والحنابلة : إنها سنة في الغُسل بين غسل جميع أجزاء البدن لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغُسل؛ لأن البدن شيء واحد، وقال الشافعية في وجه والحنابلة : إن فاتت الموالاة قبل إتمام الغُسل بأن جف ما غسله من بدنه بزمان معتدل وأراد أن يتم غسله جدد النية لإتمامه وجوباً لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية^(٢).

بين كلمات الفاتحة، والتشهد ورد السلام^(١).

وقال المالكية، والشافعية في القول القديم، والحنابلة في المذهب : إنها واجبة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن الفقهاء الأوزاعي؛ لأن مطلق أمر الله تعالى بالوضوء في قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢)، يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل، ولأن النبي ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»^(٣)، يعني بمثله في الولاء، وروى جابر عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(٤).

وقال الدسوقي : من غير تفريق كثير؛ لأن التفريق اليسير لا يضر مطلقاً سهواً كان

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧ - ٤٠٨، والأشباه لابن الوكيل ١٢٩/٢.

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) حديث : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به».

أخرجه ابن ماجه (١/١٤٥ - ط عيسى الحلبي)، وليس فيه ذكر الولاء، وذكره ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣ - ط السلفية) وقال : ضعيف.

(٤) حديث : «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر...».

أخرجه مسلم (١/٢١٥ - ط عيسى الحلبي).

(١) حاشية الدسوقي ١/٩٠ - ٩١، وانظر : الخرخشي ١/٢٧،

الحاوي ١/١٦٥، كشف القناع ١/٨٤، ١٠٤.

(٢) البحر الرائق ١/٢٨ - ٢٩ دار المعرفة، وحاشية

الطحطاوي ١/٧٤، والحاوي ١/١٦٤ - ١٦٥، وروضة

الطالبين ١/٦٤، والمجموع ١/٤٥٢، وكشاف القناع

١/١٥٣، والفتاوى الهندية ١/١٤، والمغني ١/٢٢٠.

وقال بعض الشافعية: لا يضر تفريق الغسل قطعاً بلا خلاف^(١).

وقال بعض الحنفية: إن فرقه لعذر، بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح^(٢).

وقال المالكية: إن الموالاة فرض في الغسل، قال الدسوقي: أما الموالاة، فالظاهر من المذهب أنها واجبة كنية في الوضوء عندهم إن قدر وذكر، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلاً بنى على ما فعل بنية، أما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية^(٣).

ج - الموالاة في التيمم:

٥ - اختلف الفقهاء في الموالاة في التيمم، فقال الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة

(١) المجموع ٤٥٣/١، وحاشية ابن عابدين (١/٨٣ - ط بولاق).

(٢) البحر الرائق ٢٨/١، والحاوي ١٦٤/١.

(٣) جواهر الإكليل ٢٢/١، وحاشية الدسوقي ١٣٣/١، والشرح الصغير ١٦٦/١ ط دار المعارف بمصر.

في إحدى الروايتين إنها سنة^(١).

وقال المالكية والشافعية في القديم: إنها واجبة.

كما تجب عند الشافعية الموالاة في تيمم دائم الحدث ووضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأنَّ الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة^(٢).

والمذهب عند الحنابلة أنَّ الموالاة في التيمم فرض في الطهارة الصغرى، أما في الكبرى فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة^(٣).
والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٣٠).

د - الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة سنة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنها واجبة.

(١) حاشية الطحطاوي ٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/١، وشرح روض الطالب ٨٧/١ ط المكتبة الإسلامية، والإنصاف ٢٨٧/١.

(٢) الشرح الصغير ١٩٨/١ ط دار المعارف بمصر، وروض الطالب ٨٧/١.

(٣) نيل المآرب ٩١/١، وكشاف القناع ١٧٥/١.

واختلفوا في الفصل الذي يقطع الموالاة.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه يكره الفصل بين ألفاظ الأذان والإقامة ولو برد سلام أو تسميت عاطس أو نحوهما؛ لما فيه من ترك ستّة الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، فلا يسع ترك حرمة، فإن تكلم استأنفه، إلّا إذا كان الكلام يسيراً، فإنه لا يستأنف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وزاد المالكية والشافعية أنه إذا اضطر المؤذن للكلام، مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر، فإنه يتكلم ويبني.

وفي قول عند الشافعية: أنه لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلمات الأذان والإقامة فغيرهما من الأذكار، وهذا إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً في الأذان ولا إقامة في الإقامة استأنف جزماً.

وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/١، وبدائع الصنائع ١٤٩/١، والعناية ١٧٠/١، وتبيين الحقائق ٩١/١، والفتاوى الهندية ٥٦/١، والحطاب ٤٢٣٧/١، ومغني المحتاج =

وللحنابلة تفصيل فقالوا: ولا يصح الأذان، وكذا الإقامة، إلّا متوالياً عرفاً؛ لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة، وشرع في الأصل كذلك، بدليل «أنه ﷺ علّم أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً»^(١). فلو فرق بينه بسكوت طويل، ولو بسبب نوم أو إغماء أو جنون، أو فرق بينه بكلام كثير لم يعتد به لفوات الموالاة، ولو فرق بينه بكلام محرم، كسب وقذف ونحوهما وإن كان يسيراً لم يعتد به، لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً أشبه المستهزئ، ولو ارتد في أثناءه لم يعتد به لخروجه عن أهلية الأذان.

ويكره في الأذان سكوت يسير بلا حاجة وكره فيه كلام مباح يسير بلا حاجة فإن كان لها لم يكره؛ لأنّ سليمان بن صرد رضي الله عنه — وله صحبة — كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

وله رد سلام في الأذان والإقامة ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأنّ ابتداء السلام إذن غير مسنون^(٢).

= ١٣٧/١، والأشباه للسيوطي ٤٠٧/١، وتحفة المحتاج ٤٧٠/١، والمجموع ١١٤/٣، وكشاف القناع ٢٤٠/١ — ٢٤١.

(١) حديث: «أنه ﷺ علّم أبا محذورة...». أخرجه مسلم (٢٨٧/١) — ط عيسى الحلبي.
(٢) كشاف القناع ٢٤٠/١ — ٢٤١.

هـ- الموالاة بين كلمات الفاتحة :

٧ - قال المالكية : يكره الدعاء في الصلاة المفروضة قبل قراءة الفاتحة وبعدها وأثنائها بأن يخللها به ؛ لاشتماله على الدعاء ، ولا يكره في النفل^(١) .

وقال الشافعية : تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ، فلو أخلَّ بها سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً ، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر ؛ لأنَّ الموالاة صفة والقراءة أصل ، فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل ؛ لأنَّ الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها ، هذا إن تعمَّد ، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع بل يبيني .

وقيل : إن طال الذكر قطع الموالاة وإلا فلا .

فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة في الأصح لنذب ذلك للمأموم في الأصح ، والثاني يقطعها لأنه ليس مندوباً كالحمد عند العطاس وغيره ، ومحل الخلاف في العامد ، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً .

ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة ، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح ، وكذا يقطع يسير قصد به قطع القراءة في الأصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة ، فإنه يضمن ، وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً ، والثاني لا يقطع ؛ لأن قصد القطع وحده لا يؤثر ، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً ، فكذا إذا اجتمعا ، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت^(١) .

وقال الحنابلة : إن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال «آمين» ولا تنقطع قراءته ؛ لقول أحمد : إذا مرت به آية رحمة سأل ، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ ،

(١) جواهر الإكليل ٥٣/١ .

(٢) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١١/٢ - ط السلفية) من

حديث مالك بن الحويرث .

(١) مغني المحتاج ١٥٨/١ - ١٥٩ .

ز- الموالاة في تكبيرات صلاة العيد :

٩ - اختلف الفقهاء في الموالاة في تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يوالي بينها بالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، وبه قال ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى وأبو مسعود البدرى رضي الله عنهم وابن سيرين والثوري والأوزاعي والحسن^(١).

قال السرخسي: وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين، لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض، ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية عقب القراءة، ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن، ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب.

وروي عن أبي حنيفة في مقدار الفصل

(١) فتح القدير ١/٤٢٦ ط بلاق، والشرقاوي ١/٢٨٤،

والمجموع ٥/١٧ نشر المكتبة السلفية، والمغني

٢/٢٧٩، ونيل الأوطار ٣/٣٠٠، وجواهر الإكليل

١/١٠٢.

وإن كثر ذلك استأنف قراءتها، إلا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أوماً إليه أحمد، وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لا انتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها، ولزمه استئنافها كما لو ابتداء بذلك، فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع؛ لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها، وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتى بها^(١).

و- الموالاة بين كلمات التشهد :

٨ - قال الشافعية: تجب الموالاة بين كلمات التشهد، صرح بذلك المتولي. قال ابن الرفعة: وهو قياس الفاتحة^(٢).

(١) المغني ١/٤٨٤.

(٢) المثور في القواعد ٣/٢٤٢، وروض الطالب ١/١٥١.

ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام. وإن أحب قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر^(١).

ح- الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين:

١٠ - قال جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة): تشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة، أي فلا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو أو إغماء بطل الجمع ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها لفوات الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة^(٢)؛ لما ورد عن أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاء

بين التكبيرات أنه قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يفصل بين التكبيرات بذكر مسنون، فقال الشافعي وأصحابه: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده، واختلف أصحاب الشافعي فيما يقوله بين التكبيرتين فقال جمهور أصحاب الشافعي: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقال بعضهم: يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال بعضهم: إنه يفصل بينها، بقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً.

وقال بعضهم: يقول «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك» ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة^(٢).

وقال الحنابلة: إنه يحمده الله ويثني عليه

(١) المغني ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٣، والاختيار ١/١٤٩، ١٥٠، وجواهر الإكليل ١/٩١، والمجموع ٤/٤٧٥، ومغني المحتاج ١/٢٧٣، والمغني ٢/٢٧٩.

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٨ - ٣٩، والاختيار ١/٨٦.

(٢) المجموع للنووي ٥/١٧ - ١٨، والشرقاوي ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

«الطواف بالبيت صلاة»^(١)، فاشتُرط لها الموالاة كالصلاة، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد^(٢).

وقال الحنفية والشافعية في الأصح: إنَّ الموالاة سنة؛ لأنه ﷺ وإلى طوافه.

وصرَّح الحنفية بأن التفريق بين الأشواط تفريقاً كثيراً مكره^(٣).

ي - الموالاة بين أشواط السعي :

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنَّ الموالاة بين أشواط السعي مستحبة، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً كره واستحب له أن يستأنف^(٤).

وذهب الشافعية إلى أنها سنة^(٥).

وقال المالكية والحنابلة في المعتمد: إنَّ

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥) - ط مجلس دائرة المعارف.

(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة».

أخرجه النسائي (٢٢٢/٥) - ط المكتبة التجارية الكبرى، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) - ط مجلس دائرة المعارف من حديث ابن عباس.

(٢) الذخيرة ٢٥/٣، وحاشية الدسوقي ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٤٩١/١، والمغني ٣٩٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢ و ١٦٩، ومغني المحتاج ٤٩١/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٢، وفتح القدير ١٥٦/٢ - ١٥٧.

(٥) المجموع ٧٩/٨.

المزدلفة فتوضاً فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى، ولم يصل بينهما^(١).

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يستثنى من الموالاة سنة الظهر، وذهب بعض آخر إلى استثناء تكبيرات التشريق^(٢).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين - جمع تقديم - وإن طال بينهما الفصل ما لم يخرج وقت الأولى منهما^(٣).

ط - الموالاة بين أشواط الطواف :

١١ - ذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين أشواط الطواف واجبة، فإن ترك الموالاة وطال الفصل ابتداء الطواف، وإن لم يطل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً وسهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه؛ لأنَّ النبي ﷺ وإلى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، ولأنه صلاة؛ قال النبي ﷺ:

(١) حديث: «جاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢٣/٣ - ط السلفية)، ومسلم (٩٣٤/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١٦٤/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٣/٢.

(٣) المجموع ٤٧٦/٤.

(٤) حديث: «خذوا عني مناسككم».

المُوالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي^(١).

والتفصيل في مصطلح (سعي ف ٢٣).

ك- المُوالاة في رمي الجمرات :

١٣- المُوالاة في الجمرات بين الرميات السبع سنة بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد فيما بينها^(٢).

ل- المُوالاة في تغريب الزاني :

١٤- ذهب الشافعية إلى أن المُوالاة في تغريب الزاني شرط ولورجع إلى بلد غرب منه استؤنفت المدة ليتوالى الإيحاش حتى يكمل له الحول مسافراً.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى^(٣).

م- المُوالاة بين كلمات اللعان :

١٥- يشترط المُوالاة في اللعان بين الكلمات

(١) حاشية العدوي ٤٧١/١، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ - ٤٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٤/٢، والحاوي الكبير ٢٦٤/٥، ومغني المحتاج ٥٠٧/١، والفروع ٥١٢/٣.

(٣) أسنى المطالب ١٣٠/٤، والمغني لابن قدامة ١٦٨/٨، وحاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ومغني المحتاج ١٤٨/٤.

الخمس الواردة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾^(١)، فيؤثر الفصل الطويل؛ لأنهم جعلوها كالشيء الواحد، والواحد لا تفرق أجزاءه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات^(٢).

ن- المُوالاة في البيع بين الإيجاب والقبول :

١٦- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن المُوالاة لا تشترط في الإيجاب والقبول، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ما دام في المجلس ولم يتشاعلاً بما يقطعه^(٣).

(١) سورة النور/ ٦- ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٧/٣، وحاشية الدسوقي ٤٦٣/٢، ونهاية المحتاج ١٠٨/٧- ١٠٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٢٤٢/٣، وكشاف القناع ٣٩٢/٥، ومغني المحتاج ٣٧٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٥، والهداية ٢١/٣، وحاشية ابن عابدين ١٩/٤- ٢٠، وحاشية الدسوقي ٥/٣، والخطاب ٢٤٠- ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

عذر كره تحريماً ولا يرفع الإثم بالرد بل بالتوبة .

وقال الزركشي والسيوطي : مما تجب فيه الموالاة . . الموالاة في رد السلام^(١) .

ف - التخلل القاطع للموالاة :

١٩ - قال السيوطي نقلاً عن ابن السبكي : الضابط في التخلل المضر في الأبواب أن يُعد الثاني منقطعاً عن الأول .

هذا يختلف باختلاف الأبواب ؛ فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره ، وباختلاف المتخلل نفسه ؛ فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام ، ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي ، ومن المتخلل بعذر ما لا يغتفر في غيره ، فصارت مراتب ، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي ، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفى^(٢) .



(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٢٤١/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٩/٢ .

وقال الشافعية : الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقد شرط ، ويشترط أن لا يطول الفصل بينهما ، فإن طال ضر ؛ لأنَّ طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول ، فكل ما يشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور ، أي أن يكون عقب الإيجاب ، ولا يضر عندهم الفصل اليسير^(١) .

وانظر التفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٤) .

س - الموالاة في الاستثناء في اليمين :

١٧ - يشترط لصحة الاستثناء في اليمين الموالاة بحيث يكون الاستثناء متصلاً بالكلام السابق ، فلو فصل عنه بسكوت كثير بغير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء فلا يخصص ما قبله إن كان استثناء بنحو إلّا^(٢) .
والتفصيل في مصطلح (استثناء ف ١٦) .

ع - الموالاة في رد السلام :

١٨ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب رد السلام على الفور .

قال ابن عابدين : إذا أخر رد السلام لغير

(١) حاشية الجمل ١٢/٣ ، ومغني المحتاج ٥/٢ - ٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢ ، ٣١٠ ، ٣١٠/٣ .

للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد، بخروج
الجسد عن طاعتها^(١).

مَوْت

علامات الموت:

٢ - نظراً لتعذر إدراك كُنه الموت، فقد علّق
الفقهاء الأحكام الشرعية المترتبة عليه بظهور
أمارته في البدن، فقال ابن قدامة: إذا اشتبه
أمر الميّت اعتبر بظهور أمارات الموت، من
استرخاء رجليه، وانفصال كَفِّيه، وميل أنفه،
وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه^(٢).

وجاء في روضة الطالبين: تستحبُّ
المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذ تحقّق موته،
بأن يموت بَعْلَةً، وتظهر أمارات الموت، بأن
تسترخي قدماه ولا تنتصبا، أو يميل أنفه، أو
ينخسف صدغاه، أو تمتدُّ جلدة وجهه، أو
ينخلع كَفَاهُ من ذراعيه، أو تتقلّص خصيتاه إلى
فوق مع تدلي الجلدة... إلخ^(٣).

التعريف:

١ - الموت في اللغة: ضدّ الحياة. يقال:
ماتَ يموتُ، فهو ميّتٌ وميّتٌ^(١)، ومن
أسمائه: المُنُون، والمَنَا، والمَنِيَّة،
والشَّعُوب، والسَّام، والجَمَام، والحَيْن،
والردي، والهَلَاك، والثُّكُل، والوفاة،
والخَبَال^(٢).

وفي مقاييس اللغة^(٣): الميم والواو والتاء
أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذهاب القوة من
الشيء، ومنه الموت، خلاف الحياة.

والموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح
للجسد^(٤). قال الغزالي: ومعنى مفارقتها

= ٣٢/١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وقواعد
الأحكام ص ٦٩٦ - ط دار الطباع بدمشق، ومختصر
منهاج القاصدين ص ٤٤٩، والفتاوى الحديثة لابن
حجر الهيتمي ص ١٢١.

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٢١، وما بعدها، وانظر الأربعين
في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) المغني (٣/٣٦٧ ط هجر).

(٣) روضة الطالبين ٢/٩٨، وانظر الفتاوى الهندية

١/١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٢٣، ورد

المختار ١/٥٧٠، وأسنى المطالب ١/٢٩٩.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والكلبيات
للكفوي ٤/٢٧٨، وأساس البلاغة ص ٤٣٩، وأنيس
الفقهاء ص ١٢٣.

(٢) فقه اللغة للثعالبي (ط الدار العربية للكتاب)
ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٨٣.

(٤) المجموع شرح المذهب ٥/١٠٥، ومغني المحتاج=

بعد مفارقة الجسد، إما معذبة، وإما منعمة^(١). قال الزبيدي: وهذا قول أهل السنة والجماعة وفقهاء الحجاز والعراق ومتكلمي الصفاتية^(٢).

وقد بيّن أحمد بن قدامة ذلك بقوله: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية، إمّا معذّبة، أو منعمة، فإن الروح قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغم، وتتغنم بأنواع الفرح والسرور من غير تعلّق لها بالأعضاء، فكل ما هو وصف للروح بنفسها، يبقى معها بعد مفارقة الجسد، وكل مالها بواسطة الأعضاء يتعطّل بموت الجسد إلى أن تُعاد الروح إلى الجسد^(٣).

واحتج على أن الروح لا تنعدم بالموت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٤) حيث قال عليه الصلاة والسلام فيه: «جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش»^(٥)، وبما ورد عن

هذا، وقد نبّه النبي ﷺ إلى أن شخوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(١).

وقال ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح»^(٢).

هل الموت للبدن والروح أول للبدن وحده؟

٣ - نصّ جمهور علماء أهل لسنة والجماعة على أن الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إمّا في نعيم مقيم، وإمّا في عذاب أليم^(٣)، قال في الإحياء: الذي تشهد له طرق الاعتبار، وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه تغيير حال فقط، وأن الروح باقية

(١) حديث «إن الروح إذا قبض...».

أخرجه مسلم (٢/٦٣٤ - ط عيسى الحلبي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «إذا حضرتم موتاكم...».

أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦١ - ط دار الجنان).

(٣) الروح لابن القيم ص ٥٠، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١، وإحياء علوم الدين ٤/٤٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٩٢، ٢٩٦، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٢٥، وأسنى المطالب ١/٢٩٧، وفتح الباري ٣/٢٣٣، ومغني المحتاج ١/٣٢٩.

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٢١.

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٠/٣٧٦.

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) سورة آل عمران/ ١٦٩.

(٥) حديث «جعل الله أرواحهم في أجواف طير...».

وشبكته، وبطلان الآلة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصائد^(١).

وذهبت طائفة إلى أن الروح تفتنى وتموت بموت الجسد، لأنها نفس^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣). قال الزبيدي: وقد قال بهذا القول جماعة من فقهاء الأندلس قديماً، منهم عبد الأعلى بن وهب بن لبابة، ومن متأخريهم كالسهيلي وابن العربي^(٤).

وقال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وأن أريد بأنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب^(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الروح:

٤ - ذهب أهل السنة من المتكلمين والفقهاء

ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»^(١)، فدل ذلك على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة، إلى أن يرجعها الله في أجسادها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب^(٢).

وقد أورد الإمام الغزالي توضيحاً لحال الروح وحياتها بعد موت البدن فقال: هذه الروح لا تفتنى ألبتة ولا تموت، بل يتبدل بالموت حالها فقط، ويتبدل منزلها، فتنتقل من منزل إلى منزل، والقبر في حقها إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، إذا لم يكن لها مع البدن علاقة سوى استعمالها البدن واقتناسها أوائل المعرفة به بواسطة شبكة الحواس، فالبدن آلتها ومركبها

= أخرجه أحمد (١/٢٦٦ - ط الميمنية)، والحاكم في المستدرک (٢/٨٨ - ط دار الكتاب العربي) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) حديث «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٤٣ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٢١٩٩ - ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) الروح لابن القيم ص ٥٠.

(١) الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٦.

(٢) الروح ص ٥٠.

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٥.

(٤) إتحاف السادة المتقين ١٠/٣٧٧.

(٥) الروح ص ٥٠.

والمحدثين إلى أن الروح^(١) جسم لطيف متخلل في البدن، تذهب الحياة بذهابه، وعبرة بعض المحققين: هي جسم لطيف، مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وبه جزم النووي وابن عرفة المالكي، ونقلًا تصحيحه عن أصحابهم^(٢).

وقال الفيومي: ومذهب أهل السنة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تنفنى بفناء الجسد وأنه جوهر لا عرض^(٣).

والصلة بين الموت وبين الروح هي التباين.

ب - النفس:

٥ - ذهب جمهور أهل السنة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين إلى أن المراد بالنفس: الروح.

يقال: خرجت نفسه، أي روحه، وأنه يعبر

(١) قال الكفوي: الروح مؤنث إذا كان بمعنى النفس، ومذكر إذا كان بمعنى المهجة. (الكليات ٢/٣٧٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص ١١٥، ومغني المحتاج ١/٣٢٩، وحاشية القليوبي ١/٣٢٠، وعارضة الأحوذى ١١/٢٨٩، والشرح الصغير للدردير ١/٥٤٢، والكليات ٢/٣٧٣، ٣٧٧، ٤/٣٤٨، ٤٨٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٥٤٠ - ٥٤٨.

(٣) المصباح المنير، وانظر الروح لابن القيم ص ٢٨٦.

عن النفس بالروح وبالعكس^(١).

قال ابن تيمية: الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت... وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها^(٢).

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣)، قال ابن القيم: والأَنْفُس ههنا هي الأرواح قطعاً^(٤).

وتقسم النفس إلى النفس الأمارة، واللوامة، والمطمئنة^(٥)، وذكر ابن تيمية أن النفس يراد بها عند كثير من المتأخرين صفاتها

(١) الروح لابن القيم ص ٢٨٦ وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ط دار المشرق) ص ٩٥، وفتح الباري ٣/٢٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٢٢٥، ورسالة في العقل والروح ٢/٢١، وبصائر ذوي التمييز ٥/٩٧، والكليات ٤/٣٤٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٣٩٦، وما بعدها، والنظم المستعذب لابن بطال ١/١٢٤.

(٢) رسالة في العقل والروح ٢/٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الزمر/ ٤٢.

(٤) الروح لابن القيم ص ٢٠٣.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٠٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤٠٢، ورسالة في العقل والروح ٢/٤١.

مات فارقه جميع ذلك^(١).

والصلة بين النفس والموت التباين.

ج- الحياة:

٦- الحياة في اللغة نقيض الموت، وهي في الإنسان عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة، وهي الموجبة لتحريك من قامت به، ومفهومها عند الفقهاء: أثر مقارنة النفوس للأبدان، وإنها لتسري في الإنسان تبعاً لسريان الروح في جسده. وحكى القزويني أن الروح هي الحياة، وأن الحياة عرض يقوم بالحي، فمتى وجد فيه يكون حيّاً، وإذا عدم فيه فقد حصل ضده، وهو الموت^(٢).

وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن «الحياة» تستعمل على أوجه:

الأول: للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل: نبات حيّ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٣).

(١) الكليات ٤/٣٤٩.

(٢) التوقيف على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي ص ١٢٢، ورسالة في العقل والروح لابن تيمية ٢/٤٧، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٧، ٩٨، والفروق لأبي هلال العسكري ٩٥، ٩٦، ٩٨، والكليات ٢/٢٦٤، وكشاف اصطلاحات

الفنون ١/٣٩٨، ومفيد العلوم للقزويني ص ٦٣.

(٣) سورة الأنبياء/ ٣٠.

المذمومة، فيقال: فلان له نفس: أي مذمومة الأحوال، وأيضاً: فإن النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار لفظ «النفس» يُعبر به عن النفس المتبعة لهواها، أو عن اتباعها الهوى، بخلاف لفظ «الروح» فإنه لا يعبر به عن ذلك^(١).

وقال الفيومي: والنفس أنثى إن أريد بها الروح، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٢)، وإن أريد الشخص فمذكر^(٣).

وحكى الكفوي في الكليات أن الإنسان له نفسان: نفس حيوانية، ونفس روحانية. فالنفس الحيوانية لا تفارقه إلا بالموت، والنفس الروحانية - التي هي من أمر الله - هي التي تفارق الإنسان عند النوم، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾، ثم إنه تعالى إذا أراد الحياة للنائم ردّ عليه روحه فاستيقظ، وإذا قضى عليه بالموت أمسك عنه روحه فيموت، وهو معنى قوله: ﴿فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، أما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم، ولهذا يتحرك النائم، وإذا

(١) رسالة في العقل والروح ٢/٤٠.

(٢) سورة النساء/ ١.

(٣) المصباح المنير.

والثاني: للقوة الحساسة، وبه سمي الحيوان حيواناً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^(١).

والثالث: للقوة العالمة العاقلة، كقوله: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٢).

والرابع: عبارة عن ارتفاع الغم، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، أي هم متلذذون لما روي في الأخبار الكثيرة عن أرواح الشهداء.

والخامس: الحياة الأخروية الأبدية، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿يَلْبِثُنِي قَدْ مَتُ الْحَيَاتِي﴾^(٤) يعني بها الحياة الأخروية الدائمة.

والسادس: الحياة التي يوصف بها الباري تعالى، فإنه إذا قيل فيه سبحانه، هو حيٌّ، فمعناه لا يصحُّ عليه الموت، وليس ذلك إلا لله عز وجل.

ثم إن الحياة باعتبار الدنيا والآخرة ضربان: الحياة الدنيا، والحياة الآخرة. وقوله

(١) سورة فاطر/ ٢٢.

(٢) سورة الأنعام/ ١٢٢.

(٣) سورة آل عمران/ ١٦٩.

(٤) سورة الفجر/ ٢٤.

عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(١)، أي يرتدع بالقصاص من يريد الإقدام على القتل، فيكون في ذلك حياة الناس^(٢).

والصلة بين الموت والحياة أنهما نقيضان.

د- الأهلية:

٧ - الأهلية شرعاً: هي كون الإنسان بحيث يصحُّ أن يتعلق به الحكم^(٣)، والمعنى أنها صفة أو قابلية يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي^(٤).

والصلة بين الموت وبين الأهلية أن الموت سبب من أسباب انعدام الأهلية.

هـ- الذمة:

٨ - الذمة كما عرفها الجرجاني: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه^(٥).

والصلة بين الموت وبين الذمة أن الموت سبب من أسباب انعدام الذمة أو ضعفها أو شغلها.

(١) سورة البقرة/ ١٧٩.

(٢) المفردات للراغب ص ٢٦٨، وانظر نفس الكلام في بصائر ذوي التمييز ٢/ ٥١٢، وما بعدها.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٦.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٥٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٤٩.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٥٧.

أقسام الموت :

٩ - الموت عند الفقهاء على ثلاثة أقسام :
حقيقي، وحكمي، وتقديرى .

فأما الموت الحقيقي : فهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البينة عليه أمام القضاء .

وأما الموت الحكمي : فهو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص - وإن كان لا يزال حيًّا - لسبب شرعي يقتضي ذلك .

ومن أمثله عند الحنفية : المرتد إذا لحق بدار الحرب، وصدر حكم القاضي بلحقه بها مرتدًّا، فإنه يعتبر ميتاً من حين صدور الحكم، وإن كان حيًّا يرزق بدار الحرب، فيقسم ماله بين ورثته^(١)، وقد علل ذلك السرخسي بقوله : لأنَّ الإمام لو ظفر به مؤتة حقيقةً، بأن يقتله، فإذا عجز عن ذلك بدخوله بدار الحرب مؤتة حكماً، فقسم ماله^(٢) .

ومن أمثله عند المالكية : المفقود (وهو الذي يعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يُعلم موضعه، ولا تُدرى حياته ولا موته) إذا حكم

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٣، ١١/٢٣، ١٥/١٠٨ .

(٢) المبسوط ١١/٣٨ .

القاضي بموته بناءً على ما ترجَّح لديه من الظروف وقرائن الأحوال، فإنه يعتبر ميتاً من حيث الحكم، قال الدسوقي : لأن هذا موت، أي حكم بالموت، لا موت حقيقة^(١)، وعلى ذلك فإنه يرثه من ورثته من كان حيًّا في ذلك الوقت، دون مَنْ مات قبل ذلك^(٢) .

وأما الموت التقديرى : فهو للجنين الذي أسقط ميتاً بجناية على أمه . كما إذا ضرب إنسان امرأة، فأسقطت جنيناً ميتاً فإنه يجب على الجاني أو عاقلته الغرّة (دية الجنين)، وهذه الدية تكون لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، حيث يقدر حياً في بطن أمه قبل الجناية ثم موته منها^(٣) .

الأحكام المتعلقة بالموت :

تتعلق بالموت أحكام منها :

انتهاء الأهلية وخراب الذمة بالموت :

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الموت هادم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٩ .

(٢) الخرشي ٤/١٥١ وما بعدها، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/٨٢٠، والمغني ١١/٢٤٧ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٠، والمغني ١٢/٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٠٥، وأسنى المطالب ٤/٨٩، ٩٥، والخرشي ٨/٣٢ - ٣٤، والمبسوط ١٥/١٠٨، وتحفة المحتاج ٧/٣٩، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦ .

لأساس التكليف، لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء^(١)، قال ابن نجيم: إن الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله^(٢).

وحيث إن الذمة خاصة من الخصائص الإنسانية فإنها تبدأ مع الشخص منذ الحمل به، وتبقى معه طيلة حياته، فإذا مات خربت ذمته وانتهت أهليته.

غير أن الفقهاء اختلفوا هل تخرب الذمة وتنتهي فوراً بمجرد حصول الموت، أم أن الموت يضعفها، أم أنها تبقى كما هي بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من التركة؟ وذلك على ثلاثة مذاهب ينظر تفصيلها في (ذمة ف ٦ - ٩).

انقطاع العمل بالموت ومدى انتفاع الموتى بسعي الأحياء:

١١ - لا خلاف بين أهل العلم في انقطاع عمل ابن آدم بموته في الجملة، لأن الموت عجز كامل عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ارتحل من دار الابتلاء والتكليف

إلى دار الجزاء^(١)، ولكنه ينتفع بما تسبب إليه في حياته من عمل صالح^(٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، أو ولدًا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(٤)، وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.

(٢) الروح لابن القيم ص ١٦٣.

(٣) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...».

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ - ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «إن مما يلحق المؤمن...».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٨ - ٨٩، ط عيسى الحلبي)،

وابن خزيمة (٤/ ١٢١ - ط المكتب الإسلامي). وقال

البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/ ٨٠ - ط دار

الجنان): هذا إسناد مختلف فيه.

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.

(٢) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٩٨.

من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

أما انتفاعه بغير ما تسبب إليه في حياته من عمل صالح، فقد فرّق الفقهاء في ذلك بين أمرين:

أ - دعاء المسلمين له واستغفارهم، وفي ذلك قال النووي: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهل بقيع الغرقد»^(٣)، وكقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وميتنا»^(٤).

(١) حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...».

أخرجه مسلم (٢/٧٠٥ - ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة الحشر/ ١٠.

(٣) حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهل البقيع».

أخرجه مسلم (٢/٦٦٩ - ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل.

(٤) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

أخرجه أبو داود (٣/٥٣٩ - ط حمص)، والنسائي

(٤/٧٤ - ط المكتبة التجارية)، والترمذي

(٣/٣٣٥ - ط مصطفى الحلبي) من حديث

أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ب - ما جعل الأحياء ثوابه للميت من الأعمال الأخرى كالحج والصدقة والصوم والصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية كل واحد منها ووصوله للميت.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٤، وقراءة ف ١٨ وقربة ف ١١).

السلام على الموتى وردهم:

١٢ - ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»^(١)، وورد عن النبي ﷺ «أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال عليه الصلاة والسلام: والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنه لا يستطيعون جواباً»^(٢)، وورد عن النبي ﷺ

(١) حديث: «ما من أحد مر بقبر...».

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٦٥ - ط دار

قتيبة - دمشق) من حديث ابن عباس وقال صاحب عون

المعبود: صح عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) حديث: «أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب...» =

أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ»^(١)، ولهذا أمر النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى، حَيْثُ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ»^(٢).

قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به^(٣).

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام: والظاهر أَنَّ المَيِّتَ يَعْرِفُ الزَّائِرَ، لِأَنَّا أَمَرْنَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ بِخُطَابٍ مِنْ لَا يَسْمَعُ^(٤).

عودة أرواح الموتى في الحياة البرزخية: ١٣ - المراد بالبرزخ ههنا: الحاجز بين الدنيا والآخرة، قال العلماء: وله زمان ومكان وحال، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة، وحاله الأرواح، ومكانه من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة، أما أهل الشقاوة فلا تفتح لأرواحهم أبواب السماء، بل هي في سَجَّينَ مسجونة، وبلعنة الله مصفودة^(١)، قال ابن القيم: إنه ينبغي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ اسْمٌ لِعَذَابِ الْبَرْزَخِ وَنَعِيمِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢). قال تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٣).

هذا وقد اختلف العلماء في السؤال في القبر، هل يقع على البدن أم على الروح أو عليهما معاً، وذلك على أربعة أقوال^(٤):

الأول: لجمهور علماء أهل السنة، وهو أَنَّ

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي المالكي عليه ص ٣٢٥ - ط هجر.

(٢) الروح ص ١٠٣ - ١٠٥.

(٣) سورة المؤمنين/ ١٠٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٢، ٢٩٦، والروح ص ٦٢، ٦٣، وإتحاف السادة المقتنين ١٠/ ٣٧٧، وشرح عقيدة أهل السنة للبايرتي ص ١٢٧، ١٢٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص ١١٦، والنووي على مسلم ١٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وفتح الباري ٣/ ٢٣٥، وشرح الخريدة وحاشية السباعي ص ٣٢٥، ٣٢٦، والمعتمد لأبي يعلى ص ١٧٨.

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٠٠ - ط السلفية) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، ومسلم (٤/ ٢٢٠٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (١) حديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ...».

أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ - ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل عن أنس رضي الله عنه. (٢) حديث: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ - ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) الروح ص ٧، ٨.

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤.

يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة^(١).

الثاني: لأبي حنيفة والغزالي: وهو التوقف. قال الغنيمي الحنفي: واعلم أن أهل الحق اتفقوا على أن الله يخلق في الميت نوع حياة في القبر، قدر ما يتألم ويلتذ، لكن اختلفوا في أنه هل تعاد الروح إليه أم لا؟

والمنقول عن الإمام أبي حنيفة التوقف^(٢)، وقال الغزالي: ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث، والله أعلم بما حكم به على عبد من عباده^(٣).

الثالث: لابن جرير وجماعة، وهو أنه يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويألم.

الرابع: لابن هبيرة وغيره: وهو أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد^(٤).

١٤ - وقد تفرع عن ذلك الخلاف اختلاف

الروح تعاد إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاءه، لأن الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، قال ابن حجر الهيتمي: ويجوز أن ترجع الروح في حال آخر وأمر ثان، وبعودها يرجع الميت حيًا، وهو المعبر عنه بحياة القبر عند إتيان الملكين للسؤال، فإذا ردت إليه الحياة، للجسم والروح، تبعثها الإدراكات المشروطة بها، فيتوجه حينئذ على الميت السؤال، ويتصور منه الجواب^(١).

وقال ابن تيمية: عود الروح إلى بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذلك قد يكون أكمل من بعض الوجوه، كما أن النشأة الأخرى ليس مثل هذه النشأة، وإن كانت أكمل منها، بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يخصه^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه، وتحتاج إلى ما

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٠.

(٢) شرح الغنيمي الميداني على العقيدة الطحاوية ص ١١٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١.

(٤) المراجع السابقة.

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٧٤.

وإن كان غير حي^(١).

مستقرّ أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة:

١٥ - قال ابن القيم: إنَّ الله جعل الدور ثلاثاً: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكل دار أحكاماً تختصُّ بها، ورَكَّب هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتَّبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح، وإن أضمرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبعاً لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها والتذت براحتها، فإن الأبدان تتبع الأرواح في أحكام البرزخ في نعيمها وعذابها^(٢) حتى إذا كان يوم القيامة أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين^(٣).

والبرزخ هو أول دار الجزاء، وعذاب البرزخ ونييمه أول عذاب الآخرة ونييمها، وهو مشتقٌّ منه، وواصل إلى أهل البرزخ، يدلُّ على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في نعيم

العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما؟

فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أنَّ التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها^(١).

وقال جمهور أهل السنَّة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو على الروح والجسد^(٢). قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه^(٣)، وقال ابن تيمية: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنَّة والجماعة، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن^(٤).

وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذب في قبره من غير أن تردَّ الروح إليه، ويحسُّ بالألم

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي عليه ص ٣٢٥، والأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٤، ٢٨٣، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢٤/٢، ٢٦.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٢٤/٢، والروح لابن القيم ص ٧٣، ٧٤، وفتاوى ابن حجر العسقلاني ٤١/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/١٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/٤.

(١) المعتمد في أصول الدِّين لأبي يعلى ص ١٧٨.

(٢) الروح لابن القيم ص ٩١ بتصرف.

(٣) الروح ص ٧٤.

قال الحافظ ابن حجر: إنَّ أرواح المؤمنين في عليّين، وأرواح الكفار في سَجّين، ولكل روح اتصال، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم انفصلاً، وشبّهه بعضهم بالشمس، أي بشعاع الشمس، وهذا مجمع ما اُفترق من الأخبار أنَّ محلَّ الأرواح في عليّين وفي سَجّين، ومن كون أفنية الأرواح عند أفنية قبورهم، كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور^(١).

القبر وعذابه بعد سؤال الملكين: «فينادي منادٍ من السماء - في حق المؤمن الصادق - أن صدّق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفتح له فيها مدّ بصره». أما في حق الكافر: «فينادي منادٍ من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرّها وسمومها، ويضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلّاعه»^(١).

أثر الموت على حقوق المتوفى:
أثر الموت على الحقوق المالية المحضة:

١٦ - الحقوق المالية المحضة: هي ما تستحيل في النهاية إلى مال مثل الديون في ذمم الغرماء، وحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق حبس الرهن لاستيفاء الدّين، وحق الدية والأرث في الأطراف، وحقوق الارتفاق، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً - الديون في ذمة الغرماء:

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت

وقد اختلف العلماء في مستقر أرواح الموتى ما بيت الموت إلى يوم القيامة، هل هي في السماء أم في الأرض، وهل هي في الجنة والنار أم لا، وهل تودع في أجساد أم تكون مجردة؟ فهذه من المسائل العظام قد تكلم فيها الناس، وهي إنما تتلقى من السمع فقط^(٢).

(١) حديث: «نعم القبر وعذابه...».

أخرجه أبو داود (١١٤/٥ - ط حمص)، والحاكم (٣٨/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث البراء بن عازب.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٥/٤ وما بعدها، والروح لابن القيم ص ١٢٩ - ١٥٩، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٩، ولوامع الأنوار البهية ٤٦/٢ وما بعدها، وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤، وقواعد الأحكام للعز ص ٦٩٧، ٦٩٨.

(١) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٤٠/٤).

الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأنَّ الديون في الذمم أموال حقيقة أو حكماً باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء^(١).

١٨ - واستثنى الحنفية من ذلك دين نفقة الزوجة، سواء تقرر بالتراضي أو بقضاء القاضي، وقالوا إنه يسقط بموت الزوجة قبل قبضه، لأن النفقة صلة، والصلات عندهم لا تتم إلا بالتسليم، وتسقط بالموت قبله، إلا إذا استدان النفقة بأمر القاضي، فعندئذ لا تسقط بموتها، بل تنتقل إلى ورثتها، وكذلك دين نفقة الأقارب، فإنه يسقط عندهم بموت من وجب له قبل قبضه، لأن هذه النفقة إنما وجبت كفايةً للحاجة... إلا إذا أذن القاضي لمن وجبت له بالاستدانة واستدان، فعندئذ لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وهذا قول لبعض الحنابلة أيضاً في دين نفقة الأقارب^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وفتح القدير ٥٠٠/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٣/٢٠، وبدائع الفوائد ١٢٣/٤، والقياس لابن تيمية ص ١١ وما بعدها.
(٢) الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٤، والمبسوط للرخسي ٨١/١٠، ورد المحتار ٦٣٥/٣، وكشاف القناع ٤٨٤/٤، والمغني ٥٧٨/٧، والبحر الرائق ٢٠٥/٤، ٢٣٤.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد قالوا: إن دين نفقة الزوجة دين صحيح، سواء وجب بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولا يسقط بموتها قبل تسلمه، بل ينتقل إلى ورثتها كسائر الديون، أما نفقة الأقارب، فإن وجوبها على سبيل المواساة وسد الخلة، وهي مجرد إمتاع فلا تصير ديناً إلا إذا فرضها القاضي، فحينئذ تثبت لمن وجبت له، ولا تسقط بموته قبل قبضها، بل تنتقل إلى ورثته^(١).

١٩ - والديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله، حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن^(٢).

وحكى عن الليث والشعبي والنخعي أن

(١) الأم ٨٩/٥، وأسنى المطالب ٤٣٢/٣، ونهاية المحتاج ١٩١/٧، وشرح الخرشي ١٩٥/٤، ومنح الجليل ١٣٦/٣، وكشاف القناع ٤٦٩/٤، والمغني ٥٧٨/٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧، ورد المحتار ٥٣٢/٤، والأم ٢١٢/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، ٣٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٣، والخرشي ٢٦٧/٥، والمنتقى للباسجي ٨٦/٥، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أَنَّ دِيَّةَ العمد والخطأ مال يحدثُ على ملك الميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأنَّ بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ويجوز تجدُّد الملك له بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها فسقط بها صيد بعد موته... وعلى ذلك: فإنه تسدَّد منها ديونه، وتنفَّذ منها وصاياه، وتقضى منها سائر حوائجه من تجهيز ونحوه، ثم ما يبقى بعد ذلك منها فإنه يكون لورثته حسب قواعد الإرث^(١).

واحتجوا على ذلك بما روي «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها... فقضى عمر بذلك. قال ابن شهاب: وكان أشيم قُتل خطأ»^(٢).

(١) العقود الدرية لابن عابدين ٢/٢٥٣، ورد المختار ٧٥٩/٦، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٣/٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٣٥/٤، ومواهب الجليل ٦/٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/٢٣٤، والمغني ٨/٥٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/١٩٠.

(٢) أثر: أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى.

كل من مات وله دين مؤجل، فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته حالاً، ويبطل الأجل بوفاة^(١).

ثانياً - الدِّية وأرْش الأطراف:

٢٠ - الدية والأرْش كلاهما حقٌّ مالي يجب للمجني عليه بدل الجناية عليه.

ويطلق الفقهاء الدِّية على المال الذي هو بدل النفس، والأرْش على المال الواجب على ما دون النفس من الأطراف.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤ وما بعدها، أرش ف ١).

ومن المقرر فقهاً أن الدية والأرْش تكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحقُّ في الأرْش، فما هو مصير هذا الحقِّ، هل يعتبر ملكاً له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفَّذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أم أنه يسقط حقُّه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفي منه ديونه ولا ينفَّذ منه شيء من وصاياه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المحلى ٨/٨٤، ٨٥.

قال الباجي : اقتضى ذلك تعلُّق هذا الحكم بقتل الخطأ، إلّا أنَّ دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرِّق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ، وأنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأُم وغيرهم، وهذا مروى عن عمر وعلي وشريح والشافعي والنخعي والزهري^(١). وعُلِّق الإمام الشافعي على أثر عمر وقضائه بقوله : ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ، فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته، كأن رجلاً جُني عليه في صدر النهار فمات، ومات ابن له في آخر النهار، فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين، فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته، كما يثبت في دين لو كان لأبيه، وكذلك امرأته

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٦-٨٦٧-

ط الحلبي) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٢)

عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه

وهو سعيد ابن المسيب.

(١) المتتقى شرح الموطأ ٧/١٠٤.

وغيرها ممن يرثه إذا مات^(١).

والثاني : لإسحاق وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو قول عند الشافعية وروى عن مكحول وشريك، وهو أنَّ الدية تثبت للورثة ابتداءً، ولا تكون ملكاً للميت أصلاً، إذ المقتول لا تجب ديته إلّا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، ولهذا لا يصح أن تقضى منها ديونه، ولا أن تنفذ منها وصاياه.

وقد جاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه : أنَّ الدية مال حدث للأهل بعد موت مورثهم، ولم يرثوه عنه قط، إذ لم يجب له شيء منه في حياته، فكان من الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته، وأن تنفذ منه وصيته... ثم إنه بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، فكيف يتجدد له بعد ذلك ملك؟ ولهذا لا تنفذ وصيته من مال الدية، لأنَّ الميت إنما يوصي بجزء من مال لا بمال ورثته^(٢).

ثالثاً- حقوق الارتفاق :

٢١ - حق الارتفاق عبارة عن حقٍّ مقرر على عقار لمنفعة عقارٍ آخر مملوكٍ لغير مالك

(١) الأم ٦/٨٨، ٨٩.

(٢) المحلى ١٠/٤٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٣٢١، والمغني ٨/٥٤٨، ٥٤٩، والمبدع لبرهان

الدين ابن مفلح ٦/٥٦.

بأعيان مالية^(١).

رابعاً - حقوق المرتهن :

٢٢ - الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه. وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحقّ بالرهن من سائر الغرماء بحيث إذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً، فإن بقي شيء فهو لبقية الغرماء^(٢).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق المرتهن لا تبطل بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك: فالمرتهن الذي له دين به رهن، فإنه ينتقل إلى ورثته برهنه، وتبقى العين رهناً عندهم، وتتعلق بها سائر حقوق المرتهن المعروفة عند الفقهاء^(٣).

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٦٧، والبدائع ٦/١٩٢، وتبيين الحقائق ٦/٤٣، ونهاية المحتاج ٤/٤٠١، وأسنى المطالب ٢/٢٢٦، ومواهب الجليل ٤/٧٦، والفروق للقرافي ٣/٢٧٥، والبهجة على التحفة ٢/١٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(٢) المغني ٦/٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٨، ورد المحتار ٥/٣٠٧، وانظر م (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية وم (٩٧٥) من مرشد الحيران.

(٣) العقود الدرية لابن عابدين ٢/٢٣٨، والهداية =

العقار الأول، وتشمل حقوق الارتفاق عند الفقهاء: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق التعلّي، وحق الجوار^(١).

وحقوق الارتفاق ليست بمفردها مالا عند الحنفية، لأنها أمور لا يمكن حوزها وادخارها، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالاً، ولكنهم يعتبرونها حقوقاً مالية لتعلقها بأعيان مالية، ومن هنا أجازوا بيعها تبعاً للعقار الذي ثبتت لمنفعته.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروها من قبيل الأموال، وأجازوا - في الجملة - بيعها وهبتها استقلالاً^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحق، بل تنتقل إلى ورثته تبعاً للعقار الذي ثبتت لمصلحته، لأنه حقوق مالية، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان مالية، ولهذا فلا تأثير للموت عليها، سواء قيل إنها أموال ذاتها أو حقوق متعلقة

(١) البحر الرائق ٦/١٤٨، وجامع الفصولين ١/٦٥، ومنح الجليل ٣/٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٩، وتبيين الحقائق ٦/٤٣، وفتح القدير ٦/٤٢٨.

خامساً - حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ للبائع حقَّ حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، أو القدر الحال منه إذا كان بعضه مؤجلاً^(١)، أما إذا كان الثمن مؤجلاً، فليس للبائع حقَّ الحبس، اعتباراً لتراضيهما على تأخيرهِ.

أما عند الحنابلة فليس للبائع حقَّ حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان الثمن ديناً حالاً، أي مالاً غير معيَّن ولا مؤجل، وكان حاضراً معه في المجلس، أما إذا كان الثمن غائباً عن المجلس، فللبائع حبس المبيع لقبض الثمن^(٢).

ولما كان حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن من الحقوق المالية، أي المتعلقة بالمال، فقد نصَّ جمهور الفقهاء من

٢٣ - واختلف الفقهاء في تأثير الموت على حقوق المرتهن إذا مات قبل قبض الرهن، هل تنتقل إلى ورثته أم تسقط بوفاته؟ وذلك على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الرهن يبطل بموت المرتهن قبل قبض العين المرهونة، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الرهن لا يلزم عندهم إلَّا بالقبض، فإن مات المرتهن قبل أن يلزم عقد الرهن، فإنه يبطل^(١).

والثاني : للمالكية : وهو أن حقوق المرتهن تنتقل إلى ورثته، ويجبر الراهن على إقباضهم العين المرهونة متى طلبوا ذلك، إلَّا أن يتراخى الإقباض حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت، وذلك لأن الرهن عند المالكية يلزم بمجرد العقد دون توقف على قبض^(٢).

= وحاويها ١٠/١٧٨، والأم ٣/١٤٧، ومغني المحتاج ٢/١٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٧، وتهذيب الفروق ٣/٢٨٥، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(١) الهداية مع تكملة الفتوح ١٠/١٣٦، والأم ٣/١٣٩، ومغني المحتاج ٢/١٢٨، والمغني ٦/٤٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٢، وكشاف القناع ٣/٣٣٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، وروضة الطالبين ٤/٦٥.

(٢) التاودي على التحفة ١/١٦٨، والمنتقى للباجي =

= ٥/٢٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢، وبداية المجتهد ٢/٢٣٠.

(١) رد المحتار ٤/٥٦١، ونهاية المحتاج ٤/٩٦، ١٠٣، والمجموع شرح المذهب ٩/٢٧٠، والخرشي ٥/١٥٩، والبهجة شرح التحفة ٢/١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٧، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ٣٢٩.

أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقوق المالي والشخصي :

٢٦- نظراً إلى أن هذه الحقوق تجمع بين شبهين، شبه بالحقوق المالي، وشبه بالحقوق الشخصي، فقد اختلف الفقهاء في تغليب أحد الشبهين على الآخر حتى تلحق به، وفيما يلي بيان أثر الموت على هذه الحقوق.

أولاً- حق الخيار :

٢٧- يختلف تأثير الموت على حقوق الخيارات بحسب نوع الخيار الثابت للعاقدة وطبيعته واجتهاد الفقهاء في تغليب شبهه بالحقوق المالي أو الحق الشخصي، وذلك على النحو التالي :

أ- خيار المجلس :

٢٨- اختلف الفقهاء القائلون بخيار المجلس في أثر الموت على هذا الخيار على ثلاثة أقوال :

أحدها: للشافعية في الأصح وهو انتقال الخيار بالموت إلى الوارث.

والثاني: للحنابلة في المذهب، وهو سقوط الخيار بالموت.

والثالث: لبعض الحنابلة، وهو التفصيل بين وقوع المطالبة من الميت به في حياته وبين

الحنفية والمالكية والشافعية على أن صاحب هذا الحق إذا مات، فإن حقه في ذلك لا يسقط بموته بعد تقرر، بل ينتقل إلى ورثته - كسائر أعيانه المالية - ولا يكون للموت تأثير في سقوطه بعد ثبوته^(١).

أثر الموت على الحقوق الشخصية المحضة :

٢٥ - الحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعانٍ تميّزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال، وحق المظاهر في العود، وحق الفیء بعد الإيلاء، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم فإنها تسقط بموت ذويها أو أصحابها ولا تورث عنهم.

وينظر التفصيل في مصطلح (تركة ف ٣ وما بعدها، وظيفة).

واختلف الفقهاء في المطالبة بحد القذف وبيان تأثير موت المقدوف على هذا الحق.

وتفصيله في مصطلح (قذف ف ٤٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/١٩٣، والفروق للقرافي ٣/٢٧٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/٢٨٥.

المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، ويغلب في جنسه عدمه.

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحقه، وذلك لتعلقه بالأعيان المالية ولصوقه بها^(١).

قال الشيرازي: انتقل إلى وارثه لأنه حق لازم يختص بالعين فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن^(٢).

د- خيار الشرط:

٣١ - خيار الشرط: هو حقٌ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوّل صاحبه فسخ العقد خلال مدة معلومة.

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة، وهو أنه ينتقل

(١) بداية المجتهد ٢/٢١١، والفروق ٣/٢٧٥، ٢٧٦، وتكملة المجموع ١٢/١٩٣، ورد المحتار ٤/٥٨٢، وفتح القدير ٦/٣٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) تكملة المجموع ١٢/١٩٣.

عدم تلك المطالبة، حيث ينتقل الخيار إلى الوارث في الحالة الأولى دون الثانية^(١).
والتفصيل في (خيار ف ١٣).

ب- خيار القبول:

٢٩ - خيار القبول: هو حقّ العاقد في القبول أو عدمه في المجلس بعد صدور الإيجاب من الطرف الآخر، وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت عليه على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية، وهو سقوط خيار القبول وانتهاءه بموت أحد المتعاقدين، لأن موت الموجب يسقط إيجابه، وأما موت الذي خوطب بالإيجاب، فلأن حقّ القبول لا يورث^(٢).

والثاني: للمالكية، وهو أن خيار القبول يورث ولا يسقط بموت صاحبه^(٣).

ج- خيار العيب:

٣٠ - خيار العيب: وهو حق المشتري في ردّ

(١) مغني المحتاج ٢/٤٦، وأسنى المطالب ٢/٤٩، والمجموع ٩/٢٠٦، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٤/٨، والفروع ٤/٩١، وكشاف القناع ٣/٢١١، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/٥٦.

(٢) رد المحتار ٤/٢٩، والفتاوى الهندية ٣/٧، والمجموع ١١/٩.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٢٧٧.

هـ- خيار الرؤية :

٣٢ - خيار الرؤية : هو حقٌ يثبت للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره .

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على قولين :

أحدهما : للحنفية ، وهو أنه يسقط بموت صاحبه ولا ينتقل إلى ورثته ، باعتباره لمطلق التروي لا لتحاشي الضرر أو الخلف في الوصف ، وغايته أن ينظر المشتري : هل يصلح له المبيع أم لا ؟ ومع اعتبارهم إياه خياراً حكماً من جهة الثبوت ، فقد قالوا : إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال ، والحقوق المرتبطة بمشيئة العاقد لا تورث ، لأن انتقالها إلى الوارث يعني نقل الإرادة والمشيئة إليه ، وهو مستحيل^(١) .

والثاني : للشافعية ، وهو أنه لا يسقط بموت صاحبه ، بل ينتقل إلى وارثه^(٢) .

و- خيار فوات الوصف المرغوب :

٣٣ - خيار فوات الوصف المرغوب هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف مرغوب اشترطه في المعقود عليه .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٦ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٩/٢٩٤ .

إلى الوارث بموت صاحبه ، باعتباره من مشتملات التركة ، لأنه حقٌ ثابت لإصلاح المال ، كالرهن وحبس المبيع لاستيفاء ثمنه .

والثاني : للحنفية ، وهو أنه يسقط بموت صاحبه ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، وسواء أكان صاحب الخيار أصيلاً أم نائباً ، قال الزيلعي : لأن الخيار صفة للميت ، لأنه ليس هو إلاً مشيئة وإرادة ، فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه .

والثالث : للحنابلة ، وهو التفصيل بين مطالبة صاحبه به قبل موته وبين عدمها ، قالوا : فإذا مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار بطل الخيار ولم يورث عنه ، أما إذا طالب به قبل موته فإنه يورث عنه ، فالأصل عندهم أن خيار الشرط غير موروث إلاً بالمطالبة من المشتري في حياته^(١) .

والتفصيل في (خيار الشرط ف ٥٤) .

(١) المبسوط ١٣/٤٢ ، وتبيين الحقائق ٢/١٨ ، وفتح القدير والعناية ٥/١٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/٤٥ ، والمجموع ٩/٢٢٢ ، والخرشي ٤/٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٠٢ ، والقواعد لابن رجب ص ٣١٦ ، وبداية المجتهد ٢/٢١١ ، ٢/٢١٢ ، والشرح الصغير ٢/١٤٤ ، والفروع ٤/٩١ ، وكشاف القناع ٤/٢١٠ ، ٢٢٥ ، والإنصاف ٤/٣٩٣ ، ومطالب أولي النهي ٣/٩٩ .

موروثاً، فاستظهر التمرتاشي من الحنفية - وأقره الحصكفي - أن خيار التغرير لا ينتقل إلى الوارث، لأنه من الحقوق المجردة، وهي لا تورث. قال ابن عابدين: ويؤيده ما بحثه في البحر من أن خيار ظهور الخيانة لا يورث، لتعليلهم بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، بل هناك ما يجعل نفي توريثه بالأولى، لأنه خيار لدفع الخداع، فإذا كان خيار الشرط الملفوظ به لا يورث، فكيف يورث غير الملفوظ به مع كونه مختلفاً فيه.

وفي رأي أنه يورث كخيار العيب^(١).

ط - خيار النِّقْد:

٣٦ - خيار النقد: هو حقٌ يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم نقد البدل من الطرف الآخر، وقد نصَّ الحنفية على أنه لا يورث، بل يسقط بموت صاحب الخيار، لأنه وصف له، والأوصاف لا تورث، وأسوة بأصله وهو خيار الشرط، حيث إنه لا يورث عندهم^(٢).

ولم يتعرض المالكية والحنابلة إلى سقوطه أو إرثه، أما الشافعية فهو غير جائز عندهم أصلاً.

(١) ردالمحتار ٤/١٦٠، ١٦١.

(٢) ردالمحتار ٤/٥٥.

وهذا الخيار يورث بموت مستحقه عند الفقهاء، فينتقل إلى ورثته^(١).

والتفصيل في (خيار فوات الوصف ف ١٣).

ز - خيار التعيين:

٣٤ - خيار التعيين: وهو حقُّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً خلال مدة معينة.

وقد نصَّ الحنفية والمالكية على أن خيار التعيين لا يسقط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى وارثه، فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من محلّ الخيار، ذلك أن لمورثه مالاً ثابتاً ضمن الأشياء التي هي محلّ الخيار، فوجب على الوارث أن يعيّن ما يختاره ويردّ ما ليس له إلى مالكة^(٢).

ح - خيار التغرير:

٣٥ - خيار التغرير هو حق المشتري في الفسخ لتعريضه لأقوال موهمة من البائع دفعته للتعاقّد، وقد اختلف الحنفية في كونه

(١) البحر الرائق ٦/١٩، وفتح القدير ٥/١٣٥، والفروق للقرافي ٣/٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٦٢، والفتاوى الهندية ٣/٥٥، وجامع الفصولين ١/٢٤٥، والفروق للقرافي ٣/٢٧٦، ٢٧٧.

ثانياً - حقّ الشفعة :

٣٧ - الشفعة عبارة عن حقّ التملك في العقار لدفع ضرر الجوار .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا مات صاحب حقّ الشفعة قبل أن يأخذ بها، هل ينتقل ذلك الحقّ لورثته، أم يسقط وينتهي بموته؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أنّ حقّ الشفعة حقّ مالي، فيورث عن الميت كما تورث أمواله، ويقوم وارثه مقامه في المطالبة به^(١).

الثاني : للحنفية، وهو أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بالشفعة، بطلت شفيعته، سواء كان موته قبل الطلب أو بعده، لأنّ الشفعة مجرد خيار في التملك، وهي إرادة ومشية في الأخذ أو الترك، وذلك لا يورث إلّا إذا مات الشفيع بعد القضاء بها أو تسليم المشتري له بها^(٢).

الثالث : للحنابلة، وهو التفصيل بين ما إذا مات الشفيع قبل الطلب أو بعده، فإن مات

(١) نهاية المحتاج ١٩١/٥، وأسنى المطالب ٣/٣، والمنثور للزركشي ٥٦/٢، وبداية المجتهد ٢٦٠/٢، والفروق ٢٧٦/٣، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢.

(٢) المبسوط ١١٦/١٤، وبدائع الصنائع ٢٥/٥، وتبيين الحقائق ٢٥٧/٥.

قبله مع القدرة عليه بطلت شفيعته، لأنه نوع خيار شرع للتملك، أشبه الإيجاب قبل قبوله، ولأنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، فلا ينتقل إلى الورثة ما شكّ في ثبوته، أما إذا مات الشفيع بعد طلبه، فإن الشفعة تنتقل لورثته، لأنّ الطلب ينتقل به الملك للشفيع، فوجب أن يكون موروثاً^(١).

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥١).

ثالثاً - حق المالك في إجازة تصرفات الفضولي :

٣٨ - نصّ الحنفية على أن المالك إذا مات قبل إجازته لعقد الفضولي الموقوف على إجازته، فإنّ حقّه في الإجازة يبطل بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، لأنّ الإجازة إنما تصح من المالك لا من وارثه^(٢)، واستثنوا من ذلك تصرف الفضولي في القسمة، فمع كونه موقوفاً على إجازة المالك، فإنّ حقّه في الإجازة لا يبطل بموته، بل ينتقل إلى وارثه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، لأنه لا فائدة في نقض القسمة بعد تمامها ثم إعادتها مرة أخرى، والقياس بطلان القسمة بموته، وعدم انتقالها للوارث، وهو قول

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٢.

(٢) فتح القدير ٥٤/٧، ٥٦، ورد المحتار ٥٨٢/٤.

الإمام محمد، لأنَّ القسمة مبادلة كالبيع^(١).

رابعاً- استحقاق المنافع بموجب الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة:

٣٩- المنفعة في اصطلاح الفقهاء: هي الفائدة العرضية التي تنال من الأعيان بطريق استعمالها.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت على المنافع التي يستحقها الشخص في عين من الأعيان بموجب عقد الإجارة أو الإعارة أو الوصية بالمنفعة، هل يبطل حقه فيها بالموت أم أنها تورث عنه؟ وذلك على النحو التالي:

أ- الإجارة:

٤٠- اختلف الفقهاء في أثر الموت على استحقاق المنافع في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

الأول: للشافعية والمالكية والحنابلة وإسحاق والبتّي وأبي ثور وابن المنذر، وهو أنَّ المستأجر إذا مات قبل انقضاء أمد الإجارة، فلا يفسخ العقد بموته، بل يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة إلى نهاية مدة

(١) فتح القدير ٥٦/٧، والبحر الرائق ١٦٠/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٢.

الإجارة، لأنَّ الإجارة عقد لازم، فلا يفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولأنَّ المستأجر ملك المنافع بالعقد، وهي مال، فينتقل إلى وارثه^(١).

الثاني: للحنفية والثوري والليث، وهو أنَّ عقد الإجارة يفسخ بموت المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، فيسقط حقه في المنافع المعقود عليها، ولا ينتقل إلى ورثته، وذلك لأنَّ الوراثة خلافة، ولا يتصور ذلك إلاَّ فيما يبقى زمانين، ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث، والتي تحدث بعدها لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعيّن بطلان العقد^(٢).

ب- الإعارة:

٤١- اختلف الفقهاء في أثر موت المستعير على استحقاق المنافع في العارية على قولين:

(١) القليوبي وعميرة ٦٧/٣، وأسنى المطالب ٤٣١/٢، ونهاية المحتاج ٣١٤/٥، وبداية المجتهد ٢٣٠/٢، والبهجة شرح التحفة ١٧٠/٢، والمغني لابن قدامة ٤٣/٨، ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٣/٢.

(٢) رد المحتار ٥٤/٥، وتكملة فتح القدير ١٤٥/٩، ١٤٦، وبداية المجتهد ٢٣٠/٢، والمغني ٤٣/٨، والمبسوط ١٥٣/١٥، ١٥٤، ١٦/٥.

بالمنفعة قبل انقضاء أمدها، هل تبطل الوصية بالمنفعة بموته، أم أن المنفعة تنتقل إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟ وذلك على قولين :

أحدهما: للحنفية، وهو أن ما تبقى من مدة المنفعة بعد موت الموصي له بها يسقط بموته، ولا يورث عنه، بل تعود العين إلى ورثة الموصي بحكم الملك، وذلك لأن الموصي قد أوجب الحق للموصي له ليستوفي المنفعة على حكم ملكه، فإذا انتقل هذا الحق إلى ورثة الموصي له بعد موته، فيكون كأنهم استحقوه ابتداءً من ملك الموصي من غير رضاه، وذلك لا يجوز، ولأن المنفعة عرض، والعرض لا يبقى زمانين حتى يكون محلاً للتوارث^(١).

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن الموصي له بالمنفعة يملك تلك المنفعة، وعلى ذلك: فإذا مات، فإنها لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته فيما بقي له من المدة إذا كانت الوصية مقيدةً بزمان معين أو كانت على التأييد لأنها مال، فتورث عنه كسائر أمواله.

واستثنوا من ذلك ما إذا كانت الوصية

(١) رد المحتار ٥/٤٥٨، وبدائع الصنائع ٦/١١٨، وتكملة الفتح والعناية ١٠/٤٨٧.

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن حق المستعير بمنافع العين المعارة حق شخصي، ينتهي بوفاة صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته، وعلى ذلك فإن الإعارة تنفسخ بموت المستعير، ويجب على ورثته رد العارية فوراً إلى صاحبها، ولو لم يطلبها^(١).

والثاني: للمالكية، وهو أن الإعارة سواء كانت مقيدة بمدة معينة أو مطلقة، فإن المستعير يستحق الانتفاع بها في المدة المحددة أو التي ينتفع بها الناس عادة عند الإطلاق، فإن مات المستعير قبل انتهاء تلك المدة، فإن حقه في المنفعة في المدة المتبقية لا يسقط بموته، بل ينتقل إلى ورثته، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا اشترط المعير عليه أن ينتفع بها بنفسه فقط، فحينئذ لا تورث عنه المدة المتبقية، لأن فيها يعتبر حقاً شخصياً^(٢).

ج - الوصية بالمنفعة :

٤٢ - اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموصي له

(١) تكملة فتح القدير ٩/١٤٥، ١٤٦، ورد المحتار ٥/٦٨٦، والقليوبي وعميرة ٣/٢٢، وأسنى المطالب ٢/٣٣٢، وكشاف القناع ٤/٧٣، والمبسوط ١١/١٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣١٣، والدسوقي ٣/٤٣٣، والفروق ١/١٨٧، والبهجة ٢/٢٧٤.

قال ابن رشد الحفيد: وحجتهم أن الله تعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في الموارث إلى محلّ أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلّ الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم^(١)، وقال ابن قدامة: ولأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلّق بالمال، ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبتها بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموه، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه^(٢).

وقد استثنى المالكية من ذلك حالتين، وقالوا: إن الدين المؤجل لا يحلّ بالموت فيهما، وهي:

أ- إذا قتل الدائن المدين، فإن دينه لا يحلّ، لأنه قد استعجله قبل أوانه فعوقب بالحرمان.

بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له، ففي هذه الحالة يعتبر حق الموصى له بها حقاً شخصياً، فيسقط بوفاته، ولا ينتقل إلى ورثته^(١).

خامساً- أجل الديون:

٤٣- الأجل في الديون حق للمدين، ومن ثبت له هذا الحق فليس للدائن مطالبة بالدين قبل حلوله، فإذا مات فهل يبطل الأجل ويحل الدين بموته، أم يبقى ثابتاً كما هو وينتقل عنه إلى ورثته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أن الأجل يسقط، ويحلّ الدين بموت المدين، وتنقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار والثوري^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٨٣/٦، وأسنى المطالب ٥٦/٣، والقلوبي وعميرة ١١/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٢٧، والخرشي ١١٨/٨، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٤، ومنح الجليل ٦٨١/٤، والزرقاني على خليل ١٩٧/٨، وكشاف القناع ٣٧٥/٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٩.

(٢) المبسوط ١٨/١٨٧، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/٢٢٥، وبدائع الصنائع ٥/٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، والأم ٣/٢١٢، والمهذب ١/٣٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، والخرشي ٥/٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٩، =

= والمدونة ١٣/٢٣٣، والمبدع ٤/٣٢٦، والإنصاف للمرداوي ٥/٣٠٧، والمغني ٤/٤٨٦.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٦.

(٢) المغني ٤/٤٨٦.

والثالث: رواية عن أحمد اختارها أبو محمد الجوزي من الحنابلة، وهو أنَّ الأجل لا يحلُّ بالموت مطلقاً، وإن لم يوثق الورثة أو غيرهم الدَّين، وذلك لأنَّ الأجل حقٌّ للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه، وبه قال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهرى وسعد بن إبراهيم، وحكى عن الحسن^(١).

سادساً - حقَّ التحجير:

٤٤ - وهو حقٌّ يثبت لمن قام بوضع علامات في أرض موات - سواء بنصب أحجار أو غرز أخشاب عليها أو حصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونحو ذلك - ليصير أحقَّ الناس بها لسبق يده عليها، وقد حدَّد بعض الفقهاء له أمداً معيناً ينتهي فيه، بحيث لا يستطيع أحد مزاحمته خلاله، وهو ثلاث سنوات، وجعل بعضهم تحديد المدة لاجتهاد الحاكم بحسب العرف والعادة.

والمتحجر إذا مات قبل نهاية المدة المحددة لاحتجاره، فهل يسقط حقه بموته، أم أنه ينتقل في بقية المدة إلى ورثته؟

نصَّ الشافعية والحنابلة على أن هذا الحقَّ يورث، ولا يسقط بموت المتحجر، ويكون

ب - إذا اشترط المدين على الدائن أن لا يحلَّ الدين المؤجل الذي عليه بموته، فيعمل بالشرط^(١).

والثاني: للحنابلة في المذهب، وهو أنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بموت المدين إذا وثَّقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء بالأقلَّ من قيمة التركة أو الدَّين، فإن لم يوثَّق بذلك حلَّ، لأنَّ الورثة قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحقَّ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد.

وحجتهم على ذلك أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة، وعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلَّق بعين ماله كتعلُّق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإنَّ أحبَّ الورثة التزام الدَّين وأداءه للغريم على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلاَّ أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحقَّ بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه^(٢).

(١) الخرشى ٢٦٦/٥، ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٣، ٢٦٦.

(٢) المغني ٤٨٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٦/٢، والمبدع ٣٢٦/٤، والإنصاف للمرداوي ٣٠٧/٥.

(١) المغني ٤٨٦/٤، والمبدع ٣٢٦/٤.

وقد ترتب على قول جمهور الفقهاء بوقفها على مصالح المسلمين أن المنتفعين بالأراضي الخراجية من الفلاحين ونحوهم لا يملكونها، ولكن لهم حق الانتفاع بها في مقابل دفع خراجها إلى بيت المال، ثم إنهم اختلفوا في انتقال هذا الحق لورثتهم بالموت على قولين:

أحدهما: للشافعية والحنابلة ومتأخري المالكية، وهو أن حق المنفعة بالأراضي الخراجية يورث عن صاحبه، فإذا مات المنتفع بها انتقل الحق إلى ورثته، لأنه حق مالي موروث^(١).

والثاني: لمتقدمي فقهاء المالكية، وهو أن المنتفع بالأراضي الخراجية إذا مات سقط حقه في الانتفاع بها، ولا تورث عنه، ويكون للإمام أن يعطيها من بعده لمن يشاء، بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين^(٢).

ثامناً - حق الانتفاع بالإقطاع:

٤٦ - نصّ الحنفية والشافعية والمالكية على

ورثته أحقُّ بالأرض من غيرهم^(١). وهو مقتضى مذهب المالكية، إذ الأصل عندهم أن تورث الحقوق كالأموال، إلا إذا قام دليل على مفارقة الحق لمعنى المال، وحق التحجير متعلق بالمال، لا ينفك عنه، فكان موروثاً^(٢).

سابعاً - حق الانتفاع بالأراضي الخراجية:

٤٥ - الأرض الخراجية: هي التي فرض الخراج على الذين ينتفعون بها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، والخراج: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال.

ويعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة الأراضي الخراجية موقوفة على مصالح المسلمين في الجملة، أما الحنفية فيقولون: هي ملك لأصحابها، ولهم أن يتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرف الشرعية، وعلى ذلك فإنها تورث عنهم بالموت كسائر أملاكهم، إذ ليس حق انتفاعهم بها إلا أثراً من آثار ثبوت ملكيتهم عليها^(٣).

(١) أسنى المطالب ٢٠١/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٣/٢، وفتح العلي المالك ٢٤٥/٢، ٢٤٦، وكشاف القناع ٩٩/٣، والقواعد لابن رجب ص ٢١٢، ٢١٣، ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٠٣/٢، ٥٢/٤ - ٥٣.

(١) أسنى المطالب ٤٤٧/٢، وكشاف القناع ١٩٣/٤، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(٢) بداية المجتهد ٢١٢/٢.

(٣) رد المحتار ١٧٧/٤، ١٧٨.

يعطيها غيره^(١).

والثالث: للمالكية، وهو أن إقطاع الموات تمليك مجرد، فمن أقطعه الإمام شيئاً صار ملكاً له وإن لم يحيه ويعمره، وبالموت ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه^(٢).

أما بالنسبة لإقطاع الاستغلال الذي يقع على أراضي بيت المال لمن له فيه حق، على سبيل استغلالها لا تمليكها فقد ذكر الحنفية والشافعية والمالكية أن للإمام أن يعطي الأرض التابعة لبيت المال منفعة، بحيث يكون المعطى مستحقاً لمنفعتها دون رقبته، وحق الانتفاع بها يعتبر حقاً شخصياً، فيسقط بوفاة صاحبه ولا يورث عنه، لأنه مقيّد عرفاً بحياة المقطع، وترجع الأرض المقطعة بموته لبيت المال وفقاً على ما هي عليه^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، رد المحتار ٤/١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١.

(٢) المتقى للباجي ٦/٣٠، وشرح الخرشي ٧/٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٦٨.

(٣) رد المحتار ٤/٣٩٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٦٨، وفتح العلي المالك ٢/٢٤٥، ٢٤٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٥، ١٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

أن للإمام أن يُقطع الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال لمستحقه، فإذا مات المقطع، فإنها تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه، سواء عمرها وأحيائها أم لا^(١).

أما إقطاع الأراضي الموات لإحيائها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي انتقال الحق فيه إلى الوارث بموت صاحبه، وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: للشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يفيد الملك للمقطع إلا بالإحياء، ولكنه يكون أحقّ بها من غيره قبل الإحياء، وهذا الحق ينتقل لورثته بعد موته^(٢).

والثاني: للحنفية، وهو أن للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، فإن عمرها المقطع وأحيائها صارت ملكاً له، وتورث عنه كسائر أملاكه، أما إذا لم يحيها ولم يعمرها طيلة ثلاثة سنوات، فإنّ حقه فيها يبطل، وتعود إلى حالها مواتاً، وللإمام أن

(١) رد المحتار ٤/١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١، والمجموع للنووي ٦/٩٥، وأسنى المطالب ٢/٤٤٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٣٧، والخرشي ٧/٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/٦٠.

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٤٧، والمهذب ١/٤٢٦، وكشاف القناع ٤/١٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

تاسعاً - الاختصاص بالانتفاع بالأعيان النجسة:

٤٧ - الاختصاص هو حقّ في شيء، يختصّ مستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات^(١).

ومن صور الاختصاص بالأعيان النجسة عند الشافعية والحنابلة: الكلب المباح اقتناؤه ككلب الحراسة والصيد والزيوت والأدهان المتنجسة التي يجوز الانتفاع بها بالاستصباح أو بتحويلها إلى صابون ونحو ذلك^(٢)، والاختصاص بهذه الأشياء ونحوها لا يفيد الملك عندهم، ولكنه يعطي صاحبه حقّ الانتفاع المحدود بها في الوجوه السائغة شرعاً. وهذا الحقّ ينتقل بالموت إلى ورثة صاحب الاختصاص ولا يسقط بموته^(٣).

أما الحنفية وبعض المالكية فإنهم يعتبرون الأعيان النجسة أو المتنجسة التي أبيح

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٢) نهاية المحتاج ٥٢/٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٥، وقواعد الأحكام ٨٦/٢، والمنثور في القواعد ٢٣٤/٣.

(٣) المجموع للنووي ٢١١/٩، ٢٣١، ونهاية المحتاج ٥١/٦، وكشاف القناع ١٥٤/٣، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

الانتفاع بها شرعاً مالاً متقوماً، كالسرجين والبعر وكلاب الماشية والصيد ونحوها، وعلى ذلك فإنها تورث عن صاحبها بموته كسائر أمواله^(١).

عاشراً - حقّ القصاص والعفو عنه:

٤٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القود لا يجب إلّا في القتل العمد بعد اجتماع شروطه، وأنه حقّ الورثة (أولياء الدم)، ولكنهم اختلفوا في ذلك الحقّ هل يثبت لهم ابتداءً أم بطريق الإرث عن المجني عليه؟ ومن هم الذين يستحقونه منهم؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وأبي يوسف ومحمد، وهو أنّ حقّ القصاص يثبت للمجني عليه أولاً بسبب الجناية عليه، ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، الرجال والنساء والكبار الصغار، من ذوي الأنساب والأسباب، كسائر أمواله وأملاكه، وهو قول عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري.

وعلى ذلك، فمتى انتقل الحقّ للورثة، فهم بالخيار: إن شاؤوا اقتصّوا، وإن شاؤوا

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٥، ١٤٤، والهداية مع الفتح ٤٢٧/٦، والبهجة ٤٦/٢، وحاشية الدسوقي ٩/٣.

عفوا، وإذا عفا أحدهم عن حقّه في القصاص سقط حقّ الباقي فيه، لأنه لا يتجزأ، وينقلب نصيب الباقي مالا، ولا يكون للعافي شيء منه، ولأنه أسقط حقّه مجانا برضاه.

وإذا انقلب القصاص إلى مال بعفو الورثة إليه، فإن ذلك المال يكون للموروث أولاً، فتقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما بقي يكون لورثته^(١).

والثاني: للمالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنّ القصاص حقّ للمجني عليه ابتداءً، ثم ينتقل إلى العصابات الذكور من ورثته خاصة، لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصابات، كولاية النكاح^(٢).

والثالث: لأبي حنيفة، وهو أنّ القصاص ليس موروثاً عن المجني عليه، بل هو ثابت

(١) فتح الغفار ١٠١/٣، والتلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٧٨٣/٢، وتكملة فتح القدير ١٠/٢٤٢، ورد المحتار ٦/٥٣٦، ٥٣٧، وأسنى المطالب ٤/٣٥، والأم ٥/١٠، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٣، والمغني ١١/٥٨١، والإنصاف ٩/٤٨٢، ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) المنتقى للباقي ٧/١٢٥، والزرقاني على خليل ٨/٣٠، والخرشي ٨/٢١، وحاشية الدسوقي ٤/٢٢٧، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٤، والإنصاف للمرداوي ٩/٤٨٢، ٤٨٣، والإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٩٣.

ابتداءً للورثة، لأن الغرض منه التشفّي ودرك الثأر، والميت لا يجب له إلّا ما يصلح لحاجته من تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصيته، والقصاص لا يصلح لشيء من ذلك، ثم إنّ الجناية قد وقعت على ورثته من وجه، لانتفاعهم بحياته، فإنهم كانوا يستأنسون به ويتنصرون، وينتفعون بماله عند الحاجة، ولذا وجب القصاص للورثة ابتداءً، لحصول التشفّي لهم ولوقوع الجناية على حقّهم، لا أن يثبت للميت ثم ينتقل إليهم حتى يجري فيه التوارث كما في سائر حقوقه، ولكن إذا انقلب ذلك الحقّ مالا، فإنه يصير عندئذٍ موروثاً، لأن ثبوت القصاص حقاً للورثة ابتداءً إنما كان لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالا بالصلح عليه أو العفو إلى الدية — والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا — ارتفعت الضرورة، وصار الواجب كأنه هو المال، إذ الخلف إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، فيثبت الفاضل عن حوائج الميت لورثته خلافاً لا أصالة^(١).

أمّا حقّ القصاص فيما دون النفس، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) التلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٧٨٣/٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٣/١٠١، ١٠٢.

وهو أن حقَّ القبول أو الردّ في الوصية ينتقل لورثة الموصى له إذا مات بعد الموصي من غير قبول أو ردّ، لأنه حقٌّ موروث، فلا يسقط بموته، بل يثبت للورثة، فإن شأؤوا قبلوا وإن شأؤوا ردّوا.

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كانت الوصية له بعينه وشخصه، فحينئذٍ تسقط بموته، ولا ينتقل ذلك الحقُّ إلى ورثته^(١).

الثاني: للحنفية وبعض المالكية، وهو أن الموصى له إذا مات قبل القبول أو الردّ بعد وفاة الموصي، فإن الموصى به يدخل في ملكه دون حاجة إلى قبول الورثة، لأنَّ القبول عندهم هو عبارة عن عدم الردّ، فمتى وقع اليأس عن ردّ الموصى له اعتبر قابلاً حكماً^(٢).

الثالث: للأبهرى من المالكية وأحمد في رواية عنه أخذ بها ابن حامد، ووصفها

(١) نهاية المحتاج ٦/٦٦، وأسنى المطالب ٣/٤٣، ومواهب الجليل ٦/٣٦٧، والخرشي ٨/١٦٩، والمدونة ١٥/٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٤، والبهجة ٢/٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٥، والمبدع ٦/٢١، وكشاف القناع ٤/٣٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣، والمغني ٨/٤١٧.

(٢) البدائع ٧/٣٣١، ٣٣٢، والهداية مع تكملة الفتح والعناية ١٠/٤٢٩، ومواهب الجليل ٦/٣٦٧، والمغني ٨/٤١٧.

والمالكية والحنابلة إلى أنه يورث عن المجني عليه ولا يسقط بوفاته قبل استيفائه، وثبوته لورثته إنما هو على سبيل الميراث عنه لا ابتداء^(١)، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنَّ حقَّ القصاص في الأطراف لا ينتقل إلى الورثة إلّا إذا طالب به المجني عليه قبل موته، أما إذا لم يطالب فيه، فإنه يسقط وينتهي بوفاته^(٢).

حادي عشر - حق الموصى له في قبول الوصية:

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن قبول الوصية من الموصى له المعين شرط لثبوت الملك له، وأن له الحق في قبوله أو ردّها بحسب مشيئته.

ولكن إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل صدور القبول أو الردّ منه، فهل ينتقل ذلك الحق لورثته أم يسقط بموته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والمالكية والحنابلة،

(١) تبين الحقائق ٦/١١٤، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/٢٤٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملّي عليه ٤/٣٠، ونهاية المحتاج ٧/٢٦٥، والفروق للقرافي ٣/٢٧٩، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢، ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٠.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٤١، ٣٤٢.

بالموت قبل القبض، ولأنها عقد جائز قبله، فبطل بموت أحد العاقلين، كالوكالة والشركة.

وخالفهم في ذلك الشافعية في المعتمد، حيث نصّوا على عدم انفساخ الهبة بموت المتهب قبل القبض، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث المتهب مقام مورثه في القبض^(١).

والثاني: للمالكية، وهو أن الموهوب له إذا مات ولم يكن يعلم بالهبة، فإنها لا تبطل، ويقوم ورثته مقامه في القبول أو الرد، إلا إذا كان الواهب يقصد شخص الموهوب له وذاته لفظاً أو بدلالة قرائن الأحوال، فحينئذ تبطل الهبة بموته قبل القبول، لأن الحق ههنا شخصي، فينتهي بموت صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته.

أما إذا مات الموهوب له بعد علمه بالهبة، ولم يظهر منه ردّ حتى مات، فإنه يعتبر قابلاً

القاضي بأنها قياس المذهب، وهي أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل قبوله، لأنها عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له حق القبول قبله بطل العقد، كالهبة، ولأنه خيار لا يعتاض عنه، فيبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة^(١).

ثاني عشر - حق الموهوب له في قبول الهبة وقبضها:

٥٠ - اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموهوب له قبل القبول، هل تبطل الهبة بموته، أم أن حق القبول ينتقل إلى ورثته؟ وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن الموهوب له إذا مات قبل القبول بطلت الهبة، ولم يكن لورثته حق القبول من بعده، أشبه ما لو أوجب البيع فمات المشتري قبل القبول.

وإذا مات بعد القبول وقبل القبض، فإن الهبة تبطل أيضاً عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، لأنها لا تلزم ولا ينتقل الملك فيها إلا بالقبض، وقد انعدم ذلك بموت الموهوب له قبله، ولأن الهبة صلة، والصلوات تبطل

(١) رد المحتار ٧٠١/٥، والمهذب ٤٥٤/١، ومغني المحتاج ٤٠١/٢، ونهاية المحتاج ٤١٢/٥، وأسنى المطالب ٤٨٢/٢، وكشاف القناع ٣٠٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٢٠/٢، والمغني ٢٤٣/٨، وانظر م (٨٣) من مرشد الحيران وم (٨٤٩) من المجلة العدلية وم (٩٠٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(١) مواهب الجليل ٣٦٧/٦، والمبدع ٢١/٦، والمغني ٤١٧/٨، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

أثر الموت على التزامات المتوفى :
أثر الموت على الالتزامات المفترضة
بنص الشارع :

هناك التزامات مالية وغير مالية، وسنعرض
فيما يلي أثر الموت على كل من هذه
الالتزامات :

أولاً- الالتزامات المالية : أ- الزكاة الواجبة :

٥٢ - اختلف الفقهاء في تأثير الموت على
سقوط دين الزكاة إذا توفي من وجبت الزكاة
في ماله قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعية والحنابلة، وهو أنه من
وجبت عليه الزكاة، وتمكّن من أدائها، ولم
يؤدها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته،
ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوص
بها، وهو مذهب عطاء والحسن البصري
والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور وابن
المنذر، واحتجوا على ذلك بأن دين الزكاة
حق مالي واجب لزمه حال الحياة، فلم يسقط
بموته، كدين العبد. ويفارق الصلاة، فإنها
عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها

= المجتهد ٢/٢١١، والفروق للقرافي ٣/٢٧٨، وشرح
منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، والمغني ٨/٢٤٣، والقواعد
لابن رجب ص ٣٤٢.

حكماً، ويقوم ورثته مقامه في القبض، وكذا
إذا قبل صراحة، ولكنه لم يقبض الهبة حتى
وافته المنية، فيورث عنه حق قبضها^(١).

ثالث عشر - حق الواهب في الرجوع في الهبة :

٥١ - ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية
والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن
حق الواهب في الرجوع في الهبة يسقط
بموته، ولا ينتقل إلى ورثته من بعده لأن
الخيار في الرجوع فيها حق شخصي للواهب،
ثبت له لمعانٍ وأوصاف ذاتية فيه، والحق
الشخصي لا يورث.

ثم إن الشارع إنما أوجب هذا الحق
للوأهب، والوارث ليس بأوهاب.

وأيضاً هو حق مجرد، والحقوق المجردة
لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال،
وورثة الواهب لا يرثون العين الموهوبة التي
هي مال، فلا يرثون ما يتعلق بها من حق
الرجوع^(٢).

(١) الخريشي ٧/١٠٦، ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/٢٠٢،
والبهجة ٢/٢٤٦، والمدونة ١٥/١٢٠.

(٢) رد المحتار ٥/٧٠١، ٦/٧٦٢، وتبيين الحقائق
٥/٩٩، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، والمجموع شرح
المهذب ٩/٢١١، وأسنى المطالب ٢/٤٨٤، وبداية =

وتعليل ذلك أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هو الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان مالياً منها، فالمال متعلق بالمقصود، وهو الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداءً، فاعتبر من الثلث.

وأيضاً فإن الزكاة وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلوات تبطل بالموت قبل التسليم^(١).

واستثنى الحنفية من ذلك زكاة الزروع والثمار، فقالوا بعدم سقوطها بالموت قبل الأداء إذا كان الخارج قائماً، فمن وجب عليه العشر أو نصف العشر فإنه يؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه^(٢).

الثالث: للمالكية، وهو أن مات وعليه زكاة لم تؤد في حياته، فلا يخلو: إما أن تكون تلك الزكاة حالة في العام الحاضر الذي مات فيه، وإما أن تكون عن سنين ماضية فرط في أداء الزكاة فيها.

وبعموم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، حيث عمم سبحانه الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين.

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟» قال ﷺ: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى^(٢). فدل ذلك على أن حقوق الله تعالى أحق أن تُقضى، ودين الزكاة منها^(٣).

الثاني: للحنفية، وهو أن مات، وعليه دين زكاة لم يؤدّه في حياته، فإنه يسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم الورثة بإخراجها من تركته ما لم يوص بذلك، فإن أوصى بأدائها من تركته، فإنها تخرج من ثلثها كسائر الوصايا، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة. وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري وغيرهم.

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) حديث: «يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني ٤/ ١٤٥، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٦/ ٢٣١.

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٨، ورد المختار ٦/ ٧٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، والمغني ٤/ ١٤٦، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، والمبسوط ٢٧/ ١٤٦.

(٢) رد المختار ٢/ ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

الحالة الثانية: وإذا كانت الزكاة عن مدة ماضية، وفرط في أدائها سواء أكانت زكاة عين أو ماشية أو حرث فيلزم إخراجها من الثلث إن أوصى بها أو اعترف بأنها باقية في ذمته.

أما إذا لم يعترف بذلك ولم يوص بها، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها لا من الثلث ولا من رأس المال.

ولو أشهد في صحته أنها في ذمته، وأنه لم يفرط، فإنها تخرج من رأس المال.

وإذا أشهد في مرض موته على ذلك تكون بمنزلة الوصية، وتخرج من الثلث^(١).

ب- صدقة الفطر:

٥٣ - اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط صدقة الفطر عمن وجبت عليه إذا مات قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها.

الثاني: للحنفية، وهو أن من وجبت عليه

الحالة الأولى: فإن كانت الزكاة حالة في العام الحاضر الذي مات فيه، فإنها إما أن تكون زكاة حرث وثمر وماشية، أو زكاة عين (ذهب أو فضة).

فإن كانت زكاة أموال ظاهرة كحرث وماشية ونحوها، فإنها لا تسقط بموته، بل تخرج من رأس ماله مقدّمة على الكفن والتجهيز، سواء أوصى بها أو لا، لأنها من الأموال الظاهرة.

أما إذا كانت زكاة عين حاضرة (من الأموال الباطنة) فإنها تخرج من رأس المال جبراً عن الورثة، إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها، أما إذا اعترف بحلولها، ولم يعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها، فلا يجبر الورثة على إخراجها لا من ثلث تركته ولا من رأس ماله، وإنما يؤمرون في غير جبر، إلا أن يتحقق الورثة من عدم إخراجها، فحينئذٍ تخرج من رأس ماله جبراً.

وإذا اعترف ببقائها، وأوصى بإخراجها، أخرجت من الثلث جبراً.

وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، لم يقض عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون بذلك من غير إجبار لاحتمال أن يكون قد أخرجها قبل موته، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا على الإخراج من رأس ماله.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٤٤١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٧.

ج- الخراج والعشر:

٥٤ - قال الحنفية: لو أن أرضاً من أراضي الخراج مات ربها قبل أن يؤخذ منه الخراج، فإنه لا يؤخذ من تركته، لأن الخراج في معنى الصلة، فيسقط بالموت قبل الاستيفاء، ولا يتحول إلى التركة كالزكاة، ثم إن خراج الأرض معتبر بخراج الرأس، ففي كل واحد منهما معنى الصغار، وكما أن خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء، فكذلك خراج الأرض، ولا يمكن استيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم، لأنهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية.

ولو مات رب الأرض العشرية، وفيها زرع، فإنه يؤخذ منه العشر على حاله، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سَوَّى بين العشر والخراج، وقال: يسقط بموت رب الأرض، وأما في ظاهر الرواية، فالزرع القائم يصير مشتركاً بين الفقراء ورب الأرض، عشرة حق الفقراء، وتسعة أعشاره حق رب الأرض، ولهذا لا يعتبر في إيجاب العشر المالك، حتى يجب في أرض المكاتب والعبد والمدين والصبي والمجنون، فبموت أحد الشريكين لا يبطل حق الآخر، ولكن يبقى محله، وهذا بخلاف الخراج، حيث إن محله الذمة، وبموته خرجت ذمته من أن

زكاة الفطر إذا مات قبل أدائها فإنها تسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم ورثته إخراجها من تركته ما لم يوص بها.

فإن أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا، وذلك لأن صدقة الفطر وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلوات تبطل بالموت قبل التسليم.

الثالث: للمالكية، وهو أن زكاة الفطر الحاضرة إذا مات من وجبت عليه قبل إخراجها، فإنها تخرج من رأس ماله كزكاة العين، وذلك إن أوصى بها.

أما إذا لم يوص بها، فإن الورثة يؤمرون بإخراجها، لكنهم لا يجبرون على ذلك.

وإذا كانت زكاة الفطر عن سنين ماضية فرط فيها، ثم أوصى بأدائها قبل موته، فإنها تخرج من ثلث ماله.

ولو أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص^(١).

(١) فتح الغفار ٩٩/٣، ورد المختار ٦/٧٦٠، وبدائع الصنائع ٥٣/٢، وفتح القدير ٣٥٩/٢، والمجموع ٣٣٥/٥، ٣٣٦، ٢٣١/٦، والمغني ٣١٧/٤، والخرشي ١٨٤/٨، وحاشية الدسوقي ٤٠٨/٤.

أما إذا مات في أثناء الحول، فلا تؤخذ من تركته عند الحنابلة، لأنها لا تجب قبل كمال الحول.

وعند الشافعية: لا تسقط، ويؤخذ من تركته قسط ما مضى، لأنها كالأجرة^(١).

هـ - الكفارات الواجبة وفدية الصوم والحج وجزاء الصيد:

٥٦ - اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الكفارات المالية الواجبة على الإنسان إذا مات قبل أدائها، ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان عمداً، وكذا ما يلزمه من فدية الصوم والحج وجزاء الصيد إذا مات قبل إخراجها وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن الكفارات ونحوها من الواجبات المالية كفدية الصيام والحج وجزاء الصيد لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها وتخرج من رأس ماله، أوصى بها أو لم يوص^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات ١٣٠/٢، وكشاف القناع ١٢٢/٣، والمغني ٢٢٢/١٣، ونهاية المحتاج ٨٨/٨، وأسنى المطالب ٢١٦/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٦، ٦، والمجموع ٢٣١/٦، ٣٣٢، =

تكون صالحة لالتزام الحقوق، والمال لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة^(١).

د- الجزية:

٥٥ - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن الذمي إذا مات قبل أدائها على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وهو أن الجزية إذا وجبت على الذمي، فإنها تسقط بموته قبل أدائها، سواء مات بعد الحول أو في أثناءه، ولا تؤخذ من تركته، وذلك لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها تسقط أيضاً بإسلامه، فتسقط كذلك بموته.

إلا أن الحنفية قالوا: إذا أوصى بها فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا^(٢).

والثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن الذمي إذا مات بعد الحول، فإن الجزية لا تسقط عنه، لأنها دين وجب عليه في حياته، فلم تسقط بموته، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المالية.

(١) المبسوط للسرخسي ٥٠/٣، وبدائع الصنائع ٥٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٣/٢، والمنتقى للباجي ١٧٦/٢، والمغني لابن قدامة ٢٢٢/١٣، والهداية مع الفتح ٣٥٩/٢، ٥٢/٦، ٥٤ - ٥٢، ورد المحتار ٢٠٠/٤.

يشهد في صحته أنها بذمته، ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله، وكذا الحكم في فدية الحج وجزاء الصيد.

أما إذا لم يوص بها، ولم يشهد أنها بذمته، فلا يجبر الورثة على إخراجها من التركة أصلاً.

وأما الهدي الواجب على المتمتع في الحج، فإنه يخرج من رأس المال إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة، سواء أوصى بذلك أم لا. وإذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه إلا إذا قلّد الهدي، فيتعين حينئذ ذبحه، ولو مات قبل الوقوف بعرفة^(١).

و- نفقة الزوجة :

٥٧ - اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعاً ولم تكن ناشزاً.

ولكنهم اختلفوا في ثبوتها ديناً في ذمته إن لم يؤدها إليها، ووجوبها في تركته إذا مات قبل الأداء، أو سقوطها بالموت قبله، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن نفقة الزوجة تكون على زوجها - حتى لو كان

وكذلك نصّ الشافعية على أن من وجبت عليه فدية الصوم وهو موسر، فمات قبل أدائها فإنها تخرج من تركته، وأن المتمتع إذا مات في أثناء الحج أو بعد الفراغ منه، وهو واجد للهدي، ولم يكن أخرجه بعد، فيجب إخراجها من تركته على المعتمد في المذهب، كسائر الديون المستقرة^(١).

الثاني: للحنفية، وهو أن الكفارات تسقط بالموت في أحكام الدنيا، إلا إذا أوصى بها قبل وفاته، فحينئذ تخرج من الثلث كسائر الوصايا، وما زاد منها على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردّوه بطل.

وكذا الحكم بالنسبة لفدية الصوم والحج وجزاء الصيد^(٢).

الثالث: للمالكية، وهو أن الشخص إذا أشهد في صحته على الكفارات الواجبة عليه أنها بذمته، وأنه لم يفرط في أدائها، فإنها بموته تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص.

وأما إذا فرط في أدائها حتى مات، ولم

= وكشاف القناع ٤/٣٥١، ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) المجموع شرح المذهب ٦/٢٥٩، ٧/١٩١، ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٣، وفتح القدير ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

ورد المحتار ٦/٧٦٠.

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٣٣، ٤/٤٠٨، والخرشي

وحاشية العدوي ٢/٣٨١، ٨/١٨٣، ١٩٧.

لا ترجع عليه بشيء منه، وإذا مات الزوج على هذه الحال، فلا يجب لها في تركته شيء من النفقة عن تلك المدة، لأنها كانت ساقطة عنه خلالها.

أما إذا كان موسراً، فإن ما تجمد عليه من نفقة الزوجة في زمن اليسار، يكون ثابتاً في ذمته كسائر الديون، ولو لم يفرضه قاضٍ، ولا يسقط بموته قبل أدائه، بل يؤخذ من تركته كسائر ديون العباد، وتحاصص الزوجة فيه سائر الغرماء^(١).

ز- نفقة الأقارب:

٥٨ - اختلف الفقهاء في ثبوت نفقة الأقارب ديناً في ذمة من وجبت عليه لمن ثبتت له، ووجوبها في تركته إذا مات قبل أدائها لمستحقها، وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن نفقة الأقارب تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها لمستحقها، لأنها صلة، والصلوات تبطل بالموت قبل التسليم، إلا إذا فرضها القاضي وأمر باستدانتها عليه، ففعل المستحق، فعندئذٍ تصير ديناً في ذمة من لزمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ

معسراً - إذا لم تمنعه تمتعاً مباحاً، وتجب ديناً في ذمته لها إذا لم يقيم بواجب الإنفاق عليها، وإن لم يصدر بها قضاء قاضٍ، ومن ثم فإنها لا تسقط بموت الزوج قبل الأداء إليها، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المستقرة^(١).

الثاني: للحنفية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تصير ديناً واجباً في ذمته إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي.

وعلى ذلك فإن قضى بها القاضي وأمر الزوجة بالاستدانة على الزوج، ففعلت، فإن دين النفقة هذا لا يسقط بموت الزوج قبل أدائه إليها.

أما إذا قضى بها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بموته، لأنها صلة، والصلوات تسقط بالموت قبل التسليم^(٢).

الثالث: للمالكية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تلزمه في حال إعساره، وما أنفقته الزوجة على نفسها في تلك الفترة

(١) نهاية المحتاج ١٩١/٧، ٢٠١، وأسنى المطالب ٤٣٠، ٤٣٢، والمهذب ١٦٥/٢، والأم ٨٩/٥، وكشاف القناع ٤/٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٧، ٢٥٧، والمغني ١١/٣٦٦، ٣٦٧، والمحرم للمجد ابن تيمية ١١٥/٢.

(٢) فتح القدير ٤/٣٩٤، ورد المحتار ٣/٥٩٥.

(١) الخرشي ٥/٢٧٣، ومنع الجليل ٣/١٣٦.

مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسراً، فلا يلزمه شيء منها.

الثاني: لأبي حنيفة، وهو أن مات من العاقلة قبل الحول أو بعده، فلا يجب في تركته شيء مما ضرب عليه من الدية، وذلك لأنه إن مات قبل الحول، فلا شيء عليه، إذ هي مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبهه الزكاة، وإن مات بعد الحول، فلا يلزمه شيء أيضاً، لأنه بالموت خرج عن أهلية الوجوب.

الثالث: للمالكية، وهو أن ما ضرب على فرد من العاقلة، وكان مستوفياً لشروطه حين لزمه، فإنه لا يسقط بموته، بل يكون ديناً يقضى من تركته، وحتى ما كان مؤجلاً منه، فإنه يحل بموته^(١).

ط - الفعل الضار:

٦٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من ألحق بغيره ضرراً يستوجب ضماناً مالياً، فإنه يكون ديناً في ذمته، فإذا مات قبل تأديته، فإنه

(١) المغني ٤٧/١٢، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٧، وأسنى المطالب ٨٦/٤، وحاشية الدسوقي ٢٥٣/٤، والخرشي ٤٧/٨.

من تركته كسائر ديون العباد، حيث إنها تأكدت بفرض الحاكم وأمره بالاستدانة^(١).

الثاني: للمالكية، وهو أن متجمد نفقة الأقارب يسقط بموت من لزمته قبل أدائها إلا إذا حكم بها حاكم، أو أنفق شخص على من وجبت له غير قاصد التبرع عليها بها، وكان من وجبت عليه موسراً، فعندئذ تصير ديناً في ذمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون الثابتة للآدميين^(٢).

ح - الدية الواجبة على العاقلة:

٥٩ - اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة منجمةً على ثلاث سنين.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أحد ممن وجبت عليه من العاقلة قبل الأداء، فهل تسقط عنه، أم تكون ديناً في تركته، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن من

(١) فتح القدير ٤٢٥/٤، ورد المحتار ٦٢٥/٣، وزاد المعاد ٥٠٥/٥ (ط. مؤسسة الرسالة)، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٢، ٢٥٧، والإنصاف ٤٠٣/٩، وكشاف القناع ٤٨٤/٥، والمحرر ١١٥/٢، وتحفة المحتاج ٣٤٩/٨ ونهاية المحتاج ٢١٠/٧، ٢١١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٤٤/٣.

(٢) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٤/٢.

أما من أمر بالحج عنه أو أوصى به، فإنه يكون له فيه سعي .

والثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن الحج لا يسقط عنه بالموت، ويجب قضاؤه من جميع تركته، أوصى بذلك أو لم يوص، وعلى ذلك فيلزم وارثه أن يحج عنه من تركته، أو يستأجر من يحج عنه إن كان له تركة .

أما إذا لم يترك شيئاً، فإن الحج يبقى في ذمته ولا يلزم وارثه شيء، وهو قول الحسن وطاووس^(١).

واستدلوا على ذلك بما روى بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «إن أُمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها، قال: حجي عنها»^(٢)، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق»^(٣)، وأيضاً بأن الحج حقٌ مستقر عليه، وقد لزمه في حال

(١) المجموع ١٠٩/٧، ١١٠، والمغني ٣٨/٥، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(٢) حديث: «إن أُمي ماتت ولم تحج...»، أخرجه مسلم (٢/٨٠٥ - ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إن أبي مات ولم يحج...». أخرجه النسائي (١١٨/٥) - ط المكتبة التجارية الكبرى.

لا يسقط بوفاته، بل يجب في تركته مقدماً على الوصايا والموارث، سواء أوصى به أو لم يوص، كسائر ديون الأدميين .

وللتفصيل انظر مصطلح (دين ف ٢٠).

ثانياً - الالتزامات غير المالية :

أ - الحج الواجب :

٦١ - اختلف الفقهاء فيمت مات بعد ما وجب عليه الحج، ولم يحج بعد التمكن من أدائه، هل يسقط عنه الحج بموته أم لا؟ وذلك على قولين :

أحدهما: للحنفية وهو المذهب عند المالكية، وهو أنه يسقط عنه الحج بموته في الأحكام الدنيوية، ولا يلزم ورثته، ولا يؤخذ من تركته شيء لأجل الحج عنه، إلا إذا أوصى بذلك، فحينئذ ينفذ في حدود الثلث كسائر الوصايا، وهو قول الشعبي والنخعي^(١).

وحجتهم على ذلك أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فلا يصلي شخص عن آخر، وكذلك الحج، وهو مدلول قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢).

(١) فتح القدير ٣٥٩/٢، والخرشي ٢٩٦/٢، والموافقات ١٧٤/١، ١٧٥، وبداية المجتهد ٣٢٠/١، والمغني ٣٨/٥، والمبسوط للسرخسي ١٤٦/٢٧.

(٢) سورة النجم/ ٣٩.

الحياة، وهو حق تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

ب- الصلاة الواجبة :

٦٢ - اتفق الفقهاء عل أن من مات وعليه صلاة واجبة، سقطت عنه في أحكام الدنيا بموته، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا ينوب أحد عن الميت في أدائها، لأن المقصود من العبادات - كما يقول الشاطبي - الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضادّه، لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره^(١).

غير أن الحنفية قالوا: إذا أوصى من عليه صلوات فائتة بالكفارة، فيلزم وليه - وهو من له ولاية التصرف في ماله بولاية أو وراثه - أن يعطي عنه لكل صلاة نصف صاع من بُرّ كالفطرة، وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا، فإن لم يوص بذلك سقطت عنه تلك الصلوات في حق أحكام الدنيا للتعذر^(١)، وقال بعض الشافعية - على خلاف المشهور في المذهب - يطعم الولي عن كل صلاة فائتة مداً^(٢).

ج- الصوم الواجب :

٦٣ - الصوم الواجب شرعاً على صنوف، فمنه ما يجب محدداً بزمان معين، كصوم شهر رمضان من كل عام، ومنه ما يجب بناء على اعتبارات أخرى كصوم الكفارات بأنواعها - ككفارة اليمين والظهار - وصوم جزاء الصيد والحلق والمتعة في الحج، ومنه ما يجب على سبيل البدل، كقضاء رمضان، ومنه ما يجب بغير ذلك.

وقد ذهب أكثر أهل العلم - كما قال ابن قدامة - إلى أن من وجب عليه الصوم بأحد

= والمنتقى ٦٣/٢، وبداية المجتهد ٣٢٠/١، وإعلام الموقعين ٣٩٠/٤.

(١) رد المحتار ١/٢٣٧.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/١٨٨.

(١) الموافقات ١٦٧/٢، وفتح القدير ٣٥٩/٢، ٣٦٠، والمجموع ٣٧٢/٦، ونهاية المحتاج ١٨٧/٢، =

عنه شيئاً إلا إذا أوصى بذلك، فإن أوصى به، فإنه يخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا.

المذهب الثاني: للحنابلة والشافعية في المشهور من المذهب، وهو أنه يجب على الولي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الليث والأوزاعي والثوري، وابن عليّة وأبو عبيد وغيرهم^(١).

والقول الثاني: للشافعي في القديم، وهو أن من مات وعليه صوم واجب، صام عنه وليه على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه وبين الإطعام^(٢).

واحتجوا على ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣)، وما روى بريدة رضي الله عنه «أن

الأسباب المشار إليها، فلم يتمكن من أدائه إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، ودام عذره إلى أن مات، فلا شيء عليه شرعاً، ولا يجب على ورثته صيام ولا في تركته إطعام، ولا غير ذلك^(١).

٦٤ - أما إذا كان متمكناً من الصيام، لكنه لم يؤده حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه عنه بالموت على قولين.

القول الأول: للحنفية والشافعية في الجديد والمالكية والحنابلة، وهو أن من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو نحوهما من الصوم الواجب، سقط عنه الصوم في الأحكام الدنيوية، فلا يلزم وليه أن يصوم عنه، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فلا ينوب أحد عن أحد فيه^(٢).

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فيما يجب على الولي في هذه الحالة على مذهبين.

المذهب الأول: للحنفية والمالكية، وهو أنه لا يجب على الولي أو الورثة أن يطعموا

(١) المغني ٣٩٨/٤، وبداية المجتهد ٢٩٩/١، ٣٠٠، والمجموع ٣٦٨/٦، ٣٦٩، ٣٧١، والمتقى ٦٣/٢، وفتح القدير مع العناية ٣٥٢/٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، والموافقات ١٧٤/٢.

(٢) المجموع ٣٦٨/٦، ٣٦٩، ٣٧٢، والمغني ٣٩٨/٤، ونهاية المحتاج ١٨٤/٣.

(٣) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٢/٤ - ط السلفية) ومسلم (٨٠٣/٢ - ط عيسى الحلبي).

(١) المغني ٣٩٨/٤، والمجموع ٣٦٨/٦، ٣٦٩، والمبسوط ٨٩/٣، ٩٠.

(٢) فتح القدير والعناية ٣٥١/٢، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، والمجموع ٣٦٨/٦ - ٣٧٢، والمغني ٣٩٨/٤، ونهاية المحتاج ١٨٤/٣، وبداية المجتهد ٢٩٩/١، وإعلام الموقعين ٣٩٠/٤، والمتقى ٦٣/٢.

العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^(١).

والالتزامات الناشئة عن العقود على ثلاث أقسام، التزامات ناشئة عن عقود لازمة من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود جائزة (غير لازمة) من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود لازمة من جانب واحد، وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول: العقود اللازمة من الجانبين:
أ- البيع:

٦٦ - لم يختلف الفقهاء في أن البيع متى لزم، فإن ما ينشأ عنه من التزام على أحد العاقدين تجاه الآخر لا يسقط ولا يبطل بموته، فإذا مات البائع قام ورثته بإيفاء ما عليه من التزامات تجاه المشتري، وإذا مات المشتري قام ورثته بتنفيذ ما عليه من واجبات والتزامات تجاه البائع، وذلك في حدود ما ترك^(٢). قال ابن قدامة: وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنهم يقومون في أخذ مالهما وإرث حقوقهما،

امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وكان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها^(١)، وما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

أثر الموت على الالتزامات الثابتة باختيار المكلف:

الالتزام الاختياري للمكلف هو ما يثبت بإرادته واختياره، وهذا الالتزام قد يكون أثراً لتعاقد وارتباط تم بين إرادة شخصين، وقد يكون أثراً لعهد قطعه على نفسه بإرادته المنفردة.

أولاً - الالتزامات العقدية التي تنشأ بإرادة طرفين:

٦٥ - ومنشأ هذه الالتزامات العقد، الذي هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد

(١) مرشد الحيران م ٢٦٢.

(٢) تكملة فتح القدير ٢٠٤/٧، والمجموع للنووي ٢١١/٩، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢٨٦/٦.

(١) حديث بريدة: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...».

أخرجه مسلم (٢/٨٠٥ - ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه...».

سبق تخريجه ف ٥٢.

وقال المالكية: يكون البائع أحقّ به أي أن له فسخ العقد واستيفاء المبيع لنفسه^(١).

أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع، فهل يكون للبائع أن يسترده فيحبسه إن كان باقياً بعينه، ويكون أحقّ به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري كما لو كان باقياً في يده، أم يصير البائع بقبض المشتري له قبل موته مثل باقي الغرماء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أنه ليس للبائع بعد أن قبض المشتري المبيع استرداده، بل يكون أسوة الغرماء، فيقسمونه جميعاً^(٢)، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٤/٣، وحاشية العدوي على الخرشني ٢٨١/٥.

(٢) رد المحتار ٥٦٤/٤، والحجة على أهل المدينة ٧١٥/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٥، وانظر م ٤٦٣ من مرشد الحيران وم ٢٩٥ من المجلة العدلية، وشرح ميارة على التحفة ٢٤٢/٢، والتاودي على التحفة ٣٣٣/٢، والنووي على مسلم ٢٢٢/١٠، والإفصاح لابن هبيرة ص ٢٤٢، وكشاف القناع ٣٥٥/٣، ومعالم السنن للخطابي ١٥٩/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤٨.

فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما^(١).

وللتفصيل (ر: عقد ف ٦١).

٦٧ - وقد استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا مات أحد العاقلين مفلساً، وأوردوا تفصيلاً في أثر ذلك على الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في الفروع والجزئيات، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - إذا اشترى شخص شيئاً، ثم مات مفلساً بعد أداء ثمنه للبائع، فالمبيع ملكه خاصة، سواء قبضه من البائع أو لم يقبضه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ب - أما إذا مات مفلساً قبل تأدية الثمن، فينظر:

فإن لم يكن المشتري قد قبض المبيع، فقال الحنفية: للبائع أن يحبسه حتى يستوفي ثمنه من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه، فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص عن حق البائع أخذ البائع الثمن الذي بيع به، ويكون في الباقي أسوة الغرماء^(٢).

(١) المغني ٢٨٦/٦.

(٢) رد المحتار ٥٦٤/٤، والحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن ٧١٥/٢، وانظر: م ٤٦٤ من مرشد الحيران وم ٢٩٦ من المجلة العدلية.

بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(١).

القول الثاني: للشافعية وهو أن البائع بالخيار: إن شاء ترك المبيع وضارب الغرماء بثمره، وإن شاء استردّه، وكان أحقّ به من سائر الغرماء^(٢) وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»^(٣).

ج — أما إذا مات البائع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري، ففي هذه الحالة نصّ الحنفية والمالكية على أنّ المشتري يكون أحقّ بالمبيع من سائر الغرماء، لأنه ليس للبائع حقّ حبسه في حياته، بل

(١) حديث: «أيما رجل باع...».

أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٠ — ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣/٧٩١ — ٧٩٢ — ط حمص) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا، واللفظ لأبي داود.

(٢) النووي على مسلم ١٠/٢٢٢، ومعالم السنن للخطابي ٣/١٥٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٢٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/١٩٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى أيما رجل مات...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٠ — ط عيسى الحلبي). وأخرجه كل من البخاري (فتح الباري ٥/٦٢ — ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٩٣ — ط عيسى الحلبي) بلفظ مقارب.

للمشتري جبره على تسليمه إليه ما دامت عينه قائمة، فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضاً، إذ لا حقّ للغرماء فيه بوجه، لأنه أمانة عند البائع — وإن كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده — وعلى هذا كان له أخذه إن كانت عينه باقية أو استرداد ثمنه إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته^(١). وانظر مصطلح (إفلاس ف ٣٧).

ب — السّلم:

٦٨ — لا خلاف بين الفقهاء في أن رب السلم إذا مات بعد تأدية رأس مال السلم، فإن المسلم فيه يكون ديناً له في ذمة المسلم إليه، ويقوم ورثته مقامه في استيفائه منه كسائر ديونه المؤجلة.

ولكن إذا مات المسلم إليه قبل حلول زمن الوفاء، فهل يبطل الأجل بموته، ويحلّ دين السلم، أم أنه يبقى كما هو إلى وقته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويحلّ دين السلم، ويلزم

(١) رد المحتار ٤/٥٦٤، والمنتقى للباقي ٥/٩١، وانظر: م ٤٦٥ من مرشد الحيران وم ٢٩٧ من المجلة العدلية.

تسليمه من تركته حالاً إلى رب السلم إذا كان موجوداً.

أما إذا لم يكن متوفراً في وقت الحلول الطارئ بموت المسلم إليه فقد اختلفوا: هل يُفسخ عقد السلم لذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم الفسخ، هل توقف قيمة المسلم فيه من التركة إلى الوقت الذي يوجد فيه عادة أم لا؟

فقال الحنفية: يؤخذ من التركة حالاً لأن من شروط صحة السلم وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل عندهم، وذلك لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط ذلك، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل، فربما يتعذر تسليم المسلم فيه، فيؤول ذلك إلى الغرر^(١).

وقال المالكية: إن المسلم فيه يحل بموت المسلم إليه كما هو الشأن في حلول سائر الديون المؤجلة بموت المدين، وفي هذه الحالة فإن المسلم فيه يجب تسليمه من التركة، إلا أنه إذا كان موت المسلم إليه قبل محل أجله، ولم يكن المسلم فيه موجوداً في الأسواق، فإنه يوقف تقسيم التركة إلى الوقت الذي يغلب وجوده فيه.

قال الحطاب: إذا مات المسلم إليه قبل وقت الإبان، أي وقت وجود المسلم فيه عادة، فإنه يجب وقف قسم التركة إليه.

وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرق المسلم فيه كل التركة، فإن كان أقل من التركة وقف قدر ما يرى أن يفي بالمسلم فيه، وقسم ما سواه، وهذا خلافاً لما يراه أشهب، فإنه يرى أن القسم لا يجوز إذا كان على الميت دين، وإن كان يسيراً.

وقال ابن عبد السلام: إن كان على المسلم إليه ديون أخرى قسمت التركة عليه، ويضرب للمسلم قيمة المسلم فيه في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء ورخص.

وقال بعضهم تتماماً لقول ابن عبد السلام بأنه يوقف للمسلم ما صار له في المحاصة حتى يأتي وقت الإبان، فيشتري له ما أسلم فيه، فإن نقص عن ذلك أتبع بالقيمة ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يشتر له إلا قدر حقه، وتترك البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان^(١).

وقال الشافعية في الأصح: إذا كان المسلم فيه موجوداً في الأسواق فيجب تحصيله

(١) مواهب الجليل ٥٣٥/٤، وانظر البهجة شرح التحفة ١٥٨، ١٥٧/٢.

(١) رد المحتار ٢٠٦/٤، والبحر الرائق ١٧٢/٦، وبدائع الصنائع ٢١٣/٥.

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن ما التزم به المؤجر لا يبطل بموته، لأن الإجارة لا تنفسخ بالموت، بل تبقى على حالها، لأنها عقد لازم فلا يفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولذلك تبقى العين عند المستأجر حتى يستوفي منها ما تبقى له من المنفعة، وليس لورثة المؤجر أن يمنعوه من الانتفاع بها، وهو قول إسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر^(١).

وأما ما التزم به الأجير من العمل: فإذا أن يكون مرتبطاً بعينه وذاته، كما إذا قال له: استأجرتك أو اكتريتك لتعمل كذا أو لكذا أو لعمل كذا، أو يكون مرتبطاً بذمة الأجير، كما إذا استأجره لأداء عمل معين يلزم ذمته، مثل أن يلزمه بحمل كذا إلى مكان كذا أو خياطة كذا دون أن يشترط عليه مباشرته بنفسه، وذلك ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بإجارة الذمة.

فإن كان الالتزام مرتبطاً بعين الأجير وذاته،

وتسليمه لرب السلم وإن غلا وزاد على ثمن مثله، أما إذا لم يكن موجوداً فيها، فيثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه دفعا للضرر، ولا يفسخ العقد - كما لو أفلس المشتري بالثمن - لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، وهي باقية، والوفاء في المستقبل ممكن، والقول الآخر عند الشافعية يفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض^(١).

القول الثاني: للحنابلة في المعتمد، وهو أن الأجل لا يحل بموت المدين إذا وثقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، ولا يوقف شيء من تركة المسلم إليه لأجل دين السلم. فإن لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونون أملاء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق^(٢).

ج - الإجارة:

٦٩ - اختلف الفقهاء في تأثير موت المؤجر في إجارة الأعيان والأجير في إجارة الأعمال على ما التزم به في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

(١) الأم ٣/٢٥٥ - ٢٥٦، والقلوبي وعميرة ٣/٨٤، ونهاية المحتاج ٥/٣١٣، ٣١٤، وبداية المجتهد ٢/٢٢٩، والمغني ٨/٤٣ - ٤٤، وكشاف القناع ٤/٢٩ - ٣١، ٣٤، والبهجة ٢/١٧٨، ١٨١، وأسنى المطالب ٢/٤٣١ - ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٧، ٢٨، والخرشي ٧/٣٠.

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٤/١٨٩، ١٩٠، وفتح العزيز ٩/٢٤٥، وأسنى المطالب ٢/١٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٦، والمغني ٦/٤٠٧، ٥٦٨، والإنصاف ٥/٣٠٧، والمبدع ٤/٣٢٦.

غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات الخاصة، وقالوا إن الإجارة فيها لا تنفسخ بموت المؤجر ضرورة، وهي:

أ - إذا مات المؤجر قبل انقضاء المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع بقل، أي لم ينضج بعد، فيبقى العقد ولا ينفسخ بموته حتى يدرك الزرع، ويكون الواجب عندئذٍ الأجر المسمى إلى نهاية مدة العقد، وبعد انقضاء المدة أجر المثل حتى يدرك.

ب - إذا استأجر دابة إلى مكان معين، فمات صاحب الدابة وسط الطريق، فإن للمستأجر أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر إذا لم يجد دابة أخرى يصل بها أو لم يكن هناك ثمة قاضٍ يرفع الأمر إليه، ولا ينفسخ العقد بموت صاحب الدابة^(١). وانظر التفصيل في (إجارة ف ٥٩ - ٧٢).

د - المساقاة:

٧٠ - اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الالتزامات المترتبة على عقد المساقاة، سواء في ذلك ما التزم به صاحب الشجر أو النخل بتمكين العامل من القيام بسقيه

فإنه يسقط وينتهي بموت الأجير لانفساخ عقد الإجارة بموته نظراً لفوات محل المنفعة المعقود عليها واستحالة إكمال تنفيذ العقد فيما يتعلق بالمدة المتبقية، أما فيما مضى من الزمن فلا يسقط حق الأجير فيما يقابله من أجر، وذلك لاستقراره بالقبض.

وأما إذا كان الالتزام موصوفاً في ذمة الأجير، فإنه لا يسقط بموته، وينظر: إن كان له تركة استؤجر منها من يقوم بإكمال وتوفية التزامه، لأنه دين عليه. وإن لم يكن له تركة، ولم يرغب ورثته في إتمام ذلك العمل الموصوف في ذمته ليستحقوا الأجر، فإنه يثبت للمستأجر حق الفسخ لموت الملتزم مفلساً^(١).

القول الثاني: للحنفية والثوري والليث، وهو أن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر لأعيانه والأجير على عمله، سواء مات قبل تنفيذ العقد أو في أثنائه، لأن استيفاء المنفعة على ملك المؤجر يتعذر بالموت، فينفسخ العقد ضرورة، وينتهي التزام كل من المؤجر والأجير^(٢).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٥٣/١٥٤ - ١٥٤/١٦، وتكملة فتح

القدير ١٤٥/٩، ورد المحhtar ٨٣/٦، وبداية المجتهد

٢٢٩/٢ - ٢٣٠، والمغني ٤٣/٨.

(١) بدائع الصنائع ٢٢٢/٤ - ٢٢٣، ورد المحhtar ٨٣/٦،

٨٤، ٨٥، والفتاوى الخيرية ١٣١/٢، والعناية على

الهداية ١٤٥/٩.

المساقاة، ويستمر العامل في عمله، ويجب على ورثة رب المال تمكينه من العمل والاستمرار فيه وعدم التعرض له، وبعد تمام العمل يأخذ حصته من الثمر بحسب ما اشترط في العقد^(١).

القول الثاني: للحنفية، وهو أن المساقاة تبطل بالموت، أي بموت رب الشجر أو العامل، قبل بدء العمل أو في أثناؤه، لأنها في معنى الإجارة، وهذا هو الأصل عندهم.

ثم فصلوا في المسألة فقالوا: إذا قام العامل برعاية وسقاية الشجر، ولقحه حتى صار بُسراً أخضر، ثم مات صاحب الشجر، فإن المساقاة تنتقض بينهما في القياس، ولكن للعامل — استحساناً — أن يقوم برعاية الشجر حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الشجر، لأن في انفساخ العقد بموت رب الشجر إضراراً بالعامل وإبطالاً لما كان مستحقاً له بالعقد، وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، وإذا انتقض العقد فإنه يكلف الجذاذ قبل الإدراك، وفي ذلك ضرر بالغ عليه، ولهذا لا تبطل المساقاة

وإصلاحه، أو ما التزم به العامل من تعهد الشجر وعمل سائر ما يحتاج إليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن عقد المساقاة لا يفسخ بموت أحد طرفيه، سواء كان ذلك قبل بدء العمل أو في أثناؤه، لأنه عقد لازم، فأشبهه الإجارة، ويقوم الوارث مقام الميت منهما. وعلى ذلك.

فإن كان الميت عامل المساقاة، كان لورثته أن يقوموا مقامه في إتمام العمل إذا كانوا عارفين بالعمل أمناً، ويلزم المالك أو ورثته تمكينهم من العمل إن كانوا كذلك. فإن أبى الورثة القيام بذلك العمل لم يجبروا عليه، لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن أدائه من تركته، والعمل ههنا ليس من هذا القبيل، وفي هذه الحالة يستأجر الحاكم من التركة من يقوم بالعمل، لأنه دين على الميت، فأشبهه سائر الديون، فإن لم يكن هناك تركة، ولم يتبرع الورثة بالوفاء، فلرب المال الفسخ، لتعذر استيفاء المعقود عليه، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه.

وإن كان الميت رب الشجر، لم تفسخ

(١) أسنى المطالب ٣٩٩/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢٥٧/٥، وبداية المجتهد ٢٥٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤٨٨/٣، والمدونة ٢٧/١٢، والمغني ٥٤٢/٧، ٥٤٦.

عليه لورثة العامل ، لأنهم يقومون مقامه ، وقد كان له في حياته هذا الخيار إذا مات صاحب الشجر ، فكذلك يكون لورثته بعد موته ، فإن أبوا ذلك كان الخيار لورثة رب الشجر على ما قدمنا في الوجه الأول^(١) .

القول الثالث : للحنابلة على المذهب ، وهو أن المساقاة تنفسخ بموت أحد العاقلين ، فإذا مات العامل أو رب الشجر انفسخت المساقاة ، كما لو فسخها أحدهما ، بناءً على قولهم أن عقد المساقاة من العقود الجائزة من الطرفين .

ومتى انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما على ما شرطاه في العقد ، ويلزم العامل أو وارثه إتمام العمل ، فإن ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها ، وإذا انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد شروع العامل في العمل وقبل ظهور الثمرة ، فله أجره مثل عمله ، ويقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل ، فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل ، لم يجبر ، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل ، فإن لم تكن تركة ، أو تعذر الاستئجار

(١) تكملة فتح القدير مع العناية ٩/ ٤٨١ - ٤٨٢ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٥ ، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٥٦ .

بموت رب الشجر في الاستحسان ، فإن أبى العامل أن يستمر في عمل الشجر وأصر على قطعه وأخذه بسراً انتقض العقد ، لأن إبقاء العقد تقديراً إنما كان لدفع الضرر عنه ، فإذا رضي التزام الضرر كان له ما اختار ، غير أنه لا يملك إلحاق الضرر بورثة رب الشجر ، فيثبت لهم الخيار على النحو التالي :

أ- أن يقسموا البسر على الشرط المنصوص عليه في العقد الذي كان بين مورثهم والعامل .

ب- أن يعطوا العامل قيمة نصيبه من البسر .

ج- أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ ، فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر .

وأما إذا مات عامل المساقاة في هذه الحالة فإن العقد لا يبطل بموته استحساناً ويكون لورثته أن يقوموا مقامه في تعهد الشجر ورعايته ، وإن كره رب الشجر ، لأنهم قائمون مقامه ، إلا أن يقول الورثة : نحن نأخذه بسراً ، وطلبوا نصيب مورثهم من البسر ، ففي هذه الحالة يكون لصاحب الشجر من الخيار مثل ما قدمنا ، وهو ما يكون لورثته إذا أبى العامل أن يستمر في القيام على الشجر .

وأما إذا مات جميعاً ، كان الخيار في القيام

المزارع خاصةً، لأن العقد وإن كان قد انفسخ حقيقة لوجود سببه وهو الموت، إلا أننا أبقيناه تقديرًا دفعًا للضرر عن المزارع، لأنه لو انفسخ لثبت لصاحب الأرض حق القلع، وفيه ضرر بالمزارع، فجعل ذلك عذرًا في بقاء العقد تقديرًا، فإذا بقي العقد كان العمل على المزارع خاصة كما كان قبل الموت.

وأما إذا مات المزارع والزرع بقل، فلورثته أن يعملوا على شرط المزارعة، وإن أبى ذلك صاحب الأرض، لأن في القطع ضررًا بهم ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلى وقت الإدراك، وإن أراد الورثة قلع الزرع وترك العمل، لم يجبروا عليه، لأن العقد قد انفسخ حقيقة، إلا أننا أبقيناه باختيارهم نظرًا لهم، فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركًا، ويخير صاحب الأرض: إما أن يقسمه بالحصص، أو يعطيهم قيمة حصصهم من الزرع البقل، أو أن ينفق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصصهم، لأن في ذلك رعاية للجانبين^(١).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٤ - ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/٤٥، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٩/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧.

منها بيع من نصيبه من الثمر الظاهر ما يحتاج إليه لتكميل العمل، واستؤجر من يعمل^(١).

هـ- المزارعة:

٧١- يرى الحنفية والحنابلة أن المزارعة تنفسخ بموت أحد العاقلين، سواء أكان العامل أم رب الأرض، بناءً على أن المزارعة من العقود الجائزة من الطرفين عندهم^(٢).

وللحنفية تفصيل في المسألة حيث قالوا: إذا مات أحدهما قبل الزراعة، فإن المزارعة تنفسخ، إذ ليس في ذلك إبطال مال على المزارع، ولا شيء له بمقابلة ما عمل.

أما إذا مات أحدهما بعد الزراعة فإن المزارعة تبقى استحسانًا، وذلك لدفع ما يصيب أحدهما من ضرر، والقياس أنها تبطل، ولكن تبقى حكمًا إلى حصد الزرع.

وقد ذكر الكاساني: أن صاحب الأرض إذا مات والزرع بقل، فإن العمل يكون على

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٥، وكشاف القناع ٣/٥٣٨ - ٥٣٩، والمغني ٧/٥٤٦، وانظر المواد ١٩٦٥ - ١٩٦٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٤ - ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/٤٥، والهداية بشروحها العناية وتكملة الفتح ٩/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، والمغني ٧/٥٤٦، ٥٦١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٥.

و- الحوالة :

٧٢ - اختلف الفقهاء في تأثير موت المحال عليه أو المحيل في عقد الحوالة على الالتزامات الناشئة عن تلك المعاقدة إذا مات أحدهما قبل استيفاء دين الحوالة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحال عليه يلزم بالدين المحال به، ولا يطالب به المحيل أبداً، لأن ذمته قد برئت بمقتضى الحوالة، فلا يكون للمحال الحق في الرجوع على المحيل بحال، وعلى ذلك فإذا مات المحال عليه، فإن ما التزم به لا يبطل بموته، بل يؤخذ من تركته، فإذا مات مفلساً لا تركة له فإن التزامه لا يبطل، ولا يكون للمحال حق في الرجوع على المحيل، لأن الحوالة عقد لازم لا يفسخ بالموت فامتنع الرجوع على المحيل لبقاء الدين المحال به في ذمة المحال عليه^(١).

أما موت المحيل فلا تأثير له على الحوالة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لأن ذمته قد برئت وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه،

(١) نهاية المحتاج ٤/٤١٥، وأسنى المطالب ٢/٢٣٢، وكشاف القناع ٣/٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٧.

فأصبح هو المطالب به وحده، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء.

ثانياً : ذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير لموت المحال عليه على ما التزم به من مال، فيؤخذ من تركته ويعطى للمحال.

وإذا كان المحال عليه مديناً قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالحصص، فإن بقي للمحال شيء من الدين رجع به على المحيل. وإذا كان دين الحوالة مؤجلاً فإنه يحل بوفاء المحال عليه لاستغنائه عن الأجل بموته.

ويستثنى من ذلك ما إذا مات المحال عليه مفلساً، فإن الحوالة حينئذ تنتهي في الدين كله — إن لم يترك وفاءً بشيء منه — أو تنتهي في باقيه إن ترك وفاءً ببعضه^(١).

أما إذا مات المحيل فإن لوفاته تأثيراً على الحوالة المقيّدة، وإن كان الأصل عندهم أن ذمة المحيل قد برئت لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، ولكن ذلك مقيّد بسلامة حق المحال، فخوفاً أن يضيع حقه ويتوى، كان له الرجوع على المحيل رغم براءة ذمته منه، إذ البراءة ههنا مؤقتة ومرهونة بسلامة حق

(١) المبسوط ٢٠/٧٢، ورد المختار ٥/٣٤٥، وتكملة فتح القدير والعناية مع الهداية ٧/٢٤٥، ٢٥٠.

يؤخذ الدين المحال به من تركته، ولا رجوع للمحال على المحيل بحال، حتى وإن مات المحال عليه مفلساً، إلا أن يشترط المحال على المحيل أنه إذا مات المحال عليه أو أفلس، فإنه يرجع عليه، فله عند ذلك شرطه إذا مات المحال أو فلس^(١).

القسم الثاني: العقود اللازمة من جانب واحد:

وتشمل هذه العقود الرهن والكفالة، إذ الرهن لازم من جهة الراهن دون المرتهن، والكفالة لازمة من جهة الكفيل دون المكفول له، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- الرهن:

فرّق الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بين حالتين:

٧٣ - الحالة الأولى: موت الراهن بعد قبض المرتهن للعين المرهونة: وبيان ذلك أن الرهن بعد القبض يكون لازماً في حق الراهن باتفاق الفقهاء، ويترتب على هذا اللزوم أنه لا يجوز للراهن فسخه بإرادته المنفردة، فإذا

المحال، ولهذا فإن مات المحيل بعد الحوالة وقبل استيفاء المحال المال من المحال عليه بطلت الحوالة، وإذا كان على المحيل ديون أخرى، فالمحال أسوة الغرماء^(١).

أما إذا كانت الحوالة مطلقة، فإنه لا تبطل بموت المحيل، ولا تأثير لموته على الحوالة، وأساس ذلك كما جاء في العقود الدرية: أن الحوالة المطلقة تبرع، وإذا كان المحال عليه مديناً للمحيل لا تتقيد بدينه، ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الأداء، فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه، لأن المحال لم يبق من غرمائه، بل صار من غرماء المحال عليه، فهذا كله دليل على أن الحوالة المطلقة لا تبطل بموت المحيل، بل تبقى مطالبة المحال على المحتال عليه، وإن أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه، وهذا جارٍ على القواعد الفقهية^(٢).

ثالثاً: ذهب المالكية إلى أن الحوالة متى تمت، فإن الدّين ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويصبح المحال عليه ملتزماً بأدائه للمحال، فإذا مات قبل الأداء، فإنه

(١) بدائع الصنائع ١٧/٦، والبحر الرائق ٢٧٤/٦، وتبيين

الحقائق ١٧٤/٤، والعقود الدرية ٢٩٢/١.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٩٣/١.

(١) مواهب الجليل ٩٤/٥ - ٩٥، والخرشي ١٧/٦ -

١٨، والبهجة ٥٨/٢.

لا يختص المرتهن بالعين المرهونة، بل يكون في دينه أسوة الغرماء^(١).

والثاني: للشافعية في الأصح والحنابلة، وهو أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض، لأن مصير الرهن إلى اللزوم، فلم ينسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار، ويقوم ورثته مقامه في الإقباض إن شأؤوا ولا يجبرون عليه، لأن عقد الرهن لم يكن لازماً في حق مورثهم قبل القبض، فلم يلزم بموته، ويرث ورثته خياره في التسليم للمرتهن أو عدمه.

غير أن الحنابلة وبعض الشافعية نصوا في هذه الحالة على أنه لا يصح لورثة الراهن أن يخصصوا المرتهن بالعين المرهونة، إذا كان على مورثهم دين آخر سوى دينه، بل يجب أن يكون أسوة الغرماء^(٢).

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٦٣/٦، والخرشي ٢٤٥/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٧/٣، والمهذب ٣٠٧/١، وفتح العزيز ٧٦/١٠، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١٥٧/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥١/٤، وأسنى المطالب ١٥٧/٢، ومغني المحتاج ١٢٩/٢، والمهذب ٣٠٧/١، وفتح العزيز ٧٦/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٢، وكشاف القناع ٣٣٢/٣، والقواعد ص ٣٤٤.

مات الراهن بعد القبض، فإن التزامه الناشئ عن عقد الرهن لا يسقط بموته، لأن الرهن قد لزم من جهته، ولا حق للورثة في إبطال حق المرتهن المتعلق بالعين المرهونة، وإن كان ميراثاً لهم، وعلى ذلك فإن العين تبقى تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي دينه، وإلا بيعت العين لوفاء حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

٧٤- الحالة الثانية: موت الراهن قبل القبض:

اختلف الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بعد الرهن إذا مات قبل تسليم العين المرهونة للمرتهن، وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح، وهو أن الرهن يبطل بموت الراهن قبل القبض، وينتهي التزامه بموته، ولا يلزم ورثته تسليم العين للمرتهن، وبذلك

(١) العقود الدرية ٢٣٨/٢، والعناية على الهداية ١٧٥/١٠-١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢١٧/٣، والمتقى ٢٤٨/٥، ومغني المحتاج ١٢٩/٢، وكشاف القناع ٣٣٢/٣، والمغني ٥٣١/٦-٥٣٢.

ب- الكفالة :

وإذا كان الدين المكفول به مؤجلاً، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحلُّ بموت الكفيل، ويؤخذ من تركته حالاً. ولكن ورثته لا ترجع على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل، لأن الأجل باقٍ في حق المكفول لبقاء حاجته إليه^(١).

وخالفهم في ذلك الحنابلة على المعتمد في المذهب فقالوا: لا يحلُّ الدين المكفول به المؤجل بموت الكفيل إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل ملىء لأن التأجيل حقٌّ من حقوق الميت، فلم يطل بموته كسائر حقوقه^(٢).

ب- الكفالة بالنفس :

٧٧ - اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل على التزامه بإحضار المكفول به على قولين:

القول الأول: للمالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية، وهو أن التزام الكفيل بإحضار

٧٥- الكفالة عند الفقهاء نوعان: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكفول له (رب الحق) إذا مات، فإن الكفالة لا تسقط، سواء أكانت كفالة بالمال أو بالنفس، ويتنقل الحق إلى ورثته كسائر الحقوق الموروثة، فيقومون مقامه في المطالبة بالدين أو بتسليم المكفول به^(١).

أما عن أثر موت الكفيل في بطلان عقد الكفالة فيفرق فيه بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- الكفالة بالمال :

٧٦- ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء المال فيها لا يسقط بموته، بل يؤخذ من تركته، لأن ماله يصلح للوفاء بذلك، فيطالب به وصيه أو وارثه لقيامه مقام الميت^(٢).

(١) تكملة فتح القدير ١٧١/٧، وأسنى المطالب ٢/٢٤٤،

وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٦، ٢٥٤.

(٢) تكملة فتح القدير ١٧١/٧، ورد المحتار ٥/٢٩٢،

ونهاية المحتاج ٤/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات

٢/٢٥٤، والخرشي ٦/٢٨، وحاشية الدسوقي

٣/٣٠٣.

(١) تكملة فتح القدير ١٧٠/٧ - ١٧١، ونهاية المحتاج

٤/٤٤٥ - ٤٤٦، والخرشي ٦/٢٨، والمغني

٨٣/٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٢، وكشاف القناع

٣/٣٧٤.

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشريح والشعبي وحماد بن أبي سليمان^(١).

وخالفهم في ذلك الليث والحكم فقالوا: يجب على الكفيل غرم ما عليه، لأن الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدّين، استوفي من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب^(٢).

القسم الثالث: العقود غير اللازمة من الجانبين:

وتشمل هذه العقود الهبة قبل القبض، والإعارة، والقرض، والوكالة، والشركة، والمضاربة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ — الهبة قبل القبض:

٧٩ — اختلف الفقهاء في بطلان الهبة بموت الواهب قبل لزوم العقد بالقبض على قولين:

(١) المبسوط ١٩/١٨٤، وبداية المجتهد ٢/٢٩٥، والتاج والإكليل ٥/١١٥، وأسنى المطالب ٢/٢٤٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٤، والمغني ٧/١٠٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/١١٥، وبداية المجتهد ٢/٢٩٥، والمغني ٧/١٠٥.

المكفول به لا يسقط بموته، ولا تبرأ ذمته بذلك، فيطالب ورثته بإحضاره، فإن لم يقدرُوا أو تعذر ذلك أخذ من التركة قدر الدّين الذي على المكفول به^(١).

القول الثاني: للحنفية والشافعية، وهو أن الكفالة تبطل بموت الكفيل، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته، لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. ثم إنه لا شيء للمكفول له في تركته، لأن ماله لا يصلح لإيفاء ذلك الواجب^(٢).

٧٨ — أما إذا مات المكفول به — في الكفالة بالنفس — فإن الكفالة تسقط عن الكفيل، ولا يلزم بشيء، لأن النفس المكفولة قد ذهبت، فعجز الكفيل عن إحضارها، ولأن الحضور قد سقط عن المكفول، فبرىء الكفيل تبعاً لذلك، لأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرىء الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدّين أو أبرىء منه، وبذلك

(١) الخرشي ٦/٢٨، وكشاف القناع ٣/٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٤، والبحر الرائق ٦/٢٣٠.

(٢) رد المحتار ٥/٢٩٢، وتكملة فتح القدير ٧/١٧٠، ونهاية المحتاج ٤/٤٣٩، والمبسوط ١٩/١٦٤.

ب- الإعارة:

٨٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ عقد العارية بموت المعير، وانتهاء تبرعه بمنافعها للمستعير، ووجوب مبادرة المستعير إلى ردّ العارية لورثته.

وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأنها عقد جائز من الطرفين، فybطل بموت أي منهما، كالوكالة والشركة.

ووجه البطلان عند الحنفية أن العين انتقلت إلى وارث المعير بموته، والمنفعة بعد هذا تحدث على ملكه، وإنما جعل المعير للمستعير ملك نفسه لا ملك غيره^(١).

وفصل المالكية في المسألة فقالوا: إن الإعارة معروف، والوفاء بها لازم، لأن من ألزم نفسه معروفاً لزمه، ويقضى عليه به ما لم يمت أو يفلس قبل الحيابة.

وعلى ذلك: فإذا كانت العارية مقيّدة بعمل، كطحن أردب من القمح أو حمله على

أحدهما: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل القبض.

وعلل ذلك الحنفية بانتقال الملك لوارث الواهب قبل تمامها.

وعلله المالكية بأن الهبة نوع من التزام المعروف غير المعلق على شيء، ولا يقضى بشيء من ذلك على الملتزم إذا أفلس أو مات قبل الحيابة.

وعلله موافقوهم من الشافعية والحنابلة في غير المعتمد بأنه عقد جائز، فybطل بموت أحد العاقلين، كالوكالة والشركة^(١).

والثاني: للشافعية والحنابلة في المذهب، وهو أن الواهب إذا مات قبل قبض هبته، لم يفسخ عقد الهبة، لأنه يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث الواهب مقام مورثه في الإقباض والإذن فيه، وله الخيار في ذلك، فإن شاء أقبض، وأن شاء لم يقبض^(٢).

= والمذهب ١/٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، والمغني ٨/٢٤٣.

(١) المبسوط ١١/١٤٣، وأسنى المطالب ٢/٣٣٢، ونهاية المحتاج ٥/١٣٠ - ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٨، وكشاف القناع ٤/٧٣.

(١) رد المحتار ٥/٧٠٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٨٨، وتحريير الكلام في مسائل الالتزام (بهامش فتاوى عليش) ١/٢١٨، والمغني ٨/٢٤٣، والمذهب ١/٤٥٤، ومغني المحتاج ٢/٤٠١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٠١، وأسنى المطالب ٢/٢٨٢، =

تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتبة عليها من الجانبين.

أما الموكل: فلأن التوكيل إنما قام بإذنه، وهو أهل لذلك، فلما بطلت أهليته بالموت بطل إذنه، وانتقل الحق لغيره من الورثة.

وأما الوكيل: فلأن أهليته للتصرف قد زالت بموته، وليس الوكالة حقاً له فتورث عنه^(١).

وقال البهوتي: لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف^(٢).

واستثنى الحنفية من ذلك موت الموكل في حالة الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، فحينئذ لا تبطل الوكالة ولا ينعزل

الدابة المستعارة إلى جهة ما كان حكمها اللزوم في حق المعير حتى ينتهي العمل الذي استعيرت لأجله، وكذا إذا كانت مقيدة بزمن، كيوم أو شهر مثلاً، فإنها تلزم في حقه حتى ينقضي الأجل المضروب للانتفاع بها.

أما إذا كانت مطلقة - غير مقيدة بعمل أو زمن - فإن العقد لا يكون لازماً في حق المعير، وله أن يرجع فيها متى شاء.

وحيث كان الحكم كذلك، فإذا مات المعير بعد قبض المستعير للعارية، وبقي في مدتها، أو من الغرض المستعارة لأجله شيء، فلا تبطل الإعارة بموته، ولا ينتهي التزامه، وتبقى العين المعارة بيد المستعير حتى ينتفع بها إلى نهاية العمل أو المدة، أما إذا مات المعير قبل أن يقبض المستعير العارية، فإن الإعارة تبطل بموته لعدم تمامها بالحيازة قبله^(١).

ج- الوكالة:

٨١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكالة

(١) الخرشي ١٢٦/٦، والمدونة ١٦٧/١٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/٣١٣، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ١/٢١٨ - ٢١٩.

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٦ - ٣٩، والمبسوط ١١/١٨١، ٢١٣، ٧٣/١٩، ونهاية المحتاج ٥٥/٥، والقلوبي وعامرة ٢/٣٤٨، والمهذب ١/٣٦٤، وميابة على التحفة ١/١٣٦، والخرشي ٦/٨٦، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣، وكشاف القناع ٣/٤٦٨، وانظر: م (١٥٢٩) من المجلة العدلية، والمغني ٧/٢٣٤. (٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٥.

الوكيل بموت الموكل^(١).

هـ- المضاربة:

٨٣- لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد المضاربة وبطلان الالتزامات المترتبة عليه بموت المضارب أو رب المال إذا كان مال المضاربة ناضباً (أي من جنس رأس مالها)، وذلك لأن المضاربة تتضمن الوكالة، والوكالة تنفسخ بموت أحد عاقيدها ولا تورث، فتتبعها المضاربة^(١).

أما إذا كان المال عروضاً تجارية، فقد اختلف الفقهاء في بطلان عقد المضاربة بموت أحدهما، وذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو بطلان المضاربة

= المحتاج ١٠/٥، وبداية المجتهد ٢٥٦/٢، والمدونة ٨٤/١٢، والمغني ١٣١/٧، وكشاف القناع ٥٠٦/٣-٥٠٧، وقد جاء في م (١٨٣٢) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: تبطل الشركة بموت أحد الشريكين وجنونه المطبق وبالحجر عليه لسفه، وبكل ما يبطل الوكالة.

(١) بدائع الصنائع ١١٢/٦، والعقود الدرية لابن عابدين ٦٧/٢-٦٨، ورد المحتار ٥/٦٥٤-٦٥٥، والفتاوى الهندية ٤/٣٢٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٧، والخرشي ٦/٢١٣، والمدونة ١٢/١٣٠، والمغني ١٧٢/٧.

واستثنى الحنابلة موت الموكل إذا وكل من يتصرف لغيره، كوصي اليتيم وناظر الوقف، ففي هذه الحالة لا تبطل الوكالة بموته^(٢).

د- الشركة:

٨٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ شركة العقد (بأنواعها) وبطلان الالتزامات الناشئة عنها بموت أحد الشريكين.

قال ابن قدامة: لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة.

وقال الحنفية: وإنما بطلت الشركة بالموت لأنها تتضمن الوكالة، أي مشروط ابتداؤها بها ضرورة، فإنه لا يتحقق ابتداؤها إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلا ببقاء الوكالة^(٣).

(١) رد المحتار ٥/٥٣٩، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/١٤١، ودرر الحكام ٣/٦٦٤، وانظر: م (٩٧١) من مرشد الحيران وم (١٥٢٧) من المجلة العدلية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٥، وانظر: م (١٢١١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٣) فتح القدير ٦/١٩٤، ورد المحتار ٤/٣٢٧، وفتح العزيز ١٠/٤٢٤، وأسنى المطالب ٢/٢٥٧، ونهاية =

و- الجعالة :

٨٤ - فرق الفقهاء من المالكية والشافعية في تأثير الموت على الالتزام على الجعالة بين موت الجاعل وموت المجعول له، وذلك على النحو التالي :

موت الجاعل :

٨٥ - ذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى انفساخ الجعالة بموت الجاعل، وبطلان التزامه فيها قبل شروع العامل (المجعول له في العمل).

وقال ابن حبيب وابن القاسم في ظاهر رواية عيسى عنه : لا يبطل الجعل بموت الجاعل، ويلزم ذلك ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل.

أما إذا مات الجاعل بعد أن فرغ من العمل، فلا أثر لوفاته على التزامه، لأنه قد تمّ واستقر، ووجب للعامل الجعل في تركته^(١).

ولو مات الجاعل بعد أن شرع العامل في

بموت أحد العاقلين، فتباع السلع والعروض حتى ينضّ رأس المال جميعه، ويوزع بين ورثة المتوفى والطرف الباقي^(١).

والثاني : للمالكية، وهو أن المضاربة لا تبطل بوفاة رب المال أو المضارب.

أما رب المال إذا مات فيخلفه ورثته في المال، ويبقى العامل على قراضه إذا أراد الورثة بقاءه، وإن أرادوا فسخ العقد وأخذ مالهم كان لهم ذلك بعد نضوضه.

وأما المضارب إذا مات فيخلفه ورثته في حق عمله في المضاربة، وليس لرب المال أن ينتزعه منهم إذا أرادوا العمل فيه إلا بعد أن يعملوا فيه بمقدار ما كان لمورثهم^(٢).

(١) الهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٧٠، والبداية ١١٢/ ٦، ورد المحتار ٥/ ٦٥٤ - ٦٥٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، والمغني ٧/ ١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦، وانظر: م (١٨٦٥) و (١٨٦٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ١٧٤ - ١٧٥، والمدونة ١٢/ ١٣٠، والخرشي ٦/ ٢١٣، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩.

(١) المقدمات الممهدة ٢/ ١٧٩ - ١٨٠، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤.

العقد، وينزل ورثته منزلته، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل^(١).

أما إذا مات العامل بعد أن شرع في العمل، وقبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للمالكية، وهو أن الجعالة لا تبطل بموت العامل بعد الشروع في العمل، ويقوم ورثته مقامه في إكماله إن كانوا أمناء، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل، وفي هذه الحالة إذا أتمَّ الورثة العمل استحقوا الجعل كاملاً، بعضه بالإرث من عمل مورثهم، وبعضه الآخر نتيجة عملهم^(٢).

الثاني: للشافعية وهو أن الجعالة تبطل بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين، فإن أتمَّ ورثته العمل من بعده، استحقوا قسط ما عمل مورثهم من الجعل المسمى فقط، ولا شيء لهم في العمل الذي أتموه بعد وفاة مورثهم^(٣).

وللتفصيل انظر مصطلح (جعالة ف ٦٧).

العمل، ولكن قبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للشافعية، وهو بطلان الجعالة بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين إلا أن العامل إذا أتمَّ العمل بعد وفاته، فإنه يستحق قسط ما عمله في حياته من المسمى، ولا يستحق شيئاً في مقابلة ما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له به^(١).

والثاني: للإمام مالك - في رواية علي بن زياد وأشهب عنه - وهو أن الجعالة لا تبطل بموت الجاعل بعد أن شرع العامل في العمل، وتلزم ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا المجمعول له من العمل^(٢).

موت المجمعول له:

٨٦ - إذا مات العامل (المجمعول له) قبل أن يشرع في العمل، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجعالة تبطل بموته، إلا في قول عند المالكية بلزوم الجعالة بالقول بالنسبة للجاعل، وعليه فإذا مات المجمعول له قبل الشروع فيه لم يبطل

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ٥/٤٧٤، أسنى المطالب ٢/٤٤٣.

(٢) المقدمات الممهدة ٢/١٧٩ (ط دار الغرب الإسلامي).

(١) المقدمات الممهدة ٢/٣٠٨ ط التنوسي.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ١/٢٨٩،

والمقدمات الممهدة ٢/٣٠٨ ط التنوسي.

(٣) أسنى المطالب ٢/٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٧٤.

ز - الوصية :

٨٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لا تلزم في حق الموصي ما دام حياً، فله أن يرجع عنها في حياته متى شاء لأنها عقد تبرع لم يتم، إذ تمامها بموت الموصي، فجاز رجوعه عنها قبل تمامها، ولأن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد موت الموصي وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول، فللموجب أن يرجع فيه .

وعلى ذلك، فإن الوصية لا تبطل بموت الموصي إذا مات مصرراً عليها، ولا يسقط التزامه بوفاته، بل يعتبر موته موجباً للزومها، من جهته، وقاطعاً لحقه في الرجوع عنها، ومثبتاً لالتزامه الناشئ عنها والمترتب عليها^(١).

ح - النذر :

٨٨ - إذا مات من وجب عليه النذر دون أن يفني به، فهل يبطل التزامه بالموت أم لا؟

(١) العناية على الهداية ٤٣٦/١٠، وأسنى المطالب ٦٣/٣ - ٦٤، ونهاية المحتاج ٩٤/٦، والبهجة شرح التحفة ٣١٣/٢، وبداية المجتهد ٣٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣٨٠/٤ - ٣٨١، وتحريم الكلام في مسائل الالتزام ٢٣٨/١ - ٢٣٩، والمغني ٤٠٧/٨، وكشاف القناع ٣٤٨/٤.

فرّق الفقهاء في ذلك بين النذر المالي كالصدقة والعتق ونحوهما، وبين غير المالي كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - النذر المالي :

٨٩ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر في صحته ونحوها، ثم مات قبل الوفاء بنذره، وذلك على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية، وهو عدم سقوط النذر بموته إذا أوصى بأن يوفّى من ماله، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، فإن لم يوص به سقط في أحكام الدنيا، ولا يجب على الورثة إخراجهم من مالهم إلا أن يتطوعوا به^(١).

القول الثاني : للشافعية والحنابلة، وهو أن النذر لا يسقط بموته، بل يؤخذ من رأس مال تركته كسائر ديون الله تعالى، أوصى بذلك أو لم يوص به^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٢، ورد المحتار ٧٦٠/٦، وفتح القدير ٣٥٨/٢، والزرقاني على الموطأ ١٨٥/٢، والمنتقى للباي ٦٢/٢، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١٨٤/٨.

(٢) المجموع للنووي ٢٣١/٦ - ٢٣٢، ونهاية =

ب - النذر غير المالي :

٩٠ - فرَّق الفقهاء في ذلك بين ما إذا كان المنذور به حجاً أو صوماً أو صلاةً أو اعتكافاً على النحو التالي :

أ - فإن كان النذر صلاةً، فمات الناذر قبل فعلها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوطها بموته، فلا يصلي أحد عن الميت، لأنَّ الصلاة لا بدل لها، وهي عبادة بدنية لا ينوب أحد عن الميت في أدائها^(١).

ب - وإن كان النذر حجاً، ومات الناذر قبل التمكن من أدائه لأي عذر من الأعذار الشرعية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : للحنفية والمالكية والشافعية، وهو أنه يسقط عنه ولا شيء عليه^(٢).

= المحتاج ٥/٦ - ٦، وفتح الباري ١١/٥٨٥، وتحفة المحتاج ٩٦/١٠ - ٩٧، والمغني ٣/٦٥٦، وكشاف القناع ٤٠٣/٤ - ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) فتح القدير ٢/٣٥٩ - ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٣/١٨٧، والمجموع ٦/٣٧٢، والمنتقى ٢/٦٣، وبداية المجتهد

١/٣٢٠، والمغني ١٣/٦٥٥ - ٦٥٦.

(٢) المجموع ٨/٤٩٤، والمغني ٥/٣٨.

والثاني : للحنابلة في المذهب،

وهو أنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه، ولو لم يوص بذلك^(١).

وإذا مات بعد أن تمكن من أدائه ولم يحج، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية، وهو أنه يسقط بوفاة الناذر، ولا يلزم ورثته الحج عنه، فلا يؤخذ من تركته شيء لأجل قضاء ما وجب عليه من حج إلا إذا أوصى بذلك، فإنه ينفذ في حدود ثلث تركته^(٢).

القول الثاني : للشافعية والحنابلة، وهو أنه صار بالتمكن ديناً في ذمته، ويجب قضاؤه من جميع تركته إن ترك مალًا، بأن يحج وارثه عنه أو يستأجر من يحج عنه، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، فإن لم يترك مالا، بقي النذر في ذمته، ولا يلزم الورثة بقضائه عنه^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤، والمبدع ٣/٨٩، والمغني ٥/٣٨، ١٣/٦٥٥ - ٦٥٦.

(٢) العناية على الهداية ١٠/٤٧٠، وبداية المجتهد ١/٣٢٠، والخرشي ٢/٢٩٦، والمغني ٥/٣٨.

(٣) المجموع ٨/٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤، والمبدع ٣/٩٨، والمغني ٥/٣٨، ١٣/٦٥٦.

قبل أدائه، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على المشهور في المذهب، وهو أن الاعتكاف يسقط بموته، ولا يفعله عنه وليه.

والثاني: للحنابلة وبعض الشافعية، وهو أنه لا يسقط، ويعتكف عنه وليه استحباباً على سبيل الصلة والمعروف، لا على سبيل الوجوب^(١).

ط - العدة:

٩١ - العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعدة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوفاء بها مستحب لا واجب^(٢).

ج - وإن كان النذر صوماً، فمات الناذر قبل فعله، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية في المذهب، وهو أن الصوم يسقط بموته، فلا يصوم عنه أحد، لأن الصوم الواجب جارٍ مجرى الصلاة، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، فلا يصوم أحد عن أحد^(١).

والثاني: للحنابلة والشافعي في القديم، وهو أنه لا يسقط بموته، ويصوم عنه وليه، وذلك لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه.

غير أن الصوم ليس بواجب على الولي في قول الحنابلة والشافعي في القديم، بل هو مستحب له على سبيل الصلة له والمعروف^(٢).

د - وإن كان النذر اعتكافاً، فمات الناذر

(١) المجموع ٦/٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/١٨٧، والمغني ١٣/٦٥٥ - ٦٥٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/١٨، والمبدع ٩/٣٤٥، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ٣/٢٠٩، والفتوحات الربانية لابن علان ٦/٢٥٨ - ٢٥٩.

(١) فتح القدير ٢/٢٥٣، ٣٥٩، وتكملة الفتح ١٠/٤٧٠، وبداية المجتهد ١/٢٩٩ - ٣٠٠، والمتقى للباجي ٢/٦٣، والمجموع ٦/٣٦٨، والمغني ١٣/٦٥٥.

(٢) المجموع ٦/٣٦٨ - ٣٦٩، والمغني ٨/٢٨، ١٣/٦٥٥، وإعلام الموقعين ٤/٣٩٠.

موزون

انظر: مقادير.

وذهب المالكية في المشهور إلى أن العدة إذا كانت مرتبطة بسبب، ودخل الموعد في السبب، فإنه يجب الوفاء بها، ويلزم به الواعد قضاءً، رفعاً للضرر عن الموعد المغرر به، وتقريراً لمبدأ تحميل التبعية لمن ورّطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار، وذلك كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعد تعويلاً على وعده، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على عدته^(١).

موسيقى

انظر: معازف.

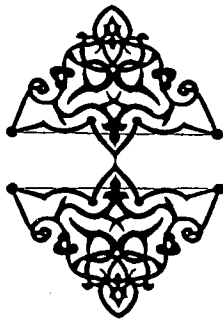
ولكن الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء هو أن الواعد إذا مات قبل إنجاز وعده فإن الوعد يسقط، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على سبب ودخل الموعد في السبب، أما عند جمهور الفقهاء، فلأن الوعد لا يلزم الواعد أصلاً، وأما عند المالكية القائلين بوجوبه في الحالة المشار إليها، فلأن المقرر عندهم أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وبالموت سقط التزامه وتلاشى فلا يؤخذ من تركته شيء لأجله^(٢).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ٢٥٦/١ - ٢٥٧،

والمنتقى ٢٢٧/٣، والفروق للقرافي ٢٥/٤، والبيان

والتحصيل ١٨/٨.

(٢) المراجع السابقة.



مُوضِحَة

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج
عن المعنى اللغوي^(١).
والعلاقة بين الموضحة والشجاج : أن
الموضحة نوع من الشجاج .

ب - الباضعة :

٣ - الباضعة في اللغة : الشجة التي تشق
اللحم وتقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل
منها الدم^(٢).
والباضعة اصطلاحاً : هي التي تشق اللحم
بعد الجلد شقاً خفيفاً^(٣).

والفرق بين الموضحة والباضعة : أن
الموضحة من الشجاج التي تبلغ العظم
ويظهره، وأما الباضعة فهي الشجة التي تقطع
الجلد ولا تبلغ العظم ولا تظهره .

الأحكام المتعلقة بالموضحة :

تتعلق بالموضحة أحكام منها :

أ - القصاص في الموضحة :

٤ - اتفق الفقهاء على أن الموضحة فيها

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥، وبدائع الصنائع ٢٩٦/٧،

وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤، ومغني المحتاج ٢٦/٤ .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح،

وحاشية الجمل ٣٠/٥ .

(٣) الاختيار ٤١/٥، والدسوقي ٢٥١/٤، وروضة الطالبين

١٨٠/٩، ومغني المحتاج ٢٦/٤، وكشاف القناع ٥١/٦ .

التعريف :

١ - الموضحة في اللغة : من الوضوح يقال :
وضح الشيء وضوحاً أنكشف وانجلى،
واتضح كذلك .

والموضحة من الشجاج : التي بلغت
العظم فأوضحت عنه، وقيل : هي التي تقشر
الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى
يبدو^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشجاج :

٢ - الشجاج في اللغة جمع شجة، والشجة :
الجراح في الوجه والرأس^(٣).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) روضة الطالبين ١٨٠/٩، والمدونة ٣١٦/٦، وشرح

الرسالة ٢٤٢/٢، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير .

كالجرائحي ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة^(١).

ولو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه ينظر، إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً اقتص منه في الزيادة ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال أو أخطأ باضطراب يده وجب الضمان، وفي قدره وجهان عند الشافعية، أحدهما: يوزع الأرش عليهما فيجب قسط الزيادة، وأصحهما وهو مذهب الحنابلة: يجب أرش كامل.

ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، فقال المقتص منه: بل تعمدتها صدق المقتص بيمينه^(٢).

٦ - وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر حلقة.

ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبين الحقائق ١٠٦/٦، ومغني المحتاج ٣١/٤، وروضة الطالبين ١٩١/٩، والمغني ٧٠٦/٧.

القصاص إذا كان عمداً، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١)، ولأنه يمكن استيفاءه من غير حيف ولا زيادة لانتهاؤه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية.

غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما^(٢).

ب - كيفية استيفاء القصاص في الموضحة:

٥ - لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٣)، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة.

ولا يستوفى ذلك إلا من له علم بذلك

(١) سورة المائدة/ ٤٥.

(٢) الاختيار ٤٦/٥، وابن عابدين ٣٧٣/٥، والشرح الصغير ٣٤٩/٤، والمدونة ٣١٢/٦، وروضة الطالبين ١٩١/٩، ومغني المحتاج ٣٠/٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥٥٨/٥، والمغني ٧٠٣/٧.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان...». أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) ط عيسى الحلبي.

ج - أرش الموضحة :

٧ - في الموضحة خمس من الإبل إن كانت خطأً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن أرشها مقدر، فقد ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه: «في الموضحة خمس من الإبل»^(١).
وتفصيل ذلك في (ديات ف ٦٥).

د - شمول الموضحة للرأس والوجه :

٨ - اختلف الفقهاء في الموضحة في الرأس والوجه، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنخعي والزهري وربيعه وعبيد الله بن الحسن وإسحاق، لعموم الأحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»^(٢)، فكان أرشها خمساً من

(١) حديث: «في الموضحة خمس...».

أخرجه النسائي (٨/٥٨) - ط المكتبة التجارية الكبرى، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧) - ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية، وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) أثر: «الموضحة في الرأس...».

آخرها مثل الشجة طولاً وعرضاً، ولا يراعي العمق لأن حده العظم.

ولا يوضح بالسيف لأنه لا تؤمن الزيادة. وكذا لو أوضح بحجر أو خشب يقتص منه بالحديدة.

وإن أوضح جميع رأسه ورأساهما متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه.

وإن كان رأس الشاج أصغر استوعبناه إيضاحاً، ولا يكتفى به، ولا نتممه من الوجه والقفا لأنهما غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط ما بقي من أرش الموضحة لو وزع على جميع الموضحة لتعينه طريقاً.

وإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح جميعه، بل يقدره بالمساحة، والاختيار في موضعه إلى الجاني.

ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره لم يكن له ذلك، لأنه يأخذ موضحتين بدل موضحة، ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ الباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي لم يكن له ذلك على الأصح عند الشافعية^(١).

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، ورد المحتار ٣٧٣/٥، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤، وروضة الطالبين ١٩٠/٩ - ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٧٠٤/٧ - ٧٠٦، وكشاف القناع ٥٥٩/٥.

الموضحة تشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة.

وإن شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى^(١).

هـ - موضحة غير الرأس والوجه:

١٠ - ليس في غير موضحة الرأس والوجه مقدر عند جمهور الفقهاء، لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

وقول الخلفيتين الراشدين: «الموضحة في الرأس والوجه سواء» يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به.

ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديتته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلاث، ودية الموضحة خمس.

وقال الليث بن سعد: إن الموضحة تكون

(١) رد المحتار ٣٧٢/٥، والدسوقي ٢٥١/٤، ومغني المحتاج ٥٨/٤، والمغني والشرح الكبير ٢٤٢/٩.

الإبل كغيرها، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الموضحة الصغيرة والكبيرة في الأرش^(١).

وقال المالكية: موضحة الرأس مثل موضحة الوجه، إلا إذا تشين الوجه فيزاد فيها لشينها.

وإذا كانت الموضحة في الأنف أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة، لأنها تبعد من الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: إن موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس، فتجب في موضحة الوجه عشر من الإبل لأن شينها أكثر، فموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة^(٣).

انظر مصطلح (ديات ف ٦٥).

٩ - ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر، لأن

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٨٢) - ط مجلس دائرة المعارف.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥، والجوهرة النيرة ١٣١/٢ الطبعة الأولى، والمغني والشرح الكبير ٦٤١/٩، ومغني المحتاج ٥٩/٤ - ٦٠، وكشاف القناع ٥٥٩/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٣١٠/٦، وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٤١/٩.

وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه
أرش ثلاث مواضع، لأنه استقر عليه أرش
الأولين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة.

وإن تأكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال لم
يلزمه أكثر من أرش واحدة، لأن سرية فعله
كفعله.

وإن اندملت إحدهما وزال الحاجز بفعله
أو سرية الأخرى فعليه أرش موضحتين.

وإن أزال الحاجز أجنبِيَّ فعلى الأول أرش
موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة، لأن
فعل أحدهما لا يبنى على فعل الآخر، فانفرد
كل واحد منهما بحكم جنائته.

وإن أزال المجني عليه وجب على الأول
أرش موضحتين لأن ما وجب بجنايته
لا يسقط بفعل غيره.

وإن اختلفا، فقال الجاني: أنا شققت ما
بينهما، وقال المجني عليه: بل أنا، أو أزالها
آخر سواك، فالقول قول المجني عليه، لأن
سبب أرش الموضحتين قد وُجِدَ، والجاني
يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول
قول المنكر والأصل معه^(١).

وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي

في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعي في جراحة
الجسد على النصف من جراحة الرأس،
وحكى ذلك عن عطاء الخراساني قال: في
الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون
ديناراً^(١).

و - تعدي شين موضحة الرأس :

١١ - إن أوضحه في رأسه وجر السكين إلى
قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا،
لأن القفا ليس بموقع للموضحة.

وإن أوضحه في رأسه وجرّها إلى وجهه
فعلى وجهين: أحدهما: أنها موضحة
واحدة، لأن الوجه والرأس سواء في
الموضحة، فصار كالعضو الواحد، والثاني:
هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين،
فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو
أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا^(٢).

قال ابن قدامة: إن أوضحه في رأسه
موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين
لأنهما موضحتان، فإن أزال الحاجز الذي
بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لأنه صار
الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح
الكل من غير حاجز يبقى بينهما.

(١) الدسوقي ٢٧١/٤، والمغني مع الشرح الكبير
٦٤٣/٩.

(١) المغني والشرح الكبير ٦٤٢/٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦٤٣/٩.

بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان: أحدهما: يلزم أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر، والثاني: أرش موضحة لاتصالهما في الباطن.

وإن جرحه جراحاً واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة^(١).

ز - الوكالة بالصلح على الموضحة:

١٢ - نص الحنفية على أنه: إذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها، فصالح على موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز، على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف، سواء مات أو عاش، لأنه في أحد الموضحتين ممثّل أمره وفي الأخرى متبرع بالصلح كأجنبي آخر.

فإن وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها، لأن وكيل الطالب مسقط الحق بالصلح، وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق، وفيما زاد على ذلك هو كأجنبي آخر، فلا يصح إسقاطه أصلاً.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦٤٣/٩ - ٦٤٤، والدسوقي ٢٧١/٤.

ولو وكل المطلوب وكيلاً بالصلح في موضحة عمداً فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح جائز، لأن تسمية خدمة عبده كتسمية رقبة عبده، وذلك لا يمنع جواز الصلح، إلا أن يكون الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده، فيخير في ذلك إن شاء رضي به وإن شاء لم يرض، وعليه قيمة الخدمة.

ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حرفهو عفو، ولا شيء على الأمر ولا على الوكيل، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يجب المال فيه بالتسمية، وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء كالطلاق.

وإذا شج رجلان رجلاً موضحة فوكل وكيلاً يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز - كما لو باشر الصلح بنفسه - وعلى الآخر نصف الأرش، لأن الواجب بالجناية على كل واحد منهما نصف الأرش دون القود، فإن الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس.

وإن وكله: أن صالح مع أحدهما، ولم يبين أيهما هو فهو جائز، لأن هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة، ثم الرأي إلى الوكيل يصالح أيهما شاء.

مَوْقُودَة

وكذلك لو كان الشاج واحداً والمشجوج اثنين، فوكل وكيلاً بالصلح عنهما، فصالح عن أحدهما ولم يسمه، ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله لأنه ممثّل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد وإليه تعيين ما باشر من العقد، لأنه كان مالكاً للتعيين في الابتداء فكذا في الانتهاء يصح تعيينه.

التعريف:

١ - الموقودة في اللغة: هي التي ترمى أو تضرب بالعصا أو بالحجر حتى تموت من غير تذكية.

والوقيد: هو الذي يغشى عليه، لا يُدري أميت هو أم حي؟ والوقيد أيضاً: الشديد المرض المشرف على الموت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المنخقة:

٢ - المنخقة في اللغة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين أو نحو ذلك.

وإذا اشترك حر وعبد في موضحة شجها رجلاً، فوكل الحر ومولى العبد وكيلاً، فصالح عنهما على خمسمائة، فعلى مولى العبد نصف ذلك، قلت قيمة العبد أو كثرت، وعلى الحر نصفه لأن كل واحد منهما كان مطالباً بنصف الجناية.

وإذا وكله بالصلح في موضحة شجها إياه رجل، فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز، لأنه عرفها بالإضافة إلى فلان، ومحل فعل فلان معلوم معين فيغني ذلك عن الإشارة إليه^(١).



(١) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤٨/٦.

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٩ - ١٥٨، وانظر حاشية الدسوقي ٣/٣١٧.

وهي : الشاة تنطحها أخرى أو غيرها فتموت قبل أن تذكى .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١) .

والعلاقة بين الموقودة والنطيحة : أن كلاً منهما يحرم أكل لحمه لكونه مات من غير ذكاة .

د- ما أكل السبع :

٥ - ما أكل السبع هو : كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها^(٢) .

والعلاقة بين الموقودة وما أكل السبع أن كلاً منهما يحرم أكله إذا مات من غير ذكاة .

الحكم التكليفي :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الموقودة لا يحل أكل لحمها إذا لم يتم ذبحها^(٣) ، لقوله تعالى في

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٤٩/٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٤٩/٦ - ٥٠ ، والمفردات في غريب القرآن .

(٣) تفسير القرطبي ٤٨/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧٣/١٣ - ٧٥ ، ومغني المحتاج ٢٧٤/٤ ، وتفسير روح المعاني ٢٣١/٣ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(١) .

والعلاقة بين الموقودة والمنخنقة : أن كلاً منهما يحرم أكله ، لعدم الذبح .

ب- المتردية :

٣ - المتردية في اللغة متفعلة من الردى وهو الهلاك ، والتردي : التعرض للهلاك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَأْتِيهِمْ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ أَثَرٍ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ﴾^(٢) .

والمتردية هي : الشاة أو نحوها التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت ، سواء كان من جبل أو في بئر ونحوه ، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها .

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي^(٣) .

والعلاقة بين الموقودة والمتردية : أن كلاً منهما يحرم أكله ، لأنه مات من غير ذكاة .

ج- النطيحة :

٤ - النطيحة في اللغة : فعيلة بمعنى مفعولة ،

(١) المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤٨/٦ ، وروح المعاني ٢٣١/٣ .

(٢) سورة الصافات/ ٥٦ .

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٤٩/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ ، وروح المعاني ٢٣١/٣ .

٧ — وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً كما قال القرطبي في الصيد بالبندق والحجر والمعراض^(١).

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن كل ما يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما فهو وقيد لا يحل أكله إلا إذا أدركت ذكاته^(٢).
والتفصيل في مصطلح (صيد ف ٣١ — ٣٦).

ذكاة الموقودة:

٨ — قال الجصاص: قد اختلف الفقهاء في ذكاة الموقودة ونحوها، فذكر محمد: أنه إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت أكلت؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣) حيث يقتضى ذكاتها ما دامت حية، ولا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أو لا تعيش، ولا بين أن تبقى قصير المدة أو طويلها، ولما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من أنه: إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها، ولم يختلفوا في الأنعام

تعداد ما يحرم أكله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

قال العلماء: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب والحجر ونحوها حتى يقتلوها فيأكلونها.

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد»^(٢).

وفي رواية: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيد، فلا تأكل»^(٣)، قال النووي: وقيد، أي: مقتول بغير محدد.

والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصل الوقذ من الكسر والرض.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: تلك الموقودة.

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) حديث: «ما أصاب بحده فكله...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٩٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٣٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيد فلا تأكل».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٣ ط السلفية).

(١) المعراض مثل المفتاح: سهم لا يرش له (المصباح المنير).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٧٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨ — ٤٩، الاختيار ٤/ ٧ — ٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والشرح الصغير ٢/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٧ — ٢٠٨.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

مَوْقُوف

التعريف:

١- الموقوف لغة: اسم مفعول لفعل: وقف، بمعنى: سكن وحبس ومنع، يقال: وَقَفْتُ الدابة: سكنتُ، ووقفتها أنا: منعتها من السير ونحوه، ووقفتُ الدار: حبستها في سبيل الله، فهي موقوفة.

ويطلق على عكس الجلوس، يقال: وقف الرجل: قام عن مجلسه، وعلى المنع: وقفته عن الكلام: مَنَعْتُهُ عَنْهُ^(١).
والموقوف في اصطلاح الفقهاء يطلق على معينين:

المعنى الأول: يطلق على كل عين محبوسة في سبيل البر والخير بشروط^(٢).

والمعنى الثاني: يطلق على العقد الموقوف، وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف،

(١) المصباح المنير.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣١٤، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧.

إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها بالذبح، فكذا الموقودة ونحوها^(١).

قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

وقال بعض العلماء: ومنهم أبو يوسف والحسن بن صالح، وهو القول المشهور عن مالك، وهو قول أهل المدينة: إذا صارت الموقودة وأمثالها إلى حال لا تعيش معها فلا يحل أكل لحمها وإن تم ذبحها قبل الموت^(٢).

وقال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء فروي عنه: أنه لا يؤكل إلا ما ذكي بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ: أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل، وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره، فهو أولى من الروايات النادرة^(٣).



(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٥ - ٣٠٦، وتفسير القرطبي ٦/٥٠ - ٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/٥٠ - ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٥ - ٣٠٦.

منهما بذل مال بلا عوض ابتغاء المثوبة من الله تعالى .

الأحكام المتعلقة بالموقوف :

أولاً - الموقوف بمعنى العين المحبوسة :

أ - ما يجوز وقفه وما لا يجوز :

٤ - اختلف الفقهاء في بعض أحكام الموقوف :

فذهب جمهور الفقهاء : المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه يصح وقف العقار والمنقول، كحيوان وسلاح وأثاث ونحو ذلك، لقوله ﷺ : «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»^(١) . ولأن الأمة اتفقت في جميع الأعصار والأزمان على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط في حبس

(١) حديث : «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً . . .» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨، والمغني ٥/ ٦٤٢، والخرشي ٧/ ٧٩ .

ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به^(١) .

والموقوف عند علماء الحديث : ما روي عن الصحابة من أحوالهم وأقوالهم، فيتوقف عليهم ولا يتجاوز إلى النبي ﷺ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصدقة :

٢ - الصدقة في اللغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى^(٣) .

وفي الاصطلاح : هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى^(٤) .

والصلة بين الموقوف والصدقة العموم والخصوص، فليس كل موقوف صدقة، وليس كل صدقة موقوفاً .

ب - الموصى به :

٣ - الموصى به اسم لما يتبرع به الإنسان من مال في حال حياته تبرعاً مضافاً لما بعد الموت^(٥) .

والصلة بين الموقوف والموصى به أن كلاً

(١) قواعد الفقه للبركتي .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤١، والتعريفات للجرجاني .

(٣) لسان العرب، وتاج العروس .

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) رد المحتار ٥/ ٤١٦ بتصرف .

غير أنه عند الشافعية وأبي يوسف أن الملكية تنتقل بمجرد التلفظ بصيغة صحيحة من صيغ الوقف.

وعند محمد بن الحسن لا تنتقل بالقول حتى يجعل للموقوف ولياً يسلمه إليه.

ولا فرق في انتقال الملك إلى الله بين أن يكون الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، وبين أن يكون جهة عامة كالرباط والمدارس والغزاة والفقراء^(١).

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»^(٢).

(١) روضة الطالبين ٣٤٢/٥، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢،

وتبيين الحقائق ٣٢٥/٣، وبدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٢) حديث: «أصاب عمر أرضاً...» =

العين للبر أن تكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار، فلا يصح عندهم وقف المنقول مقصوداً، لأن التأييد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً.

ويجوز إن كان تبعاً لما لا ينقل كالعقار^(١).

وللفقهاء تفصيل فيما يشترط في وقف العقار والمنقول والمنفعة.

وينظر تفصيله في مصطلح (وقف).

ب - انتقال ملكية الموقوف من الواقف بالوقف :

٥ - اختلف الفقهاء في انتقال ملكية الموقوف بالوقف على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: ذهب الشافعية في أظهر أقوال ثلاثة لهم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن ملك رقبة الموقوف تنتقل من ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى.

ومعنى انتقاله إلى الله: أن الملك ينفك من اختصاص الآدمي، وإلا فجميع الأشياء ملك له سبحانه وتعالى فلا تكون للواقف ولا للموقوف عليه.

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة والمالكية على المشهور والشافعية في قول إلى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف إذا لم يجعله مسجداً، ولهم تفصيل بيانه كالآتي:

قال أبو حنيفة: لا يزول الملك إلا بقضاء قاض يرى ذلك، لأنه فصل مجتهد فيه، فينفذ قضاؤه.

واستدل بحديث: «لا حبس عن فرائض الله»^(١)، ولأن الملك فيه باقٍ، إذ غرضه التصديق بغلته، وهو لا يتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه، ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»^(٢)، أي: احبس على ملكك وتصدق بثمرتها، وإلا كان مسبلاً جميعها، ولأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع، ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوه فكان إجماعاً، ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد، ويخرج عن ملك الواقف كما يخرج المسجد.

ولهذا قال الشافعية وأبو يوسف بزوال الملك بمجرد القول — كما سبقت الإشارة إليه — لأنه أسقط حقه لله فصار كالعتق، وقال محمد: لا يزول الملك حتى يسلمه إلى المتولي لأنه صدقة، فيكون التسليم من شرطه كالصدقة المنفذة، ولأن التملك من الله تعالى لا يتحقق قصداً، لأنه مالك الأشياء كلها، ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد^(٢).

(١) حديث: «لا حبس عن فرائض الله».

أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٦٨ ط دار المحاسن. القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٢ ط دائرة المعارف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٢) حديث: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها».

أخرجه النسائي (٦/٢٣٢ ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/٨٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...».

أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) تبیین الحقائق ٣/٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢، وأسنى المطالب ٢/٤٦٢، وروضة الطالبين ٥/٣٢٢.

رقبة الموقوف للواقف، لأنه حبس الأصل وسبّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه^(١).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية في قول ثالث إلى التفرقة بين ما يوقف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة، حيث يبقى الأول على ملك الواقف، والثاني ينتقل إلى ملك الله تعالى ولهم في ذلك تفصيل.

قال الحنابلة: إن كان الموقوف عليه جهة عامة، كالمدارس والرباط والمساجد والفقراء والغزاة، فإن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى، وهذا عندهم بلا خلاف، وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو عدداً من الآدميين محصورين كأولاده أو أولاد زيد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، فيملكه كالهبة.

وقال الشافعية في القول الثالث لهم: ينتقل الموقوف إلى الموقوف عليه إلحاقاً بالصدقة، وهذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة، أما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك

السائبة، وهي التي يسيبها مالها ويخرجها عن ملكه بزعمهم، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(١).

وفرّقوا بين هذا وبين جعل البقعة مسجداً أو الوقف عليه والعنق، حيث يزول الملك بهما، لأنه يحرز عن حق العبد حتى لا يجوز له أن ينتفع به، ولهذا لا ينقطع عنه حق العبد حتى كان له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفه، ونصب القيم، ولأنه تصدق بالغلة أو المنفعة المعدومة وهو غير جائز إلا في الوصية^(٢).

وقال المالكية في المشهور: إن ملك العين الموقوفة ثابت للواقف، لأن الوقف ليس من باب الإسقاط فلا يزول به الملك، بل يبقى في ملك الواقف، وللواقف في حياته منع من يريد إصلاحه لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغيير معالمه، ولوارثه ذلك بعد موته، فإن لم يمنع الوارث فلإمام ذلك، هذا إذا قام الورثة بإصلاحه، وإلا فلغيرهم إصلاحه.

وقال الشافعية في القول الثاني: يبقى ملك

(١) تبين الحقائق ٣/٣٢٠، ٣٢٥، والبائع ٦/٢٢١،

والخرشي ٧/٩٨، والزرقاني ٧/٩١، وروضة الطالبين

٥/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩.

(١) سورة المائدة/١٠٣.

(٢) تبين الحقائق ٣/٣٢٥، والخرشي ٧/٩٨.

وكل هذا ما لم يعين الواقف غير ذلك من أوجه الانتفاع^(١).

عن الملك، فينقطع منه اختصاص الآدميين قطعاً^(١).

د- حكم بدل العين الموقوفة إذا تلفت :

٧- لا يملك الموقوف عليه بدل العين الموقوفة إن تلفت تحت يد ضامنة، بل يشتري بها مثلها لتكون وقفاً مكانها مراعاةً لغرض الواقف في استمرار الثواب.

والذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم بناءً على أن الموقوف ملك لله، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا.

أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الموقوف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر، وكذا ما يشتريه الحاكم ببذل المتلف لا يصير موقوفاً حتى يقفه الحاكم.

أما ما يقوم الناظر أو الحاكم من ترميم الموقوف وإصلاح جدرانه فليس وقفاً منشئاً، لأن العين في مسألة شراء بدل العين التالفة بمثلها فاتت بالكلية، أما الأراضي الموقوفة فهي باقية، والطين والحجر والمبنى بهما

ج- الانتفاع بمنافع الموقوف :

٦- منافع الموقوف على معيّن ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجّر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في تأجيرها.

وكذلك يملك فوائد الموقوف الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه كأجرة العقار ونحوها، وزوائد الموقوف كثمرة، وصوف، ولبن، وكذا الولد الحادث بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط الولد له في الأصح عند الشافعية فيملكه كالثمرة واللبن، وفي قول للشافعية: إن الولد يكون وقفاً تبعاً لأمه، ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها وقف على القول الثاني وكذا على الأول بناءً على أن الحمل يعلم، وهذا الأصح عندهم.

وإن ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدتها، لأنه أولى من غيره.

(١) تبين الحقائق ٣/٣٢٧، والخرشي ٧/٩٨، ومغني

المحتاج ٢/٣٨٩ - ٣٩٠، وشرح روض الطالب

٢/٤٧٠، وكشاف القناع ٤/٢٥٦، والمغني ٥/٦٠٤.

(١) كشاف القناع ٤/٢٥٤، والمغني ٥/٦٠١، ومغني

المحتاج ٢/٣٨٩.

كالوصف التابع للموقوف^(١).

وعند المالكية والحنابلة: يصير البدل وقفاً بلا حاجة إلى إنشاء وقف جديد.

ونص المالكية على أنه يصير وقفاً إذا أمكن وإلا تصدق بالثمن^(٢).

هـ- الجناية على العبد الموقوف وجنانيته:

٨- إن كان الموقوف قناً وكان قتله عمداً فليس للموقوف عليه عفو مجاناً ولا قود، لأنه لا يختص بالموقوف عليه، بل هو كعبد مشترك، فيشتري بقيمته بدله: أي مثله.

واعتبار المثلية في البدل المشتري معناه: وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، ولا سيما الصناعية المقصودة في الوقف، لأن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك.

وإن كانت الجناية قطع بعض أطرافه عمداً فللقن الموقوف استيفاء القصاص لأنه حقه لا يشركه فيه أحد.

وإن عفا القن الموقوف عن الجناية عليه أو كانت الجناية لا توجب القصاص لعدم المكافأة أو لكونها خطأ وجب نصف قيمته فيما إذا كانت الجناية قطع يد أو رجل مما فيه نصف دية في الحرّ وإلا فبحسابه ويشتري بالأرث مثله أو شقص بدله.

وإن جنى العبد الموقوف خطأ فالأرث على الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه معيناً ولم يتعلق برقبته، لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد.

ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته فيجب أقل الأمرين من القيمة أو أرث الجناية^(١).

٩- وإن كان الموقوف عليه غير معين كالساكنين وجنى فأرث الجناية في كسبه، لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرث عليه، ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه.

وإن جنى الموقوف جناية توجب القصاص وجب القصاص لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).

(١) كشف القناع ٤/٢٥٧، والمغني ٥/٦٣٦ - ٦٣٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٠.

(٢) سورة المائدة/٤٥.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/٣٨٩، وكشف القناع ٤/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) الدسوقي ٤/٩٠ - ٩١، وكشف القناع ٤/٢٥٧.

والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جاز بيعها عند خرابها، ويصح بيع ما فضل من نجارة خشب الموقوف ونحاتته وإن شرط الواقف عدم البيع في هذه الحالة لأنه شرط فاسد^(١)، لخبر: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»^(٢).

وإن بيع الموقوف يصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله إن لم يمكن في مثله، لأن في إقامة البدل مقامه تأييداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه، ويصرف في جهته وهي مصرفه، لامتناع تغيير المصروف مع إمكان مراعاته.

وإن تعطلت الجهة التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل الغزو فيه، صرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان^(٣).

(١) كشف القناع ٤/٢٩٣.

(٢) حديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/١١٤٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) كشف القناع ٤/٢٩٣.

فإن قتل قصاصاً بطل الوقف كما لو مات حتف أنفه، وإن قطع كان باقيه وقفاً^(١).

و- عطب الموقوف بسبب غير مضمون:

١٠- قال الشافعية: إذا تعطلت منفعة الموقوف، كأن جفت الشجرة أو قلعتها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغزها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام^(٢)، بل ينتفع بها جذعاً بإجارة أو غيرها إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، وقيل: تباع لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف، والتمن على هذا القول حكمه كقيمة المتلف^(٣).

وقال الحنابلة: يصح بيع شجرة موقوفة ببست وبيع جذع موقوف إن انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، وقال البهوتي نقلاً عن صاحب التلخيص: إذا أشرف الجذع الموقوف على الانكسار أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلاً للمصلحة.

(١) المغني ٥/٦٣٦، وكشاف القناع ٤/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/٣٨٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩١ - ٣٩٢.

ز - عمارة الموقوف :

١١ - ذهب الفقهاء إلى أنه يلزم عمارة الموقوف حتى لا يضيع الوقف وتتعطل أغراضه .

واختلفوا في الجهة التي ينفق منها على العمارة :

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى أن العمارة تكون من غلة الموقوف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف .
والتفصيل في مصطلح (وقف) .

ح - نقض الموقوف :

١٢ - قال الحنفية : إذا انهدم البناء الموقوف يصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظه إلى الاحتياج، لأنه لا بد من العمارة، لأن الموقوف لا يبقى بدونها فلا يحصل صرف الغلة إلى المصروف على التأييد، فيبطل غرض الواقف إلى المصروف على التأييد، فيصرفه للحال إن احتاج إليه .

وإن لم يحتج بمسكه حتى يحتاج إليه كيلا يتعذر عليه أو ان الحاجة .

ولا يقسم النقض على مستحقي غلة

الموقوف لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وإنما حقهم في المنافع، فلا يصرف إليهم غير حقهم، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى العمارة، لأن البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل^(١) .

وقال المالكية : ونقض الحبس لا يجوز بيعه ولا يجوز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب إلا لتوسعة مسجد .

وقال الشافعية : لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجداً آخر إن رآه الحاكم، والمسجد الأقرب أولى، وبحث الأذرعى تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد^(٢) .

ثانياً - الموقوف بمعنى التصرف الموقوف :

١٣ - قال الحنفية : إن كل تصرف في حق الغير بغير إذن منه تملكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق وله مجيز : أي له من له حق الإجازة حال وقوعه انعقد موقوفاً .

(١) تبين الحقائق ٣/٣٢٨، والبحر الرائق ٥/٢٣٧ .

(٢) الخرشي ٧/٩٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٢ .

أما ما لا مجيز له لا ينعقد أصلاً^(١).

فإن باع صبي مثلاً ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجاز بنفسه بعد البلوغ جاز، لأنه كان له مجيز في حالة العقد وهو الولي، أما إن طلق الصبي زوجته مثلاً قبل البلوغ فأجازه بنفسه بعد البلوغ لم يصح، لأنه لم يكن للإسقاط مجيز في وقت العقد لأن الولي لا يملك إيقاع الطلاق على زوجة موليه فلا يملك إجازته^(٢).

(ر: البيع الموقوف).

أقسام الموقوف :

١٤ - قسم الحنفية التصرف الموقوف إلى : موقوف قابل للصحة، وموقوف فاسد^(٣).

والموقوف القابل للصحة : هو ما كان صحيحاً في أصل وصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير^(٤)، ويتناول كل تصرف في حق الغير بغير إذن منه تملكاً كان التصرف كبيع الفضولي والصبي والعبد المحجورين، أم إسقاطاً كالطلاق والإعتاق.

(١) رد المحتار ٤/١٣٥.

(٢) رد المحتار ٤/١٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والتملك يشمل الحقيقي كالبيع ونحوه مما ينقل الملك، والحكمي كالتزويج، وهذا من قسم الصحيح^(١).

والفاسد الموقوف ما كان مشروعاً في أصله لا في وصفه^(٢)، كبيع المكره وسائر التصرفات الفاسدة.

وهذا النوع يسمونه : موقوفاً فاسداً فلا يثبت به الملك إلا بالقبض عند جمهور فقهاء الحنفية فإذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت فيه الملك عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال زفر : لا يثبت الملك بالتسليم مكرهاً لأنه موقوف على الإجازة فلا يفيد الملك قبلها، وقال الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - إن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لفقد شرطه وهو الرضا، فصار كسائر الشروط الفاسدة فيثبت الملك بالقبض، حتى لو قبضه وأعتق أو تصرف به أي تصرف - لا يمكن نقضه - جاز، ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة.

وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع حق

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

فات محل السجود، وإن أبطلناه فإن سجد فهو باقي في الصلاة ولو أحدث لبطلت صلاته، وإن ترك السجود فقال الإمام: الظاهر أنه في الصلاة ولا بد من السلام.

ويحتمل أن يقال: السلام موقوف فإن سجد تبين أنه في الصلاة وإن ترك تبين أنه قد تحلل^(١).

أما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل:

الأولى: بيع الفضولي في القول القديم للشافعي: وهو وقف صحة بمعنى أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها، هذا ما نقله النووي عن الأكثرين، ونقل الرافعي عن الإمام: أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك.

الثانية: بيع مال مورثه طائناً حياته، وهو وقف تبين بمعنى أن العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثم تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور أمر كان عند العقد، والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه.

الثالثة: تصرفات الغاصب: وهي ما إذا غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها بحيث يعسر أو يتعذر تتبعها بالنقض ففي قول

استرداد البائع بالإكراه وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك^(١).

وعند المالكية إذا تصرف إنسان في ملك غيره بغير إذنه فإنه يتوقف نفاذ هذا التصرف على إجازة من له حق الإجازة وذلك كبيع الفضولي ملك غيره فإن نفاذه يتوقف على إجازة مالكة^(٢).

وكبيع الغاصب الشيء المغصوب لغير المغصوب منه^(٣).

وكطلاق الفضولي، فإنه صحيح متوقف على إجازة الزوج^(٤).

١٥ - والوقف يطلقه فقهاء الشافعية لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود، فمن الأول حج الصبي، فإن دام صبيّاً إلى آخر أعمال الحج كان نفلاً، وإن بلغ قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً.

ومنها: إذا كان عليه سجود السهو فسلم ساهياً قبل الإتيان بسجود السهو فتذكر قريباً ففي صحة سلامه وجهان: فإن صححنه فقد

(١) تكملة فتح القدير ١٦٩/٨، وحاشية ابن عابدين ٨١/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١٢/٣.

(٣) الخرشي ١٤٦/٦.

(٤) جواهر الإكليل ٣٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٣٩٥/٢.

(١) المنشور ٣٣٨/٣ - ٣٤٥.

الثالث: ما توقف على انقطاع تعدي
فقولان: الأصح الإبطال كبيع المفلس ماله ثم
يفك الحجر عنه وهو باقٍ على ملكه .

والقول الثاني: أنه موقوف على الفك إن
وجد نفذ وإلا فلا، وعلى هذا القول: فهو
وقف تبين .

والرابع: ما توقف على ارتفاع حجر
حكمي خاص كأن يقيم العبد شاهدين على
عتقه ولم يعدّلاً، فإن الحاكم يحجر على
السيد في التصرف فيه إلى التعديل، فلو باعه
السيد في هذه الحالة ثم تبين عدم عدالتهم
فعلى قول الوقف في صورة المفلس كما
سبق، بل أولى؛ لأنها أخص منها لوجود
الحجر هنا على العين خاصة، وهناك على
العموم .

الخامس: ما توقف لأجل حجر شرعي من
غير الحاكم وفيه صورتان:

إحدهما: تصرف المريض بالمحابة فيما
يزيد على قدر الثلث فيها، وفيها قولان،
أحدهما: أنها باطلة وأصحهما أنها موقوفة
بإجازة الورثة، فإن أجازها الوارث صحت
وإلا بطلت .

ثانيتهما: إذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث
ماله وباقي المال غائب فتصرف الورثة في

عندهم: للمالك أن يجيز ويأخذ الحاصل من
أثمانها^(١) .

١٦- وتنحصر التصرفات الموقوفة عند
الشافعية في ستة أنواع:

وضبط الإمام الوقف الباطل في العقود
بتوقف العقد على وجود شرط قد يتخلف
عنه، كبيع الفضولي .

وهذه الأنواع الستة هي:

الأول: ما يتوقف على حصول شرط بعده
فهو باطل في القول الجديد للإمام الشافعي
لأنه يتوقف على إجازة المالك .

الثاني: ما يتوقف على تبين وانكشاف
سابق على العقد فهو صحيح كبيع مال أبيه ظاناً
حياته .

والحق به الرافعي: ما إذا باع العبد على
ظن أنه أبق أو مكاتب وكان قد عجز نفسه،
أو فسخ الكتابة، وكذلك لو اشترى لغيره على
ظن أنه فضولي فبان أنه قد وكله في ذلك يصح
في الأصح، بناءً على القول: أن الوكالة لا
تتوقف على القبول وأنه يكون وكيلاً قبل بلوغ
الخبر إليه .

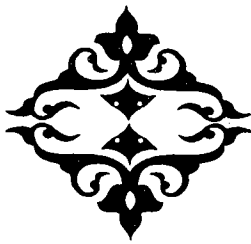
(١) المنشور للزركشي ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١، ومغني المحتاج
١٥/٢ .

وكذلك ملك المرتد ماله، فإن تاب تبين أن ملكه لم يزل وإن قتل حداً أو مات حتف أنفه تبيناً أن ملكه زال من حين الارتداد^(١).

ثالثاً - الموقوف من الأحاديث :

١٧ - وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ^(٢).
والتفصيل في الملحق الأصولي.



ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب فألحقها الرافعي ببيع الفضولي، وخالفه النووي فألحقها ببيع مال مورثه يظن حياته، وقال الزركشي: وهذا أشبه، لأن التصرف هنا صادف ملكه فهي بيع الابن أشبه منه بالفضولي.

السادس: ما تُوقف لأجل حجر وضعي أي باختيار المكلف كالراهن ببيع المرهون بغير إذن المرتهن فهو باطل على الجديد، وعلى القديم الذي يجيز وقف التصرفات يكون موقوفاً على الانفكاك وعدمه، وألحقه الإمام ببيع المفلس ماله.

هذا وأن الوقف الممتنع عند الشافعية إنما هو في الابتداء دون الاستدامة، لهذا قالوا: لو ارتدت المرأة كان استدامة النكاح موقوفاً، فإن أسلمت في العدة دام النكاح، وإلا بان، ولا يجوز ابتداء نكاح مرتدة.

وقد يصح العقد ويبقى الملك موقوفاً في ملك المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما على الأصح.

وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الأصح أنه موقوف، إن قبل تبيناً أنه ملك من حين الموت، وإلاً تبيناً أنه على ملك الوارث.

(١) المنشور للزركشي ٣/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ - ٤٢.

أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه
بإرث أو شراء أو هبة .

وولاء العتاة يسمى أيضاً ولاء نعمة، لأن
المعتق أنعم على المعتق حيث أحياه حكماً .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾^(١)، أي أنعم الله عليه
بالهدى، وأنعمت عليه بالإعتاق^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

مولى الموالاة :

٢ - مولى الموالاة : هو شخص مجهول
النسب آخى معروف النسب ووالاه، فقال : إن
جَنَّتْ يَدِي جَنَاةً تَجِبُ دِيَّتُهَا عَلَى عَاقِلَتِكَ ،
وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي .

ويسمى هذا العقد : موالاة، والشخص
المعروف النسب : مولى الموالاة^(٣) .

الأحكام المتعلقة بمولى العتاة :

ثبوت الولاء بالعتق :

٣ - لا خلاف بين أهل العلم في أن من عتق
عليه رقيق بإعتاق منجر، إما استقلالاً

(١) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٥٠٦ ، وتبيين الحقائق ٥ / ١٧٥ ،

وبدائع الصنائع / ٤ / ١٦٠ ، وكشاف القناع / ٤ / ٤٩٨ .

(٣) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

مَوَلَى الْعَتَاة

التعريف :

١ - مولى العتاة مركب من لفظين : مولى ،
والعتاة .

والمولى : يطلق في اللغة على معانٍ : يطلق
على ابن العم ، وعلى العصابة عامة ،
والحليف : وهو مولى الموالاة ، وعلى مولى
العتاة ، وعلى العتيق ، وعلى من أسلم بيده
شخص^(١) .

أما العتاة لغة : فهي من عَتَقَ العبدُ عتاةً ،
من باب ضرب : خرج من المملوكية^(٢) .

ومولى العتاة في الاصطلاح : هو
المعتق ، وهو من له ولاء العتاة ، ويطلق على
من عَتَقَ عليه رقيق أو مبعوض ، بإعتاقٍ منجزٍ
استقلالاً ، أو بعوض كبيع العبد من نفسه ،
أو ضمناً كقوله لغيره : أعتق عبدك عني
فأجابه ، أو كتابةً منه وتديراً واستيلاد

(١) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٢) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه^(١).
وأجمع العلماء على أن مولى العتاقة يرث عتيقه، إن مات ولم يخلف وارثاً سواه.

ترتيب مولى العتاقة في الإرث :

٤ - مولى العتاقة مقدم في التوريث على ذوي الأرحام، ومقدم على الرد على أصحاب الفروض، إذا بقي بعد الفروض شيء من التركة ولم توجد عصبة النسب عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومؤخر عن العصبة النسبية^(٢).

فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه: فلبنته النصف، والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه: فالمال لمولاه دون ذي رحمه.

وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: يقدم الرد على مولى العتاقة، وعنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنهم: تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، قال ابن قدامة: ولعلمهم

أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو بفرع من الإعتاق ككتابة، وتدبير واستيلاد، أو بملك قريب يعتق عليه، فله ولاؤه، ويسمى مولى العتاقة.

وإن أعتقه عن واجب عليه ككفارة عن قتل، أو ظهار، أو إفطار في نهار رمضان بجماع، أو بغيره على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أو عن إيلاء، أو كفارة يمين أو عن نذر، فله ولاؤه أيضاً^(١). لعموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٣)، وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»^(٤)، وورد: «أن رجلاً مات على عهد

(١) بدائع الصنائع ٤/١٦٠، وتبيين الحقائق ٥/١٧٥، ومغني المحتاج ٤/٥٠٦، وكشاف القناع ٤/٤٩٨.

(٢) حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٢/١١٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب». أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «الميراث للعصبة...». أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٧٥ - ط علمي برس) من حديث الحسن مرسلًا.

(١) حديث: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ...». أخرجه الترمذي (٤/٤٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/١٧٥، ٦/٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/٤٦٧، ٤١٦، ومغني المحتاج ٤/٥٠٦، ٤/٣، ٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/٣٤٨ - ٣٤٩.

واستدلوا على عدم التوارث في حالة اختلاف دينهما بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميّرات النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق، يحقّقه: أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢)، فكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين.

وذهب المالكية إلى أنه إذا أعتق الكافر مسلماً - سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده - أو أعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم، بل ولاؤه للمسلمين، ولا يعود له إن أسلم على المذهب.

وإن أعتق المسلم كافراً فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه،

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٠ ط السلفية)

ومسلم (٣/١٢٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

سبق تخريجه ف ٣.

يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

وإن كان للمعتق عصبه من نسبه، أو ذو فرض يستغرق التركة، فلا شيء للمولى.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٢).

والعصبه من القرابة أولى من مولى العتاة، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبّه به أقوى من المشبّه، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق شيء من ذلك بالولاء^(٣).

وانظر مصطلح (إرث ف ٦٣ وما بعدها).

ثبوت الولاء للكافر:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاء يثبت للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا.

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

(٢) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١ ط السلفية)،

ومسلم (٣/١٢٣٣ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/١٧٥،

٦/٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/٤١٦، ٤٦٧، ومغني

المحتاج ٣/٤، ٢٠، ٤/٥٠٦، والمغني لابن قدامة

٦/٣٤٨ - ٣٤٩.

عتق العبد بشرط أن لا ولاء لمولى العتاة:

٧- لو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أن يكون الولاء لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه^(١) لخبر: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٢)، ولقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٣)، وقوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٤).

فكما لا يزول نسب الإنسان ولا ينتقل كذلك لا يزول ولاء العتاة، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»^(٥)، يعني:

(١) رد المحتار ٥/١٧٤، والشرح الصغير ٤/٥٧٢، ومغني المحتاج ٤/٥٠٧، وكشاف القناع ٤/٤٩٨، والمغني ٦/٤٥٢-٣٥٣.

(٢) حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٢٦ ط السلفية) ومسلم (٢/١١٤٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق».

سبق تخريجه ف ٣.

(٤) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب».

سبق تخريجه ف ٣.

(٥) حديث: «اشتريها واشترطي...».

أخرجه مسلم (٢/١١٤٣ ط عيسى الحلبي).

فإن كان له قرابة كفار فالولاء لهم، فإن أسلم عاد الولاء لسيدته المسلم.

وروي عن علي رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز أنهما يتوارثان، وهي رواية عن أحمد^(١).

وانظر مصطلح (إرث ف ١٨).

انتقال الولاء:

٦- لا يصح من مولى العتاة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقاءه للمولى^(٢). لحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، وقال: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»^(٤)، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة^(٥).

(١) رد المحتار ٥/٧٦، والدسوقي ٤/٤١٥-٤١٦، ومغني المحتاج ٤/٥٠٦، والمغني ٦/٣٤٩-٣٥٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الولاء لحمه كلحمه النسب».

سبق تخريجه ف ٣.

(٤) حديث: «لعن الله من تولى...».

أخرجه أحمد (١/٣٠٩ ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٠٣-١٠٣ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٥) المغني ٦/٣٥٢، والمصادر السابقة.

وانظر مصطلح (سائبة ف ٣).

الميراث بالولاء :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من لا عصبه له بنسب وله معتق فماله وما لحق به - أو الفاضل منه بعد الفروض أو الفرض - له، رجلاً كان أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١). ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث به.

فإن لم يوجد معتق فلعصبته : أي المعتق^(٢).

وترتيبهم كترتيبهم في النسب، فيقدم ابن المعتق، ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه، ثم جدّه وإن علا.

ولكن قال الشافعية: الأظهر أن أخا المعتق لأبوين أو لأب وابن أخيه يقدمان على جد مولى العتاقة جرياً على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة.

وإنما خالفوا في النسب لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجدّ،

(١) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

سبق تخريجه ف ٣.

(٢) رد المحتار ٧٤/٥ - ٧٥، والدسوقي ٤٢٠/٤، ومغني

المحتاج ٢٠/٣، والمغني ٣٧٤/٦.

أن اشتراط تحويل الولاء لا يفيد شيئاً، وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله رضي الله عنه فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّون، وإنما كانت تسبب أهل الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته، فإن تحرّجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال^(١).

وقال أحمد في رواية عبد الله: إن أعتق الرجل عبده سائبة، كأن يقول: قد أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، وكأنه جعله لله وسلمه، وقال أحمد: قال عمر رضي الله عنه: السائبة والصدقة ليومها، ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، فإن مات وخلف مالاً ولم يدع وارثاً اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد، قال: أعتق ابن عمر رضي الله عنهما عبداً سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم وولاه لجماعة المسلمين^(٢).

(١) أثر: «أن رجلاً جاء إلى عبد الله...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٠٠ ط دائرة المعارف)، وأخرجه البخاري مختصراً ونصه عن عبد الله بن مسعود: «إن أهل الإسلام لا يسيّون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيّون» (فتح الباري ١٢/٤٠ ط السلفية).

وانظر: كشف القناع ٤/٤٩٨، والمصادر السابقة.

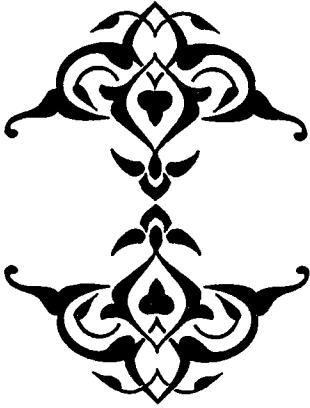
(٢) المغني ٦/٣٥٣.

فما تركه العتيق لابن مولى العتاقة ولا شيء للبت.

وكذا إن ترك ابن عم وبت صلب أخذ ابن العم المال ولا شيء لبنت الصلب^(١).

حقوق أخرى تثبت لمولى العتاقة:

١٠ - يثبت لمولى العتاقة ولاية الصلاة على عتيقه، وولاية النكاح على أولاده القصر، وعليه العقل عنه^(٢).



ولا إجماع في الولاء فصاروا إلى القياس^(١). وللتفصيل انظر مصطلح (إرث ف ٥١).

إرث النساء بالولاء:

٩ - لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن بالمباشرة، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء لحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتقهن»^(٢).

ولأن ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها، فكانت محمية له فينسب المعتق بالولاء إليها.

فإن مات مولى العتاقة، ثم مات بعده عتيقه ولم يخلف عاصباً ذكراً فأرثه لجماعة المسلمين، ولا حق لبناته ولا لأخواته انفراداً أو اجتماعاً، فلو مات مولى العتاقة عن ابن وبت، ثم مات العتيق ولم يخلف وارثاً

(١) الدسوقي ٤/٤٢٠، ومغني المحتاج ٣/٢٠ - ٢١.

(٢) حديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن...».

ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/١٥٤ ط المكتب الإسلامي) وقال: غريب. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٠٦ ط دائرة المعارف)، عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

(١) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق ٥/١٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٧٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٢٨، ٤/٤١٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٧، ٣/١٥١، ٤/٩٦.

ويسمى هذا العقد «موالاة» والشخص المعروف بالنسب: «مولى الموالاة»^(١).

مَوَلَى المُوَالاة

الألفاظ ذات الصلة:

مولى العتاقة:

٢ - مولى العتاقة هو: من له ولاء العتاقة، ويطلق على من عتق عليه رقيق أو مبعوض بإعتاق منجز استقلالاً، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمناً كقول الرجل لآخر: أعتق عبدك عني فأجابه الآخر، أو بكتابة منه، أو تدبير، أو باستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو بيع، أو هبة^(٢).

والصلة بينهما أن كلا من مولى العتاقة ومولى الموالاة سبب من أسباب الميراث عند من يقول ببقاء الميراث لمولى الموالاة.

الأحكام المتعلقة بمولى الموالاة:

ميراث مولى الموالاة:

٣ - اختلف الفقهاء في ميراث مولى الموالاة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) المصباح المنير، وشرح السراجية ص ٩ ط مصطفى الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(٢) تبين الحقائق ٥/١٧٥، وبدائع الصنائع ٤/١٦٠، ومغني المحتاج ٤/٥٠٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٨.

التعريف:

١ - مولى الموالاة مركب من لفظين: مولى، والموالاة.

والمولى مأخوذ من الولاء، وهو النصرة والمحبة، ويطلق المولى على: ابن العم وعلى العصابة عامة، وعلى المعتق (بالفتح)، والمعتق (بالكسر)، وعلى الحليف، والناصر^(١).

والموالاة لغة: مصدر للفعل والى، يقال: والاه موالاة وولاء، من باب قاتل: تابعه.

ومولى الموالاة اصطلاحاً هو: أن يؤاخى شخص مجهول النسب شخصاً معروف النسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. أو يقول: واليتك، فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد،

(١) المصباح المنير، ورد المختار ٥/٧٥، والبحر الرائق ٨/٧٣، وقواعد الفقه للبركتي.

أ - أن يذكر الميراث والعقل في العقد، لأنه يقع على ذلك، فلا بدّ من ذكره في العقد، وإن شُرط الإرث والعقل من الجانبين كان كذلك، لأنه ممكن، فيتوارثان بلا خلاف بين فقهاء الحنفية^(١).

ب - أن يكون مجهول النسب، وهذا محل خلاف بين علماء الحنفية، فذهب بعضهم إلى عدم اشتراط أن يكون مجهول النسب، وقال ابن عابدين: وهو المختار.

ج - أن لا يكون عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالة قد عقل عنه، فإن عقل عنه فليس له الانتقال لتأكد العقد بالعقل عنه.

د - أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، فلو عقد مع صبي مميز أو مع عبد لا ينعقد إلا بإذن الأب والسيد، فإن أذن الأب صح ويكون العقد للصبي، كما يصح عقده مع العبد بإذن السيد إلا أن العقد للسيد، فيكون العبد وكيلاً عنه في عقده.

هـ - أن لا يكون عربياً ولا مولى عربي،

(١) تبين الحقائق ١٧٩/٥ - ١٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢ - ١٨٧، وابن عابدين ٧٨/٥ - ٧٩.

والشافعية والحنابلة وابن شبرمة والثوري والأوزاعي إلى أن عقد الموالة ليس سبباً من أسباب الإرث^(١).

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموالة سبب من أسباب الإرث، ومرتبته بعد مولى العتاقة، فإذا أسلم شخص مكلف على يد رجل مسلم ووالاه، وعاقده على أن يرثه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتعقل عني إذا جنيت، فيقول الآخر: قبلت، صح هذا العقد، فيرثه إذا مات بعد ذكر الإرث والعقل، وعقله عليه وإرثه له.

وكذا لو شُرط الإرث والعقل من الجانبين، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات قبله^(٢).

ولكل أدلته، والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٥٢).

شروط اعتبار عقد الموالة:

٤ - يشترط لصحة عقد الموالة عند الحنفية:

(١) البهجة شرح التحفة ٥٩٣/٢، وشرح المحلى على هامش القليوبي وعميرة ١٣٧/٣، والمغني ٣٨١/٦.

(٢) رد المحتار، وحاشية ابن عابدين ٧٨/٥، وتبين الحقائق ١٧٨/٥ وما بعده.

لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

و - أن لا يكون عقل عنه بيت المال، لأنه حينئذ يكون ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه.

وأما الإسلام فليس بشرط، فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه، والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل، لأن الموالاة كالوصية في صحتها من المسلم والذمي للمسلم أو الذمي، لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصي مع اختلاف الدين، بخلاف المولى فإنه لا يرث مع اختلاف الدين^(١).

الانتقال عن المولى إلى الغير بعد العقد:

٥ - يجوز لكل واحد من المتعاقدين الانتقال من موالاة صاحبه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه، لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة، فلكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بعلم صاحبه، وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسخه وإن كان غير لازم، لأن العقد تم بينهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يخلو عن ضرر، لأنه قد يموت الأسفل فيكون الأعلى أخذ ماله ميراثاً فيكون مضموناً عليه،

أو يعتق الأسفل عبيداً على ظن أن عقل عبيده على المولى الأعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك، فلا يصح الفسخ إلا بمحضر من الآخر.

وإن عاقد الأسفل الموالاة مع غير مولاه بغير محضر من الأول تصح الموالاة، وينسخ العقد الأول لأنه فسخ حكمي، فلا يشترط فيه العلم، كما في الشركة والمضاربة.

وإنما كان كذلك لأن الولاء كالنسب، إذا ثبت من شخص ينافي ثبوته من غيره فيفسخ ضرورة.

والمرأة كالرجل في هذا لأنها من أهل التصرف.

هذا إذا لم يعقل عنه، فإن عقل عنه فليس له التحول إلى غيره لتأكد العقد بتعلق حق الغير به، ولحصول المقصود به، والاتصال القضاء به، ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع من حيث أنه تبرع بالقيام بنصرته وعقل جانيته، فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده بعد ما تحمّل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن للولد ولا للأب أن يتحول إلى غيره، لأنهما كشخص واحد^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٩/٥، والبدائع ١٧١/٤.

(١) تبين الحقائق ١٧٩/٥ - ١٨١، والبحر الرائق =

مولى العتاقة بالإجماع، وفي توريث مولى الموالاة خلاف.

ويؤخر أيضاً عن ذوي الأرحام، لأن عقد الموالاة عقدهما فلا يؤثر في غيرهما، وذوو الأرحام وارثون شرعاً فلا يملكان إبطاله.

وإذا مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث^(١).

تبعية الولد لأمه في الموالاة:

٦ - إن والت امرأة فولدت تبعها الولد في الموالاة.

وكذا لو أقرت أنها موالاة فلان - ومعها صغير لا يعرف له أب - صح إقرارها على نفسها، ويتبعها ولدها، ويصيران مولى للمقر له، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الولاء كالنسب، وهو نفع محض في حق الصغير الذي لا يعرف له أب فتملكه الأم كقبول الهبة.

وقال صاحباً أبي حنيفة: لا يتبعها ولدها في الصورتين، لأن الأم لا ولاية لها في ماله، فلأن لا يكون لها في نفسه أولى^(١).

إرث مولى الموالاة:

٧ - يرث مولى الموالاة بالعصوبة عند الحنفية، فيأخذ جميع التركة عند انعدام وارث سواه، فيؤخر في الإرث عن العصبة بأقسامها الثلاثة: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

كما يؤخر عن مولى العتاقة، لأن توريث

= ٧٨/٨ - ٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٢ -

١٨٧، وابن عابدين ٧٨/٥ - ٧٩.

(١) المراجع السابقة.

(١) المراجع السابقة.

مَوْلود

وَضَمُّهَا، وَفَتْحُهَا، وَالْكَسْرُ أَسْلَمَ وَأَكْثَرُ^(١).

وَالسَّقْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الْوَلَدُ لغير تمام، وَقِيلَ: الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِيتًا^(٢).

وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالسَّقْطِ: أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ بَعْدَ تَمَامِ مَدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَمَّا السَّقْطُ فَيَنْزِلُ قَبْلَ تَمَامِ مَدَّةِ الْحَمْلِ.

التعريف:

١ - الْمَوْلُودُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْوَلَادَةِ، وَالصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ.

وَالْوَلَدُ: كُلُّ مَا وَلَدَهُ شَيْءٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمِثْنَى وَالْمَجْمُوعِ^(١).

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي عَنْ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

السَّقْطُ:

٢ - السَّقْطُ فِي اللُّغَةِ: الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ^(٣)، يُقَالُ: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا يُقَالُ: وَقَعَ، فَهُوَ سَقَطٌ بِكَسْرِ السِّينِ

الأحكام المتعلقة بالمولود:

علامات حياة المولود وما يتعلق بها من أحكام:

٣ - علامات حياة المولود هي كل ما دل على الحياة من رضاع، أو استهلال، أو حركة، أو سعال، أو تنفس^(٣).

وتفصيل ذلك في (حياة ف ١٦، واستهلال ف ٢ - ٩، وتغسيل الميت ف ٢٥).

ويترتب على ظهور حياة المولود آثار شرعية عديدة أهمها: ثبوت أهلية الوجوب له.

ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قبل غيره، وعليه واجبات

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج اللغة.

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ -

١٩٦٦م.

حلق رأس المولود:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح.

والتفصيل في (حلق ف ٥).

تسمية المولود:

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تسمية المولود يوم السابع من ولادته.

والتفصيل في (تسمية ف ٦ وما بعدها).

إخراج زكاة الفطر عن المولود:

٧- اتفق الفقهاء على أن المسلم الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه زكاة الفطر.

أما من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم،

وقبل طلوع فجر يوم عيد الفطر، ففي وجوب

زكاة الفطر عنه تفصيل، ينظر في (زكاة الفطر

ف ٨).

ختان المولود:

٨- اختلف الفقهاء في ختان المولود:

فذهب بعضهم إلى أن ختان الذكر سنة،

لغيره، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة مَنْ له الولاية عليه. ومناط هذه الأهلية الحياة، فتثبت لكل إنسان حي، وتستمر له ما دام حياً، فإذا توفي زایلته^(١).

فإذا مات يغسل ويصلى عليه، وتجب فيه الدية إن قتل^(٢).

وبولادة المولود يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته^(٣).

وينظر مصطلح (أهلية ف ٦ وما بعدها).

الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنيكه:

٤- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في أذنه اليسرى، وكذلك يستحب تحنيكه.

والتفصيل في (أذان ف ٥١، وتحنيك ف ٥ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٦٠ - ١٣٦٨، والتلويح والتوضيح في أصول الفقه ٢/ ١٦٤، وشرح المنار لابن ملك ص ٣٠ وما بعدها، وشرح السراجية ص ٢١٦ وما بعدها، والمغني ٧/ ١٩٨ - ٢٠٠ ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ١٣٤، والمغني ٧/ ١٩٨ - ٢٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٣.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ولا بأس به، ويكره للصبيان، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فتثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي، كما أن العرب في الجاهلية كانوا يثقبون آذان الصبية، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ^(١).

وانظر مصطلح (تزين ف ١٨).

إرضاع المولود إلى تمام مدة الرضاعة:
١٠ - اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه.
واختلفوا فيمن يجب عليه ذلك وفي مدته.
وتفصيل ذلك في (رضاع ف ٤ وما بعدها).

حضانة المولود:

١١ - حضانة المولود واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه من الهلاك.
والتفصيل في (حضانة ف ٥ وما بعدها).

= المحلى للمنهاج ٢١١/٤، نهاية المحتاج ٣٠/٨ - ٣١.

(١) تحفة المولود ص ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥، وفتح القدير ٣٣١/١٠، والقلوبي وعميرة ٢١١/٤.

وقال آخرون: إنه واجب.
أما الأنثى فذهب بعضهم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مندوب، وقال غيرهم: إنه مكرمة.
واختلفوا كذلك في وقت ختان المولود.
والتفصيل في مصطلح (ختان ف ٢ وما بعدها).

تثقيب أذني المولود:

٩ - اختلف الشافعية في تثقيب أذني المولود لأجل تعليق حلي الذهب ونحوه فيهما.
فقال بعضهم بالجواز، وقال آخرون بأنه سنة، وفرق غيرهم بين الصبي فحرمه والصبية فأجازه.

وقال الغزالي وغيره: لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب، أو نحوه فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلاً لحاجة مهمة كالقصص والحجامة والختان، والتزوين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام^(١).

(١) مغني المحتاج ٢٩٦/٤، حاشية عميرة على شرح =

نفقة المولود :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأولاد الصغار - ذكراً أو إناً - على الأب إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم^(١).
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

تبعية الولد لأبويه في الدين :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد.

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد وإن علا يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في حكمهم، ولو كان الأب حياً كافراً.
وينظر تفصيل ذلك في (إسلام ف ٢٥)، (٢٦).

بول المولود :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة

إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير.

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام وكانا في فترة الرضاعة، فعند الحنفية والمالكية أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة، فبول الصغير ينضح بالماء وبول الصغيرة يجب غسله.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صغر ف ٢٦).

حكم ريق ولعاب المولود :

١٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى طهارة ريق الإنسان مطلقاً^(١).

قال ابن القيم: ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يرضيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من

(١) الهداية ٤٢/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي

٥٢٤/٢ وما بعدها، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٨٤/٤

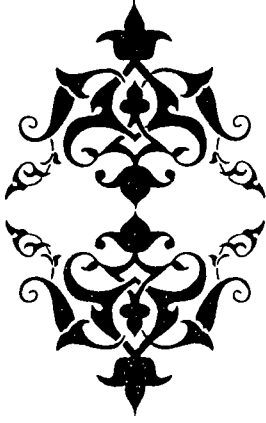
وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٥٨٢/٧ وما بعدها.

(١) الفتاوى الهندية ٤٦/١، والزرقاني ٢٤/١، وتحفة المحتاج ٢٩٤/١، وكشاف القناع ١٩٤/١.

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»^(١)، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية، فغسل وصلي عليه كغيره^(٢).

النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض... بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها^(١)، ويُستدل لذلك بما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر حتى يشرب، ثم يتوضأ بفضل»^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).



الأحكام التي تتعلق بموت من استهل:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولود إذا خرج حياً واستهل، بأن صرخ وظهر صوته، أو وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، فإنه يُسمى، ويغسل، ويكفن ويُصلى عليه، ويدفن، ويرث، ويُورث^(٣). لما روى

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٤.

(٢) حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٦).

(٣) البحر الرائق ٢/٢٠٢، وفتح القدير ٢/٤٦٥، والدر

المختار ١/٨٢٨ - ٨٣٠، والشرح الصغير ١/٢٧٤،

وبداية المجتهد ١/٣٠٩، ومغني المحتاج ١/٣٤٩،

والمهذب ١/١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٨٩،

وكشاف القناع ٢/١١٦.

(١) حديث: «إذا استهل الصبي ورث...».

أخرجه الحاكم (٤/٣٤٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المهذب ١/١٣٤.

الألفاظ ذات الصلة :

الطهارة :

٢- الطهارة في اللغة : النظافة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة^(١) .

والصلة بين المياه والطهارة أن المياه تكون وسيلة للطهارة .

أقسام المياه :

يمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام :

مطلق ، ومستعمل ، ومسخن ، ومختلط .

الماء المطلق :

٣- الماء المطلق في اصطلاح الفقهاء هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد^(٢) .

وقيل : الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته^(٣) .

وقد أجمع الفقهاء على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره^(٤) .

مِياه

التعريف :

١- المياه في اللغة : جمع ماء ، والماء معروف ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة .

ويجمع على أمواه جمع قلة ، وعلى مياه جمع كثرة^(١) .

وفي الاصطلاح : الماء جسم لطيف سيال به حياة كل نام^(٢) .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والقاموس المحيط ، وأساس البلاغة ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢٠٢ طبعة دار المعرفة - بيروت ، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥ ط دار إحياء الكتب العربية بمصر ، وحاشية القليوبي ١/١٨ ط عيسى الحلبي بمصر ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٥ ط عيسى الحلبي ١/٣٠ ط دار المعارف بمصر .

(١) مختار الصحاح ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٣٤ ط دار الفكر - بيروت ، ومغني المحتاج ١/١٧ .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/١٧ ، ١٨ ط الشؤون الدينية بقطر .

(٤) فتح القدير ١/٦٨ ، ٦٩ ، ومواهب الجليل ١/٤٣ ط دار =

إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، إذ لو كان المراد بالطهور الطاهر فقط لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق كل أحد، والحديث إنما سيق لإثبات الخصوصية، فقد اختص الرسول ﷺ وأُمته بالتطهر بالتراب^(٢).

ج - وما رواه أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٣).

فقد أخبر النبي ﷺ بأن كل أرض طيبة جعلت له مسجداً وطهوراً، والطيبة الطاهرة، فلو كان معنى طهوراً: طاهراً للزم تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل بالنسبة له محال، فتعين أن يكون المراد به المطهر لغيره^(٤).

د - وما ورد عن النبي ﷺ أنه سئل عن

(١) حديث جابر: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٦) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١) واللفظ للبخاري.

(٢) الذخيرة ١/١٥٩، والمجموع ١/٨٥، والمغني ١/٧.

(٣) حديث أنس: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٥١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/٤٣٨).

(٤) فتح الباري ١/٤٣٨ ط السلفية.

وعبّر الفقهاء عن هذا النوع من الماء بالطهور، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالطهور.

فذهب الجمهور إلى أنه الطاهر المطهر. واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن لفظة طهور جاءت في لسان الشرع للمطهر، ومن هذا:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١). فقوله: (طهوراً) يراد به ما يتطهر به، يفسر ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢)، فهذه الآية مفسرة للمراد بالأولى^(٣).

ب - وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث

= الفكر، وكفاية الأخيار ١/١٧، والروض المربع ١/١١ ط دار الكتب العربية، والمغني ١/٧، والمجموع ٨٤/١.

(١) سورة الفرقان/ ٤٨.

(٢) سورة الأنفال/ ١١.

(٣) المجموع ١/٨٥.

ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور هو الطاهر^(١).

ثانياً: قول جرير في وصف النساء: «عذاب الثنايا ريقهن طهور» والريق لا يتطهر به، وإنما أراد به الطاهر^(٢).

ثالثاً: والطهور يفيد التطهير من طريق المعنى وهو أن هذه الصيغة للمبالغة، فإن في الشكور والغفور من المبالغة ما ليس في الغافر والساكر، فلا بد أن يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر، ولا تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلا باعتبار التطهير لأن في نفس الطهارة كلتا الصفتين سواء، فتكون صفة التطهير له بهذا الطريق، لا أن الطهور بمعنى المطهر^(٣).

أنواع الماء المطلق:

٤ - أنواع الماء المطلق كما ذكرها الفقهاء هي:

الأول: ماء السماء: أي النازل منها، يعني

(١) البحر الرائق ٧٠/١، والذخيرة ١٦٠/١، والمجموع ٨٤/١.

(٢) البحر الرائق ٧٠/١، والمجموع ٨٤/١ - ٨٥.

(٣) البحر الرائق ٧٠/١، والكشاف للزمخشري ٩٥/٣.

ط دار المعرفة - بيروت.

التوضؤ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

فقد أجاب النبي ﷺ بقوله هذا عن سؤالهم عن حكم التطهر بماء البحر، فلولا أنهم يفهمون من الطهور أنه المطهر، لم يحصل لهم الجواب^(٢).

ثانياً: أن العرب فرقت بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود: لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يفرق بين الطهور والطاهر من حيث التعدي واللزوم، فالطهور من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره، والطاهر من الأسماء اللازمة^(٣).

والمذهب عند الحنفية أن الطهور هو الطاهر وهو ما حكى عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود^(٤). واحتجوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٥).

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه الترمذي (١٠١/١) من حديث أبي هريرة،

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المجموع ٨٥/١، والمغني ٧/١.

(٣) المغني ٧/١.

(٤) البحر الرائق ٧٠/١، والمجموع ٨٤/١.

(٥) سورة الإنسان/ ٢١.

الخامس: ماء العين: وهو ما ينبع من الأرض.

السادس: ماء الثلج: وهو ما نزل من السماء مائعاً ثم جمد^(١)، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة.

السابع: ماء البرد: وهو ما نزل من السماء جامداً ثم ماع على الأرض، ويسمى حب الغمام وحب المزن^(٢).

والأصل في ماء الثلج والبرد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته — قال: أحسبه قال: هنية — ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في استعمال بعض أنواع الماء المطلق، فمن قائل بالكراهة،

المطر، ومنه الندى، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١).

والثاني: ماء البحر: والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢).

والثالث: ماء النهر.

والرابع: ماء البئر: والأصل فيه: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن (أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصداً ولا عمداً) فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

(١) سورة الأنفال/ ١١.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه...».

تقدم تخريجه ف ٣.

(٣) حديث أبي سعيد: «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟...».

أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ — ٩٦) وقال: حديث حسن.

(١) المغني ١/ ١٨.

(٢) مختار الصحاح، والمعجم الوجيز.

(٣) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧).

وآخر بعدمها، ومن قائل بصحتها وآخر بعدم صحتها، وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

أولاً- ماء البحر:

٥- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استعمال ماء البحر في الطهارة من الأحداث والأنجاس من غير كراهة، وهذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين^(١).

يقول الترمذي: أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر^(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣)، ولأن مطلق اسم الماء يطلق على ماء البحر فيقع التطهر به.

وقال النووي: وحكي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وابن عبد البر كراهة التطهر به^(٤).

(١) الهداية مع فتح القدير ١/٦٨، ٦٩، ومواهب الجليل ١/٤٦، ومغني المحتاج ١/١٧، والكافي ٣/١.

(٢) سنن الترمذي ١/١٠١-١٠٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٣.

(٤) المجموع ١/٩٠-٩١.

ثانياً- ماء الثلج:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب.

وإنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

يقول صاحب الدر المختار: «يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق، وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر»^(١).

ويقول صاحب الشرح الكبير: وهو - أي الماء المطلق - ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب أي تمييع بعد جموده كالثلج وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض^(٢).

ويقول صاحب المغني^(٣): الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء،

(١) الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ١/١٠٢ ط دار المعرفة.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٣٤، ويراجع: المجموع ١/٨١، ٨٢.

(٣) المغني ١/١٨.

القول الثالث : فرق الشافعية بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج ، وبين عدم سيله . فإن سال على العضو صح الوضوء على الصحيح ، لحصول جريان الماء على العضو ، وقيل : لا يصح لأنه لا يسمى غسلاً ، حكاه جماعة منهم الماوردي والدارمي ، وإن لم يسئل لم يصح بلا خلاف في المغسول ، ويصح مسح الممسوح منه وهو الرأس والخف والجيرة ، وهو المذهب عندهم^(١) .

ثالثاً - ماء زمزم :

٧ - اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث ، أما في إزالة الأنجاس فيكره تشریفاً له وإكراماً^(٢) .

(١) المجموع ٨١/١ ، ٨٢ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٧٩/١ ، ١٨٠ ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج ٢٠/١ ، والمجموع ٩٢/١ ، وحاشية العدوي ١٤٠/١ ط عيسى الحلبي .

وفي دعاء النبي ﷺ : « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد »^(١) .

فإن أخذ الثلج فمرره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ، ولو ابتل به العضو ، لأن الواجب الغسل ، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو ، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ، ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل ، فيجزئه .

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي إلى جواز التطهر به وإن لم يتقاطر^(٢) .

يقول الطحطاوي : قوله (بحيث يتقاطر) هو المعتمد ، وعن أبي يوسف : يجوز وإن لم يتقاطر^(٣) .

ويقول النووي : وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسئل ويجزيه في المغسول والممسوح ، وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلاً ولا في معناه^(٤) .

(١) حديث : « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

تقدم تخريجه ف (٥) .

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ١٠٢/١ ، والمجموع ٨٢/١ .

(٣) حاشية الطحطاوي ١٠٢/١ .

(٤) المجموع ٨١/١ ، ٨٢ .

يقول صاحب ملتقى الأبحر من الحنفية:
وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والأودية والبحار، وإن غيّرَ
طاهرٌ بعضَ أوصافه كالتراب والزعفران
والأشنان والصابون أو أنتن بالمكث^(١).

ويقول صاحب أقرب المسالك من
المالكية: ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه
كالسمك والدود والطحلب (بفتح اللام
وضمها)، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من
غير شيء ألقى فيه فإنه لا يضر^(٢).

ويقول الرملي الكبير من الشافعية: ولا
يقال المتغير كثيراً بطول المكث أو بمجاور
أو بما يعسر صون الماء عنه غير مطلق، بل هو
مطلق^(٣).

واستدلوا على ذلك بالنصوص المطلقة،
ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه بما يتعذر
صونه عنه^(٤).

ونقل عن ابن سيرين القول بکراهة
استعمال الماء الآجن.

الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استعمال
ماء زمزم من غير كراهة مطلقاً، أي سواء أكان
الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة
النجس^(١).

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية إلى
كراهة استعماله مطلقاً أي في إزالة الحدث
والنجس لقول ابن عباس رضي الله عنه:
«لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي
لشارب ومتوضئ حل وبل»^(٢).

رابعاً- الماء الآجن:

٨- وهو الماء الذي تغير بطول مكثه في
المكان من غير مخالطة شيء^(٣)، ويقرب منه
الماء الآسن.

(ر: مصطلح آجن فقرة ١، ومصطلح
طهارة فقرة ١٠).

وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال الماء
الآجن من غير كراهة.

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
بأعلى حاشية العدوي ١/١٣٩ ط عيسى الحلبي.

(٢) منار السبيل شرح الدليل ١/١٠ - ١١ ط المكتب
الإسلامي.

وأثر ابن عباس: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في
المسجد...».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٦.

(٣) مختار الصحاح، والمغني ١/١٤.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٧، ٢٨.

(٢) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بأعلى الشرح
الصغير ١/٤٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض
الطالب ١/٨.

(٤) المجموع ١/٩١.

والمذهب عند الحنفية: أن الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن البدن^(١).

ويظهر أثر هذا الخلاف عندهم في المراد من الماء المستعمل فيما يلي:

أ - إذا توضأ بنية إقامة القرية نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها.

فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف لوجود السببين، وهما: إزالة الحدث وإقامة القرية.

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) لوجود إقامة القرية، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور، وعند زفر: لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث.

ب - إذا توضأ أو اغتسل للتبرد، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، لوجود إزالة الحدث، وعند محمد: لا يصير مستعملاً لعدم إقامة القرية، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق.

ج - إذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد

يقول صاحب بداية المجتهد: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلاً خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين^(١).

ويقول النووي: وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه، إلاً ابن سيرين فكرهه^(٢).

الماء المستعمل:

اختلف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وحكمه وذلك على التفصيل الآتي:

الماء المستعمل عند الحنفية:

٩ - الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض.

وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قرية.

وعند زفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠، وجاء في مصنف

ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ط دار الفكر ما نصه: عن ابن

سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

(٢) المجموع ١/ ٩١.

(١) فتح القدير ١/ ٨٩، ٩٠.

الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه .

قال الدسوقي : والكراهة مقيدة بأمرين : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل ، وأن يوجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل ، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل ، واستظهر ابن عبد السلام نفيها^(١) .

وقال الدردير : الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة : أن يكون يسيراً ، وأن يكون استعمال في رفع حدث لا حكم خبث ، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث^(٢) .

وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله ، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث ، والراجع في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الصغير ١/٥٦ .

(٣) الشرح الصغير ١/٥٦ ، وأقرب المسالك ١/٥٦ ، وحاشية العدوي على الخرشني ١/٧٤ - ٧٦ .

ونحوه لا يصير مستعملاً بالاتفاق ، لأن التوضؤ به غير جائز ، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القرية .

د - إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والأواني والأحجار ونحوه ، أو غسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك ، لا يصير الماء مستعملاً .

والماء المستعمل عند الحنفية ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به^(١) .

الماء المستعمل عند المالكية :

١٠ - ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل : هو ما استعمال في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث ، وأن المستعمل في رفع حدث : هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها - وكان المنفصل يسيراً - أو غسل عضوه فيه^(٢) .

وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيراً ، ولا يكره على

(١) بدائع الصنائع ١/٦٦ ، ٦٧ ، والدر المختار ورد المختار ١٣٤/١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤١ ، ٤٢ .

الماء المستعمل عند الشافعية :

١١ - الماء المستعمل عند الشافعية : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب ، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية ، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور^(١) .

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين ، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر .

فيرون في المذهب الجديد : أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور ، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه .

فعن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت »^(٢) .

ولأن السلف الصالح - مع قلة مياههم - لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانياً بل انتقلوا إلى التيمم ، كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر .

(١) المذهب ٨/١ .

(٢) حديث جابر : « جاء رسول الله ﷺ يعودني . . . » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠١/١) ، ومسلم

(٣/١٢٣٥) .

فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح^(١) .

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل ، قال الشرييني : وهو الأصح : لأنه غير مطلق كما صححه النووي وغيره .

فإن جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الأصح لأن النجاسة أشد من الاستعمال ، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً ، فالمستعمل أولى ، ومقابل الأصح لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو اختيار ابن سريج^(٢) .

ويقول الشيرازي : الماء المستعمل ضربان : مستعمل في طهارة الحدث ، ومستعمل في طهارة النجس .

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه : فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر ، لأنه ماء طاهر لا قى محلاً طاهراً ، فكان طاهراً ، كما لو غسل به ثوب طاهر .

ثم قال : وأما المستعمل في النجس فينظر فيه :

(١) مغني المحتاج ٢١/١ .

(٢) مغني المحتاج ٢١/١ .

الماء المستعمل عند الحنابلة :

١٢ - قال الحنابلة : الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وهذا هو ظاهر المذهب عندهم .

وعند أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر .

أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان :

إحدهما : أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنه طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة .

والثانية : لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ما لو تبرد به ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً كالغسلة الرابعة في الوضوء لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد أو غسل به ثوبه ، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باقٍ على إطلاقه ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً .

وأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء ، وإن

فإن انفصل من المحل وتغير فهو نجس لقوله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »^(١) .

وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه طاهر ، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير ، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة .

والثاني : أنه ينجس ، وهو قول أبي القاسم الأنماطي ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة ، فأشبه ما وقعت فيه نجاسة .

والثالث : أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس ، فهو نجس . وهو قول أبي العباس بن القاص ، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل ، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه^(٢) .

(١) حديث : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) من حديث أبي أمامة ، وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/١) أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(٢) المذهب ٨/١ .

غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب .

وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والرويانى^(١) .

القول الثاني: كراهة استعماله: وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية .

يقول الخطيب الشربيني^(٢): ويكره شرعاً تنزيهاً الماء المشمس أي ما سخنته الشمس، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص^(٣) . لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب في آنية منطبعة غير

(١) الشرح الكبير ٤٢/١، والأم ٣/١، والمغني ١٧/١ - ٢٠، والمجموع ٨٧/١، ٨٩، والدر المختار بأعلى رد المختار ٢٧/١ .

(٢) مغني المحتاج ١٩/١ .

(٣) أثر عمر «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس» .

أخرجه الشافعي في الأم (٣/١)، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢٢/١) أن في إسناده راوياً ضعيفاً جداً .

قلنا بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين، إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها^(١)، فدل ذلك على أنه يفيد منعاً .

والرواية الثانية أنه باقٍ على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثاً، أشبه المتبرد به^(٢) .

الماء المسخن:

وهو إما أن يكون مسخناً بتأثير الشمس فيه، وإما أن يكون مسخناً بتأثير غيرها .

أ- الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس):

١٣ - يطلق الفقهاء على الماء المسخن بتأثير الشمس فيه اسم الماء المشمس .

وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

القول الأول: جواز استعماله مطلقاً من

(١) حديث: «نهى ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل . . .» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٣/١) ومسلم (٢٣٣/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) المغني ١٨/١ - ٢١ .

الطهارة بالشمس ، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس : «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»^(١) ، وفي الغاية : يكره بالشمس في قطر حار في أو ان منطبعة^(٢) .

ب - الماء المسخن بغير الشمس :

١٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها ، وأضاف الشافعية : ولو كان التسخين بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة .

وأما شديد السخونة أو البرودة فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكره في الطهارة لمنعه الإِسْبَاغ^(٣) .

وذهب الحنابلة إلى أن الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً .

(١) حديث : «لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص» .

أخرجه الدارقطني (٣٨/١) من حديث عائشة ، وذكر أن فيه راوياً متروكاً ، وقال : «غريب جداً» .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨٠ .

(٣) الشرح الكبير ١/ ٤٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٧١ ، ومغني المحتاج ١/ ١٩ - ٢٠ .

النقدين وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه ، وأن يستعمل في حال حرارته ، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص .

وقال الدردير : يكره الشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز ، لا في نحو مصر والروم .

وعقب الدسوقي على قول الدردير في الشرح الكبير «والمعتمد الكراهة» بقوله : هو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب .

وهذه الكراهة طيبة لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل ، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية ، والفرق بين الكراهِتين : أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطيبة^(١) .

ويقول ابن عابدين : قدمنا في مندوبات الوضوء أن منها : أن لا يكون بماء مشمس ، وبه صرح في الحلية ، مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه ، ولذا صرح في الفتح بكراهته ، ومثله في البحر .

وقال في معراج الدراية وفي القنية : وتكره

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤ .

ونحوه كالكبريت وغيره - فتغير به يجوز التطهير به، لأنه يشق التحرز منه^(١).

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه - كزعفران وصابون ونحوهما - فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في رواية: يرون أنه طاهر مطهر، إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخيناً. قال صاحب الهداية: وتجاوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأسنان... إلى أن يقول: ولا يجوز - أي التطهر - بماء غلب عليه غيره، فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الباقلا، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً، والمراد بماء الباقلا وغيره: ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به^(٢).

وقال ابن قدامة: ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث والميموني

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ٧١/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٦/١، والمهذب ٥/١، والمغني ١٣/١.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ٦٢/١، والهداية ٨/١.

والثاني: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

الثالث: إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد في نجاسته، بخلاف التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق^(١).

الماء المختلط:

وهو إما أن يكون مختلطاً بطاهر، أو يكون مختلطاً بنجس.

أولاً - حكم الماء المختلط بطاهر:

١٥ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر - ولم يتغير به لقلته - لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه - كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن

(١) المغني ١٧/١ - ١٨.

المتغير بالدهن، أو المختلط بالطحلب وشبهه^(١).

والفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر.

قال صاحب أسهل المدارك: والمتغير بالطاهر كاللبن طاهر في نفسه غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل^(٢).

وقال النووي: منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا^(٣).

وقال ابن قدامة: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته — طعمه أو لونه أو ريحه — كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا — رحمه الله — في ذلك. فروي عنه: لا تحصل الطهارة به... قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف^(٤)، وقال المرداوي وهي المذهب^(٥).

وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢). فقد أمر الله عز وجل باستعمال الماء — منكرًا — عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمم إلا عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، فدل هذا على طهوريته وعدم جواز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه مسكًا أم عسلًا أم نحو ذلك^(٣).

وبما ورد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»^(٤).

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه، لأنه لو كان اختلاط يمنع التطهر لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين فدل هذا على طهوريته^(٥)، ولأن الماء طهور بأصل خلقته، وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رفته ولا جريانه، فأشبهه

(١) المغني ١٢/١، والمحرم ٢/١.

(٢) سورة النساء/ ٤٣.

(٣) المغني ١٢/١.

(٤) حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد...».

أخرجه النسائي (١٣١/١)، والبيهقي (٧/١)، وأشار البيهقي إلى انقطاع في سنده بين مجاهد وأم هانئ.

(٥) تبين الحقائق ١٢/١، والمغني ١٥/١.

(١) المغني ١٢/١.

(٢) أسهل المدارك ٣٨/١.

(٣) المجموع ١٠٤/١.

(٤) المغني ١٢/١.

(٥) الإنصاف ٣٢/١.

إطلاق اسم الماء عليه^(١).

ويرى المالكية في المعتمد لديهم،
والشافعية في مقابل الأظهر: أنه طاهر غير
مطهر، قياساً على المتغير المختلط^(٢).

أما إذا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء
فحكمه حكم الطاهر.

ثالثاً - حكم الماء المختلط بنجس:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته
نجاسة، وغيّر أحد أوصافه، كان نجساً،
سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن
الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة،
فغيّر للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس
ما دام كذلك.

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم
تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: أن الماء إذا خالطته نجاسة
ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان
كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن مالك، وإحدى
الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية،
وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

(١) شرح المنهاج ١/١٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٥، والمهذب ١/٥.

واستدلوا بأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس
بطهور، ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء
به كماء الباقي المغلي، وبأن اختلاط الماء
بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه
يمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف
على ألا يشرب ماء، ولقياسه على ماء الورد.

ثانياً - حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر:

١٦ - إذا تغير الماء بمجاورة^(١) طاهر كالدهن
والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم
يهلك في الماء ولم يمع فيه فهو طاهر مطهر
عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، لأن
هذا التغير إنما هو من جهة المجاورة فلا
يضر، لأنه لا يمنع إطلاق الاسم عليه، فهو
بشبه تروح الماء بريح شيء على جانبه^(٢).

والأظهر عند الشافعية أنه لا يضر متغير
بمجاور طاهر كعود ودهن، مطيبين أو لا،
أو بتراب طرح فيه، لأن تغيره بذلك لكونه في
الأول تروحاً، وفي الثاني كدورة لا يمنع

(١) المجاور: ما يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن
فصله بخلاف الخليط، وقيل: المعتبر العرف (أسنى
المطالب ١/٨).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥، وتبيين الحقائق ١/٢٠، والشرح
الصغير ١/٤٦، وحاشية الدسوقي ١/٣٥، والمغني
١/١٣.

١٨ - لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية يرى: أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

والمعتبر في الخلوص التحريك، فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص.

واختلفوا في جهة التحريك: فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء^(١).

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

فلو كان ماء الإناء لا ينجس بالغمس لم

يقول ابن رشد: اختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك^(١).

ويقول ابن قدامة: وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس، ورؤي عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٣).

القول الثاني: يفرق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن مالك، والمذهب عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين^(٤).

(١) بداية المجتهد ٤١/١.

(٢) المغني ٢٣/١.

(٣) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).

(٤) بدائع الصنائع ٧١/١، وبداية المجتهد ٤١/١، ومغني المحتاج ٢١/١، والمغني ٢٣/١، والمجموع ١١٢/١.

(١) بدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢.

(٢) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...».

أخرجه مسلم (٢٣٣/١).

إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»^(١). فهاتان الروايتان تفيدان أن التغيير وعدمه معتبر في معرفة الطاهر من النجس، وإذا كان كذلك كان حداً فاصلاً بين القليل والكثير، بالقياس على ما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه يبقى على طهارته ما لم يتغير.

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويرون أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلا فهو قليل.

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٢).

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى

يكن للنهي لوهم النجاسة معنى، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر^(١).

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»^(٢).

فقد أوجب النبي ﷺ غسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وولوج الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وإنما يحركه^(٣).

المذهب الثاني: وهو مذهب مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير^(٤).

واستدلوا بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٥). وفي رواية: «إن الماء طاهر، إلا

(١) حديث: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه...».

أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠)، وقال: الحديث غير قوي.

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة...».

أخرج الرواية الأولى الترمذي (١/ ٩٧)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والرواية الثانية للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.

(٢) حديث: «طهور إناء أحدكم...».

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٣.

(٥) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).

حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد
معنى^(١).

ولأن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا
صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها،
كدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة،
وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها كغير الدم
من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق
حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون
غيره، وضبط الشرع حد القلة بقتلتين فتعين
اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول
عنه^(٢).

واختلف الفقهاء في حكم الماء المختلط
بنجس في حالتي الجريان والركود:
وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

أولاً - مذهب الحنفية:

١٩ - فرق فقهاء الحنفية بين كون الماء جارياً
أو راكداً:

فإن وقع في الماء نجاسة وكان جارياً
والنجاسة غير مرئية، ولم تغير أحد أوصاف
الماء: فهو طاهر عندهم.

يقول الكاساني: فإن وقع - أي النجس -

في الماء: فإن كان جارياً:

أ - فإن كان النجس غير مرئي كالبول
والخمر ونحوهما: لا ينجس ما لم يتغير لونه
أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع
كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من
جانب آخر. كذا ذكره محمد.

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال
في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟
قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما
لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي
يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه
طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم
بنجاسته بالشك.

ب - وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة
ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على
الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه
نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان.

وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذا ذلك،
لأن العبرة للغالب.

وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر
يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل
الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في
أحكام الشرع.

وإن كان يجري عليها النصف، أو دون

(١) المجموع ١/١١٤، والمغني ١/٢٥.

(٢) المجموع ١/١١٦.

ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة .

وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه، فالكرهية خاصة بما يتوقف على طهور .

ثم قال: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبر، وأن لا يكون جارياً، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضيه واغتسالات مندوبة . فإن انتفى قيد منها فلا كراهة^(١) .

ثالثاً - مذهب الشافعية:

٢١ - يقول الشيرازي: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو: إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً .

أ - فإن كان راكداً: نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت:

فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء

النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهراً بيقين، فلا يحكم بكونه نجساً بالشك .

وفي الاستحسان: لا يجوز احتياطاً^(١) .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان: فقال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق .

وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جارٍ، وإلا فلا .

وروي عن أبي يوسف: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جارٍ، وإلا فلا .

وقيل: ما يعده الناس جارياً فهو جارٍ، وما لا فلا . قال الكاساني: وهو أصح الأقاويل .

وإن كان الماء راكداً وكان قليلاً ينجس وإن كان كثيراً لا ينجس^(٢) .

ثانياً - مذهب المالكية:

٢٠ - قال الدسوقي: إن الماء اليسير - وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما - إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٧١ المطبعة العلمية .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣ .

من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين. ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف. ومنهم من قال: فيه قولان.

كما بين حكمه إن كان جارياً، فقال:

ب — وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالهيئة، والجارية المتغيرة، فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.

وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري

لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه^(١). فنص على الطعم والريح، وقيس اللون عليهما لأنه في معناه^(٢).

وإن تغير بعضه دون البعض: نجس الجميع، لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض.

وإن لم يتغير: نظرت: فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣). ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما.

ثم قال: فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق:

(١) حديث: «الماء لا ينجس...».

أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة، وقال: الحديث غير قوي.

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ١١١): أما قول المصنف: فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما: فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي. (انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤، وسنن البيهقي ١/ ٢٦٠).

(٣) حديث: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». تقدم تخريجه فقرة (١٧).

بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره،
والأفلا وهي المذهب.

قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل
جارٍ قبل تغيره في أصح الروايتين، وعن أحمد
تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي
وأصحابه، وقال: هي المذهب^(١).

تطهير المياه النجسة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الماء
النجس على الوجه الآتي:

قال الكاساني: اختلف المشايخ في كيفية
تطهير المياه النجسة في الأواني ونحوها،
فقال أبو جعفر الهنداوي وأبو الليث: إذا
دخل الماء الطاهر في الإناء وخرج بعضه
يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة،
لأنه صار ماءً جارياً، ولم يستيقن ببقاء
النجاسة فيه.

وقال أبو بكر الأعمش: لا يطهر حتى
يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان
فيه ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله
ثلاثاً.

وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس
يطهر، كالبرء إذا تنجست أنه يحكم بطهارتها

عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من
ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين.

وأضاف الشيرازي: وإن كان بعضه جارياً
وبعضه راكداً: بأن يكون في النهر موضع
منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجانبه
والراكد زائل عن سمت الجري، فوقع في
الراكد نجاسة وهو دون القلتين، فإن كان مع
الجري التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر.

وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل
جربة بجانبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان
فيطهر^(١).

رابعاً - مذهب الحنابلة:

٢٢ - قال الحنابلة: إذا تغير الماء بمخالطة
النجاسة فهو نجس.

وإن لم يتغير وهو يسير ففيه روايتان،
إحدهما: ينجس، وهو المذهب وعليه
الأصحاب، وعموم هذه الرواية يقتضي
النجاسة سواء أدركها الطرف أو لا، وهو
الصحيح وهو المذهب.

والرواية الثانية لا ينجس، وهذا الخلاف
في الماء الراكد.

وأما الجاري، فعن أحمد أنه كالراكد إن

(١) الإنصاف ١/٥٦، ٥٧.

(١) المذهب ١/١٣ وما بعدها.

بنزح ما فيها من الماء^(١).

وقال المالكية: إن الماء النجس يطهر بصب الماء عليه ومكاثرتة حتى يزول التغير. ولو زال التغير بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان^(٢).

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١٦). وأما الشافعية والحنابلة^(٣): فقد فرقوا بين ما إذا كان الماء المراد تطهيره دون القلتين وبين ما إذا كان وفق القلتين أو يزيد. أ — فإن كان الماء دون القلتين: فتطهيره يكون بالمكاثرة.

وليس المراد بالمكاثرة صب الماء دفعة واحدة، بل المراد إيصال الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، وإما دلوا فدلوا، أو يسيل إليه ماء المطر.

غير أن الشافعية قالوا: يكون التكثير حتى يبلغ قلتين، سواء أكان الماء الذي كاثره به طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، لقول الرسول ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٨٧/١، وفتح القدير ٥٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦/١، ٤٧، وشرح الخرشي ٧٩/١.

(٣) المهذب ٦/١، ٧، والمجموع ١٣٢/١ وما بعدها، والمغني ٣٥/١.

(٤) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

تقدم تخريجه فقرة (١٧).

أما الحنابلة فقالوا: يكون التكثير بقلتين طاهرتين، لأن القلتين لو ورد عليهما ماء نجس لم ينجسهما ما لم تتغير به، فكذا إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به.

ب — وإن كان الماء وفق القلتين: فإما أن يكون غير متغير بالنجاسة، وحينئذ يطهر بالمكاثرة لا غير.

وإما أن يكون متغيراً بها فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة إذا زال التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

ولا يطهر بأخذ بعضه حينئذ ولو زال به التغير، لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

ج — وإن كان الماء يزيد عن قلتين فله حالان:

إحدهما: أن يكون نجساً بغير التغير، فلا سبيل إلى تطهيره بغير المكاثرة.

والثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: بالمكاثرة، أو بزوال تغيره بمكثه، أو بالأخذ منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً. فإن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه، لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزع طريقاً للتطهير أيضاً.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزع فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (آبار ف ٢١ - ٣٢).

اختلاط الأواني واشتباها ما فيها من الماء الطهور بالماء المتنجس:

٢٥ - إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة، وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدها بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلا فلا.

وبهذا قال جمهور الشافعية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

المكث ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس^(١).

واختلفوا في تطهيره بالتراب أو الجص إن زال به التغير على قولين:

الأول: لا يطهر، كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، ولأن التراب أو الجص لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، وهو الأصح عند الشافعية.

والثاني: يطهر، لأن علة نجاسته التغير وقد زال، فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه أو بإضافة ماء آخر، ويفارق الكافور والمسك لأنه يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك^(٢).

تطهير مياه الآبار:

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد.

(١) المغني ٣٦/١.

(٢) المهذب ٦/١، ٧، والمجموع ١٣٢/١ وما بعدها، والمغني ٣٥/١ وما بعدها.

(١) المجموع ١٨٠/١، ومغني المحتاج ٢٦/١.

(٢) مواهب الجليل ١٧١/١، وتهذيب الفروق ٢٢٨/١ ط عالم الكتب - بيروت.

فيه وهو التيمم، وبأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية.

وبالقياس على ما لو اشتبه ماء وبول، فإنه لا يجتهد فيه بل يتيمم^(١).

القول الثالث: لا يجوز التحري في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقاً، بل يترك الجميع ويتيمم.

وهو أحد قولي سحنون من المالكية^(٢)، وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية^(٣)، وأحمد وأكثر أصحابه^(٤).

واستدلوا بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، وأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد فيه كما لو اشتبه ماء وبول^(٥).

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم: فقال أحمد في إحدى الروايتين: لا يتيمم حتى يريق الماء لتحقق عدم الماء.

وقال سحنون وأبو ثور والمزني: يتيمم

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١). وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم، ووجب الاجتهاد، وبأن التطهر شرط من شروط صحة الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب قياساً على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ^(٢).

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد والتحري إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساوياً لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري، بل يتيمم. وبهذا قال الحنفية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٥). وكثرة النجس تريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا يريب

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) المجموع ١/ ١٨١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢١/ ١ ط الثانية طبع المطبعة الأزهرية.

(٤) المغني ١/ ٦٠.

(٥) حديث: «دع ما يريبك...».

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المغني ١/ ٦١.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.

(٣) المجموع ١/ ١٨١.

(٤) المغني ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٣٢، ٣٣.

(٥) المجموع ١/ ١٨١، والمغني ١/ ٦١.

تحرم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس»^(١)، ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات^(٢).



وإن لم يرقه لأنه كالمعدوم.

القول الرابع: يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء.

وبهذا قال ابن الماجشون، وهو القول الثاني لسحنون^(١).

واستدلوا بأن الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سبيل إلى تيقن استعماله إلا بالتوضؤ والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء، فلزمه ذلك.

القول الخامس: يجوز التطهر بأيها شاء بلا اجتهاد ولا ظن.

وهو وجه للشافعية^(٢).

واستدلوا بأن الأصل طهارة الماء في كل الأواني.

سقي أرض الفلاحة بماء نجس:

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة إلى أن الزرع الذي يسقى بماء نجس طاهر، فإن أصاب الماء النجس ظاهر الزرع تنجس ووجب تطهيره بالغسل.

والمذهب عند الحنابلة: أن الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها

(١) أثر ابن عباس: «كنا نكري...».

أخرجه البيهقي (١٣٩/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٧/٥، وشرح الخرخشي ٨٨/١،

وحاشية الدسوقي ٥٢/١، ومغني المحتاج ٨١/١،

والمغني مع الشرح الكبير ٧٢/١١ - ٧٣.

(١) مواهب الجليل ١٧١/١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.

(٢) المجموع ١٨٠/١.

الأيام، أما الأجل فإنه قد يحدد بالأيام أو الشهور أو أكثر من ذلك .

ب - أن محل المياومة هو المنفعة، أما الأجل فقد يكون للمنفعة أو غيرها كضرب أجل للمدين المعسر بسنة مثلاً .

ب - التأقيت :

٣ - التأقيت لغة : مصدر أقت أو وقت ، ومعناه : تحديد الأوقات ، وهو يتناول الشيء الذي قدرت له حيناً أو غاية . تقول : وقته ليوم كذا مثل أجَلته^(١) .

واصطلاحاً : أن يكون الشيء ثابتاً في الحال ، وينتهي في الوقت المحدد^(٢) .

والمياومة والتأقيت يتفقان في أن كلا منهما فيه تحديد للوقت ، غير أنه قد يكون في التأقيت بمدة أكثر من مدته في المياومة أو أقل .

وانظر مصطلح (تأقيت ف ١) .

ج - المشاهرة :

٤ - المشاهرة لغة : المعاملة شهراً بشهر ، وشاهر الأجير مشاهرة وشهاراً : استأجره للشهر .

مُياوَمَة

التعريف :

١ - المياومة لغة : من ياوَمَه مياومة ويوَاماً : عامله بالأيام ، ويَاومت الرجل مُياومة ويوَاماً : أي عاملته أو استأجرته اليوم^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - أجل الشيء لغة : مدته والوقت الذي يحل فيه^(٢) .

واصطلاحاً : المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور .

والعلاقة بين الأجل والمياومة أن كليهما وقت محدد ، غير أنهما يختلفان في أمور :

أ - أن الوقت في المياومة محدد باليوم أو

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

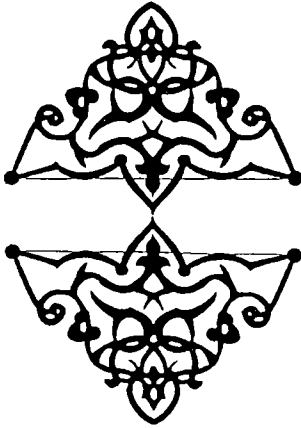
(٢) الكليات ١٠٣/٢ .

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، ولسان العرب .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .

طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بخلاف النهار فإنه زمان ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها، ولذلك يقال: صمت اليوم، ولا يقال: صمت النهار^(١).

وقد يكون تحديد اليوم بالعرف، جاء في مجلة الأحكام العدلية: لو استأجر أحد أجيراً على أن يعمل يوماً، يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو الغروب، على وفق عرف البلدة في خصوص العمل^(٢).



والمشاهدة من الشهر كالمعاومة من العام^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وتتفق المياومة مع المشاهدة في أن كلاهما وقت محدد للمنفعة، غير أنها في المشاهدة محددة بشهر، وفي المياومة محددة بيوم أو أضعافه.

الأحكام المتعلقة بالمياومة:

أ - حكم المياومة:

٥ - اتفق الفقهاء على أن المياومة - بمعنى تحديد مدة المنفعة بيوم أو أيام - جائزة إذا اتفق الطرفان عليها^(٢).

وللتفصيل انظر مصطلح (إجارة ف ٣٥ - ٣٧، ٤٧، إجارة ف ٩، ١٢).

ب - مدة المياومة وتحديد اليوم:

٦ - المياومة مأخوذة من أصلها وهو (يوم). واليوم محدد شرعاً بالزمان الممتد من

(١) لسان العرب.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٧ - ٨، وتبيين الحقائق

١٠٨/٥ - ١٠٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥،

وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤، ونهاية

المحتاج ٥/٢٧٥ - ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/٢٢ -

٢٣.

(١) الكليات ٥/١١٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥.

وذلك لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة»^(١).

مَيْتَةٌ

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التذكية:

٢ - التذكية في اللغة مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشيء والذبح، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والمذكاة اسم مفعول من ذكى.

والتذكية في الاصطلاح الشرعي: هي السبب الموصل إلى حِلِّ أكل الحيوان البرّي اختياراً^(٢)، وقد عرّفها القاضي ابن العربي بقوله: هي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقرونًا بذلك بنية القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه^(٣).

والصلة بين الميتة وبين الحيوان المذكى

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة...».

أخرجه أبو داود (٣/٢٧٧ ط حمص)، والترمذي (٤/٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصباح المنير، ورد المختار ١٨٦/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠٠، والخرشي ٢/٣، وكشاف القناع ٦/٢٠١، وكفاية الأخيار ٢/١٣٧، وبداية المجتهد ١/٤٤٧، والتفريع لابن الجلاب ١/٤٠١، والكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨ - ط الرياض.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤١.

التعريف:

١ - تطلق الميتة في اللغة: على ما مات حتف أنفه من الحيوان من الموت الذي هو مفارقة الروح الجسد. أما المَيْتَةُ - بكسر الميم - فهي للحال والهيئة. يقال: مات مَيْتَةً حسنةً، ومات مَيْتَةً جاهليةً، ونحو ذلك^(١).

وفي الاصطلاح قال الجصاص: الميتة في الشرع اسمُ الحيوان الميت غير المذكى، وقد يكون ميتةً بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة بسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له^(٢).

كما تطلق الميتة شرعاً على العضو المبان من الحيوان الحي، كاليد والرجل والإلية وغيرها، سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٢، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٢٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٢.

والموقوذة من جنس الميتة، من حيث إنها ماتت دون تذكية^(١).

والميتة أعم من الموقوذة.

د- المتردية:

٥ - المتردي: هو الواقع في الردى، وهو الهلاك. والمتردية: هي التي تقع من جبل، أو تطيح في بئر، أو تسقط من شاهق، فتموت. والمتردية من جنس الميتة، لأنها ماتت دون تذكية^(٢).

والميتة أعم من المتردية.

هـ- النطيحة:

٦ - النطيحة هي المنطوحة إلى أن ماتت، وذلك مثل كبشين تناطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما.

والنطيحة من الميتة، لأنها ماتت من غير تذكية^(٣).

والميتة أعم من النطيحة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل ص ١٦٧، وتفسير الفخر الرازي ١٣٣/١١، والكشاف ٣٢٢/١، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٤٢/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٧/٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣٢٢/١، والتسهيل لابن جزي ص ١٦٧، وتفسير الرازي ١٣٣/١١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢، والكشاف ٣٢٢/١، وتفسير الرازي ١٣٣/١١، والتسهيل ص ١٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣.

التضاد من حيث أن المذكاة يحل أكلها، أما الميتة فلا يحل أكلها.

ب- المنخنقة:

٣ - المنخنقة: هي التي تموت خنقاً - بحبل أو بغير حبل - إمّا قصداً، وإمّا اتفاقاً بأن تتخبط الدابة في وثاقها، فتموت به.

قال الرازي: واعلم أن المنخنقة على وجوه: منها: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، ومنها: ما يُخنق بحبل الصائد. ومنها: ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة، فتختنق، فتموت.

والمنخنقة من جنس الميتة، لأنها لما ماتت وما سال دمها، كانت كالميت حنف أنفه، إلا أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انحصار الحلق بالخنق^(١).

فالميتة أعم من المنخنقة.

ج- الموقوذة:

٤ - الموقوذة هي التي ضربت إلى أن ماتت، يقال: وقذها وأوقذها، إذا ضربها إلى أن ماتت، ويدخل في الموقوذة مارمي بالبندق فمات. قال الضحاك: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها، فيأكلوها.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٣٣/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢، والكشاف ٣٢٢/١.

و- المِيتُ :

٧ - الميت في اللغة - بالتشديد ويخفف - يقال : مِيتَ ومِيتَ بمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى : ﴿لِنُخِئَ بِهِ بَلَدَهُ مِيتًا﴾^(١)، وقال : ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمِيتٍ﴾^(٢)، والميت هو الذي فارق الحياة، وجمعه أموات وموتى^(٣).

واصطلاحاً: هو الذي فارق الحياة، والموتى جمع من يعقل، والميتون مختص بذكور العقلاء، والميتات بالتشديد مختصة لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات^(٤).
والعلاقة بين الميت والميتة هو أن كلاً منهما قد فارق الحياة.

ز- الذَّبِيحَةُ عَلَى النُّصْبِ :

٨ - النُّصْبُ هي حجارة كانت منصوبة حول البيت الحرام، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك، ويتقربون به إليها، قال ابن جزي : وليست هي بالأصنام، لأن الأصنام مصورة،

(١) سورة الفرقان/ ٤٩.

(٢) سورة إبراهيم/ ١٧.

(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والنصب غير مصوّرة، وتسمى الأنصاب، والمفرد نصاب، وقيل : إنَّ النُّصْبَ مفرد، وجمعه أنصاب^(١).

وما ذبح على النصب داخل في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم مما ذبح على النصب.

ح- أَكِيلَةُ السَّبْعِ :

٩ - أَكِيلَةُ السَّبْعِ هي ما بقي مما أكله السبع أو افترسه من الماشية، قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما : كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله، وأكل بعضه، أكلوا ما بقي فحرّمه الله تعالى^(٢).

وأكيلة السبع داخلية في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم منها.

الأحكام المتعلقة بالميتة :

تتعلق بالميتة أحكام منها :

حرمة أكل الميتة :

١٠ - أجمع الفقهاء على حرمة أكل الميتة في حالة السعة والاختيار^(٣) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا

(١) التسهيل لابن جزي ص ١٦٨، والكشاف ١/ ٣٢٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٤.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/٢.

(٣) تبیین الحقائق ٥/ ١٨٥، والكافي لابن عبد البر=

ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهْلٌ بذبيحته لغير الله، فنفُسُ ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يُكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يُكسبها طيباً إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة^(١).

١١ - وأما في حالة الإلجاء والاضطرار، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز أكل الميتة عندئذ، فمن اضطر إلى أكل الميتة إمّا بإكراه ملجئ من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد معه غير الميتة، حلّ له ذلك لداعي الضرورة^(٢)، حيث جاء في التنزيل بعد تحريم الميتة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

قال الزيلعي: فظهر أن التحريم مخصوص

حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيَرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغير الله فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١).

وقد عبّر الإمام الرازي عن حكمة تحريم أكل الميتة التي نفقت حتف أنفها بقوله: واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدّم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفنَ وفسد، وحصل من أكله مضارّ عظيمة^(٢).

وأما حكمة تحريم أكل الميتة التي قتلت على هيئة غير مشروعة (أي بدون تذكية) فقد أوضحها الإمام ابن القيم بقوله: فلأن الله سبحانه حرّم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدلّ على خبثه.

فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما

= ٤٣٩/١ - ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٧٥، وبداية المجتهد ٤٤٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٦، والمبدع ٩/١٩٣، وكشاف القناع ١٨٨/٦، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٣٠ (ط هجر).

(١) سورة البقرة/ ١٧٣.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٣٢.

(١) إعلام الموقعين ٢/١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٦ - ١٥٩، ورد المحتار

٥/٢١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥،

والمغني لابن قدامة ١٣/٣٣٠.

(٣) سورة البقرة/ ١٧٣.

(٤) سورة المائدة/ ٣.

أعضائه بتركه الأكل، ويحصل ذلك في موضع لا يجد فيه غير الميتة، أو أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه، وهو مذهب الحنفية^(١).

هذا في ميتة غير الآدمي، وأما ميتة الآدمي فقد اختلف الفقهاء فيها، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ضرورة ف ١٠).

١٣ - واختلف الفقهاء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب، فمن اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية على الأصح والحنابلة على الصحيح^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح^(١)، لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

١٢ - واختلف الفقهاء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة على أقوال:

أحدها: أن يخاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً، وهو قول المالكية في المشهور^(٣).

الثاني: أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، فيسمى هذا الخائف مضطراً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

الثالث: خوف التلف على نفسه أو بعض

(١) تبين الحقائق ١٨٥/٥.

(٢) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، والمنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٦٥.

(٣) الخرشي ٢٨/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٦٠٣/١، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١ - ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١، وبداية المجتهد ٤٧٦/١، والذخيرة للقرافي ١٠٩/٤.

(٤) مغني المحتاج ٣٠٦/٤، والمجموع للنووي ٤٢/٩، وتحفة المحتاج ٣٩٠/٩، وكشاف القناع ١٩٤/٦، وشرح المنتهى ٤٠٠/٣، وكفاية الأخيار ١٤٤/٢.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١، وتبين الحقائق ١٨٥/٥.

(٢) رد المحتار ٢١٥/٥، وتبين الحقائق ١٨٥/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩، والمجموع للنووي ٤٢/٩، ومغني المحتاج ٣٠٦/٤، وكشاف القناع ١٩٤/٦، وشرح المنتهى ٤٠٠/٣، والمبدع ٢٠٥/٩، والمغني ٣٣١/١٣، وعدة الصابرين=

وللتفصيل انظر (ضرورة ف ١٠ ، أطعمة ف ٩٠).

مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة :

١٤ - اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال :

الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية وغيرهم ، وهو أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا قدر ما يسدّ به رمقه^(١) ، أي : ما يحفظ به حياته ، قال الصاوي : المراد بالرمق : الحياة ، وسدّها : حفظها^(٢) .

لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٣) ، وذلك أن الله حرّم الميتة ، واستثنى ما اضطر

الْتَهْلُكَةُ^(١) حيث إن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) ، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال^(٣) .

الثاني : الإباحة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ووجه عند الحنابلة ، وعلى ذلك : فلو امتنع المضطر عن أكلها حتى مات ، فلا إثم عليه^(٤) ، لأن إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص . ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة ، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة ، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه^(٥) .

الثالث : الندب ، وهو قول بعض الحنابلة^(٦) .

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢١٥/٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١ ، ١٦٠ ، وتفسير الرازي ٢٤/٥ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٥٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥ ، ٥٦ ، وبداية المجتهد ٤٧٦/١ ، والمجموع ٤٣/٩ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٣/٣٣٠ ، وكشاف القناع ٦/١٩٤ ، وشرح المنتهى ٣/٤٠٠ ، والمبدع ٢٠٦/٩ ، وكفاية الأخيار ٢/١٤٣ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٨٣ .

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٩٥ ، المادة ٢٢ ، من مجلة الأحكام العدلية ، والمنثور في القواعد ٢/٣٢٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

= لابن القيم ص ٣٠ ، والذخيرة ٤/١١٠ ، والإنصاف ٣٧/١٠ .

(١) سورة البقرة/ ١٩٥ .

(٢) سورة النساء/ ٢٩ .

(٣) المغني ١٣/٣٣٢ .

(٤) تبين الحقائق ٥/١٨٥ ، والذخيرة ٤/١١٠ ، والمجموع

شرح المذهب ٩/٤٠ ، والمغني ١٣/٣٣٢ .

(٥) المغني ١٣/٣٣٢ .

(٦) المبدع ٩/٢٠٥ .

الثالث: لعبيد الله بن الحسن العنبري: وهو أن له أن يأكل منها ما يسدُّ جوعه، وذلك فوق قدر إمساك الرمق^(١).

تزوّد المضطر بالميتة:

١٥ - إذا خشي المضطر استمرار حالة الضرورة، فهل يجوز له التزوّد من الميتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح، وهو أن له ذلك، فإن استغنى عنها طرحها، وذلك لأنه لا ضرر عليه في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلّا عند ضرورته^(٢).

= أخرجه أبو داود (١٦٦/٤ - ١٦٧ - ط حمص) وأحمد

(١٠٤/٥ ط الميمنية)، وسكت عنه المنذري (٣٢٦/٥)

ط دار المعرفة)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار

(٣٠/٩ ط دار الجيل): وليس في إسناده مطعن.

(١) تفسير الرازي ٢٤/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٠/١.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠٩/٤، وعقد الجواهر الثمينة

١/٦٠٣، والشرح الصغير للدردير ١٨٤/٢، ولباب

اللباب للقصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨،

والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، وبداية المجتهد

١/٤٧٦، والتفريع لابن الجلاب ١/٤٠٧، وكفاية

الأخيار ٢/١٤٤، ومغني المحتاج ٤/٣٠٧، وقواعد

الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤٢، وكشاف القناع =

إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء^(١).

يوضحه أنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته، لأنّ القاعدة المقررة أنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً^(٢).

الثاني: للمالكية على المعتمد والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه، وهو أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة^(٣)، وذلك لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً نزل الحرّة، فنفتت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها»^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٠.

(٢) كفاية الأخيار ٢/١٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥، عقد الجواهر الثمينة

لابن شاس ١/٦٠٣، والذخيرة للقرافي ٤/١٠٩،

والشرح الصغير للدردير ٢/١٨٤، والتسهيل لابن جزي

ص ٦٩، ولباب اللباب للقصي ص ٧٥، والقوانين

الفقهية ص ١٧٨، والتفريع لابن الجلاب ١/٤٠٧،

والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، والخرشي ٣/٢٨،

وبداية المجتهد ١/٤٦٦، والمجموع شرح المذهب

٩/٤٠، ٤٢، وكفاية الأخيار ٢/١٤٤، والمبدا

٩/٢٠٦، والمغني ١٣/٣٣١، وتفسير الرازي ٥/٢٤.

(٤) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرّة...» =

والثاني: عدم الجواز. وهو قول المالكية والحنابلة^(١)، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْهَا»^(٢).

والثاني: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا يجوز له ذلك، لأنه توسّع فيما لم يُبح إلا للضرورة^(١).

حكم التداءي بالميتة:

قال ابن القيم: والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فللحديث السابق، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فِي ظُلُمٍ مِّنَ اللَّيْلِ هَادُواْ حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾^(٣)، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سماً أعظم منه في القلب

١٦ - اختلف الفقهاء في مشروعية التداءي بالميتة إذا احتيج إلى تناولها للعلاج، بأن علم المسلم أن فيها شفاءً، ولم يجد دواءً غيرها، سواء أكانت منفردة أم مخلوطة بغيرها في بعض الأدوية المركبة، وذلك على قولين:

أحدهما: الإباحة، وهو قول الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، لأنه ﷺ أباح للعُرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتدائي^(٣)، قال العزبن عبد السلام: لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة^(٤).

(١) التفرع لابن الجلاب ٤٠٨/١، والذخيرة للقرافي ١١٢/٤، وانظر بداية المجتهد ٤٧٦/١، وتفسير الرازي ٢٥/٥، والمغني ٣٤٣/١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢١ وما بعدها.

(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْهَا...».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٣/٤ ط الرسالة) وأبو يعلى في المسند (٤٠٢/١٢ - ط دار المأمون)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) سورة النساء/ ١٦٠.

= ١٩٤/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣، والمغني ٣٣٣/١٣ ومغني المحتاج ٣٠٧/٤.

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/١٣.

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤، والبدائع ٦١/١، والمجموع للنووي ٥٠/٩، ونيل الأوطار ٢٠٤/٨.

(٣) حديث: «أَنَّ ﷺ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ شَرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٢/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٢٩٦/٣ ط عيسى الحلبي).

(٤) قواعد الأحكام ١٤٢/١، (ط دار الطباعة بدمشق).

والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو أنها نجسة، والجبنُ المعقود بها متنجس، لا يحلُّ أكله، لأنَّ تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها الإنفحة.

والثاني: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو أنها إن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها، وإن كانت صلبة يُغسل ظاهرها وتؤكل.

والثالث: لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه رجحها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة، لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لمَّا دخلوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز، وذبائحهم ميتة^(١).

نجاسة لبن الميتة:

١٩ - اختلف الفقهاء في نجاسة اللبن الخارج من ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين:

أحدهما: لأبي حنيفة وأحمد في رواية

(١) بدائع الصنائع ١/٦٣، ٥/٤٣، وتبيين الحقائق ١/٢٦، والبحر الرائق ١/١١٢، وتفسير الفخر الرازي ٥/١٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٤٧، والخرشي ١/٨٥، ولباب اللباب ص ٧٥، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/٧٢، المغني لابن قدامة ١/١٠٠، والمبدع ٩/٢٠٩، ١/١٤٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٣٢.

بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب^(١).

نجاسة الميتة:

١٧ - ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الميتة نجسة العين، وقد حرّم الله أكلها بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾^(٢)، ووصفها بالرجس في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣)، والرجس في اللغة هو القذر والنجس، وحكى الرازي الإجماع على نجاسة الميتة^(٤)، هذا في ميتة غير الآدمي، أما ميتة الآدمي فينظر تفصيله في مصطلح (نجاسة).

نجاسة إنفحة الميتة:

١٨ - اختلف الفقهاء في الحكم بنجاسة إنفحة الميتة من الحيوان المأكول اللحم، حيث إنها قد تستعمل في صناعة الجبن، وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من المالكية

(١) زاد المعاد ٤/١٥٦.

(٢) سورة المائدة/٣.

(٣) سورة الأنعام/١٤٥.

(٤) تفسير الفخر الرازي ٥/١٩.

عنه، وهو أنه طاهر مأكول شرعاً^(١)، ودليلهم قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢)، حيث إن الله سبحانه وصفه بكونه خالصاً، فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغاً، وهذا يقتضي الحل، وامتنع علينا به، والمنة بالحلال لا بالحرام.

والثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو أنه نجس، لا يحل تناوله، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) حيث إن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها اللبن، ولأنه مائع في وعاء نجس، فتنجس به، أشبه ما لو حُلب في إناء نجس^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥، وتبيين الحقائق ٢٦/١، أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/١، وتفسير الرازي ١٩/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٢١.

(٢) سورة النحل/ ٦٦.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٥/١، والبدائع ٤١/٥ - ٤٣، وتفسير الرازي ١٩/٥، والتفريع ٤٠٨/١، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، والشرح الصغير ٥٠/١، والخرشي ٨٥/١، والمجموع ٢٤٤/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٧٢/١، والمغني لابن قدامة ٧٤/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٢١.

نجاسة البيض الخارج من الميتة :

٢٠ - اختلف الفقهاء في نجاسة البيض المنفصل عن ميتة مأكول اللحم على ثلاثة أقوال :

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وابن المنذر، وهو أن البيضة التي أخرجت من جوف ميتة الدجاج إذا صلبت قشرتها فهي طاهرة، ويحل أكلها، لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة، فتحل. أما قبل تصلب قشرتها فهي نجسة لا تؤكل^(١).

ولأنها ليست جزءاً من الميتة وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة، ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، فأشبهت الولد الحي، ولا خلاف عند الشافعية في أن ظاهر هذه البيضة نجس^(٢).

والثاني: للحنفية ووجه عند الشافعية، وهو أنها طاهرة يجوز أكلها مطلقاً، سواء اشتد قشرها أو لم يشتد^(٣).

والثالث: للمالكية والليث بن سعد ووجه

(١) تفسير الرازي ١٩/٥، والمجموع ٢٤٤/١، والمغني ٧٥/١.

(٢) المجموع ٢٤٤/١، والمغني ١٠١/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/١، ١٤٩، والبدائع ٤٣/٥، وتبيين الحقائق ٢٦/١، والمجموع ٢٤٤/١.

الثاني: للمالكية والحنابلة في المشهور، وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، قال المالكية: لكن يجوز الانتفاع بذلك الجلد المدبوغ واستعماله مع نجاسته في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات.

الثالث: لأبي يوسف من الحنفية ولسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو أن جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى الخنزير.

الرابع: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه إنما يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهراً حال الحياة.

الخامس: للأوزاعي وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو طهارة جلود ميتة الحيوان المأكول اللحم فقط.
(ر: دباغة ف ٩ وما بعدها).

ب- صوف الميتة وشعرها:

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف وشعر ووبر ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين^(١):

(١) تبين الحقائق ٢٦/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١، والبداية ٦٣/١، والذخيرة ١٨٣/١، والتفريع ٤٠٨/١، ومدارج السالكين ٢٦٠/٣، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٦٩/٣، وبداية المجتهد ٧٨/١=

عند الشافعية، وهو أنها نجسة مطلقاً، ولا يحل أكلها، لأنها جزء من الميتة^(١).
والتفصيل في (أطعمة ف ٨١).

ما يحل الانتفاع به من الميتة:

٢١- ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع بالميتة من بعض الوجوه، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- جلد الميتة بعد الدباغ:

٢٢- لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، ولكنهم اختلفوا في طهارته بالدباغ على خمسة أقوال^(٢):

الأول: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وهو أن جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ إلا الخنزير، واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب.

(١) التفريع لابن الجلاب ٤٠٨/١، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١ - ط الرياض، والمجموع ٢٤٤/١، والمغني ٧٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١، والبداية ٨٥/١، والشرح الصغير للدردير ٥٢/١، والذخيرة ١٦٦/١، والتفريع ٤٠٨/١، وبداية المجتهد ٧٨/١، والكافي لابن عبد البر ٤٣٩/١، والمجموع ٢١٧/١، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٧١/١، وتفسير الرازي ١٦/٥، ومغني المحتاج ٧٨/١، والمغني ٨٩/١، ٩٤، والإنصاف ٨٦/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٩٥/٢١.

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر يجوز الانتفاع به، وهو قول الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والليث بن سعد والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينَ﴾ (٨٠) (١)، فعمَّ الله الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة، ولأنه عز وجل ذكر هذه الأشياء في معرض المنة، والمنة لا تقع بالنجس الذي لا يحل الانتفاع به.

واستدلوا بقوله ﷺ في الميتة: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» (٢). قال الجصاص: فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة، فلمَّا لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم (٣).

= والمجموع ٢٣١/١، والإنصاف ٩٢/١، وتفسير الرازي ١٥/٥، والمغني ١٠٦/١.

(١) سورة النحل/ ٨٠.

(٢) حديث: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٥)، ومسلم (٢٧٦/١) ط عيسى الحلبي من حديث ابن عباس.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٠.

كما استدلوا بأنَّ هذه الشعور والأصواف والأوبار أجسام منتفع بها، لعدم تعرضها للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة، ولأنَّ نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائل والرطوبات النجسة، وهي غير موجودة في هذه الأشياء.

قال القرافي: وحجتنا أنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده، عملاً بالاستصحاب (١)، ولأن الموت لا يلحقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحلُّ بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر، فيخلفها الموت فيها (٢).

الثاني: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس لا يحل الانتفاع به، وذلك لأنها جزء من الميتة، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ (٣) عام في تحريم سائر أجزائها.

ج - عظم الميتة وقرنها:

٢٤ - اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة من الحيوان المأكول اللحم وقرنها

(١) الذخيرة ١/١٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٦٩.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

وظلفها وظفرها على قولين :

د- إطعام الميتة للحيوان :

٢٥ - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالميتة بإطعامها للدواب والبهائم أو الكلب المعلم والطير والبازي المعلم ونحوهم على ثلاثة أقوال :

أحدها : للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه : وهو عدم جواز ذلك ، لأنه إذا أطلع الميتة للحيوان فقد انتفع بتلك الميتة ، وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(١) دال على عدم جواز الانتفاع بها ^(٢) .

قال الجصاص : قال أصحابنا : لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ، ولا يطعمها الكلاب والجوارح ، لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها ، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها ، مؤكداً به حكم الحظر ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم به ^(٣) .

وقال ابن قدامة : قال أحمد : لا أرى أن يُطعم الكلب المعلم الميتة ، ولا الطير

أحدهما : للشافعية في المذهب والمالكية والحنابلة ، وهو أنها نجسة لا يحل الانتفاع بها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ^(١) قل يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ^(٢) حيث دلّ على أنها كانت حيّة ، فصارت عند الموت ميتة ، وإذا ثبت أنها ميتة ، وجب أن يحرم الانتفاع بها لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(٣) .

والثاني : للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية ، وهو أنها طاهرة يحل الانتفاع بها ، وذلك لأنها أجسام منتفع بها ، غير متعرضة للتعفن والفساد ، فوجب أن يقضى بطهارتها ، كالجلود المدبوغة ، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء ^(٣) .

(١) سورة يس / ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٦٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩ ، والإنصاف للمرداوي ١/ ٩٢ ، والذخيرة للقرافي ١/ ١٨٣ ، والتفريع لابن جلاب ١/ ٤٠٨ ، وتفسير الرازي ٥/ ١٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٧٨ ، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢ ، والمجموع شرح المذهب

= ١/ ٢٣١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٧ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٦ .

(١) سورة المائدة / ٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢ ، وتفسير الفخر

الرازي ٥/ ١٦ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٣٢ .

ابن الجلاب: ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه^(١).

هـ - طلاء الجلود والسفن والاستصباح بدهن الميتة:

٢٦ - اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به ظهور السفن والجلود^(٢).

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَحُومُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنَ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا، جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣). حيث بين

المعلم، لأنه يضره على الميتة، فإن أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجاً، ولعلَّ أحمد كره أن يكون الكلب المعلم إذا صاد وقتل أكل منه، لتضرته بإطعامه الميتة^(١).

والثاني: للمالكية والحنابلة، وهو جواز إطعام كلبه وطيره البازي المعلم الميتة، وكذا علف دوابه التي لا يؤكل لحمها الميتة، لأن هذه الحيوانات ليست بمأكولة اللحم، ولأنه استعمال للميتة فيما يجري مجرى الإتلاف، وليس فيه ضرر. قال الحنابلة: وكذا يباح أن يعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأنعام الأظعمة النجسة إذا كان لا يُراد ذبحها أو حلبها قريباً، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها ترعى النجاسة، ويحرم علفها النجاسة إذا كانت تؤكل قريباً أو تحلب قريباً، وإن تأخر الذبح أو الحلب^(٢).

والثالث: لبعض المالكية، وهو جواز علف الدواب والحيوانات مطلقاً الطعام النجس، ما أكل لحمه منها وما لم يؤكل، قال

(١) التفريع ٤٠٧/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥، وأحكام القرآن الكريم لإلكيا الهراس ١/٧١، والمغني ١٣/٤٤٩، وتفسير الرازي ١٦/٥.

(٣) حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي).

(١) المغني ١٣/٣٥٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، والمغني ١٣/٣٥٠،

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٥، والمبدع

٢٠٤/٩، وكشاف القناع ٦/١٩٢، وشرح منتهى

الإرادات ٣/٣٩٩.

وقد صحّ عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه^(١).

ولقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).

كما ذهب الجمهور إلى طهارة ميتة الجراد، وجواز أكلها لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٣).

وقد علل ابن القيم ذلك الحكم الاستثنائي بقوله: فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات

النبي عليه الصلاة والسلام أن الله إذا حرّم شيئاً حرّمه على الإطلاق، ودخل تحت تحريمه سائر ضروب الانتفاع به، ومنها البيع.

والثاني: لعطاء، وهو جواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة^(١).

والثالث: لابن تيمية، وهو أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وحكى أن الإمام أحمد أوماً إلى ذلك في رواية ابن منصور^(٢).

الميتة المستثناة من التحريم:

٢٧ — ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة ميتة البحر وجواز أكلها^(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/٧١.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٢٦.

(٣) البدائع ٥/٣٥، والمبسوط ١١/٢٤٩، والفتاوى

الخانية ٣/٣٥٧، والتفريع ١/٤٠٥، والقوانين الفقهية

ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١/٧٦، ٤٦٥، والذخيرة

١/١٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢،

والشرح الصغير ٢/١٨٢، ومغني المحتاج ٤/٢٩٧،

والمجموع ٩/٢٣، ٣١، وشرح منتهى الإرادات

٣/٣٩٩، والمغني ١٣/٢٩٩، ٣٤٥، وكشاف القناع

١٩٢/٦.

(٤) سورة المائدة/٩٦.

(١) فتح الباري ٩/٥٢٩، وسنن البيهقي ٩/٢٥٤.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه أبو داود (١/٦٤ ط حصص)، والترمذي

(١/١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان...».

أخرجه أحمد (٢/٩٧ ط الميمنية)، وضعف إسناده.

ابن حجر (بلوغ المرام ص ٢٨ ط دار إحياء العلوم).

مِيزَاب

تزيلها الزكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط
لحلّه زكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت
ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة
ونحوهما، والسّمك من هذا الضرب، فإنه لو
كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ
لموته بغير زكاة^(١). (ر: أطعمة ١٥،
٥٣).

التعريف:

١ - الميزاب في اللغة: قناة أو أنبوبة يصرف
بها الماء من سطح بناء أو موضع عال^(١).
والمرزاب والمزراب بمعنى الميزاب.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

ميراث

انظر: إرث.

الأحكام المتعلقة بالميزاب:
يتعلق بالميزاب أحكام منها:

إخراجه إلى الطريق الأعظم:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية
والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجوز
إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم لأن «عمر
رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فقطر
ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع، فقال
العباس: قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث



(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٩٣.

الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجرز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر؛ فإن ماءه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين^(١). والتفصيل في (طريق ف ١٤).

الخصومة في الميزاب:

الخصومة في إخراج الميازيب إلى الطريق:

٣ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أراد أن يخرج إلى الطريق الأعظم ميزاباً فلكل أحد من عرض الناس مسلماً كان أو ذمياً أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره فلكل أحد أن ينكر عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في قول ومحمد من الحنفية: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر، لأنه مأذون في إحداثه شرعاً فهو كما لو أذن له الإمام^(٢).

(١) المغني ٤/٥٥٤، والإنصاف ٥/٢٥٥.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٣٣٠ - ٣٣١ ط دار صادر - بيروت، والدسوقي ٣/٣٦٨، ومغني المحتاج

٢/١٨٢ - ١٨٣، والإنصاف ٥/٢٥٥.

كان إلا رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان^(١). وما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، وذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف: ولم يمنعه أحد من الناس^(٢).

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن الإمام ونائبه وأهله، لأن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجرز سواء ضرر بالمارة أو لا، لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، كما لو كان

(١) حديث: «أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/٤٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/١٧٢ - ١٧٣ المادة

١٢٣٠، والبحر الرائق ٨/٣٩٥، وتبيين الحقائق

٦/١٤٢، والمغني ٤/٥٥٤ ط الرياض، والحاوي

للمأوردي ٨/٤٥، وروضة الطالبين ٩/٣٢٠،

والإنصاف ٥/٢٥٥، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٢.

الخصومة في رفع الميزاب :

٤ - قال أبو حنيفة : من أخرج إلى طريق العامة ميزاباً فلكل أحد من أهل الخصومة - كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذمي - مطالبته بالنقض لأن لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس لأحد ذلك ، أما على قول محمد فظاهر لأنه جعله كالمأذون من الإمام فلا يرفعه أحد ، وأما أبو يوسف فإنه يقول كان قبل الوضع لكل أحد يد فيه فالذي يحدث يريد أن يجعلها في يد نفسه خاصة ، أما بعد الوضع فقد صار في يده فالذي يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت^(١) .

وقال الأتاسي : دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ، ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم ، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم ؛ لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر

بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب ؛ وهو لا يجوز ؛ لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله والضرر لا يزال بمثله ، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل ماء إلى العرصة المذكورة قديماً ، فاتضح أن المراد بالطريق ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق^(١) .

وقال الشافعية : من نصب ميزاباً يضرر بالمارة فلكل أحد من الناس مطالبته بإزالته ، لأنه من إزالة المنكر ، لكن لا يزيله إلا الحاكم لا غيره ، لما فيه من توقع الفتنة^(٢) .

الاختلاف في حق إجراء ماء الميزاب :

٥ - قال الحنفية : إذا كان الميزاب منصوباً إلى دار رجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلا ببينة وليس لصاحب الدار أيضاً أن يقطع الميزاب . وحكى الفقيه أبو الليث : أنهم استحسنوا أن الميزاب إذا كان

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ١٧٢ - ١٧٣ المادة ١٢٣٠ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨٣ .

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ - ٣٣١ ،

وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢ .

وذهب المالكية والمزني إلى أنه لا يكفي في الغسل إفاضة الماء على الجسد دون ذلك^(١).

قال المتولي والرويانى من الشافعية: في ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته فيه قولان: والمختار الجزم بطهارته، لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت^(٢).

سقوط الميزاب وأثره في الضمان:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه إذا أشرع في الطريق ميزاباً فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه مسبب لتلفه متعدد بشغله هواء الطريق وهذا من أسباب الضمان^(٣).

وفصل الحنفية والشافعية، فقال الحنفية: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر: إن أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعدياً، وإن أصابه الطرف

قديماً وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسيل، وإن اختلفا في حال جريان الماء قيل: القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء، وقيل: لا يستحق، فإن أقام البينة على أن له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه، وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا الماء المطر أو غيره صح، والقول لرب الدار مع يمينه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة، وقال بعض مشايخ الحنفية: لا تقبل هذه الشهادة في المسيل، وفي الطريق تقبل^(١).

الوضوء والغسل بماء الميزاب:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وقف تحت ميزاب أو تحت مطر ناوياً الطهارة ووصل الماء إلى شعره وبشره أجزأه عن وضوئه أو غسله^(٢).

(١) الدسوقي ١/١٣٤، ١٣٥، والمجموع ٢/١٨٥.

(٢) المجموع ١/٢٠٩.

(٣) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/٣٣٠ - ٣٣١ ط دار صادر بيروت لبنان، ومغني المحتاج ٢/١٨٢ - ١٨٣، وكشاف القناع ٣/٤٠٧، وروضة الطالبين ٩/٣٢٠.

(١) الفتاوى الهندية ٤/١٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣ - ١٠٥، والمجموع ٢/١٨٥، وحاشية الدسوقي ١/١٣٤، والمغني ١/٢١٩، ومطالب أولي النهى ١/١٥٣.

بالقدر أم لا ، ومقابل الأصح يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ، ويكون التوزيع بالوزن وقيل : بالمساحة .

ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه ضمن نصفها إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً ، ولو اتصل مأوه بالأرض ثم تلف به إنسان قال البغوي : القياس التضمين أيضاً^(١) .

وقال المالكية وهو القول القديم عند الشافعية : إن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أذن له فيه ، ولأنه لضرورة تصريف المياه^(٢) .

وقال الحنابلة : من أخرج ميزاباً في درب نافذ بغير إذن الإمام أو في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه ، لأنه تلف بسبب متعدي به ، وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان^(٣) .



(١) مغني المحتاج ٤/ ٨٥ - ٨٦ .

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٢٢ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٢ ، والقلوبي ٤/ ١٤٨ .

(٣) كشف القناع ٦/ ١٨ .

الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لأنه متعد في ذلك حيث شغل به هواء الطريق لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط ، ولا كفارة عليه ولا يحرم في الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة ، وإن لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان ، وفي الاستحسان يضمن النصف ، وإن أصابه الطرفان جميعاً وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف ، ومن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لغيره يفسد به كان ضامناً استحساناً^(١) .

وقال الشافعية : إن سقط الميزاب على شيء فأتلفه كان مضموناً في الجديد لأنه ارتفاق بالشارع ، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة . فإن كان بعض الميزاب في الجدار وبعضه خارجاً عنه فسقط الخارج منه كله أو بعضه فأتلف شيئاً فكل الضمان يجب لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة ، وإن سقط كل الميزاب داخله وخارج به بأن قطع من أصله فنصف الضمان يجب في الأصح ، لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين سواء أكانت الإصابة بالداخل والخارج استويا

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣١ ، ومجمع الضمانات ص ١٧٧ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤١ ، والخانية بهامش الهندية ٣/ ٣٦١ .

كيلة، والمكيال ما يكال به الأشياء والكيل
مثله، والجمع أكيال^(١).

والصلة بين الميزان والكيل: أنهما أصل
المقادير الشرعية وأكثر آلات التقدير
استعمالاً^(٢).

ميزان

التعريف:

١ - الميزان: من وزن الشيء وزناً وزنة.

قال أبو منصور: رأيت العرب يسمون
الأوزان التي يوزن بها التمر وغيره المسوأة من
الحجارة والحديد الموازين، واحداً ميزان،
وهي المثاقيل واحداً مثقال، ويقال للآلة
التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضاً.

وجائز أن يقال للميزان الواحد موازين،
وفي التنزيل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ
فَلَا تَظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾^(١) أي نضع الميزان
القسط.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكيل:

٢ - الكيل هو من كال يكيل كيلاً. والاسم:

(١) سورة الأنبياء/ ٤٧.

(٢) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

ب - المثقال:

٣ - المثقال معيار يوزن به الأشياء، ومثقال
الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل
الذهب، والمثقال وزن درهم وثلاثة أسباع
درهم، أو هو اسم للمقدار المقدر به^(٣).
والصلة بين الميزان والمثقال هي أن كلاً
منهما يقدر به الأشياء.

ج - الرطل:

٤ - الرطل معيار يوزن به الأشياء وكسره أشهر
من فتحه، وقال الفقهاء: إن الرطل إذا أطلق
يحمل على الرطل البغدادي وهو اثنتا عشرة
أوقية لأنه هو الرطل الشرعي^(٤).

والعلاقة بين الرطل والميزان: أن كلاً
منهما تقدر به الأشياء.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٥٩/٣.

(٣) المصباح المنير، وحاشية ابن عابدين ٢٩/٢.

(٤) المحلى شرح المنهاج ١٦/٢، وتحفة المحتاج

الأحكام المتعلقة بالميزان :

٥ - الميزان إحدى الآلتين لتقدير المقدرات الشرعية وهما الكيل والميزان، ولا خلاف بين المسلمين في أن البخس في الميزان بالتطفيف أو التنقيص حرام، وتكرر في القرآن النهي عن ذلك والأمر بإيفائهما، وأوعد على المطففين الويل: وهو الهلاك أو العذاب، واعتبر أي إخلال فيهما بالنقص أو التطفيف إفساداً في الأرض، والوعيد على فاعلي البخس في الميزان يشير إلى أنه من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾ (١).

والويل وإد من النار، أو هو الهلاك.

والتطفيف: البخس في الكيل والميزان، وقال جل شأنه حكاية عن نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع قومه: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ ۝۸۴ وَيَقَوْمٍ أَوفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝۸۵﴾ (٢).

(١) سورة المطففين/ ١ - ٣.

(٢) سورة هود/ ٨٤ - ٨٥.

والعشو: الإفساد مطلقاً سواء كان تنقيص الحقوق أو غيره فهو من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويقال أيضاً عشى عثياً، والعثي المبالغة في الفساد.

فجعل تجاوز الحد في هذه المعاملة إفساداً في الأرض، لأنه تغيير لما وضعه الله في قانون سنن المعاملة بالعدل وأصلح به أحوال أهل الأرض^(١).

الميزان المعتبر في تقدير الموزونات :

٦ - الأصل أن الميزان المعتبر في معرفة ما هو موزون وما هو مكيل وما يقدر شرعاً هو ما كان مألوفاً في مكة في عهد رسول الله ﷺ لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»^(٢)، وللفقهاء في ذلك تفصيل.

قال الحنفية: ما نصّ الشارع من الأشياء على كونه موزوناً كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبداً، وما نص على كونه مكيلاً كبر وشعير وتمر وملح فإنه كذلك لا يتغير أبداً ولو مع التساوي؛ لأن النص أقوى من العرف فلا

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٥٩/٣ في تفسير الآيتين: ٨٤ - ٨٥ من سورة هود.

(٢) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة...».

أخرجه النسائي (٥٤/٥ ط التجارية الكبرى) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/١٧٥ ط شركة الطباعة الفنية): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي.

وأهل المدينة وإن تغير في سائر الأمصار، فما كان موزوناً بعهد رسول الله ﷺ مقدراً بالوزن يُقدر به في سائر الأمصار، ولا يجوز تقديره بالكيل، ويوزن بالوزن السائد في مكة في عهد رسول الله ﷺ، وما كان مكيلاً في عهده ﷺ يقدر بالكيل في سائر البلدان وبمعيار المدينة ولا يقدر بالوزن، لظهور أنه ﷺ اطلع عليه وأقره على ذلك ولا عبرة بما أحدث بعده.

وما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً أو كون الغالب منه أحدهما في عهده ﷺ أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده، أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع، فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرماً من التمر المعتدل فموزون جزماً إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعاً يحكم فيه العرف قضت بأنه يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن. وقيل: الكيل؛ لأنه الأغلب فيما ورد، وقيل: الوزن؛ لأنه

يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص الشارع عليه حمل على العرف، وعن أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت، إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم^(١).

ونص المالكية على أن ما ورد عن الشارع في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا نقد بنقد كيلاً، وإن لم يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فبالعادة العامة كاللحم فإنه يوزن في كل بلد، أو العادة الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فإنه يختلف باختلاف البلاد، ويعمل في كل محل بعادته، فإن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية جاز التحري إن لم يتعذر التحري لكثرة^(٢).

والتفصيل في مصطلح (رباف ٢٧، ومقادير).

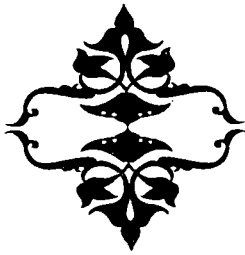
وقال الشافعية: كل شيء من الموزون والمكيل إنما يأتى الناس فيهما بأهل مكة

(١) رد المحتار ٤/ ١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣.

في عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى :
﴿وَبِلِّ اللِّمُطَفِّينَ ۖ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ﴾ أَلَا
يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۚ﴾ يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ﴾ ١١ . وفي الحديث :
«من غشنا فليس منا» ١٢ .

ولم يحدد الشارع عقوبة محددة لهذه
الجريمة في الدنيا وما كان كذلك فعقوبته
التعزير كما قال الفقهاء : إن كل معصية ليس
فيها عقوبة مقدرة من الشارع فعقوبتها التعزير
بما يراه الحاكم ، وإن كانت من الكبائر .
والتفصيل في مصطلح (تعزير ف ١٣) .



أضبط ، وقيل : يتخير بالتساوي ، وقيل : إن
كان له أصل معتبر المعيار اعتبر أصله ١١ .

وذهب الحنابلة إلى أن مرجع الكيل عرف
المدينة على عهد النبي ﷺ ، ومرجع الوزن
عرف مكة على عهد النبي ﷺ لما روى
عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : «المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة» وكلامه ﷺ
إنما يحمل على تبين الأحكام ، ، فما كان
مكيالاً بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم
بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير بعد
ذلك ، وهكذا الموزون ، وما لا عرف له بهما
أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه ، لأن
ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف
كالحرز والقبض ، فإن اختلفت البلاد التي هي
مواضعه اعتبر الغالب منها فإن لم يكن غالب
ردّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز ، لأن
الحوادث تردّ إلى أشبه المنصوص عليه
بها ١٢ .

عقوبة التطفيف في الميزان :

٧ - الغش في الوزن بالتطفيف أو التنقيص
جريمة باتفاق المسلمين وورد فيه وعيد شديد

(١) سورة المطففين / ١ - ٦ .

(٢) حديث : «من غشنا فليس منا» .

أخرجه مسلم (١/ ٩٩) ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي هريرة .

(١) المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٦٩ ، وتحفة المحتاج بشرح
المنهاج ٤/ ٢٧٨ .

(٢) كشف القناع ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ-الأزلام :

٢-الأزلام عيدان مخصصة للاستقسام بها، والاستقسام بالأزلام هو طلب معرفة ما قُسم للشخص (أي ما قدر له) من خير أو شر، وقد تستعمل في القمار.

فالمعنى المشترك في كل من الميسر والاستقسام بالأزلام هو التردد بين أمور متعددة للفرد، لكن الفرق بينهما هو أن الاستقسام يستخدم للتصرف لا لأخذ المال كما في الميسر^(١).

ب-السَّبَق :

٣-السبق - بفتحتين - لغة : الخطر .
واصطلاحاً : هو ما يتراهن عليه المتسابقان^(٢).

وهو أخص من الميسر .

= العربي ١٨/٧، والجمل على المنهج ٤٢٥/٢،
والزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكي
٢٠٠/٢، والمحلي على المنهاج بحاشية القليوبي
٢٢٦/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٣٢.

(١) الميسر والقдах لابن قتيبة ص ٣٦، وتفسير القرطبي

٢٩١/٦، وجواهر الإكليل ٢٢٦/١.

(٢) المصباح، ومغني المحتاج ٣١١/٤.

مَيْسِر

التعريف :

١ - الميسر لغة : قمار العرب بالأزلام^(١)،
وقال صاحب القاموس هو اللعب بالقдах
أو هو النرد، أو كل قمار^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

وقال ابن حجر المكي : الميسر : القمار
بأي نوع كان، وقال المحلي : صورة القمار
المحرم التردد بين أن يغنم وأن يغرم .

وقال مالك : الميسر : ميسران، ميسر
اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد
والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما
يتخاطر الناس عليه . وبمثل ذلك قال ابن
تيمية^(٣).

(١) المصباح المنير .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٩، وتفسير القرطبي
٥٣/٣، وتفسير الرازي ٤٦/٦، وشرح الترمذي لابن =

وقال القليوبي: النرد هو المعروف الآن بالطاولة.
ومثله ما كان من طبيعته وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بعبارة «أشباه النرد»^(١).
والعلاقة هي أن النرد وأشباهه قد يستعمل للميسر.

الحكم التكليفي:

٧- اتفق الفقهاء على تحريم الميسر في الجملة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

حكمة تحريم الميسر:

٨- جاء النص على الحكمة في تحريم الميسر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣)، كما جاء النص على أن في الميسر إثماً وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾^(٤).

(١) لسان العرب، والقليوبي ٤/٣١٩.

(٢) سورة المائدة/ ٩٠.

(٣) سورة المائدة/ ٩١.

(٤) سورة البقرة/ ٢١٩.

ج- الرهان:

٤- الرَّهَانُ والمرهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل.
وتراهننا إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرهان عن المعنى اللغوي.

والصلة هي: أن الرهان نوع من الميسر، وهو أخص من الميسر^(١).

د- الغرر:

٥- الغَرَرُ - بفتحيتين - لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر والخدعة.

واصطلاحاً: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا^(٢).

والعلاقة بين الغرر والميسر ظاهرة، وهي أن الغرر أعم من الميسر.

هـ- النرد وأشباهه:

٦- جاء في لسان العرب: النرد: معروف شيء يلعب به فارسي معرب وليس عربي وهو النردشير.

(١) القاموس المحيط، والمصباح، والمغرب، والفروسية

لابن القيم ٥ و١٩.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

أقسام الميسر:

٩ - قسم عدد من الفقهاء الميسر إلى ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال، وميسر قمار، وهو ما فيه مال، وممن اشتهر عنه هذا التقسيم من المتقدمين الإمام مالك، ومن المتأخرين ابن تيمية وابن القيم^(١).

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه، وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر^(٢).

الأحكام المتعلقة بالميسر:

حكم ميسر اللهو:

١٠ - ميسر اللهو كاللعب بالنرد والشطرنج دون أن يصاحبه مال، واختلف الفقهاء في حكمه.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (لعب

ف ٤ - ٥).

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، والفروسية لابن القيم/ ١٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥٢/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٣٢.

قال ابن تيمية: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا^(١).

وقال ابن حجر المكي: سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢).

ثم ذكر حديث: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»^(٣). وقال: فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٣٧، والقرطبي ٥٧/٣.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...».

أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦١١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ - ١٢٦٩ ط الحلي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٤) الزواجر ٢/ ١٩٨، ونحوه للقرطبي في تفسيره ٥٨/٣.

حكم ميسر القمار :

١١ - اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار .

وقال الشافعية إن شرط فيه مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب من اللاعبين، فهو القمار المحرم، وصرحوا بأنه حينئذ كبيرة من الكبائر، وقال الرملي منهم: والمحرم العقد، وأخذ المال، لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما^(١).

تصدق من طلب المقامرة :

١٢ - من الأحكام المتعلقة بالميسر تصدق من طلب المقامرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»^(٢).

قال النووي^(٣): قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، وقال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به.

(١) البدائع ٥/١٢٧، تكملة فتح القدير ٨/١٣٢، والقوانين الفقهية ١٠٥، والقلوبي ٤/٣١٩، والمغني لابن قدامة ٩/٤٧٢، والزواجر لابن حجر ٢/٢٠٠.

(٢) حديث: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى...». سبق تخريجه ف ٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/١١٨.

قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون - وهو ظاهر الحديث - أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية: «فليتصدق بشيء»^(١).

الكسب الناشئ عن الميسر :

١٣ - ما يكسبه المقامر هو كسب خبيث، وهو من المال الحرام مثل كسب المخادع والمقامر، والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (كسب ف ١٧، حسة ف ٣٤).

شراء وبيع أدوات الميسر :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أن بيع آلات اللهو باطل لا ينعقد وفي حكم آلات اللهو النرد والشطرنج، واستدلوا لذلك بأحاديث منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) رواية: «فليتصدق بشيء».

أخرجها مسلم (٣/١٢٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/١٢٧، ١٣٠.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سلام ف ٢٠).

شهادة لاعب الميسر:

١٦ - ميسر القمار، وهو ما كان على مال، فعله كبيرة، فترد الشهادة به، ولو بالمرة الواحدة. أما ميسر اللهو، فهو صغيرة فلا ترد الشهادة به إلا مع الإصرار^(١).

قال المرغيناني: إن قامر بالشطرنج تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط لأنه متأول فيه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعب ف ٦).

عقوبة لاعب الميسر:

١٧ - على ولي الأمر العمل على منع المعاصي، ومنها الميسر، وعليه تعزيز من ثبت عليه ذلك؛ لأن التعزيز إنما يكون في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة^(٢).
انظر: (تعزير ف ١).



«ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملاً يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام»^(١)، قال الخطابي: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن بيعها صحيح مكروه تحريماً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع منهى عنه ف ١٩).

حكم السلام على لاعب الميسر:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة السلام على الفساق المجاهرين بفسقهم حين انشغالهم بالفسق، كلاعب القمار.

وذهب بعضهم إلى أن السلام عليهم لا يكره إذا نوى أن يشغلهم عما هم فيه^(٢).

(١) حديث: «ثمن الخمر حرام...».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/١٢) ط وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية، والدارقطني في السنن (٧/٣) ط دار المحاسن القاهرة) من حديث ابن عباس، واللفظ للطبراني.

(٢) البدائع ١٢٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/٥، وتكملة فتح القدير ١٣٢/٨، وحاشية الدسوقي ١٩٩/١، والفروع لابن مفلح ٥٢٥/٦.

(١) تكملة فتح القدير ١٣٢/٨، وشرح المحلى للمنهاج ٣١٩/٤ - ٣٢٠، والفروع لابن مفلح ٥٧٣/٦.
(٢) القليوبي ٣١٩/٤.

مَيْسِرَةٌ

والعسرة: تعسر وجود المال، وأعسر فلان: أضاقت، ويوم عسير: يتصعب فيه الأمر ويشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾^(١)، وعسرني الرجل: طالبنني بشيء حين العسرة، ومنه قيل للفقر: عسر.

وأعسر الرجل - بالألف - افتقر، وعسر بالفتح: قل سماحه في الأمور.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

والعلاقة بين العسر والميسرة الضدية.

الحكم الإجمالي:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المدين ذا ميسرة، وكان الدين حالاً، وطلبه صاحبه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسويف^(٣)، لقول النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحُلْ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٤)، فإن

التعريف:

١ - الميسرة في اللغة بضم السين وفتحها: ضد العسر، ومثله: الميسر واليسر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١).

والميسرة واليسار عبارة عن الغنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتَ ذُو غُرْبَةٍ فَنظِرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

العُسْر:

٢ - العسر في اللغة: نقيض اليسر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١).

(١) سورة الانشراح/ ٥ - ٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) سورة الانشراح/ ٥ - ٦.

(١) سورة التوبة/ ١١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧١ - ٣٧٥،

وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٤ وما بعدها، ومغني

المحتاج ٢/ ١٤٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨

وما بعدها، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٣٦٣.

(٤) حديث: «لِي الْوَاجِدُ يَحُلْ...».

أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ - ٤٦ ط حمص)، والنسائي

(٧/ ٣١٦ ط المكتبة التجارية)، من حديث الشريد بن

سويد الثقفي وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢).

امتنع عن أداء ما عليه من الدين مع
الإمكان كان ظالماً لقول النبي ﷺ: «مطل
الغني ظلم»^(١).

وقد اختلف الفقهاء فيما يستحقه من
العقوبة، هل يحبس أو يلازمه؟
والتفصيل في مصطلح (إعسار
ف ١٥).

٤ — أما إن كان المدين عاجزاً عن وفاء الدين
الحال بسبب إعساره الذي ثبت عند القاضي،
أو عند الغريم فإنه يستحب إنظاره إلى
الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ولحديث بريدة
الأسلمي أنه ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله
بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول:
من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة.
قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: من أنظر
معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك
تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه
صدقة؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل

(١) حديث: «مطل الغني ظلم».

أخرجه البخاري (٤/٤٦٤ ط السلفية)، ومسلم
(٣/١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم
مثليه صدقة»^(١)، ولقوله ﷺ: «من أنظر
معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله»^(٢)،
ولقوله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير إلا أنه كان يخالط
الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن
يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله
عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا
عنه»^(٣).

(ر: إعسار ف ١٥).

مِيعَاد

انظر: أجل.

(١) حديث بريدة: «من أنظر معسراً فله بكل...».

أخرجه أحمد (٥/٣٦٠ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد (٤/١٣٥ ط القدسي): رجاله رجال
الصحيح.

(٢) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع عنه...».

أخرجه مسلم (٤/٢٣٠٢ ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي اليسر.

(٣) حديث: «حوسب رجل ممن كان قبلكم...».

أخرجه مسلم (٣/١١٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث
أبي مسعود.

مِيقَات

انظر: مواقيت .

مَيِّت

التعريف :

١ - الميت بتخفيف الياء وتشديدها في اللغة :
هو الذي فارق الحياة ويجمع على أموات ،
والميت ، (بتشديد الياء) : من في حكم الميت
وليس به ، ويجمع على أموات ، وموتى .

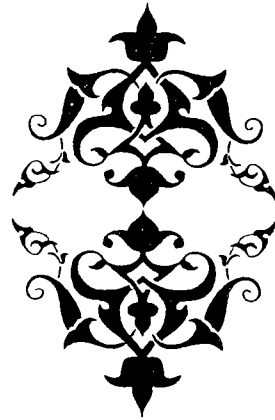
يقال : مات يموت موتاً فهو ميت بالثقل
والتخفيف ، ويعدى بالهمزة فيقال : أماته الله ،
وأما الحي فميت بالثقل لا غير ، وعليه قوله
تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ ﴾ (١) ، أي
سيموتون (٢) .

وفي الاصطلاح : الميت : الذي فارق
الحياة (٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحي :

٢ - الحي لغة : يقال : حيي يحيى حياة ، من



(١) سورة الزمر / ٣٠ .

(٢) المعجم الوسيط ، المصباح المنير ، لسان العرب .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

«أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته»^(١).

وذهب السبكي إلى استحباب ذلك لأهل الميت ويجوز لغيرهم، وخصَّ الشافعية وجه الميت الصالح، أما غيره فيكرهه^(٢).

ب- تغميض عيني الميت:

٥- اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عيني الميت بعد ثبوت موته لما ورد عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٣).

وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً

= رضي الله عنها، وقال المنذري في مختصر السنن (٣٠٨/٤): في إسناد عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. (١) أثر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٥/٨ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البناية شرح الهداية ٣٢٥/٩، ٣٢٦، ونهاية المحتاج ٣/١٨، ١٩، والقلوبسي ٣٤٤/١، ومطالب أولي النهي ١/٨٤١، والمغني ٢/٤٧٠.

(٣) حديث: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

أخرجه مسلم (٢/٦٣٤ ط عيسى الحلبي).

باب تعب فهو حي، ويتعدى بالهمزة فيقال: أحياه الله، واستحييته - بياءين - إذا تركته حياً فلم تقتله، فالحي ضد الميت^(١).

وفي الاصطلاح: الحي المتصف بالحياة وهي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر ظاهراً^(٢).

والعلاقة بين الميت والحي التضاد.

ب- المحتضر:

٣- المحتضر: هو من في النزح، أي أشرف على الموت يقال حضره الموت واحتضره: أشرف، فهو في النزح^(٣).

والصلة بين المحتضر والميت أن الاحتضار مقدمة للموت.

الأحكام المتعلقة بالميت:

أ- تقبيل وجه الميت:

٤- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقبيل وجه الميت لخبر «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته»^(٤)، ولما ثبت

(١) القاموس المحيط، لسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) حديث: «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته».

أخرجه أبو داود (٣/٥١٣ ط حمص) والترمذي

(٣/٣٠٦ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة=

لأجل الملائكة، وقال ابن حبيب: يستحب ألا تحضر الحائض ولا الكافرة، ولا يكون عنده وقربه غير طاهر^(١).

ونص الحنابلة على أنه يكره أن تقرب الحائض والجنب الميت^(٢) لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»^(٣).
(ر: احتضار ف ٣).

د- تلقين الميت بعد الموت:

٧- اختلف الفقهاء في تلقين الميت بعد موته: فذهب بعضهم إلى أنه لا بأس بتلقينه لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤).

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلحق.
انظر تفصيل ذلك في مصطلح (تلقين ف ٥، احتضار ف ٧).

هـ- غسل الجنب والحائض الميت:

٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت^(١).

ولأن الميت إذا كان مفتوح العينين فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره.

ويقول من يغمض الميت: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

وقال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له، وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه^(٢).

ج- إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت:

٦- نص الحنفية على أنه ينبغي إخراج النفساء والجنب من عند الميت وكذلك الحائض في رأي عندهم^(٣).

وذهب المالكية إلى أنه يندب لمن حضرته علامات الموت تجنب حائض ونفساء وجنب

(١) حديث: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر...».

أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦١ ط دار الجنان): إسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٢، والخرشي ٢/١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٤١٤، وحاشية الجمل ٢/١٣٩، ومطالب أولي النهى ١/٨٣٩، والمغني ٢/٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) الدر المختار ١/٥٧٢.

(١) حاشية الدسوقي ١/٤١٤، والحطاب ٢/٢١٨.

(٢) مطالب أولي النهى ١/٨٣٩.

(٣) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب».

أخرجه أحمد (١/٨٣ ط الميمنية)، وقال أحمد شاكر:

إسناده صحيح (٢/٥٢ ط دار المعارف مصر).

(٤) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم (٢/٦٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حيثئذٍ لانت وإلا فلا يمكن تليينها^(١).

وزاد الشافعية أن تليين مفاصله تكون ولو بنحو دهن إن توقف التليين عليه ليسهل غسله^(٢).

وذهب الحنابلة إلى ترك تليين المفاصل إذا تعذر ذلك لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة^(٣).

ز- توجيه الميت للقبلة :

١٠- اتفق الفقهاء على استحباب توجيه الميت إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، ولكن اختلفوا في طريقة توجيه الميت إلى القبلة على أقوال :

فذهب الحنفية إلى أنه يسن أن يوجه المحتضر للقبلة على يمينه مثل توجيهه في القبر، وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها ولكن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه للقبلة، وقيل :

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٤١٤/١، والخرشي ١٢٢/٢، وحاشية الجمل ١٤٠/٢، ومطالب أولي النهى ٨٣٩/١، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٨/٢.
(٢) حاشية الجمل ١٤٠/٢.
(٣) المغني ٤٥٦/٢.

جواز أن يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لأن المقصود هو التطهير، وهو حاصل بالجنب والحائض، ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة^(١).

وذهب المالكية إلى كراهة غسل الجنب للميت لأنه يملك طهره، ولا يكره تغسيل الحائض لأنه لا تملك طهرها^(٢).

وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت لنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسّلت^(٣).

و- شدّ لحبي الميت وتليين مفاصله :

٩- اتفق الفقهاء على استحباب شدّ لحبي الميت بعصابة عريضة تربط فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه ويدخل الماء عند غسله.

وكذلك اتفق الفقهاء على استحباب تليين مفاصل الميت، وذلك برد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وتلين أصابعه بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمد

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/١، وحاشية الجمل ١٤٩/٢، والقلوبي ٣٤٥/١، ومطالب أولي النهى ٨٤٦/١، والمغني ٤٥٢/٢.
(٢) الخرشي ١٣٧/٢، ١٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ٣٠٤/١.

أحدهما: أنه يجعل على جنبه الأيمن وهو الصحيح من المذهب.

والثاني: أن يكون مستلقياً على قفاه ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

وقال القاضي: إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه، وإلا فعلى ظهره. واشتراط بعضهم أنه لا يوجه قبل تيقن موته، والصحيح من المذهب أن الأولى التوجيه قبل ذلك^(١).

ح - ستر بدن الميت :

١١ - ذهب الفقهاء إلى استحباب ستر الميت حين الغسل على اختلاف بينهم في القدر الذي يستر ويغطي.

فذهب الحنفية إلى استحباب ستر الميت حين الغسل، وأن القدر الواجب في الستر هو ستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية، وقيل مطلقاً تستر عورته الغليظة والخفيفة^(٢).

وذهب المالكية إلى استحباب أن يستر

يوضع كما تيسر على الأصح، وإن شق عليه ترك على حاله^(١).

وذهب المالكية إلى أنه يستحب توجيهه للقبلة على يمينه، فإن لم يمكن فعلى يساره، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها، وهذا بشرط أن يكون ذلك بعد شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه ذلك^(٢).

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه يستحب توجيهه على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إلى القبلة، فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان أو لعلّة في جنبه أو غيرها فإنه يوضع على جنبه الأيسر، فإن تعذر ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً، كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة.

ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل، فإن تعذر اضطلع على جنبه الأيمن، فإن تعذر وضعه على جنبه الأيسر^(٣).

وللحنابلة في كيفية توجيه الميت للقبلة قولان:

(١) الإنصاف ٢/٤٦٥ - ٤٦٦، والمغني مع الشرح الكبير ٣٠٦/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠، وبدائع الصنائع ١/٢٩٩.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٠٩، والشرح الصغير ١/٥٦٢.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٣٠، ٣٣١.

إلى فخذ حي ولا ميت»^(١)، وهذا في غير من
سنه دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً^(٢).

وقال القاضي: السنة أن يغسل في قميص
رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه
ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه
والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فتق
رأس الدخاريص وأدخل يده منه^(٣).

ط — قراءة القرآن بعد موت الميت وقبل
غسله:

١٢ — نص الحنفية والمالكية على أنه يكره
قراءة القرآن على الميت بعد موته وقبل
غسله^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ
عند الميت سورة (يس) وكذا سورة
الفاتحة^(٥).

وللتفصيل (ر: قراءة ف ١٧، ١٨).

(١) حديث: «لا تبرز فخذك...».

أخرجه أبو داود (٣/٥٠١ - ٥٠٢ ط حمص)، وقال
أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وذكره ابن حجر في
التلخيص (١/٢٧٨) وذكره علة تضعيفه.

(٢) مطالب أولي النهى ١/٨٥٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/٣١٥.

(٤) رد المحتار ١/٥٧٤، وجواهر الإكليل ١/١١٣.

(٥) الإنصاف ٢/٤٦٥.

الغاسل الميت من سرته إلى ركبته إن كان
الذي يتولى أمر الميت سيّداً أو زوجاً، لكن إن
كان الذي يتولى أمره أجنبياً فإنه يجب ستر ما
بين سرته وركبته^(١).

وذهب الشافعية إلى استحباب ستر جميع
بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه ما لم يكن
مُحرّماً، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه
وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف،
واحترز بالثوب الخفيف عن الثقل لأن الثقل
يحمّيه فيغيره وقد ورد عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت: «سجى رسول الله ﷺ حين
مات بثوب حبرة»^(٢).

أما المُحرّم فيستر منه ما يجب تكفينه منه.
وصرح القليوبي بأنه لا يغطى رأس المحرم
ولا وجه المحرمة، ويغسل الميت ندباً في
قميص لأنه أستر له^(٣).

وقال الحنابلة: إذا شرع في غسله وجب
ستر ما بين سرته وركبته لقوله ﷺ لعلي
رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن

(١) شرح الخرشبي ٢/١١٧.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢٧٦ ط السلفية)
ومسلم (٢/٦٥١ ط عيسى الحلبي).

(٣) القليوبي ١/٣٢٢، ومغني المحتاج ١/٣٣١، ٣٣٢.

ي - تغسيل الميت :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل المسلم واجب كفاية .

وانظر حقيقته وحكمه ، ومن يغسله ، وكيفية تغسيله ، وما يتصل بذلك من أحكام في مصطلح (تغسيل الميت) .

ك - تكفين الميت :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية . وانظر حقيقته وحكمه وكيفيته في مصطلح (تكفين) .

ل - حمل الميت :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية ، واختلفوا في كيفية حملها وعدد حاملها . وتفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ١١ - ١٣) .

م - دفن الميت :

١٦ - دفن الميت فرض كفاية إجماعاً إن أمكن .
انظر حقيقته وحكمه ، وأفضل مكان لدفنه ، والأحق بدفنه ، وكيفيته ووقته ، وما يتصل به من أحكام في مصطلح (دفن) .

ن - نبش قبر الميت :

١٧ - اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح ، ومن الأعذار التي تجيز

نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوباً أو سقط مال في القبر . وعندهم تفصيل في هذه الأعذار ينظر إليها في مصطلح (قبر ف ٢١ ، ونبش) .

س - نقل الميت :

١٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً .

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط . ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دفن ف ٤ ، ونبش) .

ع - قذف الميت :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتاً أقيم عليه الحد .

واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد .

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدرح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علواً أو سفلاً ، ولو كان الطالب محجوباً أو محروماً عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت . ولو مع وجود الأقرب

أو عفوه أو تصديقه للقاذف للحقوق العار بهم بسبب الجزئية، أي كون الميت جزءاً منهم أو كونهم جزءاً منه.

ولو قال: يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد^(١).

وذهب المالكية إلى أن من مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته.

وإن قذفه بعد موته فلوارثه القيام بحده للحقوق المعرّة له.

وأما الورثة الذين يحق لهم المطالبة بالحد فهم: ولد المقذوف ويشمل البنين والبنات وإن سفلوا، وأب المقذوف وإن علا.

فمن قذف ميتاً كان لولده وإن سفل ولأبيه وإن علا أن يقوموا بذلك ومن قام منهم بذلك أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم، وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجندات القيام إلا أن يكون له ولد.

فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبي أن يقوم بحده^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن من قذف ميتاً أقيم عليه الحد، وطلب إقامة الحد للوارث إلا أن يعفو، ولو عفا وارث المقذوف مقابل مال يأخذه سقط الحد ولم يجب المال، ولو عفا بعض الورثة فللباقى أن يستوفوا الحد على الأصح، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.

واختلف الشافعية فيمن يرث حد القذف على أوجه:

أصحها: جميع الورثة كالمال والقصاص.

والثاني: جميعهم غير الزوجين.

والثالث: رجال العصابات فقط لأنه لدفع العار كولاية التزويج.

والرابع: رجال العصبة سوى البنين كالنزويج، ثم من بعدهم للسلطان.

ولو قذف رجل مورثه، ومات المقذوف، سقط عنه الحد إن كان حائزاً للإرث، ولأن القذف لا يمنع الإرث بخلاف القتل.

ولو قذف ولد أباه فمات الأب وترك القاذف وابناً آخر فإن فيه الخلاف فيمن يرث الحد فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا يسقط الجميع فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العافي فللابن

(١) حاشية ابن عابدين ١٧١/٣.

(٢) جواهر الإكليل ٢٨٩/٢، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٩٠/٨.

الآخر استيفاء نصف الحد^(١).

وأما الحنابلة: فقالوا إذا قُذِفَت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قُذِفَت وهي ميتة - مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة - حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلماً حراً وهو المذهب، لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق إقامة الحد بطريق الإرث ولذلك تعتبر حصانته ولا تعتبر حصانة أمه لأن القذف له.

وقال أبو بكر: لا يجب الحد على قذف ميتة، وكذلك تقاس الجدة على الأم في الحياة والموت.

وأما إن قُذِفَ أباه أو جده أو أحداً من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يجب الحد بقذفه في ظاهر كلام الخراقي، لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقاً له لنفي نسبه لاحقاً للميت ولهذا لم يعتبر إحصان المقدوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد.

وإذا مات المقدوف ولم يطالب بالحد سقط الحد وإن كان قد طالب به فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه.

والحق في حد القذف لجميع الورثة، حتى

لأحد الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي: لهم سوى الزوجين، وقال في المغني: هو للعصبة، وقال ابن عقيل: يرثه الإمام أيضاً في قياس المذهب عند عدم الوارث. ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً على الصحيح من المذهب^(١).

ف - حَلَقُ شعر الميت وقص ظفره:

٢٠ - للفقهاء تفصيل في حكم حلق شعر الميت أو تسريحه أو ضمير شعر المرأة وكذا سائر شعر البدن كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة.

وينظر ذلك في مصطلح (شعر وصوف ووبرف ٤، ٥، ٦، حلق ف ١٤).

كما اختلفوا في حكم تقليم أظفار الميت وللتفصيل انظر مصطلح (تغسيل الميت ف ٩).

ص - تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه:

٢١ - السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٢٦/١٠ وما بعدها، والإنصاف ٢١٩/١٠ وما بعدها.

(١) روضة الطالبين ٣٢٦/٨، ومغني المحتاج ٣٧٢/٣.

وصلي عليه، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جنين ف ٢٢).

ق - إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد الجامع أو مسجد المحلة وإدخاله فيه تحريماً وقيل تنزيهاً ورجحه الكمال، وذهب المالكية إلى الكراهة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، وللتفصيل ينظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

ر - الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه :

٢٣ - اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر إذا دفن الميت فيه قبل الصلاة عليه . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ٣٧).

ش - طهارة جسد الميت :

٢٤ - ذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت وهذا هو الأظهر في المذهب .

وقد اختلف الحنفية هل نجاسته نجاسة خبث أو حدث؟ فقليل : إنها نجاسة خبث وهو

الأظهر، فلو وقع في بئر قبل غسله نجسها وكذلك لو حمل ميتاً قبل غسله وصلّى به لم تصح صلاته، ولذلك إنما يطهر الميت بالغسل كرامة للمسلم .

أما الكافر فهو نجس ولو بعد غسله فلو وقع كافر في بئر بعد غسله فإنه ينجس البئر .

وقيل : هي نجاسة حدث قال في الفتح : وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(١)، فإن صحَّ وجب ترجيح أنه للحدث، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٢) .

(١) حديث : «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٠)، ومسلم (٢٨٢/١) واللفظ لمسلم، وليس فيهما قوله : (حياً أو ميتاً) . وورد موقوفاً بتمامه من حديث ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/ ١٢٧)، وورد مرفوعاً من حديث ابن عباس بهذا السياق عند الدارقطني (٢/ ٧٠)، وصحح ابن حجر كونه موقوفاً على ابن عباس في تغليق التعليق (٢/ ٤٦١ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث : «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» .

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٨٥ ط دائرة المعارف)، والدارقطني (٢/ ٧٠ ط الفينة المتحدة)، ورجح ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٦١) وقفه على ابن عباس .

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ﴾^(١) فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنَّ
نجنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا
ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد^(٢)، وقد
أحل الله طعام أهل الكتاب.

وقد نص المالكية والشافعية على أن هذا
الخلافاً في غير أجساد الأنبياء لأن أجساد
الأنبياء متفق على طهارتها، وألحق ابن
العربي المالكي بهم الشهداء. وإنما الخلاف
في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها في المسلم
والكافر.

فذهب بعض المالكية إلى نجاسة ميتة
الآدمي.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر
بموته لأن الخبر: «المؤمن لا ينجس» إنما
ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه؛
لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة
المسلم^(٣).

(١) سورة التوبة/ ٢٨.

(٢) حديث: «ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥٥ — ط السلفية) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الخرشي ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢١ — ٢٢٢،
والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٠ — ٤١.

وذهب محمد بن شعاع الثلجي من الحنفية
إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت بتسرب الدم
المسفوح في أجزائه، كرامة له؛ لأنه لو تنجس
لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات
التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر
بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع
في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو
وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم أنه لم
يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث،
لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود
استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في
حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله^(١).

وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في
الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب
والبليخي من الحنفية إلى أن ميتة الآدمي ولو كافراً
طاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ
ءَادَمَ﴾^(٢)، وقضية تكريمهم أن لا يحكم
بنجاستهم بالموت، ولخبر «لا تنجسوا موتاكم
فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، قال
عياض: ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ
لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة^(٣).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٢) سورة الإسراء/ ٧٠.

(٣) الخرشي ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني مع
الشرح ١/ ٤٠.

حكم ما أبين من الآدمي :

٢٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أبين من الآدمي يأخذ حكمه في القول بطهارته أو بنجاسته .

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن شعر الآدمي غير المتتوف طاهر بخلاف المتتوف فإنه نجس لما يحمل من دسومة .

وكذلك عظم الميت وعصبه فإنهما طاهران على المشهور من المذهب ، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم .

وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خالياً عن الدسومة^(١) .

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً سواء كان في حال حياته أو بعد موته بناء على المعتمد من طهارة ميتته ، وأما على القول الآخر في المذهب فما أبين منه نجس مطلقاً^(٢) .

وذهب الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي بميتته في الطهارة^(٣) .

وقال الحنابلة : حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه

حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته ، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته ، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها^(١) .

ت - غسل ما أبين من الآدمي والصلاة عليه :

٢٦ - نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس ، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل^(٢) .

وقال الحنفية : إذا وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يُصلى عليه بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه^(٣) .

وقال المالكية : لا يغسل دون ثلثي الجسد ، والمراد بالجسد ما عدا الرأس ، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد ولا يصلى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٠ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ .

(٢) المهذب ١/ ١٤١ ، والمغني مع شرح الكبير ١/ ٤١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٦ .

وقيل في السراج: أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب.

وعن الظهيرية أن الأول أصح، وفي السراج أيضاً: لو كان الماء يكفي المحدث فقط كان أولى به لأنه يرفع الحدث.

أما إذا كان الماء مشتركاً فينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك إلا أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذٍ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظاً للنفوس ويضمن قيمته للورثة.

أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشاً لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٩.

(٢) الخرشى ١/١٩٩ - ٢٠٠.

عليه أي يكره، لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم للسير وهو ما دون الثلثين.

والعلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب، قال في التوضيح لأننا لا نخاطب بالصلاة على الميت إلا بشرط الحضور، وحضور جله كحضور كله، وحضور الأقل بمنزلة العدم^(١).

(ر: تغسيل الميت ف ٢٦).

ث - تنازع الميت والحي الماء:

٢٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث وكان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه، وللفقهاء بعد ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه.

أما إذا كان الماء مباحاً فإن الجنب أولى بالماء من الحائض والمحدث وييمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً.

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٢٦.

وإن كان الماء لغيره وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارته كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب.

والثانية: الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت. واختار هذا الخلال.

وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء، لأن الميت لا يجد شيئاً، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لأن في تركه إتلافه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له أخذه لأن مالكة لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان^(١).



وقال الشافعية: إن اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحب الماء أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه.

وإذا كان الماء لهما كانا فيه سواء.

وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

والثاني: أن الميت أولى لأنه خاتمة طهارته^(١).

وقال الحنابلة: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكة الميت أو أحد الحيين.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨

(١) المذهب ١/ ٤٢، والمجموع ٢/ ٢٧٣.

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والثلاثين

أ

ومالك بن أنس، وعثمان بن الأسود،
ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان
في الثقات.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه
عالم بالمناسك.

[طبقات ابن سعد ٤٨٦/٥، وثقات ابن
حبان ٤٣/٧، وطبقات خليفة ص ٢٨٤،
وتهذيب الكمال ٢٠٥/١٥ - ٢٠٧، وتهذيب
التهذيب ٢٩٣/٥].

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن
عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن
عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

الأمدي (كان حيًّا سنة ١١٩٠هـ):

هو عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين،
الأمدي.

من تصانيفه: شرح على رسالة «الولدية في
آداب البحث والمناظرة».

[هدية العارفين ٦٤٣/٥].

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

ابن أبي حسين (? - ?):

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل،
القرشي، النوفلي المكي. روى عن
الحارث بن جميلة، والحسن البصري،
وشهر بن حوشب، وطاوس بن كيسان،
وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه
أبو إسحاق إبراهيم بن المفضل المخزومي،
وإبراهيم بن نافع المكي، وسفيان بن عيينة،
وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج،

ابن جرير : هو محمد بن جرير الطبري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن الجزري : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن جزري : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجلاب : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٤٨ .

ابن جماعة : هو عبد العزيز بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر الهيثمي : هو أحمد بن حجر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الحنبلي (٥٥٤ - ٦٣٤هـ) :

هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد، الأنصاري، الخزرجي السعدي، العبادي، الشيرازي الأصل، الدمشقي، ناصح الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الحنبلي، فقيه حنبلي، واعظ .

سمع من والده، والقاضي أبي الفضل محمد الشهرزوري، والحافظ أبي موسى المدني، ودخل بلاداً كثيرة واجتمع بفضلائها وصالحيتها وفاوضهم وأخذ عنهم .

درّس بعدة مدارس، منها: مدرسة جده شرف الإسلام، والصاحبية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين .

من تصانيفه: «تاريخ الوعاظ»، و «الإنجاد في الجهاد»، و «الاستسعاد بمن لقيت من صالح العباد» .

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣] .

ابن داود (٢٥٥ - ٢٩٧هـ) :

هو محمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر، الأصبهاني، الظاهري، كان فقيهاً على مذهب أبيه مناظراً، وعالماً أديباً،

وشاعراً فصيحاً إخبارياً.

تصدر للفتيا بعد والده وخلفه في حلقاته،
قال الذهبي: له بصر تام بالحديث، وبأقوال
الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً.

وممن أخذ عنهم غير أبيه: عباس
الدوري، وأبو قلابة الرقاشي، وأحمد بن
أبي خيثمة وطبقته.

وأخذ عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر بن
يوسف وجماعة.

من تصانيفه: «الزهرة» في الآداب
والشعر، و«التقصي» في الفقه، و«الوصول
في معرفة الأصول»، و«الفرائض»،
و«المناسك».

[الفهرست ص ٤٦٠، تاريخ بغداد
٢٥٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩].

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

ابن الرفعة: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨٠.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن علان : هو محمد علي بن محمد علان :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .

ابن عليّة : هو إسماعيل بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن الفرات (١٤٢ - ٢١٣هـ) :

هو أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بني قيس ، أبو عبد الله . فقيه مالكي ، قاضي القيروان ، وأحد القادة الفاتحين . تفقه على علي بن زياد بتونس وسمع منه «الموطأ» ، ثم ارتحل إلى المشرق فلقي مالكا وواظب عليه وسمع منه «الموطأ» وغيره ، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو ، ثم أخذ عن ابن القاسم بمصر مسائل سُمّيت «الأسدية» قدم بها إلى القيروان وسمعها منه خلق كثير مع «الموطأ» .
من تصانيفه : «الأسدية» .

[ترتيب المدارك ١ / ٤٦٥ ، رياض النفوس ٢٥٤ / ٢٨٠ - ٢٨٠ / ٢٥٤] .

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مسلمة : انظر : محمد بن مسلمة .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن منصور : هو إسحاق بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨ .

ابن المؤاز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن ناجي : هو قاسم بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

الأبهرى : هو محمد بن عبد الله بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧ .

أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو أمانة : هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر : هو عبد الله بن أبي قحافة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر الأصم (؟ - ٢٠١هـ):

هو عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلا أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن عُلَيْة.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«خلق القرآن»، و«الحجة والرسول»، و«الأسماء الحسنى»، و«افتراق الأمة».

[الفهرست لابن النديم ص ٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، وطبقات المعتزلة ص ٥٦].

أبو بكر الأعمش (؟ - ؟):

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني.

[الجواهر المضيئة ٣/١٦٠، ٤/٢٩، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٥٩].

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٠١.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢.

أبو الحارث (؟ - ؟):

هو أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصايغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، أكثر رواية المسائل عنه.

قال أبو بكر الخلال: أبو الحارث الصايغ من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه.

[تاريخ بغداد ٥/١٢٨، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٧٤].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو العباس: هو أحمد بن عمر بن سريج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

أبو العباس بن القاص: هو أحمد بن

أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

أبو عبد الله بن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

أبو عبيد بن حربويه (? - ٣١٩هـ):

هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى،

أبو عبيد بن حربويه، البغدادي، ويقال فيه:

ابن حرب، محدث، فقيه شافعي، أحد أركان

المذهب من أصحاب الوجوه. تتلمذ على

أبي ثور، وداود الظاهري، سمع العجلي،

والحسن بن عرفة، وزيد بن أخزم،

والزعفراني، وطبقتهم. روى عنه

أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن المقرئ،

وأبو حفص بن شاهين وجماعة، كان عالماً

بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم

القرآن والحديث، تولى القضاء بمصر.

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٥٨، وسير

أعلام النبلاء ١٤/٥٣٦، وطبقات الشافعية

الكبرى ٣/٤٤٦].

أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن

أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨.

أبو القاسم الأنماطي: هو عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١٠.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤.

أبو لبابة البدرى (؟ - ؟) :

هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري المدني. صحابي، شهد بدرًا، ويقال: إن النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، استعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها. ثم شهد ما بعدها. وهو أحد النقباء، شهد العقبة. روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب. وعنه ولداه السائب وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وغيرهم.

مات في خلافة علي، ويقال بعد الخمسين، وقال خليفة: مات بعد مقتل عثمان.

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٤].

أبو الليث: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو محمد الجوزي: هو يوسف بن عبد الرحمن الجوزي:

تقدمت ترجمته في ج ٢٩ ص ٣٦١.

أبو مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

الأبّي: هو محمد بن خليفة بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠.

الأتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤.

أم هانئ: هي أم هانئ بنت أبي طالب:
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٢.

أنس: هو أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

الباجي: هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

البارزي: هو إبراهيم بن المسلم بن هبة الله:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢.

البتي: هو عثمان بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

إسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

إسحاق بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨٨.

الأسيفع الجهني (? - ?):
أدرك النبي ﷺ، ولم يجتمع به:
[الإصابة ١/ ٢٠٠].

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

الإمام: هو إمام الحرمين، عبد الملك بن
عبد الله الجويني:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان:
تقدمت ترجمتها في ج ٣١ ص ٣٥٥.

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:
تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨.

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

بريدة الأسلمي : هو بريدة بن الحصيب :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦ .

البعلي : هو محمد بن أبي الفتح بن
أبي الفضل :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢ .

البعوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن سمرة :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤ .

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجرجاني : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

جرير بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٦ .

الجصاص : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ح

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

التمرناشي : هو محمد بن صالح :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

حذيفة : هو حذيفة بن اليمان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

الحكم : هو الحكم بن عتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .

الحسن : هو الحسن بن يسار البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

حماد : هو حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحسن بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

حميد الطويل (٦٨ - ١٤٠هـ) :

هو حميد بن أبي حميد، أبو عبيدة،
الخزاعي البصري، أحد الثقات التابعين
البصريين، حافظ، ثقة. روى عن
أنس بن مالك، وموسى بن أنس،
وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، والحسن
البصري وغيرهم. وعنه: ابن علية،
والحمادان، وزهير بن معاوية، وشعبة
وغيرهم.

الحسن بن صالح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

وثقه ابن معين وأبو حاتم
والعجلي .

وقال أبو حاتم أيضاً: أكبر أصحاب الحسن
قتادة وحميد الطويل .

الحسن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الحصكفي : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الخطاب : هو محمد بن محمد بن

عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

[طبقات ابن سعد ٧/٢٥٢، وميزان

الاعتدال ١/٦١٠، وتهذيب التهذيب

٣/٣٨، وشذرات الذهب ١/٢١١].

حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمتها في ج ٦ ص ٣٤٦ .

خ

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥.

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد
الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الخلال: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

د

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

ر

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

ربيعة: هو ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

الرحبياني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

ز

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر،

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله، شمس

الدين، المصري، الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزُّنْدَوِسْتِي (توفي في حدود ٤٠٠ هـ):

اختلف في اسمه فقليل: الحسين بن

يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن

علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يحيى

الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري

المتبغى، الزاهد، فقيه حنفي. أخذ عن

أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم

الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي

وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير»

للشيباني في الفروع، و«روضة العلماء»،

و«المبكيات»، و«متحير الألفاظ

للتجانس»، و«نظم الفقه».

[الفوائد البهية ص ٢٢٥، والجواهر

المضية ٤/ ٢٢٢، وهدية العارفين ٥/ ٣٠٧].

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

الزيلي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

زَيْدُ بن الصلت (؟ - ؟):

هو زَيْدٌ - بالتصغير - بن الصلت بن

معديكرب الكندي. مدني، اختلف في

صحبه. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان

رضي الله عنهم . وروى عنه عروة ،
والزهري ، وإبراهيم بن قارظ ، وقتادة
وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة .

[تعجيل المنفعة ٥٦٢/١ ، والإصابة
٦٢٩/٢] .

سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن
سنان :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩ .

سليمان بن صُرد (٢٨ ق هـ - ٦٥ هـ) :

هو سليمان بن صُرد بن الجون بن
أبي الجون ، أبو مطرف ، الخزاعي . يقال :
كان اسمه يساراً ، فغيّره النبي ﷺ ،
صحابي ، من الزعماء القادة . روى عن
النبي ﷺ ، وعن علي ، وأبي ، والحسن ،
وجبير بن مطعم . وروى عنه أبو إسحاق
السبيعي ، ويحيى بن يعمر ، وعبد الله بن
يسار ، وأبو الضحى .

وكان خيراً فاضلاً ، شهد الجمل وصفين
مع علي ، وقتل حوشباً مبارزة ، وقتل بعين
الوردة وله ثلاث وتسعون سنة .

وله خمسة عشر حديثاً .

[الإصابة ١٧٢/٣ ، والاستيعاب
٢١٠/٢] .

سند : هو سند بن عنان بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩ .

س

السبكي الكبير : هو علي بن عبد الكافي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السرخسي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سهل بن سعد الساعدي :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣ .

ش

الشَّهْلِي (٥٠٨ و قيل ٥٠٩ - ٥٨١هـ) :

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخثعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرئ، أديب. أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وغيره. وروى عن ابن العربي القاضي أبي بكر وغيره من الكبار.

من تصانيفه: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و «القصيدة العينية»، و «الروض الأنف»، و «نتائج الفكر»، و «كتاب شرح آية الوصية» في الفرائض، و «مسألة رؤية الله عز وجل في المنام».

[الديباج ص ١٥١، وشذرات الذهب ٢٧١/٤، والبداية والنهاية ٣١٨/١٢، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/٤، ومعجم المؤلفين ١٤٧/٥].

سَوَّار : هو سوار بن عبد الله بن سوار :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٩ .

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

شداد بن أوس :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٠ .

الشربيني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشريف أبو جعفر : هو عبد الخالق بن

عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١٦ .

شريك : هو شريك بن عبد الله النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشلبي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٣ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان : المراد بالشيخين عند الحنفية ،

هما :

١ - أبو حنيفة ، وتقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٣٦ .

٢ - وأبو يوسف ، وتقدمت ترجمته في ج ١

ص ٣٣٩ .

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

ص

صاحب أقرب المسالك : هو أحمد بن محمد

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان

المرداوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

صاحب البحر الرائق : هو زين الدين بن

إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

صاحب بداية المجتهد : هو محمد بن

أحمد بن رشد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

صاحب الخلاص : هو عبد العزيز بن جعفر ،

أبو بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب الرعاية : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١١ .

صاحب روضة الناظر : هو عبد الله بن

أحمد بن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب الشرح الكبير : هو أحمد بن محمد

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

صاحب الفصول: هو علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

صاحب فواتح الرحموت (? - ١٢٢٥هـ):

هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، أبو العياش، السهالوي، اللكنوي، الهندي.

من تصانيفه: «الأركان الأربعة في العبادة»، و «ترجمة منار الأنوار» فارسي، وحاشية على «سلم المنورق»، وحاشية على «شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة»، و «شرح التحرير لابن الهمام»، و «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت».

[هدية العارفين ٢٨٦/٥].

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

صاحب ملتقى الأبحر: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٢.

الصَّيْمَرِي (? - ٣٨٦هـ):

هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري الشافعي، فقيه، أصولي، قاض.

قال أبو إسحاق في الطبقات: سكن الصيمري البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، وقال: وهو ممن تفقه عليه القاضي الماوردي.

من تصانيفه: «الإيضاح» في فروع الفقه الشافعي، و «أدب المفتي والمستفتي»،

ط

طاشكبرى زاده (٩٠١ - ٩٦٨ هـ):

هو أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين، أبو الخير، الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبرى زاده. عالم مشارك في كثير من العلوم، أخذ الحديث والتفسير عن أبيه، ثم قرأ على محمد القوجوي وصار ملازماً له، ثم قُلد قضاء قسطنطينية.

من تصانيفه: «مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة» في موضوعات العلوم، و «الشقائق النعمانية في علماء العثمانية»، و «شرح العوامل المائة للجرجاني» في النحو، و «المعالم من علم الكلام»، و «شرح الفوائد الغيائية» في المعاني والبيان.

[شذرات الذهب ٣٥٢/٨، والبدر الطالع ١٢١/١، والعقد المنظوم ٢٩٩/٢، ومعجم المؤلفين ٧/٢].

طاووس: هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

و «الإرشاد في شرح الهداية»، و «القياس والعلل».

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٣٩، ومعجم المؤلفين ٦/٢٠٧].

ض

الضَّحَّاك: هو الضَّحَّاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠.

الضَّحَّاك بن سفيان الكلابي (؟ - ؟):

هو الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، أبو سعيد، العامري، الكلابي. صحابي. وكان من الشجعان الأبطال، يُعد وحده بمائة فارس، ولما سار رسول الله ﷺ إلى فتح مكة أمره على بني سليم لأنهم كانوا تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم في رجل يَعْدل مائة يوفيكُم ألفاً؟ فوفاهم بالضَّحَّاك. بعثه النبي ﷺ على صدقات بني كلاب. روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

[أسد الغابة ٢/٤٢٩، والإصابة ٣/٤٧٧، وتهذيب التهذيب ٤/٤٤٤].

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

عبد الأعلى بن وهب (? - ٢٦١هـ):

هو عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى،
أبو وهب القرطبي، ويقال: ابن
عبد الرحمن، مولى قريش. سمع من
يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق فسمع
من مطرف بن عبد الله بالمدينة ومن أصبغ،
وعلي بن معبد بمصر، ومن سحنون بإفريقية.
سمع منه ابن لبابة وصحبه كثيراً، وسمع منه
ابن وضاح. كان حافظاً مشاركاً في علم النحو
واللغة، وهو أحد الأعضاء الخمسة في
الشورى بقرطبة، طالع كتب المعتزلة، ونُسب
إلى القدر، وأحد الأربعة من الفقهاء الذين
يدخلون في الشهادات وغيرها على الأمير
بقرطبة، وكان قوَّالاً للحق، زاهداً وناصحاً
للأمراء.

[ترتيب المدارك ٤/ ٢٤٥، والديباج
المذهب ٢/ ٥٤، وبغية الوعاة ٢/ ٧١].

عبد الله: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣.

عبد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٨.

عبد الله بن السائب (? - ?):

هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب
صيفي بن عابد، أبو عبد الرحمن،
وأبو السائب القرشي المخزومي المكي.
مقرئ مكة، وله صحبة ورواية. قرأ القرآن
على أبي بن كعب، وحدث عنه أيضاً وعن
عمر. وحدث عنه ابن أبي مليكة، وعطاء
وغيرهما، قيل: توفي في إمارة ابن الزبير.
[سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨، والإصابة
٤/ ١٠٢].

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٦٣.

عبد الوهاب البغدادي : هو عبد الوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٦٣ .

عبيد الله بن الحسن العنبري :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عدي بن حاتم :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٠٤ .

العرباض بن سارية :

تقدمت ترجمته في ج ٣٣ ص ٣٦٠ .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عز الدين بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن

عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عطاء الخراساني : هو عطاء بن ميسرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٧ .

علاء الدين السمرقندي (؟ - نحو ٥٧٥هـ) :

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد ،
علاء الدين ، أبو منصور ، وقيل : أبو بكر ،
السمرقندي ، ، فقيه ، حنفي ، تفقه على
أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر
الإسلام أبي اليسر البزدوي . وتفقهت عليه
ابنته فاطمة العالمة الصالحة ، وتفقه عليه أيضاً
زوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره .

من تصانيفه : «تحفة الفقهاء» .

[الفوائد البهية ص ١٨٥ ، والجواهر

المضية ١٨/٣ ، وتاج التراجم ص ٢٥٢ ،

ومعجم المؤلفين ٦/٢١٢] .

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

علي بن زياد : هو علي بن زياد التونسي :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥ .

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.

عمرو بن عبسة: هو عمرو بن عبسة السلمي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢.

ف

فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

فضل بن سلمة (? - ٣١٩هـ):

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة، الجهني، مولا هم، البجائي، وأصله من البيرة. فقيه مالكي. سمع من شيوخ بلده، وشيوخ إفريقية ك: سعيد بن نمر، وابن مجلون، وأحمد بن سليمان وغيرهم، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، ولازم حماساً ونظراءه من أهل العناية بالفقه.

قال علي بن الحسن: كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. قال ابن الفرضي: كان حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه، كان يرحل إليه للسمع منه والتفقه عنده.

سمع منه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان وغيرهم.

من تصانيفه: «الواضحة»، و«الموازية»، وله كتاب جمع فيه «الموازية» و«المستخرجة»، واختصر «المدونة».

القاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

القاضيان: المراد بهما:

- ١ - القاضي حسين: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.
- ٢ - القاضي أبو الطيب: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

قبيصة بن المخارق (؟ - ؟):

هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شدّاد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك، أبو بشر الهلالي البصري. وفد على النبي ﷺ.

وقال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان: له صحبة. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي وغيرهم.

[ترتيب المدارك ٥/ ٢٢١، والديباج ص ٢١٩، وشجرة النور الزكية ص ٨٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٦٨].

الفيومي: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦.

ق

القاسبي: هو علي بن محمد بن خلف: تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٩.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

القاضي: هو حسين بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

القاضي: هو محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

القاضي ابن العربي: هو محمد بن عبد الله، أبو بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

[أسد الغابة ٤/ ٨٣ - ٨٤، والإصابة ٣/ ٢٢٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠].
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

قتادة: هو قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٩١.

القزويني: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٦.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

القمولي: هو أحمد بن محمد بن
أبي الحزم:

تقدمت ترجمته في ج ٣٨ ص ٤٠٣.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

الكسائي: هو علي بن حمزة الأسدي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤.

كعب بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

الكفوي: هو أيوب بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ل

اللّخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد : هو مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحب الطبري : هو أحمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المحلي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٢٠ .

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن شجاع الثلجي (١٨١ - ٢٦٦هـ) :

هو محمد بن شجاع الثلجي ، ويقال : ابن

الثلجي ، أبو عبد الله ، البغدادي ، الحنفي ،

من أصحاب الحسن بن زياد ، فقيه أهل

العراق في وقته ، والمقدم في الفقه ،

والحديث ، وقراءة القرآن . روى عن

يحيى بن آدم ، ووکیع ، وابن عُلَيَّة ، وقرأ على

اليزيدي . له ميل إلى مذهب المعتزلة .

من تصانيفه : «المناسك» ، و «تصحيح

الآثار» ، و «النوادر» ، وكتاب «المضاربة» .

[الجواهر المضوية ٢/ ٦٠ ، والفوائد البهية

ص ١٧١ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٥١] .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (؟ - ؟) :

هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

القرشي ، العامري . روى عن أبي هريرة ،

وأبي سعيد ، وفاطمة بنت قيس ، وزيد بن

ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن

عمر وغيرهم . روى عنه أخوه سليمان ،

ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد

الأنصاري ، والزهرري ، والحرث بن

عبد الرحمن وغيرهم .

قال أبو حاتم : هو من التابعين .

وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي : ثقة ،

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث .

[طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣ ، وتهذيب

الكمال ٢٥/ ٥٩٦ ، وتهذيب التهذيب

٩/ ٢٩٤] .

محمد بن مسلمة (؟ - ٢٠٦هـ) :

هو محمد بن مسلمة بن محمد بن

هشام بن إسماعيل ، أبو هشام . وهشام هذا

هو أمير المدينة ، الذي نُسب إليه مُدُّ هشام ،

وكان ابن مسلمة أحد فقهاء المدينة من

أصحاب مالك ، وكان أفقهم . وروى عن

مالك وتفقه عنده، وهو ثقة، مأمون، حجة، جمع العلم والورع. وله كتب فقه أخذت عنه. [الديباج المذهب ص ٢٢٧].

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

المرورودي (? - ٢٨٢هـ):

هو محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس المرورودي. سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن حسان، وزكريا بن عدي. وروى عنه أحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد، وابن خزيمة، وأبو بكر الشافعي.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروذ.

من تصانيفه: له مسائل عن الإمام أحمد تسمى «مسائل ابن شماس».

[تاريخ بغداد ١/ ٢٩٢، والمنهج الأحمد ١/ ٣٢٧، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٦٤].

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

المسعودي (٥٢٢ - ٥٨٤هـ):

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي البندهي.

قال ابن خلكان: كان فقيهاً، شافعيّاً، أديباً. رحل في طلب الحديث، وسمع بدمشق، وبغداد، وأصبهان، وخراسان، والكوفة، والموصل، والإسكندرية وغيرها من خلائق.

من تصانيفه: «شرح المقامات».

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٨٥٦].

مسلم بن الحارث (? - ?):

هو مسلم بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي، البصري. روى عن أبيه. وروى عنه عثمان الشحام، وسعيد بن جمهان، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وأبو حفص سعيد بن سلمة. ذكره ابن حبان في الثقات.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣].

المُطَرِّزِي: هو ناصر بن عبد السيد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٥٣.

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

معاوية بن الحكم :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣ .

معقل بن سنان الأشجعي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٤ .

المقدسي (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ) :

هو علي بن محمد بن علي بن خليل، الخزرجي، نور الدين، المعروف بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري، رأس الحنفية في عصره. تفقه على ابن النجار الحنبلي، وابن الشلبي، وناصر الدين الطبلاوي، واللقاني المالكي، وأبي الحسن البكري، والشهاب الرملي وغيرهم، وتفقه عليه الشهابان الغنيمي والخفاجي، وأبو المعالي الطالوي وغيرهم. أفتى مدة حياته وولي إمامة الأشرفية ومشيختها والتدريس والإقراء.

من تصانيفه: شرح على «كنز الدقائق» أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم ولم يتم، وله أيضاً «أوضح رمز على نظم الكنز»، وشرح «الأشباه والنظائر»، و«الفائق في اللفظ الرائق»، و«بغية المرتاد لتصحيح الضاد».

[خلاصة الأثر ٣/ ١٨٠، وكشف الظنون

١/ ٩٩، ٢/ ١٥٥، ومعجم المؤلفين ١٩٥/ ٥].

مكحول :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩هـ) :

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف، نور الدين، أبو الحسن، المنوفي، المصري، المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، محقق، أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، والشهاب بن الأقطع وعمر الثنائي والسيوطي وغيرهم، وصنف التصانيف النافعة في الفقه. من تصانيفه: «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلي»، و«غاية الأمان» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و«كفاية الطالب الرباني»، و«شفاء العليل في لغات خليل»، و«شرحان على البخاري»، و«شرح صحيح مسلم».

[شجرة النور الزكية ص ٢٧٢، والأعلام

٥/ ١٦٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٣٠، ونيل الابتهاج ص ٢١٢].

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

ميمون بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤ .

النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

الميموني (؟ - ٢٧٤هـ) :

هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ،
أبو الحسن ، الميموني ، الرقي ، فقيه حنبلي .
سمع من ابن عُلَيَّة ، وأبي معاوية ، وعلي بن
عاصم ، وإسحاق الأزرق ، ويزيد بن هارون
وغيرهم . ذكره أبو بكر الخلال فقال :
الميموني من أصحاب أحمد ، جليل القدر ،
ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة
سبعين وعشرين ، وكان أحمد يكرمه ، وعنده
عن أحمد «مسائل» في ستة عشر جزءاً .

[طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢ ، والمقصد
الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
١٤٢/ ٢] .

النعمان بن بشير :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨ .

النووي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

و

وائل بن حجر :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢ .

ن

ي

نافع : هو المدني ، أبو عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

يحيى بن أكثم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٧٠ .

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرة
٩_٥	ملائكة	٩_١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الإنس ، الجن	٢
٦	الحكم الإجمالي للملائكة :	٤
٦	أولاً : الإيمان بالملائكة	٤
٦	ثانياً : صفاتهم الخلقية	٥
٧	ثالثاً : عبادة الملائكة لله وما وكل إليهم من أعمال	٦
٩	رابعاً : تفضيل الملائكة	٨
٩	خامساً : سب الملائكة	٩
١٠_٢٣	ملاءة	١٤_١
١٠	التعريف	١
١١	الألفاظ ذات الصلة : الإعسار	٢
١١	ما يتعلق بالملاءة من أحكام :	٣
١١	أ - أثر الملاءة في زكاة الدين	٣
١١	ب - أثر الملاءة في أخذ المشفوع	٤
١٣	ج - أثر الملاءة في الضمان	٥
١٤	د - أثر الملاءة في أداء الدين	٦
١٧	هـ - اختلاف المدين والغريم في الملاءة	١١
٢٠	و - أثر الملاءة في منع المدين من السفر	١٢
٢٢	ز - أثر الملاءة في النفقة على الزوجة	١٣
٢٢	ح - أثر الملاءة في النفقة على الأقارب	١٤
٢٣_٢٥	مُلازَمة	٦_١
٢٣	التعريف	١
٢٣	الألفاظ ذات الصلة : الحبس	٢
٢٤	الأحكام المتعلقة بالملازمة :	٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٤	أ - حكم ملازمة المدين	٣
٢٤	ب - طريقة الملازمة	٤
٢٥	ج - حق ملازمة المكفول له الكفيل	٥
٢٥	د - حق المحال في ملازمة المحال عليه	٦
٢٥	مُلاعنة	
	انظر: لعان	
٢٥	مُلامسة	
	انظر: بيع الملامسة	
٢٥	مَلاهِي	
	انظر: لهو	
٢٦ - ٢٧	مُلتَزَم	١ - ٤
٢٦	التعريف	١
٢٦	الحكم التكليفي	٢
٢٧	كيفية التزام الملتزم والدعاء فيه	٣
٢٧	وقت التزام الملتزم	٤
٢٨ - ٢٩	مِلْح	١ - ٤
٢٨	التعريف	١
٢٨	الأحكام المتعلقة بالملح:	٢
٢٨	أ - التوضؤ بالماء المتغير بالملح	٢
٢٩	ب - التيمم بالملح	٣
٢٩	ج - كون الملح مالاً ربوياً	٤
٣٠ - ٣١	مِلْطاء	١ - ٣
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة: السحقاق	٢

٣	الحكم الإجمالي	٣٠
١ - ٢٦	مِلْك	٣١ - ٤٦
١	التعريف	٣١
٢	الألفاظ ذات الصلة : الحق	٣٢
٣	الأحكام المتعلقة بالمِلْك :	٣٢
٣	حرمة الملك في الإسلام	٣٢
٤	أقسام الملك	٣٣
٤	أ - أقسام الملك باعتبار حقيقته	٣٣
٥	الفروق الجوهرية بين الملك التام والملك الناقص	٣٦
٦	ب - أقسام الملك باعتبار المستفيد منه	٣٧
٧	ج - أقسام الملك باعتبار سببه	٣٧
٨	د - أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه	٣٨
٩	أسباب الملك	٣٨
٩	القيود الواردة على الملك :	٣٨
١٠	أولاً : القيود الواردة على أسباب الملك	٣٩
١١	ثانياً : القيود الواردة على استعمال الملك	٤٠
١٣	ثالثاً : القيود الواردة عند انتقال الملك	٤٢
١٤	رابعاً : القيود التي أعطيت لولي الأمر	٤٣
١٤	الأول : تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة	٤٣
	الثاني : القيود التي أعطيت لولي الأمر	٤٣
١٥	على حق الملك	
١٥	أ - إحياء الأرض الموات	٤٣
١٦	ب - تملك المعادن	٤٣
١٧	ج - الحِمَى	٤٤
	الثالث : القيود التي أعطيت لولي الأمر	٤٤
١٨	على حق التصرف في الملك	

الصفحة	العنوان	الفقرة
٤٤	أ - التسعير	١٨
٤٤	ب - الاحتكار	١٩
٤٥	مدى سلطان الدولة في نزاع الملك	٢٠
٤٥	أولاً: استملاك الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة	٢١
٤٥	ثانياً: نزاع الملكية لأجل مصلحة الأفراد	٢٢
٤٥	أ - الشفعة	٢٣
٤٦	ب - بيع أموال المدين لصالح الدائن جبراً عليه	٢٤
٤٦	ج - بيع المرهون لأداء الدين	٢٥
٤٦	د - الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر	٢٦
٤٧	ملكيّة	
	انظر : ملك	
٤٧ - ٤٩	مُمَاثِلَة	١ - ٦
٤٧	التعريف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة : المساواة	٢
٤٨	الأحكام المتعلقة بالمماثلة :	٣
٤٨	أ - المماثلة في بيع الربويّ بجنسه	٣
٤٨	ب - المماثلة بين الجاني والمجني عليه لثبوت القصاص	٤
٤٨	ج - المماثلة في استيفاء الحق المالي	٥
٤٨	د - المماثلة في باب الإرث	٦
٤٩	مُمَاظِلَة	
	انظر : مطل	
٥٠	مُمَاكَسَة	١ - ٣
٥٠	التعريف	١
٥٠	ما يتعلق بالمماكسة من أحكام :	٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٥٠	المماكسة في أخذ الجزية	٢
٥٠	اختيار رشد الصبي بالمماكسة	٣
٥٠	مَمَرّ	
	انظر : ارتفاق	
٥١-٥٧	مَمْسُوح	١-١١
٥١	التعريف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة : المجبوب ، الخصي ، العنين	٢
٥٢	الأحكام المتعلقة بالممسوح :	٥
٥٢	مرتبة المسح في إدخال الأثني القبر	٥
٥٢	نظر المسح إلى الأجنبية	٦
٥٤	أثر خلوة المسح بزوجه في تقرير المهر	٧
٥٤	التفريق بين المسح وزوجه	٨
٥٥	عدة زوجة المسح	٩
٥٦	لحوق الولد بالمسح	١٠
٥٧	قذف المسح بالزنا	١١
٥٧	مُموّه	
	انظر : آنية	
٥٧	مُمَيِّز	
	انظر : تمييز	
٥٧-٦٠	مِنَى	١-١٠
٥٧	التعريف	١
٥٨	الأحكام المتعلقة بمنى :	٢
٥٨	رمي الجمار	٢

٣	ذبح الهدي يوم النحر	٥٨
٤	الحلق والتقصير لشعر الرأس	٥٨
٥	المبيت بمنى ليلة يوم عرفة	٥٨
٦	المبيت بمنى ليلي أيام التشريق	٥٨
٧	شروط المبيت بمنى	٥٩
٨	ركن المبيت بمنى	٥٩
٩	الإعفاء من المبيت بمنى	٥٩
١٠	مستحبات المبيت بمنى	٥٩

مُنَابَذَة

٦٠

انظر: بيع المنابذة

١٠-١	مُنَاسَبَة	٦٠-٦٢
١	التعريف	٦٠
٢	الحكم الإجمالي	٦٠
٣	دليل إفادة المناسبة للعلية	٦٠
٤	تقسيم المناسب	٦١
٥	تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه	٦١
٥	الأول: أن يلغيه الشارع	٦١
٦	الثاني: أن يعتبره الشارع	٦١
٧	الثالث: أن لا يعلم اعتبار الشارع ولا إلغاؤه	٦١
٨	تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة	٦١
٨	الأول: المؤثر	٦١
٩	الثاني: الملائم	٦٢
١٠	الثالث: الغريب	٦٢

مُنَاسَخَة

٦٣-٦٨

١	التعريف	٦٣
---	---------	----

الصفحة	العنوان	الفقرة
٦٣	أحوال المناسخة وأحكامها	٢
٦٧	المسألة المأمونية	٨
٦٨	مَنَاسِكُ	
	انظر: حج، عمرة	
٦٨ - ٧٢	مُنَاشِدَةٌ	١ - ٩
٦٨	التعريف	١
٦٨	الأحكام المتعلقة بالمناشدة	٢
٦٨	إنشاد اللقطة	٢
٦٩	إنشاد لقطة غير الحيوان	٣
٧٠	مدة الإنشاد	٤
٧٠	أماكن الإنشاد	٥
٧٠	إنشاد اللقطة في المساجد	٦
٧١	إنشاد ضوَالِ الحيوان	٧
٧١	الإنشاد بالشعر	٨
٧١	مناشدة الظالم	٩
٧٢	مُنَاصَرَةٌ	
	انظر: عاقلة	
٧٢	مُنَاضِلَةٌ	
	انظر: سباق	
٧٢ - ٨١	مُنَاطَرَةٌ	١ - ١٧
٧٢	التعريف	١
٧٢	الألفاظ ذات الصلة: المجادلة، المناقشة، المكابرة، المعاندة، المحاوره	٢

٧	مشروعية المناظرة	٧٤
٨	الحكم التكليفي للمناظرة	٧٥
٨	حكم تعلم فن المناظرة	٧٥
٩	حكم المناظرة في الحالات التي تجري فيها	٧٦
١٢	المناظرة ومناهج استعمال الأدلة ومناسبة إيرادها	٧٧
١٣	آداب المناظرة	٧٧
١٤	أنواع المناظرة	٧٨
١٤	أ - أنواع المناظرة باعتبار وسيلة أدائها	٧٨
١٤	الأول : المناظرة الخطابية	٧٨
١٥	الثاني : المناظرة الكتابية	٧٩
١٦	ب - أنواع المناظرات باعتبار موضوعها	٨٠
١٧	ثمرة المناظرة	٨٠

مُنَافَسَة

٨١

انظر : سباق

مَنَافِع

٨١

انظر : منفعة

مُنَاوَلَة

٨٢ - ٨٤

٧ - ١

١	التعريف	٨٢
٢	الألفاظ ذات الصلة : السماع ، الإجازة	٨٢
٤	أولاً : المناولة عند الأصوليين والمحدثين	٨٣
٤	مشروعية المناولة	٨٣
٥	أنواع المناولة	٨٣
٧	ثانياً : المناولة عند الفقهاء	٨٣
٧	حصول قبض المعقود عليه بالمناولة	٨٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٨٤ — ٨٨	مِنْبَرٌ	١ — ٩
٨٤	التعريف	١
٨٤	منبر النبي ﷺ	٢
٨٥	الأحكام المتعلقة بالمنبر	٣
٨٥	أ — اتخاذ المنبر وموقعه	٣
٨٥	ب — تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر	٤
٨٦	ج — نزول الإمام عن المنبر للحاجة	٥
٨٦	د — صلاة ركعتين عند منبر النبي ﷺ	٦
٨٧	هـ — الدعاء على المنبر والتأمين عليه	٧
٨٧	و — إخراج المنبر إلى الجبابة وبنائه	٨
٨٨	ز — تغليظ اليمين عند المنبر	٩
٨٨	المِنْبَرِيَّةُ	١ — ٢
٨٨	التعريف	١
٨٨	صورة المسألة وحكمها	٢
٨٩ — ٩٣	مَنْبُودٌ	١ — ١١
٨٩	التعريف	١
٨٩	حكم التقاط المنبوذ	٢
٨٩	الإشهاد على التقاط المنبوذ	٣
٨٩	من له ولاية الالتقاط	٤
٩٠	ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ	٥
٩١	الحكم بإسلام المنبوذ أو كفره	٦
٩٢	استلحاق المنبوذ	٧
٩٢	رق المنبوذ وحرية	٨
٩٣	ادعاء رق المنبوذ من ليس بيده	٩
٩٣	نفقة المنبوذ	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرة
٩٣	جناية المنبوذ والجناية عليه	١١
٩٤-٩٩	مُنْتَقِل	١-٩
٩٤	التعريف	١
٩٤	الألفاظ ذات الصلة : المرتد	٢
٩٤	الأحكام المتعلقة بالمنتقل :	٣
٩٤	الدين الذي يقر عليه المنتقل	٣
٩٥	نكاح المنتقل	٤
٩٥	أ - نكاح المسلم للمنتقلة	٤
٩٦	ب - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير	
	دين الإسلام	٥
٩٧	ج - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام	٦
٩٧	ذبيحة المنتقل	٧
٩٨	عقوبة المنتقل	٨
٩٩	إرث المنتقل	٩
١٠٠	مِنْحَة	
	انظر : هبة	
١٠٠	مَنْدُوب	
	انظر : ندب	
١٠٠	مَنْسَك	
	انظر : حج ، عمرة	
١٠٠	مُنَصَّف	
	انظر : أشربة	
١٠٠-١٠١	مَنْعَة	١-٣
١٠٠	التعريف	١

٢	الأحكام المتعلقة بالمنعة :	١٠٠
٢	اشتراط المنعة في البغي والحراة	١٠٠
٣	استعانة البغاة بالمستأمنين وكانت لهم منعة	١٠٠
١-٢٢	مَنْعَة	١٠١-١١١
١	التعريف	١٠١
٢	الألفاظ ذات الصلة : الغلة ، العين ، الانتفاع	١٠١
٥	مالية المنفعة	١٠٣
٦	الآثار المترتبة على الاختلاف في مالية المنفعة :	١٠٣
٧	أ - ضمان المنافع	١٠٣
٧	ب - جعل المنفعة صداقاً	١٠٤
٨	ج - ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة	١٠٥
٩	د - وراثة المنافع	١٠٥
١٠	العقود الواردة على المنافع	١٠٥
١١	حكم اشتراط منفعة في القرض	١٠٦
١٢	رهن المنفعة	١٠٦
١٣	قسمة المنافع	١٠٧
١٤	ملك المنفعة	١٠٧
١٥	إسقاط ملك المنفعة والاعتياض عنه	١٠٧
١٦	انتهاء ملك المنفعة	١٠٨
١٧	الوصية بالمنفعة	١٠٨
١٨	وقف المنفعة	١٠٨
١٩	الاختصاص بالمنافع	١٠٨
٢٠	تعطيل الإنسان عن منفعه	١٠٩
٢١	إذهاب منافع أعضاء الإنسان	١٠٩
٢٢	الأصل في المنافع الإذن	١٠٩

الصفحة	العنوان	الفقرة
١١١ - ١١٤	مُنْقَلَة	١ - ٤
١١١	التعريف	١
١١٢	الأحكام المتعلقة بالمنقلة :	٢
١١٢	أولاً : عدم وجوب القصاص	٢
١١٢	ثانياً : شروط وجوب دية المنقلة	٣
١١٢	ثالثاً : تعدد المنقلة	٤
١١٤ - ١١٧	مَنْقُول	١ - ٧
١١٤	التعريف	١
١١٥	الأحكام المتعلقة بالمنقول :	٢
١١٥	أ - بيع المنقول قبل قبضه	٢
١١٥	ب - الشفعة في المنقول	٣
١١٥	ج - بيع الوصي من المال المنقول	٤
١١٥	د - غصب المنقول	٥
١١٥	هـ - وقف المنقول	٦
١١٦	و - كيفية قبض المنقول	٧
١١٧ - ١٢٢	مَنْكِب	١ - ٩
١١٧	التعريف	١
١١٧	الأحكام المتعلقة بالمنكب	٢
١١٧	أحكام المنكب في الوضوء :	٢
١١٧	أ - غسل المنكب في الوضوء	٢
١١٩	ب - غسل عضو نابت في المنكب عند الوضوء	٣
١٢٠	ج - غسل المنكب عند قطع اليد من المرفق	٤
١٢٠	أحكام المنكب في الصلاة :	٥
١٢٠	أ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام	٥
١٢٠	ب - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرات الانتقال	٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٢٠	ج - وضع اليدين حذو المنكبين في السجود	٧
١٢١	د - محاذاة المناكب في صفوف صلاة الجماعة	٨
١٢٢	الجنابة على المنكب	٩
١٢٣ - ١٣١	مُنْكَر	١ - ٢٠
١٢٣	التعريف	١
١٢٣	الألفاظ ذات الصلة : المعروف ، المعصية	٢
١٢٣	الحكم التكليفي	٤
١٢٤	شروط المنكر	٦
١٢٥	شروط الإنكار	٧
١٢٥	الإنكار بغلبة الظن	٨
١٢٦	أقسام المنكر	٩
١٢٦	وجود المنكر في الوليمة	١٠
١٢٦	إباحة الغيبة لتغيير المنكر	١١
١٢٦	الكتابة إلى ذي ولاية لتغيير المنكر	١٢
١٢٧	إظهار أهل الذمة المنكر في دار الإسلام	١٣
١٢٧	التدرج في النهي عن المنكر	١٤
١٢٧	صور من المنكرات	١٥
١٢٧	أ - منكرات المساجد	١٥
١٢٩	ب - منكرات الأسواق	١٦
١٢٩	ج - منكرات الشوارع	١٧
١٣٠	د - منكرات الحمامات	١٨
١٣٠	هـ - منكرات الضيافة	١٩
١٣١	و - المنكرات العامة	٢٠
١٣١ - ١٣٥	مَنْ	١ - ٦
١٣١	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٣٢	الأحكام المتعلقة بالمنّ:	٢
١٣٢	أ - المنّ باعتباره مقداراً شرعياً	٢
١٣٢	ب - المنّ بمعنى ذكر النعمة على الغير	٣
١٣٢	حكم المنّ	٣
١٣٤	رفض التبرع خوفاً من المنّة	٤
١٣٥	المنّ على الأسرى	٦
١٣٦ - ١٣٨	مَنِحَة	٧ - ١
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة: العارية، العمرى، الهبة	٢
١٣٧	الأحكام المتعلقة بالمنيحة:	٥
١٣٧	أ - الترغيب في المنيحة	٥
١٣٧	ب - صيغة إعطاء المنيحة	٦
١٣٨	ج - ضمان المنيحة	٧
١٣٩ - ١٤٦	مَنِى	١١ - ١
١٣٩	التعريف	١
١٣٩	الألفاظ ذات الصلة: المذي، الودي	٢
١٤٠	الأحكام المتعلقة بالمنى:	٤
١٤٠	حكم إنزال المنى باليد	٤
١٤٠	طهارة المنى ونجاسته	٥
١٤٢	الوضوء من المنى	٦
١٤٣	الغسل من المنى	٧
١٤٤	المنى وأثره في الصوم	٨
١٤٥	تطهير الثوب من المنى	٩
١٤٦	أثر انقطاع المنى في ثبوت الخيار للزوجة	١٠
١٤٦	أثر انقطاع المنى بالجناية	١١

	مُهَاجِر	١٤٦
	انظر : هجرة	
٩-١	مُهَيَاة	١٤٧-١٥٠
١	التعريف	١٤٧
٢	الألفاظ ذات الصلة : القسمة	١٤٧
٣	مشروعية المهياة	١٤٧
٤	محل المهياة	١٤٧
٥	أقسام المهياة	١٤٨
٦	صفة المهياة	١٤٨
٧	التنازع في المهياة	١٤٨
٨	أثر المهياة	١٤٩
٩	الضمان في المهياة	١٥٠
٦١-١	مَهْر	١٥١-٢٠٩
١	التعريف	١٥١
٢	الألفاظ ذات الصلة : النفقة	١٥١
٣	الأحكام المتعلقة بالمهر :	١٥١
٣	حكم ذكر المهر عند عقد النكاح	١٥١
٥	حكمة وجوب المهر في عقد النكاح	١٥٢
٦	أنواع المهر	١٥٣
٧	المعتبر في مهر المثل	١٥٣
٨	شروط المخبر بمهر المثل	١٥٥
٩	ما يصح تسميته مهراً	١٥٥
١٠	جعل المنفعة مهراً :	١٥٦
١١	أ - جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة	١٥٧
١٢	ب - نكاح المرأة على إحجاجها	١٥٧

١٣	صور كون المنافع مهراً عند الحنفية :	١٥٨
١٣	أ - منافع الأعيان	١٥٨
١٤	ب - منافع الحر	١٥٨
١٤	جعل الحر مهر زوجته خدمتها	١٥٨
١٥	جعل الحر مهر زوجته عملاً لا مهانة فيه	١٥٩
١٦	جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن	١٥٩
١٧	الجمع بين المال والمنفعة في الصداق	١٦٠
١٨	مقدار المهر	١٦٠
٢٠	المغالاة في المهر	١٦٢
٢١	الزيادة في المهر والحط منه	١٦٣
٢٢	تعجيل المهر وتأجيله	١٦٦
٢٣	قبض المهر	١٦٨
٢٤	ضمان المهر	١٦٩
٢٥	منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها	١٧٠
٢٩	ما يتأكد به المهر :	١٧٢
٣٠	أ - الوطاء	١٧٢
٣١	ب - الموت	١٧٣
٣٣	ج - الخلوة	١٧٤
٣٤	د - مقدمات الجماع	١٧٥
٣٥	هـ - إزالة البكارة بغير آلة الجماع	١٧٦
٣٦	و - وجوب العدة على الزوجة من النكاح	١٧٧
٣٧	وجوب نصف المهر المسمى :	١٧٧
٣٨	أ - مواضع تنصف المهر	١٧٧
٣٩	ب - كيفية تنصف المهر	١٧٨
٤٣	وجوب مهر المثل :	١٨٦
٤٣	أولاً : التفويض :	١٨٦

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٨٦	أ - تفويض بضع	٤٣
١٨٧	ب - تفويض المهر	٤٣
١٨٧	ثانياً: فساد تسمية المهر	٤٤
١٨٧	ثالثاً: فساد النكاح	٤٥
١٨٨	رابعاً: الوطء بشبهة	٤٦
١٨٨	خامساً: الإكراه على الزنا	٤٧
١٨٩	سقوط المهر:	٤٨
١٨٩	أ - الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول	٤٨
١٩٠	ب - الإبراء	٤٩
١٩٠	ج - الهبة	٥٠
١٩٢	اقتران المهر بشرط	٥١
١٩٤	قبض المهر وتصرف الزوجة فيه	٥٢
١٩٦	هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه	٥٤
١٩٨	الاختلاف في المهر:	٥٥
١٩٨	أ - الاختلاف في أصل التسمية	٥٥
٢٠٠	ب - الاختلاف في مقدار المهر المسمّى	٥٦
٢٠٢	ج - الاختلاف في قبض جزء من المهر	٥٧
٢٠٣	د - مهر السرّ ومهر العلن	٥٨
٢٠٥	هـ - اختلاف الزوجين في المقبوض	٥٩
٢٠٦	الجهاز ومتاع البيت	٦٠
٢٠٧	المهر حال مرض الموت	٦١
٢١٠ - ٢١٥	مُهْلَة	١٥ - ١
٢١٠	التعريف	١
٢١٠	الألفاظ ذات الصلة: الأجل، المدة	٢
٢١٠	الأحكام المتعلقة بالمهلة:	٤
٢١٠	أ - إمهال الكفيل	٤

٥	ب- إمهال المولي بعد مدة الإيلاء	٢١١
٦	ج- إمهال الشفيع لإحضار الثمن	٢١٢
٧	د- إمهال المرتدّ	٢١٢
٨	هـ- إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها	٢١٢
٩	و- إمهال المكاتب	٢١٣
١٠	ز- إمهال البغاة	٢١٣
١١	ح- الإمهال في الدعوى	٢١٤
١١	إمهال المدعى	٢١٤
١٢	إمهال المدعى عليه	٢١٤

مهنة

٢١٦

انظر: احترام

موات

٢١٦

انظر: إحياء الموات

١-٦

مَوَائِبَة

٢١٦-٢١٨

١

التعريف

٢١٦

٢

الألفاظ ذات الصلة: الطفر، المبادرة

٢١٧

٤

مشروعية الموائبة

٢١٧

٥

وقت طلب الموائبة

٢١٧

٦

الإشهاد على طلب الموائبة

٢١٨

مَوَادَعَة

٢١٨

انظر: هدنة

مواريث

٢١٨

انظر: إرث

٢١٨	مواضعه	٢١٨
	انظر : وضیعة	
٢١٨	مُواطاة	٢١٨
	انظر : تواطؤ	
٢١٩ - ٢٣٣	مواطن الإجابة	٢٧ - ١
٢١٩	التعريف	١
٢١٩	حكم تحري الدعاء في مواطن الإجابة	٢
٢٢١	أنواع مواطن الإجابة :	٤
٢٢١	أولاً : المواطن الزمانية :	٥
٢٢١	أ - ثلث الليل الآخر	٥
٢٢٢	ب - وقت السَّحر	٦
٢٢٣	ج - بعد الزوال	٧
٢٢٣	د - يوم الجمعة وليلتها وساعة الجمعة	٨
٢٢٤	هـ - أيام رمضان ولياليه وليلة القدر	٩
٢٢٥	ثانياً : المواطن المكانية :	١٠
٢٢٥	أ - الملتزم	١٠
٢٢٥	ب - عرفة	١١
٢٢٥	ج - مشاعر الحج	١٢
٢٢٥	ثالثاً : الأحوال التي هي مظنة الإجابة :	١٣
٢٢٥	أ - الدعاء بين الأذان والإقامة وغيرها	١٣
٢٢٦	ب - الدعاء حال السجود	١٤
٢٢٧	ج - الدعاء بعد الصلاة المفروضة	١٥
٢٢٨	د - حال الصوم وحال الإفطار من الصوم	١٦
٢٢٨	هـ - الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه	١٧
٢٢٩	و - دعوة المسافر	١٨

١٩	ز - الدعاء عند القتال في سبيل الله	٢٢٩
٢٠	ح - حال اجتماع المسلمين في مجالس الذكر	٢٢٩
٢١	ط - دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب	٢٣٠
٢٢	ي - دعوة الوالد لولده وعليه	٢٣٠
٢٣	ك - دعوة المظلوم ودعوة المضطر والمكروب	٢٣٠
٢٤	ل - الدعاء عند نزول الغيث	٢٣١
٢٥	م - دعوة المريض	٢٣١
٢٦	ن - حال أولياء الله	٢٣٢
	س - حال المجتهد في الدعاء إذا وافق	٢٣٢
٢٧	اسم الله الأعظم	
١٣ - ١	مَوَاقِيت	٢٣٣ - ٢٣٦
١	التعريف	٢٣٣
٢	ما يتعلق بالمواقيت من أحكام:	٢٣٤
٢	مواقيت الصلاة	٢٣٤
٣	وقت الجمعة	٢٣٤
٤	وقت صلاة العيدين	٢٣٤
٥	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها	٢٣٥
٦	وقت زكاة الفطر	٢٣٥
٧	وقت الأضحية	٢٣٥
٨	وقت الإلهال بالحج	٢٣٥
٩	وقت الوقوف بعرفة	٢٣٥
١٠	وقت المبيت بمزلفة	٢٣٦
١١	وقت الرمي	٢٣٦
١٢	وقت طواف الإفاضة	٢٣٦
١٣	المواقيت المكانية في الحج	٢٣٦

٢٣٧ — ٢٤٧	مُوالاة	١ — ١٩
٢٣٧	التعريف	١
٢٣٧	الألفاظ ذات الصلة : الترتيب	٢
٢٣٧	الأحكام المتعلقة بالمُوالاة :	٣
٢٣٧	أ — المُوالاة في الوضوء	٣
٢٣٩	ب — المُوالاة في الغسل	٤
٢٤٠	ج — المُوالاة في التيمم	٥
٢٤٠	د — المُوالاة بين كلمات الأذان والإقامة	٦
٢٤٢	هـ — المُوالاة بين كلمات الفاتحة	٧
٢٤٣	و — المُوالاة بين كلمات التشهد	٨
٢٤٣	ز — المُوالاة في تكبيرات صلاة العيد	٩
٢٤٤	ح — المُوالاة في جمع التقديم بين الصلاتين	١٠
٢٤٥	ط — المُوالاة بين أشواط الطواف	١١
٢٤٥	ي — المُوالاة بين أشواط السعي	١٢
٢٤٦	ك — المُوالاة في رمي الجمرات	١٣
٢٤٦	ل — المُوالاة في تغريب الزاني	١٤
٢٤٦	م — المُوالاة بين كلمات اللعان	١٥
٢٤٦	ن — المُوالاة في البيع بين الإيجاب والقبول	١٦
٢٤٧	س — المُوالاة في الاستثناء في اليمين	١٧
٢٤٧	ع — المُوالاة في رد السلام	١٨
٢٤٧	ف — التخلل القاطع للمُوالاة	١٩

٢٤٨ — ٣١٤	مَوْت	١ — ٩١
٢٤٨	التعريف	١
٢٤٨	علامات الموت	٢
٢٤٩	هل الموت للبدن والروح أو للبدن وحده؟	٣

٤	الألفاظ ذات الصلة: الروح، النفس، الحياة، الأهلية، الذمة	٢٥٠
٩	أقسام الموت	٢٥٤
١٠	الأحكام المتعلقة بالموت:	٢٥٤
١٠	انتهاء الأهلية وخراب الذمة بالموت	٢٥٤
١١	انقطاع العمل بالموت ومدى انتفاع الموتى بسعي الأحياء	٢٥٥
١٢	السلام على الموتى	٢٥٦
١٣	عودة أرواح الموتى في الحياة البرزخية	٢٥٧
١٥	مستقر أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة	٢٥٩
١٦	أثر الموت على حقوق المتوفى	٢٦٠
١٦	أثر الموت على الحقوق المالية المحضة:	٢٦٠
١٧	أولاً: الديون في ذمة الغرماء	٢٦٠
٢٠	ثانياً: الدية وأرث الأطراف	٢٦٢
٢١	ثالثاً: حقوق الارتفاق	٢٦٣
٢٢	رابعاً: حقوق المرتهن	٢٦٤
٢٤	خامساً: حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن	٢٦٥
٢٥	أثر الموت على الحقوق الشخصية المحضة	٢٦٦
٢٦	أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقوق المالية والشخصية:	٢٦٦
٢٧	أولاً: حق الخيار:	٢٦٦
٢٨	أ - خيار المجلس	٢٦٦
٢٩	ب - خيار القبول	٢٦٧
٣٠	ج - خيار العيب	٢٦٧
٣١	د - خيار الشرط	٢٦٧
٣٢	هـ - خيار الرؤية	٢٦٨
٣٣	و - خيار فوات الوصف المرغوب	٢٦٩
٣٤	ز - خيار التعيين	٢٦٩
٣٥	ح - خيار التغرير	٢٦٩

٣٦	ط — خيار النقد	٢٧٠
٣٧	ثانياً: حق الشفعة	٢٧٠
٣٨	ثالثاً: حق المالك في إجازة تصرفات الفضولي	٢٧٠
	رابعاً: استحقاق المنافع بموجب الإجارة والإعارة	٢٧١
٣٩	والوصية بالمنفعة:	
٤٠	أ — الإجارة	٢٧١
٤١	ب — الإعارة	٢٧١
٤٢	ج — الوصية بالمنفعة	٢٧٢
٤٣	خامساً: أجل الديون	٢٧٣
٤٤	سادساً: حق التحجير	٢٧٤
٤٥	سابعاً: حق الانتفاع بالأراضي الخراجية	٢٧٥
٤٦	ثامناً: حق الانتفاع بالإقطاع	٢٧٥
٤٧	تاسعاً: الاختصاص بالانتفاع بالأعيان النجسة	٢٧٧
٤٨	عاشراً: حق القصاص والعفو عنه	٢٧٧
٤٩	حادي عشر: حق الموصى له في قبول الوصية	٢٧٩
٥٠	ثاني عشر: حق الموهوب له في قبول الهبة وقبضها	٢٨٠
٥١	ثالث عشر: حق الواهب في الرجوع في الهبة	٢٨١
٥٢	أثر الموت على التزامات المتوفى	٢٨١
٥٢	أثر الموت على الالتزامات المفترضة بنص الشارع	٢٨١
٥٢	أولاً: الالتزامات المالية	٢٨١
٥٢	أ — الزكاة الواجبة	٢٨١
٥٣	ب — صدقة الفطر	٢٨٣
٥٤	ج — الخراج والعشر	٢٨٤
٥٥	د — الجزية	٢٨٥
	هـ — الكفارات الواجبة وفدية الصوم والحج	٢٨٥
٥٦	وجزاء الصيد	

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٨٦	و- نفقة الزوجة	٥٧
٢٨٧	ز- نفقة الأقارب	٥٨
٢٨٨	ح- الدية الواجبة على العاقلة	٥٩
٢٨٨	ط- الفعل الضار	٦٠
٢٨٩	ثانياً- الالتزامات غير المالية	٦١
٢٨٩	أ- الحج الواجب	٦١
٢٩٠	ب- الصلاة الواجبة	٦٢
٢٩٠	ج- الصوم الواجب	٦٣
٢٩٢	أثر الموت على الالتزامات الثابتة باختيار المكلف	٦٥
٢٩٢	أولاً- الالتزامات العقدية التي تنشأ بإرادة طرفين :	٦٥
٢٩٢	القسم الأول : العقود اللازمة من الجانبين	٦٦
٢٩٢	أ - البيع	٦٦
٢٩٤	ب - السِّلَم	٦٨
٢٩٦	ج - الإجارة	٦٩
٢٩٧	د - المساقاة	٧٠
٣٠٠	هـ - المزارعة	٧١
٣٠١	و - الحوالة	٧٢
٣٠٢	القسم الثاني : العقود اللازمة من جانب واحد :	٧٣
٣٠٢	أ - الرهن	٧٣
٣٠٤	ب - الكفالة :	٧٥
٣٠٤	أ - الكفالة بالمال	٧٦
٣٠٤	ب - الكفالة بالنفس	٧٧
٣٠٥	القسم الثالث : العقود غير اللازمة من الجانبين :	٧٩
٣٠٥	أ - الهبة قبل القبض	٧٩
٣٠٦	ب - الإعارة	٨٠
٣٠٧	ج - الوكالة	٨١

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٠٨	د- الشركة	٨٢
٣٠٨	هـ- المضاربة	٨٣
٣٠٩	و- الجعالة :	٨٤
٣٠٩	موت الجاعل	٨٥
٣١٠	موت المجمعول له	٨٦
٣١١	ز- الوصيّة	٨٧
٣١١	ح- النذر :	٨٨
٣١١	أ - النذر المالي	٨٩
٣١٢	ب- النذر غير المالي	٩٠
٣١٣	ط- العِدّة	٩١
	موزون	
٣١٤	انظر : مقادير	
	مُوسيقى	
٣١٤	انظر : معازف	
٣٢١-٣١٥	مُوضِحة	١-١٢
٣١٥	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة : الشجاج ، الباضعة	٢
٣١٥	الأحكام المتعلقة بالموضحة :	٤
٣١٥	أ - القصاص في الموضحة	٤
٣١٦	ب - كيفية استيفاء القصاص في الموضحة	٥
٣١٧	ج - أرش الموضحة	٧
٣١٧	د - شمول الموضحة للرأس والوجه	٨
٣١٨	هـ - موضحة غير الرأس والوجه	١٠
٣١٩	و - تعدي شين موضحة الرأس	١١
٣٢٠	ز - الوكالة بالصلح على الموضحة	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٢١-٣٢٤	مَوْقُودَة	١-٨
٣٢١	التعريف	١
٣٢١	الألفاظ ذات الصلة : المنخقة ، المتردية ، النطيحة ، ما أكل السبع	٢
٣٢٢	الحكم التكليفي	٦
٣٢٣	ذكاة الموقودة	٨
٣٢٤-٣٣٦	مَوْقُوف	١-١٧
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٥	الألفاظ ذات الصلة : الصدقة ، الموصى به	٢
٣٢٥	الأحكام المتعلقة بالموقوف :	٤
٣٢٥	أولاً : الموقوف بمعنى العين المحبوسة :	٤
٣٢٥	أ - ما يجوز وقفه وما لا يجوز	٤
٣٢٦	ب - انتقال ملكية الموقوف من الواقف بالوقف	٥
٣٢٩	ج - الانتفاع بمنافع الموقوف	٦
٣٣٠	د - حكم بدل العين الموقوفة إذا تلفت	٧
٣٣٠	هـ - الجناية على العبد الموقوف وجنائته	٨
٣٣١	و - عطب الموقوف بسبب غير مضمون	١٠
٣٣٢	ز - عمارة الموقوف	١١
٣٣٢	ح - نقض الموقوف	١٢
٣٣٢	ثانياً : الموقوف بمعنى التصرف الموقوف :	١٣
٣٣٣	أقسام الموقوف	١٤
٣٣٦	ثالثاً : الموقوف من الأحاديث	١٧
٣٣٧-٣٤٢	مَوْلَى الْعَتَاقَة	١-١٠
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الألفاظ ذات الصلة : مولى الموالاة	٢
٣٣٧	الأحكام المتعلقة بمولى العتاقة :	٣

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٣٧	ثبوت الولاء بالعتق	٣
٣٣٨	ترتيب مولى العتاقة في الإرث	٤
٣٣٩	ثبوت الولاء للكافر	٥
٣٤٠	انتقال الولاء	٦
٣٤٠	عتق العبد بشرط أن لا ولاء لمولى العتاقة	٧
٣٤١	الميراث بالولاء	٨
٣٤٢	إرث النساء بالولاء	٩
٣٤٢	حقوق أخرى تثبت لمولى العتاقة	١٠
٣٤٣-٣٤٦	مَوَلَى المُوَالَاة	١-٧
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	الألفاظ ذات الصلة : مولى العتاقة	٢
٣٤٣	الأحكام المتعلقة بمولى الموالاة :	٣
٣٤٣	ميراث مولى الموالاة	٣
٣٤٤	شروط اعتبار عقد الموالاة	٤
٣٤٥	الانتقال عن المولى إلى الغير بعد العقد	٥
٣٤٦	تبعية الولد لأمه في الموالاة	٦
٣٤٦	إرث مولى الموالاة	٧
٣٤٧-٣٥١	مَوْلُود	١-١٦
٣٤٧	التعريف	١
٣٤٧	الألفاظ ذات الصلة : السقط	٢
٣٤٧	الأحكام المتعلقة بالمولود :	٣
٣٤٧	علامات حياة المولود وما يتعلق بها من أحكام	٣
٣٤٨	الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنيكه	٤
٣٤٨	حلق رأس المولود	٥

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٤٨	تسمية المولود	٦
٣٤٨	إخراج زكاة الفطر عن المولود	٧
٣٤٨	ختان المولود	٨
٣٤٩	تثقيب أذني المولود	٩
٣٤٩	إرضاع المولود إلى تمام مدة الرضاع	١٠
٣٤٩	حضانة المولود	١١
٣٥٠	نفقة المولود	١٢
٣٥٠	تبعية الولد لأبويه في الدين	١٣
٣٥٠	بول المولود	١٤
٣٥٠	حكم ريق ولعاب المولود	١٥
٣٥١	الأحكام التي تتعلق بموت من استهل	١٦
٣٥٢-٣٧٧	مياه	٢٦-١
٣٥٢	التعريف	١
٣٥٢	الألفاظ ذات الصلة: الطهارة	٢
٣٥٢	أقسام المياه:	٣
٣٥٢	الماء المطلق	٣
٣٥٤	أنواع الماء المطلق:	٤
٣٥٦	أولاً: ماء البحر	٥
٣٥٦	ثانياً: ماء الثلج	٦
٣٥٧	ثالثاً: ماء زمزم	٧
٣٥٨	رابعاً: الماء الآجن	٨
٣٥٩	الماء المستعمل:	٩
٣٥٩	الماء المستعمل عند الحنفية	٩
٣٦٠	الماء المستعمل عند المالكية	١٠
٣٦١	الماء المستعمل عند الشافعية	١١
٣٦٢	الماء المستعمل عند الحنابلة	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٦٣	الماء المسخن :	١٣
٣٦٣	أ — الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس)	١٣
٣٦٤	ب — الماء المسخن بغير الشمس	١٤
٣٦٥	الماء المختلط :	١٥
٣٦٥	أولاً : حكم الماء المختلط بطاهر	١٥
٣٦٧	ثانياً : حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر	١٦
٣٦٧	ثالثاً : حكم الماء المختلط بنجس :	١٧
٣٧٠	أولاً : مذهب الحنفية	١٩
٣٧١	ثانياً : مذهب المالكية	٢٠
٣٧١	ثالثاً : مذهب الشافعية	٢١
٣٧٣	رابعاً : مذهب الحنابلة	٢٢
٣٧٣	تطهير المياه النجسة	٢٣
٣٧٥	تطهير مياه الآبار	٢٤
٣٧٥	اختلاط الألوان واشتباه ما فيها من الماء الطهور بالماء المتنجس	٢٥
٣٧٧	سقي أرض الفلاحة بماء نجس	٢٦
٣٧٨ — ٣٧٩	مِياومة	١ — ٦
٣٧٨	التعريف	١
٣٧٨	الألفاظ ذات الصلة : الأجل ، التأقيت ، المشاهدة	٢
٣٧٩	الأحكام المتعلقة بالمياومة :	٥
٣٧٩	أ — حكم المياومة	٥
٣٧٩	ب — مدة المياومة وتحديد اليوم	٦
٣٨٠ — ٣٩٥	مِيتة	١ — ٢٧
٣٨٠	التعريف	١
٣٨٠	الألفاظ ذات الصلة : التذكية ، المنخقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، الميت ، الذبيحة على النصب ، أكيلة السبع	٢

١٠	الأحكام المتعلقة بالميتة :	٣٨٢
١٠	حرمة أكل الميتة	٣٨٢
١٤	مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة	٣٨٥
١٥	تزود المضطر بالميتة	٣٨٦
١٦	حكم التداوي بالميتة	٣٨٧
١٧	نجاسة الميتة	٣٨٨
١٨	نجاسة أنفحة الميتة	٣٨٨
١٩	نجاسة لبن الميتة	٣٨٨
٢٠	نجاسة البيض الخارج من الميتة	٣٨٩
٢١	ما يحلُّ الانتفاع به من الميتة :	٣٩٠
٢٢	أ — جلد الميتة بعد الدباغ	٣٩٠
٢٣	ب — صوف الميتة وشعرها	٣٩٠
٢٤	ج — عظم الميتة وقرنها	٣٩١
٢٥	د — إطعام الميتة للحيوان	٣٩٢
٢٦	هـ — طلاء الجلود والسفن والاستصباح بدهن الميتة	٣٩٣
٢٧	الميتة المستثناة من التحريم	٣٩٤

ميراث

٣٩٥

انظر : إرث

٧-١

ميزاب

٣٩٥-٣٩٩

١

التعريف

٣٩٥

٢

الأحكام المتعلقة بالميزاب :

٣٩٥

٢

إخراجه إلى الطريق الأعظم

٣٩٥

٣

الخصومة في الميزاب :

٣٩٦

٣

الخصومة في إخراج الميازيب إلى الطريق

٣٩٦

٤

الخصومة في رفع الميزاب

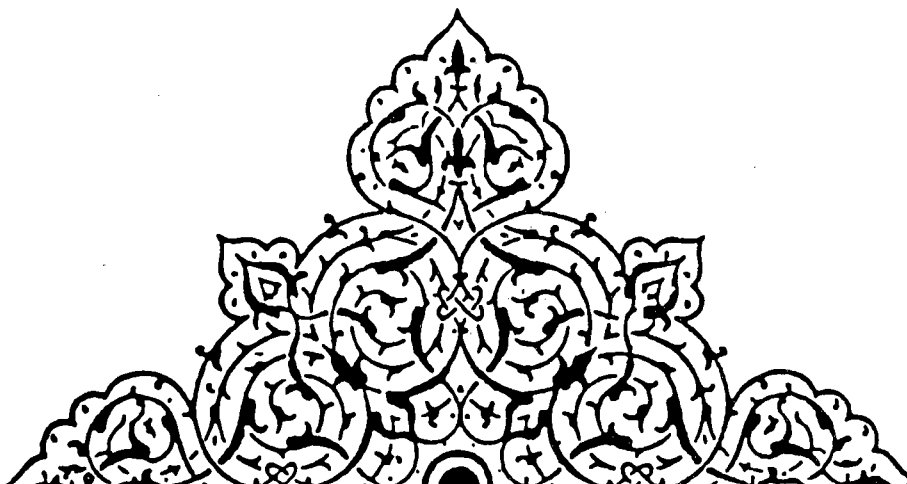
٣٩٧

الصفحة	العنوان	الفقرة
٣٩٧	الاختلاف في حق إجراء ماء الميزاب	٥
٣٩٨	الوضوء والغسل بماء الميزاب	٦
٣٩٨	سقوط الميزاب وأثره في الضمان	٧
٤٠٠ - ٤٠٣	ميزان	٧ - ١
٤٠٠	التعريف	١
٤٠٠	الألفاظ ذات الصلة: الكيل، المثقال، الرطل	٢
٤٠١	الأحكام المتعلقة بالميزان:	٥
٤٠١	الميزان المعتبر في تقدير الموزونات	٦
٤٠٣	عقوبة التطفيف في الميزان	٧
٤٠٤ - ٤٠٨	مَيْسِر	١٧ - ١
٤٠٤	التعريف	١
٤٠٤	الألفاظ ذات الصلة: الأزلام، السبق، الرهان، الغرر، النرد وأشباهه	٢
٤٠٥	الحكم التكليفي	٧
٤٠٥	حكمة تحريم الميسر	٨
٤٠٦	أقسام الميسر	٩
٤٠٦	الأحكام المتعلقة بالميسر:	١٠
٤٠٦	حكم ميسر اللهو	١٠
٤٠٧	حكم ميسر القمار	١١
٤٠٧	تصدُّق من طلب المقامرة	١٢
٤٠٧	الكسب الناشئ عن الميسر	١٣
٤٠٧	شراء وبيع أدوات الميسر	١٤
٤٠٨	حكم السلام على لاعب الميسر	١٥
٤٠٨	شهادة لاعب الميسر	١٦
٤٠٨	عقوبة لاعب الميسر	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرة
٤٠٩ - ٤١٠	مَيْسَرَة	١ - ٤
٤٠٩	التعريف	١
٤٠٩	الألفاظ ذات الصلة : العسر	٢
٤٠٩	الحكم الإجمالي	٣
٤١٠	ميعاد	
	انظر : أجل	
٤١١	مِيقَات	
	انظر : مواقيت	
٤١١	مِيل	
	انظر : مقادير	
٤١١ - ٤٢٤	مَيِّت	١ - ٢٧
٤١١	التعريف	١
٤١١	الألفاظ ذات الصلة : الحي ، المحتضر	٢
٤١٢	الأحكام المتعلقة بالميت :	٤
٤١٢	أ - تقبيل وجه الميت	٤
٤١٢	ب - تغميض عيني الميت	٥
٤١٣	ج - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت	٦
٤١٣	د - تلقين الميت بعد الموت	٧
٤١٣	هـ - غسل الجنب والحائض الميت	٨
٤١٤	و - شدّ لحبي الميت وتليين مفاصله	٩
٤١٤	ز - توجيه الميت للقبلة	١٠
٤١٥	ح - ستر بدن الميت	١١
٤١٦	ط - قراءة القرآن بعد موت الميت وقبل غسله	١٢
٤١٧	ي - تغسيل الميت	١٣
٤١٧	ك - تكفين الميت	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرة
٤١٧	ل - حمل الميت	١٥
٤١٧	م - دفن الميت	١٦
٤١٧	ن - نبش قبر الميت	١٧
٤١٧	س - نقل الميت	١٨
٤١٧	ع - قذف الميت	١٩
٤١٩	ف - حلق شعر الميت وقص ظفره	٢٠
٤١٩	ص - تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه	٢١
٤٢٠	ق - إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه	٢٢
٤٢٠	ر - الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه	٢٣
٤٢٠	ش - طهارة جسد الميت :	٢٤
٤٢٢	حكم ما أبين من الآدمي	٢٥
٤٢٢	ت - غسل ما أبين من الآدمي والصلاة عليه	٢٦
٤٢٣	ث - تنازع الميت والحي الماء	٢٧
٤٢٥	تراجع الفقهاء	
٤٥٣	فهرس تفصيلي	





تمّ بحمد الله الجزء التاسع والثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الأربعون وأوله مصطلح : نائحة

